أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف
أبي بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
(٥٤٣هـ)

تحقيق
حذيفة بن فهد كعك
د. رضوان بن محمد علواش
محمد بن علي بن يوسف قاسم
د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة
د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الأول

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثني - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف : ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فـرع الجهراء : الناصر مـول : تلفون : ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون : ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض : المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن : جـــوال : ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

 z.zahby74@yahoo.com               imamzahby

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

عَارِضَةُ الأَحْوَذِيّ عَلَى كِتَابِ التِّرْمِذِيّ

تَصْنِيفُ

أَبِي بَكْرِ بْنِ العَرَبِيّ

القَاضِي مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ المَعَافِرِيّ المَالِكِيّ

(٥٤٣هـ)

تَحْقِيقُ

حُذَيْفَة بن فَهْد كَعَك

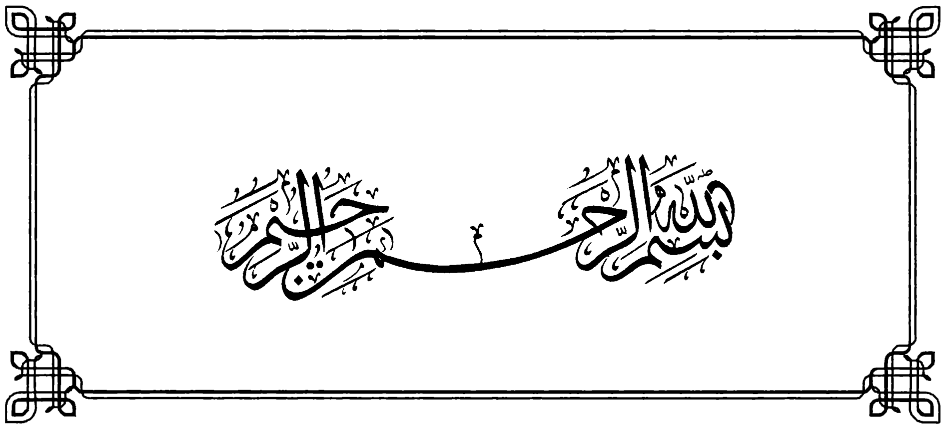
د. رِضْوَان بن مُحَمَّد علوَاش — مُحَمَّد بن عَلِي بن يُوسُف قَاسِم

د. عَبْد المُعْطِي بن عَبْد الرَّزَّاق البكُور

إِشْرَاف وَمُرَاجَعَة

د. حُسَام الدِّين بن أَمِين حَمْدَان

الجُزْءُ الأَوَّلُ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ الثَّامنَ والخمسين من إصدارات المشروع: **(عارِضَة الأَحوَذِيِّ على كِتَابِ التِّرمذِيِّ)** لأبي بكر بن العربيِّ المالكيِّ (٥٤٣هـ).

فَرُبَّ مُرتحلٍ لطَلَبِ العلومِ عَرَكَتْهُ المشاقُّ والتَّجارِب، ومُطَّلعٍ على مدارسِ الشَّرقِ ارتَفَعت بهِ المراتِب. وهذا **عالمٌ من الأندلُسِ** حبَّر كتاباً من موسوعاتِ الإسلام، ودواوينِ المعرفةِ العظام؛ شارحاً (الجامع الصَّحيح للإمام التِّرمذي) من روايةِ شيخهِ «ابن الطُّيوريِّ»، **جمَعَ فيه فنونَ** الحديث والفقه والأصلين والعربيَّة والآداب، نازلاً على طَلِبَةِ تلاميذِهِ أنْ يصرفَ همَّتَهُ نحو شرحهِ، فاستجمع **القاضي أبو بكر** تقييداتهِ من يوميَّاتهِ عن الشُّيوخ، وعوارض مناظراتهِ في مجالسِ ذوي الرُّسوخ، فنَثَرَها في عارضَتِهِ نثرَ الدُّرَر، فأَدهَشَ بحسنِ قريحتهِ وأبهَر.

ومن منهاجِهِ: شرحُ معظمِ أحاديثِ الجامع من حيثُ الجملة، وتناول «الإسناد والرِّجال والغريب»، مقتصراً على موطن الشَّاهد المشروح في الغالب، وأعاد ترتيبَ بعض الأبوابِ بما يخدم مناسباتِ ومقاصدِ الكتاب، وله عنايةٌ «بالفَرز الموضوعيِّ للمسائل» فاعتنى **بالتَّراجم الفرعيَّة** وأحسنَ تشقيقَ الأبحاث تسهيلاً على المطالع وترغيباً للقارئ، وذلك من حُسنِ الصِّناعة العلميَّة، وقد ظهرت **شخصيَّتهُ الاجتهاديَّةُ** في مسائل الأحكام، واتَّضح ربطهُ الاستدلالي بين القواعد وفروعها الفقهية، ودفعُهُ **لمشكلِ الحديثِ** والتَّعارضِ الظاهريِّ بالتَّوجيه

والجواب، وقوَّة مناقشتهِ لأهل الظَّاهر وتصدِّيه لمباحثة الخلافيِّين، وانفرد بمسائل من الفقهِ لم تنقل إلا من كتابنا. **كما تميَّز**: بأسلوب أدبيٍّ عالٍ، وبيانٍ عذبٍ، وذهنٍ صافٍ وقلمٍ رشيق بليغ في عارضته كلِّها.

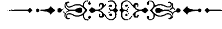
ومن تمامِ البَهجة: أنْ يكون **كتابُ العارِضَة** ضمنَ مشاريعِ **دار أسفار** الكبار، التي لم يألُ المحقِّقون جهداً ووقتاً في العناية بها، وهو مصنَّفٌ جليلٌ لم تُخدَم طبعتُهُ السَّابقة كما ينبغي لها، واشتدَّت الحاجةُ إلىٰ إعادةِ تحقيقهِ، لما شابَ صفوَهُ من التَّحريف والتَّصحيف والزِّيادة والنَّقص، وها هو في حلَّتهِ الجديدة، **فكأنَّما** يطبع اليوم لأوَّل مرَّة.

نهضَ لتحقيقهِ فريقٌ من المحقِّقين الفضلاء بإشراف الشَّيخ الدكتور «حسام الدِّين بن أمين حَمدان»، فلهم جميعاً جزيل الشُّكرِ والتَّقدير والعرفان، وأيضاً نشكرُ الأستاذ البحَّاثة «عبد الصَّمد بن عبد القدُّوس النَّذير» علىٰ جهودهِ وعطاءاتهِ في خدمة مشروع العارضة، والله يجزي كلَّ مَن أعاننا بفائدةٍ أو معلومةٍ خيراً.

وختاماً؛ نسألُ **اللهَ بديعَ السَّماوات والأرضِ** المغفرةَ والرَّحمةَ والرِّضوان «للإمام التِّرمذيِّ» و«القاضي ابنِ العَربيِّ»، وللمحقِّقين والقائمين علىٰ نشر الكتاب، وأنْ يرفع درجتَهم في علِّيين، ويجعلهم من ورثةِ جنَّةِ النَّعيم، والعاملين في مشروع: **أسفار**. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

مقدمة التحقيق



الحمد لله العليِّ المتعال، ذي الكمال والجلال، وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم علىٰ عبده ورسوله محمدٍ ﷺ، خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الله ﷻ ختم رسلَه بخيرِهم وأكرمِهم، وتكفَّل بحفظ رسالة هذا النبيِّ الأميِّ إلىٰ يوم الدين، فكان ذلك بحفظ السنَّة كما كان بحفظ القرآن.

فتلقَّىٰ عنه خيرُ الناس: صحابتُه، فحفظوا ووعَوا، وعمِلوا وعلَّموا مَن بعدهم، قرنًا بعد قرن، وسخَّر الله مع تطاول الزمان علماء جهابذة، ونُقَّادًا صيارفةً، جمعوا السنن، ونفَوا عنها الدَّخن، وميَّزوا الصحيح من الضعيف، وبيَّنوا أحوال الرجال، وصنَّفوا المصنفات والدواوين.

وكانت أرفع تلك المصنَّفات مكانةً لدىٰ العلماء: الكتب الستة، فاعتنوا بها أشد العناية، وعادوا عليها بالخدمة، وألَّفوا عليها الشروح الكثيرة.

ومن أجلِّ تلكم الكتب: جامع الإمام الحافظ أبي عيسىٰ الترمذي رحمه الله (٢٧٩هـ)، وقد أثنىٰ عليه العلماء قديمًا وحديثًا أعطر الثناء، فقد حوىٰ علومًا شتَّىٰ؛ كبيانِ علل الأحاديثِ، والحكم عليها، والكلام في الرجال، وذكرِ أحاديث الباب، وعمل أهل العلم ومذاهبهم.

ولمَّا كانت لجامع الترمذي تلك المكانة عند أهل العلم ؛ احتفلوا به غاية الاحتفال ؛ روايةً ، ودرايةً ، وشرحًا ، ومن أقدم شروح هذا السِّفرِ العظيم كتابُ «عارضة الأحوذي» للإمام العلَّامة البارعِ المتفنن أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) ، وهو أقدمُ شرحٍ وصل إلينا ، وثاني شرحٍ للترمذي ذكره العلماء ، وكثيرٌ ممن جاء بعده عالةٌ عليه ، وناهلٌ من مَعِينه .

وقد وفَّقنا الله بمنِّهِ وكرمه إلىٰ خدمة هذا الشرح بما يليق بمكانته ومكانةِ مؤلِّفه فيما نحسب ، فحقَّقناه علىٰ أربع عشرة نسخةً خطيةً ، واطَّلعنا علىٰ أربعةٍ أخرىٰ استبعدناها ، ولم نألُ جهدًا في تحقيقه وخدمته ، فلله الحمد علىٰ مزيد فضله .

ونسأل الله العظيم أن يصلح نياتنا ، وأن يتقبله منا ، ويتجاوز عن تقصيرنا وزللنا ، وأن يجعل عملنا هذا ذخرًا وأجرًا يومَ الدين .

والحمد لله أولًا وآخرًا ، ظاهرًا وباطنًا ، الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

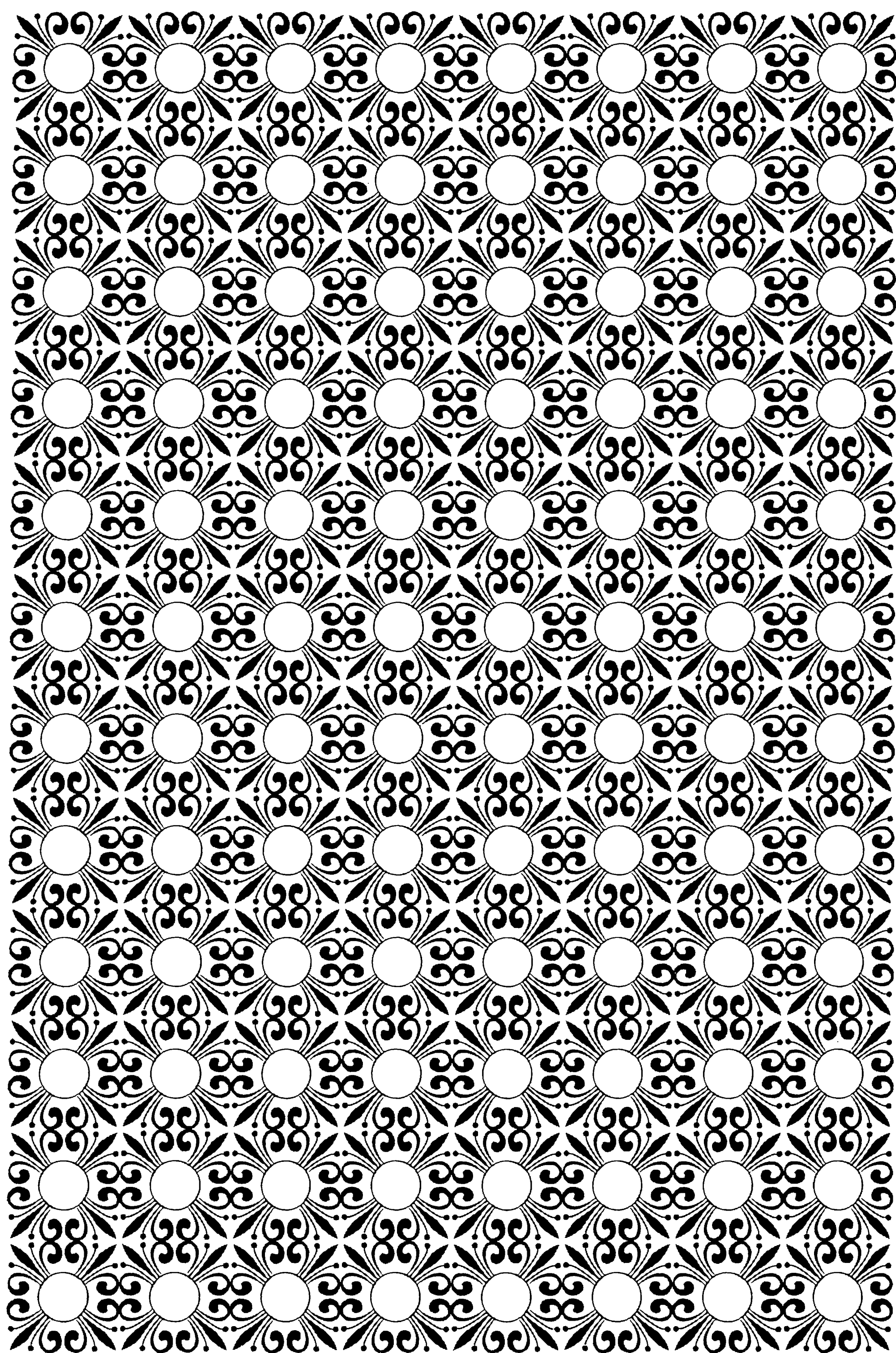
ثم الشكر موصولٌ للإخوة القائمين علىٰ مشروع «أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية» ، علىٰ اختيارهم لهذا الكتاب ، وسعيهم الحثيث في تحصيل نسخه الخطية ، فجزاهم الله خيرًا ، وبارك في أعمالهم وأعمارهم ، وسدَّد علىٰ طريق الخير خطاهم .




سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.



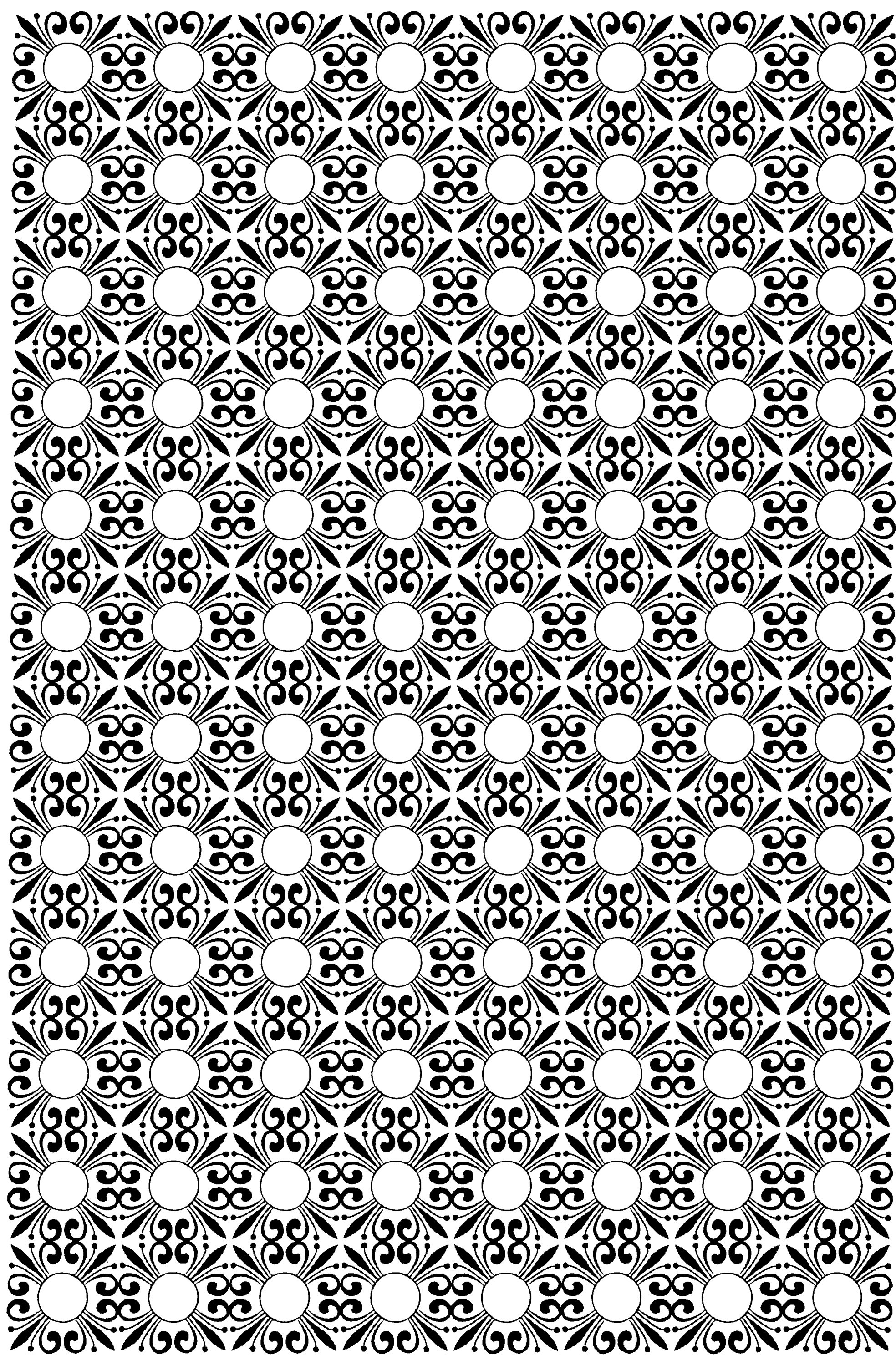
الدراسة العلمية للكتاب

وفيها ثلاثة فصول:

* الفصل الأول: ترجمة ابن العربي.

* الفصل الثاني: التعريف بكتاب عارضة الأحوذي.

* الفصل الثالث: منهج العمل في التحقيق، ووصف النسخ الخطية.

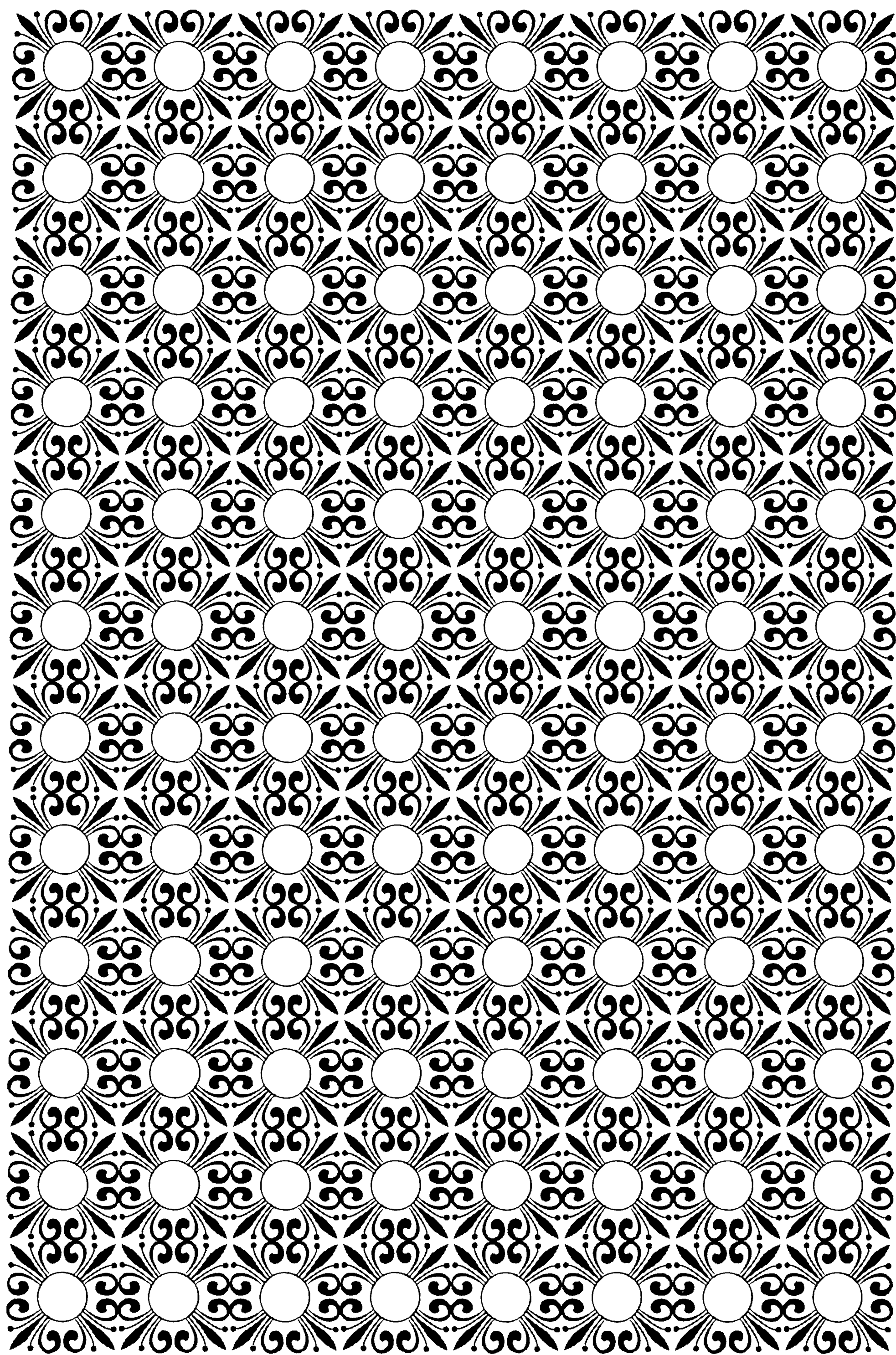


الفصـل الأول

ترجمة ابن العربي

وفيه ثمانية مباحث:

* أولًا: اسمه ونسبه.
* ثانيًا: مولده.
* ثالثًا: نشأته العلميَّة، وطلبه للعلم، ورحلاته.
* رابعًا: شيوخه، وتلاميذه.
* خامسًا: منزلته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.
* سادسًا: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
* سابعًا: مؤلفاته.
* ثامنًا: وفاته.



أولًا
اسمه ونسبه(١)

هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي،

(١) نكتفي في هذا المقام بذكر ترجمةٍ موجزةٍ لابن العربي ﷺ، مع الإشارة إلىٰ جملة مصادرها، وقد قام غير واحدٍ من الباحثين المعاصرين باستقصاء ترجمته. **ومن أبرز تلك المصادر:**
١ ـ «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» (ص٢٩٧ ـ ٣٠٠)، للفتح بن خاقان (٥٢٩هـ)، وهو صديقه.
٢ ـ «الغنية» (ص٦٦ ـ ٧٢)، للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، وهو تلميذه.
٣ ـ «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» (ص٥٥٨، ٥٥٩)، لابن بشكوال (٥٧٨هـ)، وهو تلميذه.
٤ ـ «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص٩٢ ـ ٩٩)، للضبي (٥٩٩هـ).
٥ ـ «وفيات الأعيان» (٢٩٦/٤، ٢٩٧)، لابن خلكان (٦٨١هـ).
٦ ـ «سير أعلام النبلاء» (١٩٧/٢٠ ـ ٢٠٤)، و«تاريخ الإسلام» (٨٣٤/١١ ـ ٨٣٧)، للذهبي (٧٤٨هـ).
٧ ـ «الوافي بالوفيات» (٢٦٦/٣)، للصفدي (٧٦٤هـ).
٨ ـ «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٢٥/٢ ـ ٤٣)، للمقَّري (١٠٤١هـ)، وهي ترجمة طويلة.
ومن الدراسات المعاصرة:
١ ـ «منهج ابن العربي وآراؤه في الإلهيات في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة»، رسالة دكتوراه بجامعة الملك سعود، لسعد العريفي.
٢ ـ «منهج وآراء ابن العربي في الإيمان والنبوات والإمامة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة»، رسالة دكتوراه بجامعة الملك سعود، لمحمد الموسىٰ.
٣ ـ «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية»، لـ د. عمار طالبي.
٤ ـ «مع القاضي أبي بكر ابن العربي»، لسعيد أعراب.
٥ ـ دراسة محب الدين الخطيب، في مقدمة تحقيقه لكتاب «العواصم من القواصم».
٦ ـ دراسة د. عبد الكبير العلوي المدغري، في مقدمة تحقيقه لكتاب «الناسخ والمنسوخ». =

المَعَافِري، الإشبيلي.

كنيته: أبو بكر.

والمَعَافِري: نسبةً إلىٰ مَعَافِر بن يَعفُر بن مالك، وينتهي نسبه إلىٰ قحطان.

والإشبيلي: نسبةً إلىٰ «إشبيلية»، من كبرىٰ مدن الأندلس، وتسمىٰ حمص أيضًا، وبها كانت دولةُ بني عبَّاد وأسرةُ ابن العربي، وأبوه من أعيانها الفقهاء الرؤساء، وممن ولي الوزارة.



= ٧ ـ دراسة الباحث محمد السليماني، في مقدمة تحقيقه لكتاب «قانون التأويل»، وكتاب «المسالك».

٨ ـ دراسة د. محمد عبد الله ولد كريم، في مقدمة تحقيقه لكتاب «القبس».

ثانيًا
مولده

وُلِد بإشبيلية، ليلة الخميس، لثمانٍ بقين من شعبان، سنة ثمانٍ وستين وأربعمئة (٤٦٨هـ).

ثالثًا
نشأته العلميَّة، وطلبه للعلم، ورحلاته

اعتنىٰ والده بتعليمه منذ طفولته، فأتمَّ القرآن في التاسعة، ثم جعل له ثلاثة معلمين: للقراءات، والعربية، والحساب، فأخذ من هذه العلوم بنصيبٍ وافرٍ.

وانتهت هذه المرحلة بسقوط دولة بني عبَّاد ودخول المرابطين إشبيلية سنة أربعٍ وثمانين وأربعمئة (٤٨٤هـ)، فخرج به والده سنة خمسٍ وثمانين (٤٨٥هـ) إلىٰ المشرق في رحلةٍ للحجِّ وطلبِ العلم، **امتدَّت إحدىٰ عشرة سنة**.

فدخل مالقة، ثم غَرناطة، وأخذ عن قاضيها ومقرئها ابن شفيع (٥١٤هـ)، ثم أبحر إلىٰ بِجَاية بالجزائر، وقرأ فيها «سنن أبي داود»، ثم إلىٰ بُونة فسوسة فالمهديَّة، والتقىٰ بعلمائها.

وفي شهر رمضان سنة خمسٍ وثمانين (٤٨٥هـ) أبحر من المهديَّة إلىٰ

مصر ، فغرقت بهم السفينة ، وخرجوا من البحر في أسوأ حال ، وانتهوا إلىٰ قريةٍ ، فأكرمهم أميرُها وخلع عليهم.

وفي شهر شوال سنة خمسٍ وثمانين (٤٨٥هـ) وصل الإسكندرية ، فلم يرتضِ ما فيها من حال العلم وأهله ، **فانتقل إلىٰ بيت المقدس ، وجاور فيه ثلاث سنوات** ، وأخذ عن علمائه ، ومن أبرزهم الطُّرطوشي (٥٢٠هـ).

وفي سنة تسعٍ وثمانين (٤٨٩هـ) نزل دمشق ، فأخذ عن نصرٍ المقدسي (٤٩٠هـ) ، ثم رحل إلىٰ بغداد ، فلقي الكبار ، ولازَمَ أمثال أبي بكرٍ الشاشي (٥٠٧هـ) ، وأبي حامدٍ الغزالي (٥٠٥هـ) ، وأبي سعد الحلواني (٥٢٠هـ).

ثم انتقل إلىٰ الكوفة ، ومنها خرج إلىٰ مكة سنة تسعٍ وثمانين (٤٨٩هـ) ، فحجَّ ، ثم رجع إلىٰ الكوفة ، ولاقىٰ شدائد في طريق العودة شارف معها علىٰ الهلاك ، كسيلٍ اجتاحهم ووباءٍ أهلك الإبل ، ولكن الله سلَّم.

ثم رجع إلىٰ بغداد ، ولازم مرةً أخرىٰ الغزالي ، وقرأ عليه «إحياء علوم الدين» وغيره.

ثم أراد العودة إلىٰ الوطن ، فمرَّ بدمشق وبيت المقدس ، وفي سنة إحدىٰ وتسعين (٤٩١هـ) خرج من دمشق إلىٰ مصر ، وبلغ الإسكندرية ، والتقىٰ فيها بالطُّرطوشي مرةً أخرىٰ ، وأقام بها مدةً.

وبالإسكندرية وافىٰ والدَه الأجل أول سنة ثلاثٍ وتسعين (٤٩٣هـ) ، وأكمل رحلته وحيدًا ، فدخل تونس في ذي الحجة سنة أربعٍ وتسعين (٤٩٤هـ) ، ثم الجزائر سنة خمسٍ وتسعين (٤٩٥هـ) ، ثم فاس ، **ثم رجع إلىٰ**

بلده إشبيلية في السنة نفسها.

ورجع إلىٰ الأندلس بعلمٍ كثير لم يأت بمثله مَن رحل قبله غير أبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، فجلس للتدريس والوعظ، ودرَّس الفقه والأصول والتفسير، ورُحِل إليه للسماع منه، وشرع في التصنيف.

وفي سنة ثمانٍ وعشرين وخمسمئة (٥٢٨هـ) **ولِيَ قضاء إشبيلية**، فكان محمودَ السيرة، مرهوبَ الجانب، ثم وقعت بعد سنةٍ وبضعة أشهر فتنةٌ للغوغاء؛ لشدته عليهم وصرامته معهم، فهاجموا بيته وسلبوا داره، **وعُزِل علىٰ إثرها** سنة تسعٍ وعشرين (٥٢٩هـ)، فانقطع للتدريس والتصنيف، وتفرَّغ للعلم والتعليم، إلىٰ أن توفي رحمه الله.



رابعًا
شيوخه، وتلاميذه

❁ **شيوخه:**

أخذ ابن العربي عن جمٍّ غفيرٍ من علماء زمانه بالمغرب والمشرق، لا سيما في أثناء رحلته التي امتدت فوق عشر سنين، وقد جمعهم في معجم شيوخٍ علىٰ عادة العلماء، إلا أنه لم يصل إلينا.

وقد بذل د. عبد الكبير المدغري في مقدمة تحقيقه لكتاب «الناسخ والمنسوخ» جهدًا كبيرًا في لمِّ شتاتهم، وبيانِ مروياته عنهم، فبلغ بهم ثمانيةً وتسعين[1]، ونكتفي هنا بالإشارة إلىٰ أبرزهم ممن ذكره في «عارضة الأحوذي»:

١ ـ أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي الحنفي، مسنِد العراق (٤٩١هـ)، روىٰ عنه الكثير من الأحاديث العوالي والكتب، منها جملةٌ من كتب ابن أبي الدنيا.

٢ ـ أبو الحسن أحمد بن عبد القادر اليوسفي البغدادي (٤٩٢)، روىٰ عنه ببغداد جملةً من كتب ابن أبي الدنيا.

٣ ـ والده أبو محمد بن العربي، الفقيه الشاعر الأديب (٤٩٣هـ)، ولعلَّه

(١) مقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ (١/٤ ـ ٨٥). ومما يلحظه الناظر في معجم شيوخه أنَّ أبرز مَن استفاد منهم كانوا في بغداد، مع أنَّ مدة إقامته لم تمتدَّ بها كما امتدت إقامته ببيت المقدس والإسكندرية.

لم يكن متفرِّغًا له في بداية طلبه لانشغاله بالوزارة، إلا أنه صحبه في معظم رحلته، ولا يمكن إحصاء ما أخذ عنه فيها.

٤ ـ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصَّيرَفي الحافظ، المعروف بابن الطُّيوري (٥٠٠هـ)، روىٰ عنه الكثير ببغداد، كـ«جامع الترمذي»، و«سنن الدارقطني»، و«مغازي الواقدي»، وغيرها.

٥ ـ أبو بكر محمد بن طرخان التركي البغدادي (٥٠٠هـ)، روىٰ عنه ببغداد كتبًا كثيرة، منها «الغريبين» و«الإكمال»، و«مغازي ابن إسحاق».

٦ ـ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٥٠٥هـ)، لازمه وقرأ عليه جملةً من كتبه وغيرها، كـ«إحياء علوم الدين»، و«الإرشاد» للجويني.

٧ ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، إمام الشافعية (٥٠٧هـ)، تفقَّه عليه ببغداد، وانتفع به.

٨ ـ أبو بكر محمد بن الوليد الطُّرطوشي المالكي الأندلسي (٥٢٠هـ)، مِن أكثر مَن لازمه، قرأ عليه ببيت المقدس عند قدومه، ثم بالإسكندرية عند عودته، وروىٰ عنه «سنن أبي داود».

٩ ـ أبو المطهَّر سعد بن عبد الله بن أبي الرجاء الأصبهاني، أخذ عنه بدمشق حين مر بها أبو المطهَّر حاجًّا من أصبهان سنة تسعين وأربعمئة.

۞ تلاميذه:

أخذ عن ابن العربي خلقٌ كثيرٌ، وقد اقتصر عامةُ من ترجم له علىٰ القليل

منهم، واستقرأ د. عبد الكبير المدغري بعض كتب التراجم، فاستخرج منها أسماء مئتين وخمسة وتسعين رجلًا ممن أخذ عنه[1]، ونكتفي في هذا العرض الموجز لترجمته بخمسةٍ من أبرزهم:

١ ـ القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي الحافظ (٥٤٤هـ).

٢ ـ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوال (٥٧٨هـ).

٣ ـ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السُّهَيلي الحافظ (٥٨٣هـ).

٤ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن الجدِّ الفهري (٥٨٦هـ)، فقيه الأندلس وحافظها في زمانه.

٥ ـ أبو القاسم أحمد بن محمد الكَلاعي، المعروف بالحَوفي (٥٨٨هـ)، ولي قضاء إشبيلية.



(١) مقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ (١/١٣٥ ـ ١٩٠).




خامسًا
منزلته العلميَّة، وثناء العلماء عليه

الإمام ابن العربي رحمه الله قامةٌ علميةٌ سامقةٌ، نشأ في بيت علم، ورحل وسمع، ودرَّس وأقرأ، وولي القضاء، وألَّف فتفنَّن، مع الفصاحة التامة، والتمكُّن من العلوم، فبَعُدَ صيتُه وبزَّ أقرانَه، حتى قال عنه الذهبي: «وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل»[(١)].

وما أسرع ما نبغ ولاح نجمُه؛ بِما حباه الله به من حسن الفهم، والجدِّ في الطلب، فزكَّاه شيخه الغزالي في رسالته إلى يوسف بن تاشفين، وجاء فيها: «والشيخ أبو بكر قد أحرز من العلم في وقتِ تردُّده إليَّ ما لم يُحرِزه غيرُه مع طول الأمد، وذلك لما خُصَّ به من نعاية[(٢)] الذهن، وذكاءِ الحسِّ، واتقاد القريحة، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقلٌّ بنفسه، حائزٌ قصَبَ السبق بين أقرانه»[(٣)].

وقد أثنى عليه مَن ترجم له ثناءً عطرًا، وأحقُّ الناس ببيان حِليته، مَن أخذ عنه وانتفع بصحبته، وهو تلميذه ابن بَشكُوال، حيث قال: «وكان من أهل التفنُّن في العلوم والاستبحارِ فيها والجمعِ لها، متقدِّمًا في المعارف كلِّها، متكلِّمًا في أنواعها، نافذًا في جميعها، حريصًا على أدائها ونشرِها، ثاقبَ

---

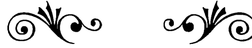
(١) تذكرة الحفاظ (٤/٦٢).

(٢) كذا في مخطوطة شواهد الجلة (ق٧/أ) بلا نقط النون، ولعلها: (نقاية).

(٣) شواهد الجلة (ق٧/أ).

الذِّهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلىٰ ذلك كلِّه آدابَ الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنَف، وكثرةِ الاحتمال، وكرمِ النفس، وحسنِ العهد، وثباتِ الوعد»[1].

وقال الذهبي: «وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحُمِدت سياستُه، وكان ذا شدةٍ وسطوة، فعُزِل، وأقبل علىٰ نشر العلم وتدوينه»[2].



(١) الصِّلة (ص٥٥٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠٠).

سادسًا
عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدته:

كان المغرب العربي في مجمله على عقيدة السلف، لم ينتشر فيه علم الكلام، ولم يعرف أهلُه الخوض في تأويل الصفات، ولم ينتحل عقيدةَ الأشعرية فيهم إلا أفراد من العلماء، تأثروا في رحلتهم للمشرق بعلماء الأشاعرة كالباقلاني (٤٠٣هـ)، الذي كان إمامًا في المذهب المالكي، رأسًا في الاعتقاد الأشعري، فأخذ عنه مَن أخذ من المغاربة الفقهَ والاعتقاد، ومن بعده الجويني (٤٧٨هـ)، ثم الغزالي (٥٠٥هـ).

وظلَّ الحال على ذلك إلى أن أدخل ابن تُومَرْت (٥٢٤هـ) ـ مؤسسُ دولةِ الموحدين ـ العقيدةَ الأشعرية إلى المغرب، وقد تلقَّاها أيضًا عن علماء المشرق، ومنهم الغزالي[1].

وكان ابن العربي من العلماء الذي تبنَّوا العقيدةَ الأشعرية بعد أن تلقَّوها في رحلتهم عن علمائها، كالغزالي الذي لازمه، وعاد إلى الأندلس، فألَّف فيها ودرَّس وناظر.

ونلخص في هذا المقام جملةً من أبرز القضايا المتعلقة بعقيدة ابن العربي في ضوء ما ذكره في «عارضة الأحوذي»:

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (٦/٣٠٢).

❊ أولًا: في تقديم العقل على النقل

قرَّر ابن العربي أنَّ ما خالف أدلة العقول من النصوص يجب صرفه عن ظاهره[1]، وهو مع ذلك يصرح بعدم وجود تعارضٍ بين الأدلة العقلية والنقلية، ويرىٰ أنَّ التعارض الظاهريَّ بينهما يُسلَك فيه سبيلُ التوسط[2]، لكن التوسط الذي سلكه هو تأويلُ النص بما يوافق العقل.

وهو مع تصريحه بقَبول خبر الآحاد مطلَقًا[3] إلا أنه في أبواب العقائد يؤوِّله[4].

❊ ثانيًا: في توحيد الأسماء والصفات

جرىٰ ابن العربي علىٰ تأويل الأسماء والصفات علىٰ طريقة الأشاعرة، مع تصريحه بأنَّ عقيدةَ أكثرِ السلف تركُ التكلُّم في الأسماء والصفات تفويضًا للمعنىٰ، وأنَّ مَن أوَّلها فقد فرَّ إلىٰ محض الإيمان، وتنزيهِ الرحمن[5].

فأوَّلَ مجيءَ الله وإتيانَه بإتيان عذابه[6]، ونزول الله ﷻ بنزول ملائكته أو نزول رحمته[7]، ويدَي الله بتصريفه للأمور[8]، وضحك الله برضاه، وعجَبَه

---

(١) انظر: (٣٠٨/٧).

(٢) انظر: قانون التأويل (ص٦٤٧).

(٣) انظر: (٢٨/٨).

(٤) انظر: العواصم من القواصم (ص٢٢٠).

(٥) انظر: (٦١٢/٢).

(٦) انظر: (٦١٣/٢).

(٧) انظر: (٢٧٣/٢).

(٨) انظر: (٦١٤/٢).

بمدحه[١]، وغضب الله بإرادة العقاب أو بالعقاب نفسه[٢]، إلىٰ غير ذلك من الصفات.

وأثبت لله ﷻ الصفات السبع التي تسمىٰ عند الأشاعرة صفات المعاني، وأثبت صفة الكلام علىٰ طريقتهم في الكلام النفسي، فنفىٰ عن الله الحرف والصوت[٣]، وأنكر صفة العلو لله علىٰ الحقيقة، وأوَّلها بعلوِّ الرفعة والمكانة لا غير[٤].

❊ ثالثًا: في مسائل القدر

نصَّ ابن العربي علىٰ وجوب الإيمان بالقدر، وبيَّن أنَّ الله هو خالق أفعال العباد، إلا أنه قرَّر القول بالكسب علىٰ طريقة الأشاعرة[٥]، وأن للعبد قدرةً علىٰ فعله، إلا أنها غير مؤثرة، ومآل هذا القول إلىٰ الجبر.

وتبعًا لهذا أنكر ابن العربي تأثيرَ الأسباب وطبائعَ الأشياء[٦]، واعتبر أنها لا تعدو أن تكون علاماتٍ علىٰ وجود المقدور، ليس لها تأثير، ولا يُنسَب إليها عمل[٧]، فالله يخلق عند السبب لا به، وقرَّر أنَّ الأسباب لا يضاف إليها إلا ما أضاف الشرع[٨].

---

(١) انظر: (٨/١١).
(٢) انظر: (٧/٣٧٦).
(٣) انظر: (٧/٢٦٨).
(٤) انظر: (٦/١٢٨).
(٥) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٢٦١) وما بعدها.
(٦) انظر: (٣/٤٥٩).
(٧) انظر: (٤/٥٣).
(٨) انظر: (٣/٥٤٦).

فأنكر القولَ بالتولُّد جملةً وتفصيلًا، مضادًّا للقدرية في ذلك[1]، والحقُّ أنَّ المتولدات حاصلةٌ بسبب فعل العبد وبالأسباب الأخرىٰ التي يخلقها الله.

*** رابعًا: في الموقف من أهل البدع**

ابن العربي شديدُ العبارة علىٰ المخالف إجمالًا، فكيف بالمبتدعة؟! ومن أبرز الطوائف التي ذكرها في كتبه عامةً، وفي هذا الكتاب خاصةً:

١ ـ الرافضة: وقد كان لابن العربي مواقف متعددة مع الرافضة في رحلته، ومناظرة رؤسائهم، فناظر رأس الإمامية في مدينة عكًّا في مسألة العصمة، وناظر رأس الإسماعيلية الباطنية، وذكرهم في كتبه كثيرًا.

وفي هذا الكتاب ذكر مناظرته لهم في صحة إمامة أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وإقرارَ عليٍّ رضي الله عنه لهما عليها[2]، وبيَّن بطلان قولهم في وصاية النبيِّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه[3]، وبطلان القول بظلم أبي بكرٍ وعمر لعليٍّ وفاطمة رضي الله عنهم[4]، كما ذكر خلافهم في مسائل فقهية؛ كالمسح علىٰ الخفَّين[5]، والإحرام من ميقات ذاتِ عرق[6].

٢ ـ المعتزلة: وقد كان لابن العربي مناظراتٌ كذلك معهم في رحلته، وردودٌ عليهم في كتبه، فردَّ عليهم في إثبات صفات الرؤية والسمع والبصر

---

(١) انظر: (٥/٦٧٥، ٦٧٦).
(٢) انظر: (٦/١١٥).
(٣) انظر: (٦/٢٩٦).
(٤) انظر: (٥/٦٦٦).
(٥) انظر: (١/٣٥٥).
(٦) انظر: (٣/٢٣٨، ٢٣٩).

الله ﷻ[(١)]، وفي مسائل في النسخ[(٢)]، وفي مسألة التحسين والتقبيح[(٣)]، وعرَّض بهم في ردِّهم لبعض النصوص، كنصوص المعجزات، فجمعهم مع الملاحدة في سياقٍ واحد[(٤)].

ويذكرهم ابن العربي كذلك باسم: القدرية، وقد ردَّ علىٰ قولهم في القدر في مواطن كثيرة من هذا الكتاب؛ فمن ذلك أصل عقيدتهم في إبطال إرادة الله مع إرادة العبد[(٥)]، وإنكارهم عذاب القبر[(٦)]، وقولهم: إنَّ الجنة لم تُخلق بعد[(٧)]، وإنكارهم وجود السحر[(٨)].

٣ ـ المرجئة: وقد أدخل ابن العربي العمل في مسمَّىٰ الإيمان مخالفًا لجمهور الأشاعرة[(٩)]، وردَّ علىٰ المرجئة في هذا الكتاب، وبيَّن فساد قولهم: إنه لا تضر مع الإيمان معصية[(١٠)]، وأنَّ قولهم إبطالٌ للشريعة[(١١)]، وقرَّر أنَّ الإيمانَ يزيد وينقص[(١٢)].

---

(١) انظر: (٥٧٣/٧)، (٥٣٩/٧).
(٢) انظر: (٢٥٩/٥)، (٥٤٦/٧، ٥٤٧).
(٣) انظر: (٥١٦/٧).
(٤) انظر: (٣٨٤/٦)، (٤٤٥/٦).
(٥) انظر: (٥٤/٤)، (٣٤١/٦).
(٦) انظر: (٢٧٠/١).
(٧) انظر: (٣٤/٣).
(٨) انظر: (١٥٩/٥).
(٩) انظر: (٣٤٣/٧).
(١٠) انظر: (٣٣١/٦).
(١١) انظر: (٣٣٢/٦).
(١٢) انظر: (٢١/٧، ٢٢).




ورأىٰ أن الإيمان والإسلام بمعنىٰ واحد[1]، وهو أحد أقوال علماء السلف.

٤ ـ الصوفية: وقد أخذ ابن العربي عنهم، وتتلمذ عليهم، ونقل عنهم أشياء كثيرةً، ويسميهم أحيانًا: الصوفية[2]، وأحيانًا: الزهَّاد[3]، وأحيانًا: الفقراء[4].

إلا أنه لم يسلِّم لهم جميعَ أقوالهم، بل يردُّ عليهم أحيانًا، ويسميهم عند الردِّ عليهم باسم الصوفية خاصةً؛ كردِّه عليهم في عدم تجويز الشِّبَع[5]، والعزوفِ عن النكاح[6]، ولزومِ لباس الصوف[7]، إلىٰ غير ذلك.

٥ ـ الفلاسفة: وقد كان لابن العربي أيضًا مواقف ومناظرات كثيرة مع الفلاسفة في رحلته، وأكثر من الردِّ عليهم في هذا الكتاب، وجمَعَهم مع القدرية في زمامٍ واحد، وكرَّر الكلام علىٰ المسألة الواحدة عدَّة مرات؛ كنفيهم وجودَ الجن[8]، وإبطالِ قولهم بالتولُّد[9]، إلىٰ غير ذلك.

* خامسًا: في إحباط الحسنات بالسيئات

ذهب ابن العربي في مواضع متعددة من العارضة إلىٰ إنكار إحباط

(١) انظر: (١٩٢/٨).
(٢) انظر: (٥٧٠/٤)، (٤٥٤/٥).
(٣) انظر: (٨٠/٣).
(٤) انظر: (١٦٧/٦)، (١٨٣/٦).
(٥) انظر: (٢٩٥/٣).
(٦) انظر: (١٠٠/٤).
(٧) انظر: (٣٤٣/٥).
(٨) انظر: (١٩٧/١)، (٣٥/٣).
(٩) انظر: (٢٢٩/٦)، (٤١٢/٦).

الحسنات بالمعاصي سوى الشرك[1]، وهو مذهب الأشاعرة، وأنَّ الإحباطَ يكون بالموازنة فقط، ومذهب أهل السنة أنَّ ذهاب السيئات بالحسنات والعكس يكون بالموازنة ويكون بالإحباط والمغفرة[2].

❁ مذهبه الفقهي:

لا يخفى أنَّ ابن العربي عالمٌ من علماء المالكية، شأنه شأن معظم علماء الأندلس والمغرب العربي، وقد أثبتت ذلك مصادر ترجمته، ودلَّت عليه كتبُه، وهو مع ذلك بلغ مرتبة الاجتهاد، ولا يخشى الخروجَ عن المذهب، وترجيحَ ما يراه أولى.

(١) انظر مثلًا: (٦١٣/١، ٦١٤)، (٤٠/٣)، (١٩٩/٣)، (٢٠٧/٣)، (٢٨١/٤).
(٢) انظر: المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات (٧٨٤/٢).

سابعًا
مؤلفاته

ابن العربي رحمه الله عالمٌ متفنِّن، كثير التصنيف، كثير الإحالة على كتبه في مؤلفاته، تبلغ مؤلفاته نحو التسعين كتابًا، إلا أنه يصعب إحصاؤها لكثرة تصرفه في أسمائها، فمثلًا: كتابُه في شرح الصحيحين: «النَّيِّرين» سمَّاه في العارضة بتسعة أسماء، كما سنذكره في أسماء كتبه.

وكثير من كتبه لم يُطبَع، ولعلَّ أكثر غير المطبوع في حكم المفقود.

وسنكتفي بسرد أسماء ما ورد في «عارضة الأحوذي» من كتبه المطبوعة، والتعريف بما ورد فيها من غير المطبوع.

۞ كتبه المطبوعة المذكورة في العارضة:

١ ـ المحصول، وسمَّاه أيضًا: أصول الفقه، والأصول.

٢ ـ قانون التَّأويل.

٣ ـ سراج المريدين، وسمَّاه أيضًا: الزهد، والقسم الرابع من تفسير القرآن، والقسم الرابع من علوم القرآن في عِلم التَّذكير.

٤ ـ العواصم من القواصم.

٥ ـ الناسخ والمنسوخ.

٦ ـ الأمد الأقصى، وسماه أيضًا: كتاب أسماء الله تعالى، والأسماء.

٧ ـ القبس، وسماه أيضًا: شرح الموطأ.

٨ ـ أحكام القرآن، وسمَّاه أيضًا: الأحكام.

٩ ـ المتوسط في الاعتقاد، وصرح باسمه في ثلاثة مواضع.

❁ **كتبه غير المطبوعة المذكورة في العارضة:**

١ ـ مسائل الخلاف، وسماه أيضًا: مسائل الفقه، المسائل، الإنصاف، الإنصاف لتكملة الإشراف.

وهو عشرون مجلدًا من مطولات كتب الفقه، يحيل عليه كثيرًا في العارضة، ويبدو أنه تعليقٌ علىٰ كتاب «الإشراف علىٰ مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب.

٢ ـ أنوار الفجر، وسماه أيضًا: أمالي الأنوار، الإملاء.

في تفسير القرآن وعلومه، ذكر أنه أملاه في عشرين عامًا في ثمانين ألف ورقة(١)، ويبدو أنه أقسام، فأشار في «العارضة» مرَّةً إلىٰ: القسم الثاني والثالث من «علوم القرآن»، وأشار مراتٍ إلىٰ «سرج المريدين» علىٰ أنه القسم الرابع من «تفسير القرآن» أو «علوم القرآن». وسراجُ المريدين سبق أنه من المطبوع، فيكون بهذا جزءٌ من الأنوار مطبوعًا.

٣ ـ النيرين، وسماه أيضًا: شرح النيِّرين، شرح الصحيحين، شرح الصحيح، شرح الحديث، الشرح الكبير، الشرح الأكبر، الحديث الكبير، الكتاب الكبير.

وموضوعه ظاهرٌ؛ فهو شرحٌ مطوَّلٌ جدًّا لصحيحي البخاري ومسلم.

(١) انظر: القبس (٣/١٠٤٧، ١٠٤٨).

٤ ـ مختصر النَّيِّرين: مختصرٌ للكتاب السابق.

٥ ـ صريح الصحيح، وسمَّاه أيضًا: الصريح.

ولعله «مختصر النيرين» نفسه، أو قسمٌ منه، أو اختصارٌ له، فقد قال في «أحكام القرآن»: «وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر النيرين»[١].

٦ ـ التفصِّي عن عهدة التقصِّي لما في الموطَّأ من الأخبار والآثار.

ذكره في معرض الكلام على حديثٍ في الفيء[٢]، ومن عنوانه وسياق إيراده يظهر أنه في تتبُّع بعض ما في الموطأ من الأحاديث، وبيان رواياته في غير الموطأ، وقد يكون كالتذييل أو التتبع لكتاب «التقصِّي» لابن عبد البر.

٧ ـ نواهي الدَّواهي.

ألفه في الرد على كتاب «نكت الإسلام» لابن حزم الأندلسي الظاهري[٣].

٨ ـ مُلجِئَةِ المتفقهين إلى معرفة غوامض النَّحويِّين، وسماه أيضًا: الملجئة.

ويظهر من عنوانه وما أشار إليه في «العارضة» و«أحكام القرآن» من مسائله أنه رسالةٌ في النحو واللغة، مع تطبيقاتٍ على آياتِ وأحاديثِ الأحكام، وقد جمع بعض الباحثين تسعًا وعشرين مسألةً ذكرها ابن العربي في كتبه وأحال بها على «الملجئة»، فأوردها في مجلة الدراسات اللغوية مع دراستها وشرحها[٤].

(١) أحكام القرآن (٤/٤٠١).

(٢) انظر: (٦/١١١).

(٣) انظر: العواصم من القواصم (ص٢٥٠).

(٤) مجلة الدراسات اللغوية مج١٨، ع٤، (شوال ـ ذو الحجة ١٤٣٧هـ، يوليو ـ سبتمبر ٢٠١٦م).

٩ ـ التلخيص، وقد ذكره في «أحكام القرآن» باسم: تلخيص مسائل الخلاف[١].

وقد يكون كتاب «مسائل الخلاف» نفسه أو تلخيصًا له.

١٠ ـ تخليص التلخيص، وسمَّاه أيضًا: التخليص.

ويظهر أنه اختصار لكتابه السابق.

١١ ـ المشكلين.

تكلمَ فيه على مشكل القرآن والسنة، وتوجيه ما فيهما مما يوهم معنًى آخر أو ما يوهم التعارض عند البعض.

١٢ ـ أوهام الصَّحابة.

وهو في بيان الأوهام في أسماء الصحابة، حسبما يظهر من الإحالة عليه[٢].

١٣ ـ ترتيب الرحلة.

وثَّق فيه أحداث رحلته في طلب العلم وما رأى فيها، وقد ضاع في حياته، كما أشار في بداية كتابه «قانون التأويل»[٣].

١٤ ـ مفردات مالك.

وقد ذكره مرَّةً واحدة[٤]، ولم نقف على ذكرٍ له في غير العارضة، ولا

---

(١) أحكام القرآن (١/٣٠٢).
(٢) انظر: (١/٤٩٢).
(٣) قانون التأويل (ص٤١٤).
(٤) انظر: (٤/٩٤).

عند الباحثين الذين تتبعوا كتبه، ويبدو من عنوانه أنه في فقه مالك الذي تفرَّد به عن بقية المذاهب.

١٥ ـ التَّمحيص، وهو من كتبه في أصول الفقه، أحال عليه كثيرًا في «المحصول»[١].

١٦ ـ تبيين الصحيح في تعيين الذبيح.

١٧ ـ نزهة المُناظر.

ضمَّنه جملةً من مناظراته.

١٨ ـ الأنساب.

وقد ذكره مرَّةً واحدة في أبواب المناقب عند الكلام على أنساب اليمن[٢]، ولم نقف على ذكرٍ له في غير العارضة، ولا عند الباحثين الذين تتبعوا كتبه.

١٩ ـ نزول الوافد ونهل الوارد، وهي رسالة تناول فيها حقيقة الأداء والقضاء.

٢٠ ـ كتاب الحقِّ.

وقد ذكره مرَّةً واحدةً في باب المواقيت للإحرام[٣]، ولم نقف على ذكرٍ له في غير العارضة، ورأى محقق «المسالك» أنه تصحيفٌ عن: الحج[٤].

---

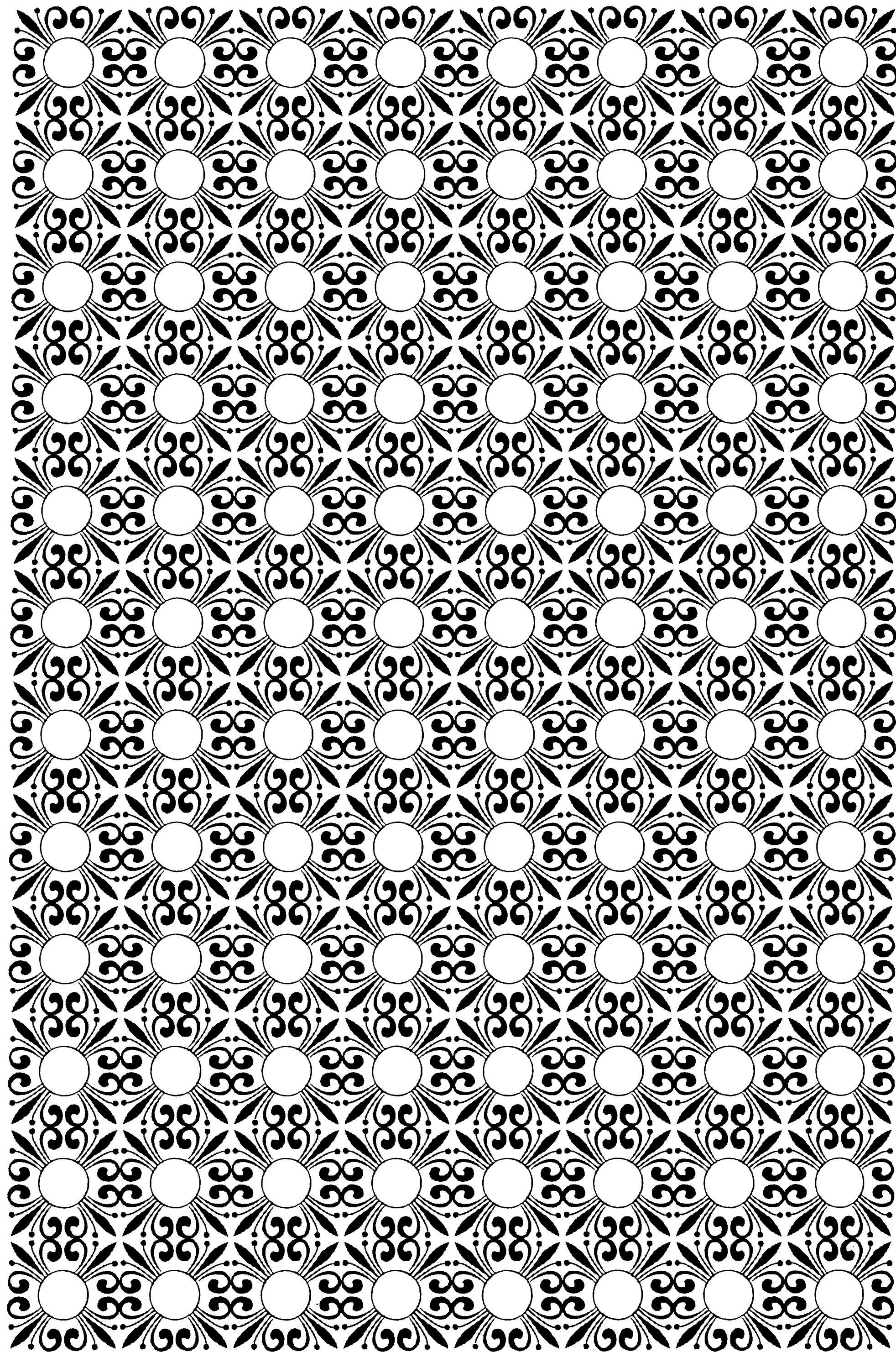
(١) انظر: المحصول (ص٧٧، ٧٨، ٨٢، ١٠٤، ١٠٨، ١٢٤، ١٣٢، ١٤٨، ١٤٩).
(٢) انظر: (٨/٢١٨).
(٣) انظر: (٣/٢٤١).
(٤) المسالك (١/١١٥).

ثامنًا
وفاته

انتقل ابن العربي إلىٰ مرَّاكُش قبل وفاته بعام، مع وفدٍ من الأندلس لأمرٍ يتصل بالسياسة، ثم وافاه الأجل عائدًا للأندلس بقريةِ «مُغِيلة» قرب فاس، فحُمِل إليها ودُفِن بها، رحمه الله تعالىٰ.

وكانت وفاته ﵀ في ربيع الأول أو الآخر، سنة ثلاثٍ وأربعين وخمسمئة (٥٤٣هـ).





الفصل الثاني

التعريف بكتاب عارضة الأحوذي

وفيه سبعة مباحث:

* أولًا: اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى ابن العربي.

* ثانيًا: زمن تأليف الكتاب.

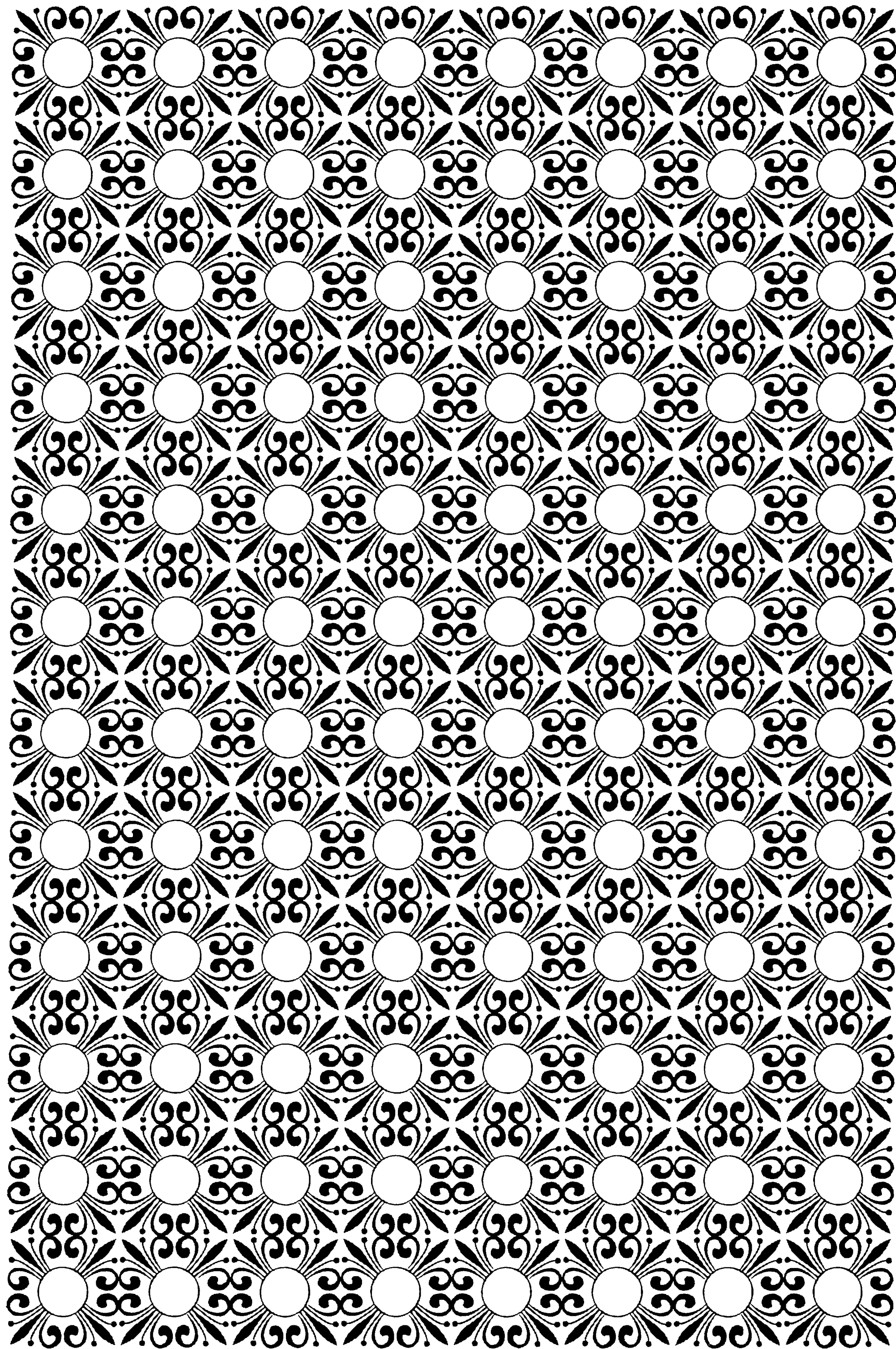
* ثالثًا: نُسَخ الترمذي التي اعتمد عليها ابن العربي في الكتاب.

* رابعًا: منهج ابن العربي في الكتاب، وطريقة ترتيبه.

* خامسًا: مصادر ابن العربي في الكتاب.

* سادسًا: قيمة الكتاب العلمية ومزاياه.

* سابعًا: الطبعات السابقة للكتاب.



أولًا
اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى ابن العربي

۞ اسم الكتاب:

لا خلاف في أنَّ الجزء الأول من اسم الكتاب: «عارضة الأحوذي»، وقد قال ابن العربي في مقدمته: «فخذوها عارضةً من أحوذيٍّ، على كتاب التِّرمذي»[1].

فأمَّا الأحوذي فظاهر المعنى فهو المشمِّر في الأمور، الخفيف فيها لحذقِهِ وإتقانه، القاهرُ لها، الذي لا يشذُّ عليه منها شيء، نسيجُ وحدِه[2].

وأما العارضة فهي قوة الكلام وتنقيحُه، والتمكُّن منه، والرأيُ الجيد[3]، كما أنَّ العارض من كل شيءٍ هو ما يستقبلك منه ويَعرِضُ لك[4].

وكلا المعنيين قد يتنزَّل على مراد ابن العربي؛ فيصحُّ أنه يصفُ شرحَه بالبيان والفصاحة والتنقيحِ الصادر عن مشمِّرٍ في شرحه، خفيفٍ فيه لحذقِه، عالمٍ به، محيطٍ بجوانبه، ويصحُّ أنه يصفه بأنه معانٍ موجزةٌ تَرِد على الذهن فيقيدها عَرَضًا دون توسُّعٍ وتبحُّر.

---

(١) انظر: (١/١٤٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٥/١٣٣)، والصحاح (٢/٥٦٣)، مقاييس اللغة (٢/١١٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٩٤).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/٢٧٨).




ويؤيد المعنىٰ الأول شرحُ ابن خَلِّكان لعنوان الكتاب حيثُ قال: «فالعارضة: القدرة علىٰ الكلام، يقال: فلانٌ شديد العارضة إذا كان ذا قدرة علىٰ الكلام»[1]، كما يؤيدُه مناسبتُه للفظ «الأحوذي»، فالبيان والتنقيح إنما يصدران عن المشمِّر الحاذق.

كما أنه لا يخفىٰ علىٰ مَن يقرأ العارضة وغيرَها من كتب ابن العربي امتداحُه لآرائه، وحثُّه القارئَ علىٰ الاعتناء بها لإتقانها وجودتِها، ووصفُها بالنفاسة.

ويؤيِّد المعنىٰ الثاني ما جاء في مواضع كثيرةٍ من الكتاب ـ كما أشار إليه الباحث سعيد أعراب[2] ـ تُبيِّن أنَّ ابن العربي نهجَ سبيل الاختصار، وتركَ الاستيفاء، وعنون للمسائل كثيرًا بـ «العارضة»، وختم كتابَه بوصفه بأنه الحاضرُ في الخاطر.

والذي يظهر أنَّ حملها علىٰ المعنىٰ الأول أقوىٰ وأولىٰ؛ لما ذكرناه.

وأما الجزء الثاني من اسمه فقد تفاوتت فيه النسخ علىٰ النحو الآتي:

- في ورقة العنوان والورقة الأخيرة من نسخة الجامع الكبير (ع): «في شرح الترمذي».

- في ورقة العنوان من نسخة الحرم المكي (ك): «في شرح كتاب الترمذي».

- في ورقة العنوان من نسخة المسجد النبوي الأولىٰ (ن١)، وختام

---

(١) وفيات الأعيان (٤/٢٩٧).

(٢) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص١٣٧).

نسخة الرئاسة العامة للإفتاء (ف): «بشرح الترمذي».

- في ختام نسخة دار الكتب المصرية (م)، والنسخة التونسية: «في شرح كتاب أبي عيسىٰ الترمذي».

- في بداية نسخة الخزانة العامة الثانية (ط٢): «علىٰ الترمذي».

- في ختام نسخة الخزانة العامة الثالثة (ط٣): «علىٰ كتاب الترمذي».

وأما سائر النسخ فهي مبتورة الأول والآخر، فلم نقف علىٰ اسم الكتاب فيها.

هذا ما يخص النسخ، وما نقلناه عن مقدمة ابن العربي للعارضة من قوله: «علىٰ كتاب الترمذي» يؤيد الاحتمال الأخير، وهو الاسم الذي أورده الصنهاجي في مختصره لـ«ترتيب المدارك»(١) للقاضي عياض، وقد تتلمذ له، كما تتلمذ القاضي عياض لابن العربي.

وقد أشار ابن العربي إلىٰ كتابه هذا في «سراج المريدين»(٢)، فسمَّاه علىٰ الاختصار: «شرح الترمذي»، وأشار إليه في «المسالك في شرح موطأ مالك»، فسمَّاه: «العارضة»(٣).

وقد ذكر ابن عساكر أنَّ ابن العربي سمَّاه: «عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي»(٤)، وذكر القِفطي أنه رأىٰ من الكتاب نسخةً بخط ابن

---

(١) نقله في دراسة المسالك (١/٦٢)، عن مخطوطةٍ لأبي محمد عبد الله بن سهل القضاعي رتَّب فيها «مختصر ترتيب المدارك».

(٢) سراج المريدين (٥/١٦٣٨).

(٣) المسالك (٤/١٦٧).

(٤) تاريخ دمشق (٥٤/٢٤).

الفخاري (٥٣٩ هـ) قرأها على ابن العربي، وسماه بهذا الاسم[1]، وكذا سماه ابن دقيق العيد في سياقٍ يُفهَم منه أنه ينقل عن نسخةٍ للكتاب[2].

وسماه ابن الصلاح، وابن خَلِّكان، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، وابن فضل الله العمري، وغيرهم: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»[3].

وكذا سمَّاه أبو محمد الأَشِيري[4]، وهو تلميذ ابن العربي، روى عنه كتاب «سراج المريدين».

وكذا نقل حاجي خليفة، وصدِّيق حسن خان أنَّ ابن العربي سمَّاه كذلك[5].

وأما في «سير أعلام النبلاء» فسمَّاه الذهبي: «عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي»[6].

ومن هذا العرض الموجز يظهر أنَّ العلماء بعد اتفاقهم على تسميته «عارضة الأحوذي» اختلفوا في تتمَّة الاسم، وليس ثمَّة ما يُجزم به أو يُرجَّح ترجيحًا ظاهرًا، **فلعلَّ الأولى** تسميتُه بما يُستقى من مقدِّمة مؤلفه: «**عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي**». والله أعلم.

---

(١) المحمدون من الشعراء (ص٢٩٥).

(٢) شرح الإلمام (٤/٩٣)، ولا يمكن الجزم ـ مع هذه النصوص ـ أنهم يقصدون الاسم بتمامه، فقد يقصدون التنصيص على صدر اسم الكتاب دون بقيته.

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/١٠٦)، ووفيات الأعيان (٤/٢٩٧)، وتاريخ الإسلام (١١/٨٣٤)، ومسالك الأبصار (٥/٧١٩).

(٤) انظر: دراسة كتاب المتوسط في الاعتقاد (ص٢٠)، وقد ذكر الباحث أنه ينقل كلام الأشيري من طرَّةٍ بالورقة (٩٥) من النسخة الهندية من مخطوطة سراج المريدين.

(٥) كشف الظنون (١/٥٥٩)، والحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٢٠٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٩).

۞ إثبات نسبة الكتاب إلى ابن العربي:

نسبةُ الكتاب إلى ابن العربي ثابتةٌ بلا ريب، ومما يدلُّ على ذلك:

١ ـ نسبتُه إلى ابن العربي في ورقة العنوان في نسختي (ع)، (ك)، وفي ختام النسخ.

٢ ـ أنَّ ابن العربي ذكره في «سراج المريدين» و«المسالك»، كما أشرنا له سابقًا، والعارضةُ من مؤلفاته المتأخرة حسبما سنبينه، فلم نقف له على ذكرٍ في كتبه المطبوعة سواهما.

٣ ـ أنَّ عامَّة مَن ترجم لابن العربي ذكره ضمن مؤلفاته، كابن عساكر(١)، والذهبي(٢)، والصفدي(٣).

٤ ـ تطابق النقول المصرِّحة بالأخذ عن «عارضة الأحوذي» مع ما في الكتاب الذي بين أيدينا، وهي كثيرة(٤).



(١) تاريخ دمشق (٥٤/٢٤).
(٢) تاريخ الإسلام (١١/٨٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٩).
(٣) الوافي بالوفيات (٣/٢٦٦).
(٤) انظر على سبيل المثال: شرح الإلمام (٤/٩٣، ٩٤)، وهو في عارضة الأحوذي (١/٢٠٣).




ثانيًا
زمن تأليف الكتاب

ليس في نهاية النسخ الخطية ما يشير إلىٰ زمن تأليف الكتاب أو إملائه، إلا أنَّه يُسترشَد في ذلك بأمور، منها: أنَّ ابن عساكر ذكر أنه ألف العارضة لما رجع إلىٰ بلده من الرحلة[1]، ورجوعه كما سبق في ترجمته كان سنة (٤٩٥هـ)، وليس في هذا تحديدٌ دقيقٌ أو قريبٌ، فالظاهر أنَّ ابن العربي ألف أكثر كتبه بعد العودة من رحلته.

وأقرب ما يفيد في تحديد تاريخ تأليف العارضة هو قوله فيها في أول كتاب التفسير والقراءات: «وطرُقُ تفسيره محكَمةٌ في كتاب «قانون التأويل»، أمليناه سنةَ ثلاثٍ وثلاثين»، فظهر منه أنه ألف العارضة بعد سنة (٥٣٣هـ)، فتكون من أواخر ما ألف في حياته.

ومما يؤيد تأخُّرَها كثرةُ ما أورد فيها من أسماء كتبه الأخرىٰ وأحال عليه، فلا تكاد تخلو من ذكر شيءٍ من كتبه المشهورة سوىٰ «المسالك»، مما يدل علىٰ أنَّ «المسالك» متأخرٌ في تأليفه عنها، لا سيما وأنه قد أحال في «المسالك» علىٰ «العارضة» في موضعين.

ومن لطيف ما يُلحَظ في «المسالك» أنه يعنون فيه بلفظ: «العارضة» حين يريد سرد أحكام الأحاديث، تأثُّرًا بسابق تأليفه لكتابنا هذا، ولم يستعمل

(١) تاريخ دمشق (٢٤/٥٤).

ذلك في «القبس» الذي ألَّفه قبل «عارضة الأحوذي»، وأحال عليه مراتٍ كثيرةً في «عارضة الأحوذي»، وفي موضعين منها سماه بـ«شرح الموطأ»[1].

وابن العربي قد يحيل في كتابٍ ما إلىٰ كتابٍ آخر، ثم يحيل في الكتاب الآخر إلىٰ كتابه الأول، كما وقع بين «سراج المريدين»، و«عارضة الأحوذي»، وبين «أحكام القرآن» و«الناسخ والمنسوخ».

وقد يكون سبب هذا أنه كان يؤلف أكثر من كتابٍ في آنٍ واحد، وقد كان يملي بعض كتبه إملاءً، وقد ذكَر مثلَ هذا في كتابه «أنوار الفجر»، فقال: إنه أملاه في عشرين عامًا في ثمانين ألف ورقة، ثم تفرَّق بيد الطلبة فتعسَّر جمعُه[2]، وأسلوبه في مواضع من «العارضة» مشعرٌ بهذا، كقوله: «فأعرِضوا عنها تَرشُدوا إن شاء الله»[3]، «فهذا معنىٰ ذلك وفَسْرُه، فافهموه إن شاء الله»[4]، «وهذا بيِّنٌ فاعلموه»[5].

فالاحتمال ـ والحالة هذه ـ قائمٌ أنَّ ابن العربي أمضىٰ سنين في تأليف هذه العارضة، مع رجحان تأخُّر تأليفِها، إلا أنه لا يمكن الجزم بابتدائه وانتهائه.

(١) ولا يقال: لعله يعني: «المسالك»؛ لأنه قال: «ثم سُئلتُ قبَسًا منها، فأمليتُه في شرح الموطَّأ»، فألمح إلىٰ أنه يعني كتاب «القبس». (١٨٧/٣).

(٢) انظر: القبس: (١٠٤٧/٣، ١٠٤٨).

(٣) انظر: (٥٩٥/٦).

(٤) انظر: (٦٢٤/٦).

(٥) انظر: (٤٧٣/٢).

ثالثًا
نسخة الترمذي التي اعتمد عليها ابن العربي في الكتاب

روىٰ ابن العربي جامعَ الترمذي عن عدد من العلماء، كما سبق في الكلام علىٰ شيوخه، إلا أنَّه صرَّح في مقدمة «عارضة الأحوذي»[1] بتفضيل روايته عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصَّيرَفي المعروف بابن الطُّيوري، سنة تسعين وأربعمئة، عن أبي يعلىٰ أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن جفر، عن أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي السِّنجي، عن أبي العبَّاس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، عن الإمام الترمذي.

وقد وقفنا علىٰ مخطوطة هذه النسخة، وصورتُها مضمَّنةٌ في آخر النسخ الخطية.

وقد اعتمد ابن العربي في نقله لأحاديث الترمذي غالبًا علىٰ هذه النسخة، حسبما ظهر لنا في أثناء مقابلة النسخ الخطية، إلا أنَّ ابن العربي لا يلتزم بروايته تلك لجامع الترمذي، فتجده يخرج عنها، سواءٌ كان ذلك في ألفاظ الأحاديث، أو في نقل أحكام الترمذي عليها.



(١) انظر: (١/ ١٥٠).

رابعًا
منهج ابن العربي في الكتاب، وطريقة ترتيبه

۞ الوصف العام للكتاب وموضوعه:

هذه العارضة شرحٌ لمعظم أحاديث جامع الإمام أبي عيسىٰ الترمذي رحمه الله (٢٧٩هـ)، مع تغييرٍ في ترتيب أبوابه إن دعت المناسبة، وهو شرحٌ متوسطٌ يميل إلىٰ الطُّول أحيانًا، وينوِّع الكلام في المسائل ما بين فقهية وحديثية ولغوية وعقدية، وقد قال في مقدمته: «ونحن سنورِدُ فيه ـ إن شاء الله بحسبِ العارضة ـ قولًا في الإسناد والرِّجالِ والغريبِ، وفنًّا من النَّحو والتَّوحيدِ والأحكامِ والآدابِ، ونُكَتًا من الحِكَمِ، وإشاراتٍ إلىٰ المصالح»[1].

۞ ترتيب الكتاب:

افتتح المصنف كتابه بمقدمةٍ موجزةٍ بيَّن فيها سبب تأليفه للكتاب، ومكانة جامع الترمذي.

ثم شرع في شرح الأبواب مبتدئًا بأول باب من أبواب الطهارة، ومن معالم منهجيته في ترتيب الكتاب:

١ ـ عدم التزام الكلام علىٰ جميع الأبواب في الكتاب الواحد، فقد يتكلم علىٰ أكثرها، وقد يتكلم علىٰ بعضها، ففي أبواب الوصايا مثلًا سبعةُ أبواب،

---

(١) انظر: (١/١٤٩).




تكلَّم علىٰ أربعةٍ منها[1]، وفي أبواب الولاء ستةُ أبواب، ترَكَ الأخيرَ منها[2].

٢ ـ عدم التزام الكلام علىٰ جميع الأحاديث في الباب الواحد، وهذا كثير جدًّا، فمثلًا من «باب ما جاء في رحمة الصبيان»[3] اكتفىٰ بحديثٍ واحدٍ من أربعة، وفي «باب الوضوء لكل صلاة»[4] تكلم علىٰ حديثين من ثلاثة، وغالبُ ما يترك شرحَه من أحاديث يكون في معنىٰ ما يشرحُه، وقد يشير إلىٰ فوائد منه في المسائل، فليس في تركه تركُ معانٍ مستقلة.

٣ ـ مخالفة ترتيب أبواب الترمذي أحيانًا، فقد انتقل من أبواب الأيمان والنذور إلىٰ اللباس، ثم الأطعمة، ثم الأشربة، ثم رجع إلىٰ أبواب السِّيَر والجهاد، ثم عاد فمشىٰ علىٰ ترتيب الترمذي في أبواب البر والصلة إلىٰ آخر الكتاب.

٤ ـ المخالفة في الترتيب ضمن أبواب الكتاب الواحد كثيرًا، فيقدم ويؤخر بحسب ما يراه مناسبًا، فمثلًا «باب أحبِّ الشراب إلىٰ رسول الله ﷺ»، وهو الباب الأخير في أبواب الأشربة، قدَّمه ستة أبواب فأورده قبل «باب كراهية النفخ في الإناء»[5]، وفي أبواب الفتن انتقل بعد ذكرِ يأجوج ومأجوج إلىٰ ذكرِ نزول عيسىٰ ثم ذكرِ ابن صيَّاد، ثم ذكرِ حديث تميمٍ الدَّاري في الدجَّال، ثم رجع إلىٰ ترتيب الأبواب[6].

(١) انظر: (٦/٢٨٩)، وما بعدها.
(٢) انظر: (٦/٣٠٦ ـ ٣٢٧).
(٣) انظر: (٦/١٢٦).
(٤) انظر: (١/٢٥٢).
(٥) انظر: (٥/٥٤٣).
(٦) انظر: (٦/٣٩٢ ـ ٤٣٢).

٥ ـ قد يجمع بابين وأكثر ضمن باب واحد، كـ«باب الوضوء وأعداده»(١) جمع فيه أحاديث أربعة أبواب، وجمعه أحاديث باب الخلع وباب المختلعات في بابٍ واحد(٢).

٦ ـ قد ينقل حديثًا إلىٰ بابٍ آخر لشبهه به، فيشرحه فيه، كالكلام علىٰ حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآنَ علىٰ كلِّ حالٍ ما لم يكن جُنُبًا**» في «باب الحائض والجنب لا يقرآن القرآن»(٣)، بدل «باب الرجل يقرأ القرآن علىٰ كل حال».

٧ ـ وقد يقدِّم بابًا من أبواب كتابٍ آخر لمناسبته، كالكلام في أبواب الطهارة علىٰ «باب الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضَّأ»(٤)، وهو من أبواب السفر.

٨ ـ وقد يترك السَّير علىٰ أبواب الكتاب، ويعيد التقسيم بشكل مختلفٍ لمعنًىٰ يراه، كما فعل في أبواب الدعوات حيث قال في أوله: «إنَّ أبا عيسىٰ رضي الله عنه ذكر هذا الكتاب ممتزجَ الأبواب، فحالَ بين جنسٍ وجنسٍ بغيره، وفصَل بين نوعٍ ونوعٍ بسواه، فطال النظر، وتعذَّرَ التحصيل، واشتغل البال بضم النشر، وجمعِ المفترق، فرأينا سبيلَ التقريب وضْعَها علىٰ الترتيب، علىٰ أحدَ عشر بابًا»(٥).

---

(١) انظر: (١/٢٢٧).
(٢) انظر: (٤/١٩٠).
(٣) انظر: (١/٤٨٨).
(٤) انظر: (١/٤٢٨).
(٥) انظر: (٨/٦٩).




بل قد اقتطع أحاديث الشِّعر التي في آخر أبواب الأدب، ووضع لها عنوان: «أبواب الشعر»[1]، وقسَّم كتاب الأمثال على أربعة عشر حديثًا[2].

٩ ـ التصرُّف في اسم الباب كثيرًا، فلا يكاد يذكره بتمامه، بل يختصره غالبًا، ويغير ألفاظه كثيرًا، بل يتصرف في أسماء الأبواب الكبرى أحيانًا، فسمَّى مثلًا أبواب السير: «أبواب الجهاد»، وجمع أبواب فضائل الجهاد وأبواب الجهاد تحت عنوان واحد، وسمَّاها «أبواب فضائل الجهاد والرِّباط».

١٠ ـ الاكتفاء أحيانًا بعنوان: «حديث»، ثم يورد الحديث ويُعرض عن ذكر اسم الباب، وقد كَثُر هذا جدًّا من بداية أبواب الفتن، حتى صار الأغلب على صنيعه[3].

١١ ـ كثيرًا ما يُعرِض عن ذكر عنوان الباب وما تحته من الأحاديث، ويكتفي بالتعليق على الأحاديث في أثناء سرد المسائل والأحكام[4].

وقد اختتم ابن العربي عارضته بإيراد ستٍّ قواعد من قواعد أصول الحديث على نحو موجز، وختم بعدها بحديثين بإسناده في فضل تعلُّم العلم وتعليمه.

ولا يُظَنُّ بابن العربي أنَّ خلطه لترتيب الأبواب جاء هكذا عفو الخاطر، وإنما هو تقريبٌ للمتناسبات، وضمٌّ للنظائر.

---

(١) انظر: (٧/٢٢٤).

(٢) انظر: (٧/٢٢٩).

(٣) انظر مثلًا: الأحاديث (١٦١٠، ١٦١٣، ١٦٥٢، ١٦٦٨) بترقيم العارضة.

(٤) انظر مثلًا: الأحاديث (١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٢٢) بترقيم العارضة.

۞ منهج ابن العربي في الكتاب:

وسنُجمِل الكلام على منهجه في أربعة فروع:

الأول: منهجه العام.

الثاني: منهجه في الخدمة الحديثية سندًا ومتنًا.

الثالث: منهجه في الخدمة الفقهية.

❊ الفرع الأول: المنهج العام

عارضة الأحوذي كاسمِهِ، كتابٌ سريعٌ في إيراد المسائل مع إيجاز، خفيفٌ في نظم الكلام، لطيفُ التنقُّل بين فنون العلم وأفنانه، كثيرُ الإحالات على كتبه الأخرى ومؤلفاته، تنساب عباراته أحيانًا وتنغلق أخرى، تجده حينًا يسرد سردًا جليًّا، لا يحتاج إعمالَ ذهن، وحينًا آخر يشير إشاراتٍ خفيَّةً سريعةً كفِعل الأحوذي في صنعته، فتحتاج من القارئ تأمُّلًا وتفكُّرًا.

وله بعد ذلك لطائفُ عبارات، ونفائسُ ألفاظٍ منتقاة.

وقد يطيل النفَس أحيانًا لحكمةٍ يراها، ففي شرح حديث الوضوء من مسِّ الفرج ـ مثلًا ـ سرَدَ أربعين مسألةً، ثم قال: «إنَّما مَدَدْنا النَّفَسَ في هذين البابين[١] لنجعَلَ ذلك أُنموذَجًا في التَّخريج على حديث الشَّكِّ وحديثِ مسِّ الذَّكَرِ من سائر الأبواب والأحاديث، فاستقرِئوا ذلك، وتعلَّموه تَعْلَموه»[٢].

ومن أبرز ما تميَّز به ابن العربي في «عارضة الأحوذي» اعتناؤه بتقسيم

---

(١) يعني: مسألة الشك ومسألة مس الفرج.

(٢) انظر: (١/٣٢٧).




المسائل، مع الاهتمام بالعنونة لمسائل الحديث، فيبدأ غالبًا بالكلام على الإسناد، فيقول: الإسناد، إسناده، ثم يذكر الغريب إن وجد فيقول: الغريب، العربية، غريبه، عربيته، ثم ينتقل إلى مسائل الحديث، فيقول: الأحكام، أحكامه، الفقه، فقهه، الفوائد، العارضة فيه، عارضته. وقد يعنون بـ: الأصول، يريد أصول الفقه أحيانًا، وأصول الدين أحيانًا أخرى.

وقد يزيد بعد ذلك عناوين يتفنَّن فيها بحسب الحاجة، فيقول: تبيين، تنبيه، فرع، تكملة، ترجيح[1]، إلى غير ذلك.

وهذا الصنيع مما يقلُّ وجوده في كتب الشروح، ويعين القارئ على الفهم، ويدفع عنه السآمة، ويحلِّي الكتاب بحليةٍ حسنة، ومما يشار إليه أنه تفنَّن بمثل هذا الصنيع في كتابه «المسالك».

ومن منهجه: التنويع الكبير في المسائل، فلا يكتفي بالمسائل الحديثية والفقهية، ولكن يتطرق ـ على تفاوتٍ ـ للمسائل العقدية، والأصولية، واللغوية ـ سوى الغريب ـ، والتاريخية، ومسائل التزكية وغيرها.

*** الفرع الثاني: منهج ابن العربي في الخدمة الحديثية للكتاب سندًا ومتنًا**

١ ـ إيراد أحاديث الترمذي التي يريد شرحها مختصرةً، مقتصرًا على محل الشاهد في غالب الأحيان، وبالإشارة إليها أحيانًا أخرى كأن يقول: حديث الميزان[2]، حديث تحرك الصخرة[3]، وهذا الثاني أكثر ورودًا في

(١) انظر: (٢/١٧٢، ٣/١٨١، ١/٥٦٥، ٢/٢٧٥، ١/٤٤٢).
(٢) انظر: (٦/٤٩٦).
(٣) انظر: (٨/١٥٥).

أواخر كتابه، وكثيرًا ما يتصرَّف في بعض ألفاظ الحديث فينقلها بالمعنىٰ، وقد يورد الحديث الطويلَ بطوله نادرًا لغرض، كأن يزخر بالأحكام التي يريد بيانها، كحديثَي مواقيت الصلاة[1].

٢ ـ الاعتناء ببيان مَن أخرج الحديث، كالشيخين ومالك وأبي داود.

٣ ـ الاعتناء في شرحه بذكر الأحاديث والآثار، وينقلها في كثيرٍ من الأحيان بالمعنىٰ، وقد يلفِّق أحيانًا بين حديثين[2].

٤ ـ الحكم علىٰ الأحاديث والآثار في كثيرٍ من الأحيان، وقد جرىٰ في بعض أحكامه علىٰ طريقة بعض أهل العلم من الاحتجاج بالمرسل ونحو ذلك.

٥ ـ إطلاق القول أحيانًا بأنه لا يصح في الباب حديث، أو إلا حديث كذا[3].

٦ ـ الاعتناء بنقل أحكام الترمذي علىٰ الأحاديث، ويوافقه في غالب أحكامه، ويخالفه في بعض الأحيان.

٧ ـ الكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا، وبيانًا للمهمَل والمبهَم، وتمييزًا بين المشتبهين، ونحو ذلك، وبيان انقطاع الإسناد واتصاله.

٨ ـ اختياره تقديم «الموطَّأ» علىٰ «الصحيحين»[4].

٩ ـ تفسير المعنىٰ بطُرُق الحديث الأخرىٰ، أو الشواهد.

---

(١) انظر: (١/٥٥١، ٥٥٢).
(٢) انظر: (٢/٢٧٥).
(٣) انظر: (٢/٥١٥)، (٣/٢٩٨).
(٤) انظر: مقدمة الكتاب (١/١٤٨)، (١/٥٣٢).




١٠ ـ الإجابة على الإشكالات في معنى الحديث، والإسهاب في ذلك.

١١ ـ التنبيه على التعارض بين الأحاديث، والإجابة عنه.

١٢ ـ تعديد الأقوال في معنى الحديث، والترجيح بينها.

١٣ ـ تتبُّع ما قد يقع من تصحيفٍ في بعض روايات الحديث، والتنبيه عليه، وبيان وجه بطلانه.

١٤ ـ الانتقال أحيانًا إلى أحاديث ليست في الترمذي، مما يكون في الصحيحين غالبًا أو في سنن أبي داود وغيرها، فيشرح غريبها، ويسرد فوائدها ومسائلها، أو يجمع بين أحاديث الباب وهذه الأحاديث، فيمزج الغريب والفوائد(١).

*** الفرع الثالث: منهج ابن العربي في الخدمة الفقهية للكتاب**

١ ـ الاعتماد كثيرًا على «الاستذكار» لابن عبد البر، و«المنتقى» للباجي، و«معالم السنن» للخطَّابي في عرضه للمسائل الفقهية، دون الإشارة إليها.

٢ ـ ظهور شخصية ابن العربي الاجتهادية بشكلٍ واضح في مخالفته للمذهب المالكي في بعض المسائل، كالقول بكراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام(٢).

٣ ـ له ردود قوية وحطٌّ شديد على مذهب الظاهرية، وذلك معلومٌ من

(١) انظر: (٥/٦٤٧ ـ ٦٥٤)، تحت الحديث رقم (١٣٤٤) بترقيم العارضة.
(٢) انظر: (١/٢٠٣)، (١/٣٥٤)، (٣/١٥٨).

سيرته، قال الذهبي: «ولم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقذاعه في ذمِّ ابن حزم واستجهاله له»[1].

٤ ـ ليست له طريقة مطَّردة في عرض الأقوال والمذاهب، فتجده أحيانًا يكتفي بالإشارة لقول المالكية مثلًا، وأحيانًا أخرى يتوسع في أقوال علماء المذهب وخلافهم.

٥ ـ إن وجد إجماعًا قدَّمه قبل عرض الخلاف، ويعتمد كثيرًا في نقل الإجماعات على ابن المنذر وابن عبد البر.

٦ ـ تركُ التوسع أحيانًا في المسائل الفقهية اكتفاءً بالإحالة على كتابه الكبير «مسائل الخلاف».

٧ ـ مناقشة الأقوال والترجيح بينها.

٨ ـ ذكرُ مآخذ الأقوال، ونقدُها.

٩ ـ الاعتناء ببيان وجوه المصالح والمقاصد.

١٠ ـ التنويع في إيراد الأدلة، من قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس، وأقوال صحابة، وعرف، إلى غير ذلك.

١١ ـ إبراز قواعد الأصول في ترجيحه، كالعمل بظاهر النص، والعام

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠٢)، مع أنَّ والد ابن العربي كان من كبار أصحاب ابن حزم المكثرين عنه، ولعلَّ هذه الملازمة من أبيه وتأثُّرَه بابن حزم زادت من بغض ابن العربي لمذهبِه وحطِّه عليه؛ لما قد يكون يسمع من نصرِهِ لمذهب ابن حزم مع عدم قدرتِه على الردِّ عليه لمكانته منه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٣٠، ٢٠/١٩٨).

وتخصيصه، وعمل أهل المدينة فيما لا مجال للرأي فيه، والقول بالمفهوم، كما يبرز قواعد الفقه، كالقواعد الخمس الكبرىٰ.

١٢ ـ الربط بين المسائل الفقهية ومسائل الأصول، وبين مسائل الأبواب الفقهية بعضها ببعض.

١٣ ـ الاعتناء بنقل أقوال أصحاب مالك، ونقدِها.

١٤ ـ الاعتناء بذكر مذاهب السلف أيضًا.

١٥ ـ الكلام في الحِكَم والعِلَل.

۞ الفرع الرابع: منهج ابن العربي في الخدمة اللغوية للكتاب

اعتناء ابن العربي باللغة في شرحه ظاهرٌ من عدة جوانب، وهذا بيان بعض ما وقع في العارضة منه:

١ ـ الكلام علىٰ غريب الحديث.

٢ ـ ذِكر خلاف أهل اللغة في معنىٰ الكلمة، وترجيح ما يراه، وقد يرىٰ أنَّ المعاني كلَّها صحيحة أو متقاربة، فيتتبع بالنقد والبيان ما يذكره.

٣ ـ الاستشهاد بالشعر وكلام العرب في شرحه للغريب.

٤ ـ الاعتناء بإيراد أصول معاني الألفاظ، بما يشبه صنيع ابن فارس في «مقاييس اللغة».

٥ ـ محاكمة الأقوال الفقهية إلىٰ اللغة، فيضعِّف منها ما يضعِّف من جهة مخالفتها للغة.

٦ ـ ذكر الخلاف في لفظةٍ من روايات الحديث مع إيراد معانيها وتوجيه كلِّ معنىً.



خامسًا
مصادر ابن العربي في الكتاب

ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ واسع الاطلاع، يظهر ذلك جليًّا لمن نظر في تصانيفه، وقد رحل إلى المشرق في طلب العلم إحدى عشرة سنة، فدخل الشام والعراق وحجَّ ورجع، وجمع فأوعى، وأدخل معه كتبًا جديدةً إلى الأندلس لم تكن تُعرَف عندهم، واسمع إليه يقول: «هذا حديثٌ عزيزٌ، لم يقع لأحدٍ من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فوائدي الخمسين التي انفردتُ بإبلاغها عن الشريعة إلى أهل المغرب، فظنُّوا أنه لا يوجد صحيحًا»(١).

لذا فإنَّ حصر مصادره في هذا الكتاب من الصعوبة بمكان، لا سيَّما وأنه لم ينصَّ إلا على اليسير منها، وأكثر ما نصَّ عليه ـ سوى مصادر التخريج ـ من كتب الفقه المالكي، ولا يمكن الجزم باستفادته مما لم ينص عليه من مصادرٍ إلا في أحوالٍ ضيقة.

وسنورد هنا ما ذكره من مصادر، أو تبيَّن لنا أنه استفاد منه:

١ ـ متون السنة المسندة:

الصحيحان، و«سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، و«موطأ مالك»، و«مسند الطيالسي»، و«مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد»، و«ذم المسكر» و«الورع»، و«من عاش بعد الموت» و«صفة

---

(١) انظر: (٣/١٣٤).

الجنة» لابن أبي الدنيا، و«مسند الحارث بن أبي أسامة»، و«مسند البزار»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«مشكل الآثار» و«معاني الآثار» للطحاوي، و«صحيح ابن السكن»، و«صحيح ابن حبان»، و«سنن الدارقطني»، و«مستدرك الحاكم»، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي.

٢ ـ كتب الغريب والشروح وما يُلحق بها:

«غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام، و«غريب الحديث» لابن قتيبة، و«معالم السنن» للخطَّابي، و«الغريبين» لأبي عبيد الهروي، و«تفسير الموطأ» للقنازعي، و«شرح البخاري» لابن بطال، و«التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«المنتقىٰ» للباجي، و«المعلِم» للمازري.

٣ ـ كتب العلل والرجال والطبقات:

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد، و«تاريخ ابن معين» برواية الدوري، و«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، و«التاريخ الكبير» للبخاري، و«الثقات» للعجلي، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«العلل» و«المؤتلف والمختلف» للدَّارَقطني.

٤ ـ الكتب المفردة في أنواعٍ من علوم الحديث:

«الإلزامات والتتبع» للدارقطني، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي.

٥ ـ كتب السيرة النبوية:

«مغازي الواقدي»، و«الشمائل المحمدية» للترمذي، و«أوجز السير

لخير البشر» لابن فارس.

٦ ـ كتب التفسير:

«تفسير ابن جرير الطبري»، و«لطائف الإشارات» للقشيري.

٧ ـ كتب العقيدة:

«التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» للإسفراييني.

٨ ـ كتب الفقه:

في فقه المالكية: «المدوَّنة» للإمام مالك، و«سماع أشهب»، و«مختصر ابن عبد الحكم»، و«الواضحة» لابن حبيب، و«العُتبِيَّة» للعتبي، و«المجموعة» لابن عبدوس، و«الموَّازية» وسماها كذلك: «كتاب محمد» لابن الموَّاز، و«المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق، و«الحاوي» لأبي الفرج الليثي، و«الشَّعباني» و«مختصر ما ليس في المختصر» لابن شعبان المعروف أيضًا بابن القرطي، و«النَّوادر والزيادات» لابن أبي زيد، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» و«شرح رسالة ابن أبي زيد» للقاضي عبد الوهاب، و«الرسالة الرَّشيديَّة».

وفي فقه الشافعية: «المهذب» للشيرازي، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني.

٩ ـ كتب اللغة:

«الكتاب» لسيبويه، و«جمهرة اللغة» لابن دريد، و«الجُمَل في النحو» للزجاجي.

١٠ ـ كتب التاريخ:

«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي.

ثم إنَّ ابن العربي كذلك ينقل ما سمعه في رحلته عمَّن أخذ عنه من العلماء، وكان من مصادره ما صرَّح به مستهلَّ كتابه: «تقييد المياوَمَة من المشايخ في المجالس»[1]، فكان يكتب ما يسمع في مجالسه اليومية في طلب العلم، ويجمع الفوائد المنثورة.

وقد نقل في «عارضة الأحوذي» عن جماعةٍ منهم، صرَّح بالنقل عن بعضهم، كأبي بكر الشاشي، وأبي حامد الغزالي ـ وذكره بلقبه: دَانَشمَنْد ـ، والقاضي أبي المطهَّر، والشيرازي بواسطة، وغيرهم ممن صرَّح بأسمائهم.

وأحيانًا يطلق القول فيقول: قال علماؤنا، وبالتتبع لما ينقله نجده أحيانًا يقصد علماء المالكية، وأحيانًا يقصد الأشاعرة، وأحيانًا كثيرةً يقصد الصوفية الزهاد، وقد يصرح بذلك فيقول: علماؤنا الفقراء، وأحيانًا يكون كلامه مطلقًا، فينقل عن الخطَّابي مثلًا ويقول: قال علماؤنا.



(١) انظر: (١/١٤٧).

سادسًا
قيمة الكتاب العلمية ومزاياه

عارضة الأحوذي كتابٌ عظيم القيمة والمكانة عند أهل العلم، جَمُّ المزايا، كثرت استفادة العلماء منه في شتىٰ الفنون، ومما تظهر به قيمته العلمية:

١ ـ أنه أقدم شروح الترمذي التي وصلتنا اليوم، وقد يكون أقدمَها علىٰ الإطلاق، ولم يصلنا شرحٌ أقدم منه، وعليه عوَّل شُرَّاح الترمذي بعده، بل وشُرَّاح كتب السنة الأخرىٰ، كابن الملقن في «التوضيح»(١)، والدماميني في «مصابيح الجامع»(٢)، وابن حجر في «فتح الباري»(٣)، وغيرهم.

٢ ـ انفراده بنقولٍ ليس لها مصدرٌ في كتب العلماء سوىٰ كتابه هذا، حصَّلها ابن العربي في أثناء طلبه مشافهةً، وقيَّدها في أوراقه، ثم نقلها إلىٰ كتبه، ومن ذلك مسائل وأقوال في مذهب المالكية توجد في كتب المتأخرين منقولةً عنه ومعزوَّةً إليه، لم تُعرَف إلا من طريقه.

٣ ـ استمرارُه علىٰ نفَسٍ واحدٍ، ووتيرةٍ مستمرة من أول الكتاب إلىٰ آخره، بلا مللٍ ولا كللٍ، وكثيرًا ما نجد المؤلف في الكتاب الطويل ينزع في

---

(١) انظر مثلًا: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/٥٥٥، ٤/٥١٩، ٥/١٩٦).
(٢) انظر مثلًا: مصابيح الجامع (٨/٤٤٧).
(٣) انظر مثلًا: فتح الباري (٢/٥٥٠، ٣/١٢٩).

أواخره إلىٰ الاختصار، ويميل إلىٰ الاقتصار، مخالفًا منهجه في أوائله، كالمسافر يلحقه العناء ويقطع به الإعياء، وأما ابن العربي فاستمرَّ متدفقًا بالمسائل، منوِّعًا للطائف والفوائد، من أول كتابه إلىٰ منتهاه.

٤ ـ الاستيفاء في الغالب في شرح الحديث، فيأتي علىٰ مسائله المهمة من إسنادٍ وغريبٍ وفقهٍ وأصول.

٥ ـ العناية بالإجابة عن الإشكالات في الحديث، كالتعارض الظاهري بين الأحاديث، أو بين الحديث وآية، أو في مقابلة قاعدة شرعية، فيثير الإشكال ثم يجيب عليه.

٦ ـ التنظيم والتقسيم وحسن الترتيب، وهو ظاهرٌ جدًّا في كتابه، فيفصل الإسناد عن الغريب عن الفقه عن الأصول، ويعنون لكلِّ ذلك، ويورد الكلام تحته في مسائل يعدُّها عدًّا.

٧ ـ التوسُّع في تبيين الأحكام الفقهية علىٰ المذاهب، مع مزيد الاعتناء بمذهب مالك، مع المناقشة والترجيح، فهو يحوي في طيَّاته فقهًا كثيرًا لو أراد أحدٌ إفراده لجاء منه كتابٌ حافل.

٨ ـ العناية ببيان أصول الكلمات عند شرح الغريب.

سابعًا
الطبعات السابقة للكتاب

❁ **الطبعة الهندية للكتاب:**

أقدم طبعات الكتاب هي الطبعة الهندية التي طبعت سنة ١٢٩٩هـ طبعةً حجريَّة، في كانپور بالهند، وقد اشتملت علىٰ أربعة شروح للترمذي: شرح سراج أحمد بالفارسية، وشرح أبي الطيب السِّندي، وقوت المغتذي، وعارضة الأحوذي.

وهذه الطبعة نادرة الوجود، لا تكاد توجد إلا في الخزائن الخاصة، وقد وقفنا منها علىٰ الجزأين الأوَّلين، وينتهي ما فيهما من العارضة في أثناء أول كتاب صدقة الفطر.

والذي يظهر أنَّ الطبعات اللاحقة اعتمدت عليها؛ يظهر ذلك من تطابق مواضع من التصحيف والسقط قارنًّاها بها، وكذا موضعٌ يأتي ذكرُه فيه تشنيعٌ علىٰ المؤلف وسبٌّ له[1].

❁ **نقد الطبعة المصرية السابقة ومصوَّراتها:**

ننبه أولًا علىٰ أنه لا فرق بين طبعات الكتاب القديمة والطبعة الجديدة الملونة.

كما ننبِّه علىٰ أنَّ الغاية من هذا النقد ليست دراسة الطبعات السابقة، بل

---

(١) انظر: الطبعة الهندية (٢/١٨١، ١٨٢).

بيان أنَّ تلك الطبعات غير محقَّقة تحقيقًا علميًّا، ولم تُخدَم بما يليق بالكتاب.

أما أبرز الملاحظات عليها فهي ترجع إلىٰ أسبابٍ إجماليةٍ وتفصيلية، وهي من غير حصر:

*** أولًا: أسباب إجمالية:**

١ ـ ضعف مستوىٰ التحقيق، وقلَّة العناية بالتصحيح والتوثيق وتقويمِ الكتاب، فأنتج عملًا مشوَّهًا لا يوثق بصحَّة نسبةِ جميعِه إلىٰ الإمام أبي بكر ابن العربي رحمه الله إلا مع مداخلة الشكوك، فعزف أهل العلم عن الاستفادة من شرحٍ نفيسٍ من شروح السنَّة المطهَّرة، وأعقب ذلك طلابَ العلم بالحرمان.

٢ ـ لم يقدِّر مَن تولَّىٰ طباعة الكتاب اهتمامَ العلماء بنشره، ولم يبالِ بتحريف نصوصِه وطمسِ معالمه، وما أشهر خبرَ إدراج تعليقات الشيخ أحمد شاكر التي دوَّنها علىٰ نسخته من الترمذي في كتاب العارضة أثناء الطباعة! ولم تُستدرك أمثال هذه السقطات الشنيعة بطبعةٍ لائقةٍ بالكتاب.

*** ثانيًا: نماذج تفصيليَّة:**

١ ـ **المؤلف يسبُّ نفسَه**: من براهين فساد النسخة المطبوعة أنها أقحمت ما ليس من العارضة جزمًا ـ قبل «باب نزول الرب» ـ قدرَ خمسة عشر سطرًا، تضمَّنت ردًّا علىٰ ابن العربي وتشنيعًا عليه وسبًّا له، وقد ذُكِر في آخر المطبوعة أنها اعتمدت علىٰ نسختين (وهما نسختا: ن٢، م الموجودتان عندنا)، وليس هذا النصُّ في شيءٍ منهما، ولا في سائر النسخ التي وقفنا عليها، وإنما هو في

الطبعة الهندية كما سبق بيانه، فهذا مما قد يحتمل معه زيادةَ مواضع أخرىٰ[1].

٢ ـ **السقط الفاحش من المطبوعة**: الذي استدركناه من المخطوطات، منه علىٰ سبيل المثال: الكلام علىٰ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في الحالِّ المرتحِل: «**الذي يَضرِب من أول القرآن إلىٰ آخره، كلما حلَّ ارتحل**»، في نحو أحد عشر سطرًا! في آخر بابٍ من أبواب القراءات[2].

٣ ـ **التلفيق والتزوير**: مما يؤسَف له أن نجد التصرُّف المتعمَّد في الكتاب؛ حيث أضافت المطبوعة كلامًا للمصنف من مصنَّفاتٍ أخرىٰ له دون التنبيه علىٰ ذلك، ففي أبواب تفسير القرآن قال المصنف: «سورة الأنفال وبراءة، مضت في «الأحكام» كاملةَ البيان»، فنقلت المطبوعة الكلامَ علىٰ مسائل آياتهما من «أحكام القرآن» ـ علىٰ طولِهِ ـ لتتميم الكلام في ذلك الموطن دون إشارةٍ أو تنبيه، بل تجرَّأت فحذفت إحالة المؤلف هذه ـ وهي من صلب العارضة ـ لتغطية هذا التلفيق[3].

٤ ـ **العبث في سياق الترتيب**: قام المسؤول عن طباعة العارضة بتغيير ترتيب كلام ابن العربي في المخطوطات ليوافق ترتيبَ أحاديث الترمذي دون التنبيه علىٰ ذلك أو الإشارة إليه، فإنَّ ابن العربي قد قدَّم وأخَّر في شرح أبواب الترمذي؛ فانتقل من أبواب الأيمان والنذور إلىٰ اللباس ثم الأطعمة ثم الأشربة ثم رجع إلىٰ أبواب السِّيَر ـ وسمَّاها الجهاد ـ وما بعدها، فنقلت

(١) انظر: مطبوعة دار الكتب العلمية القديمة (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، والجديدة (٢/١٩٧).
(٢) انظر: مطبوعة دار الكتب العلمية القديمة (١١/٤٤)، والجديدة (١١/٣٤).
(٣) انظر: مطبوعة دار الكتب العلمية القديمة (١/٢٠١ ـ ٢٦٩)، والجديدة (١/١٥٠ ـ ١٩١).




المطبوعة شرحَ كلِّ كتابٍ إلىٰ الموضع الموافق له من جامع الترمذي[1].

وكذا غيَّر ابن العربي في ترتيب شرح الأبواب والأحاديث داخلَ الكتاب الواحد، وما ذاك إلا لمقاصد علميةٍ عنده؛ ففي أبواب الفتن انتقل بعد ذكرِ يأجوج ومأجوج إلىٰ ذكرِ نزول عيسىٰ، ثم ذكرِ ابن صيَّاد، ثم ذكرِ حديثِ تميمٍ الدَّاري في الدجَّال، فنقلت المطبوعة ذلك كلَّه إلىٰ مواضع أحاديث الترمذي في أواخر أبواب الفتن[2].

فلم يراعِ القائم علىٰ الطباعة إلا موافقة الشكل التجاري في طباعة الكتاب، ولو اقتضىٰ ذلك طمسَ معالم كتاب ابن العربي وتخريبَ ترتيبه، وإفسادَ حِليته، والعبثَ بإرثه.

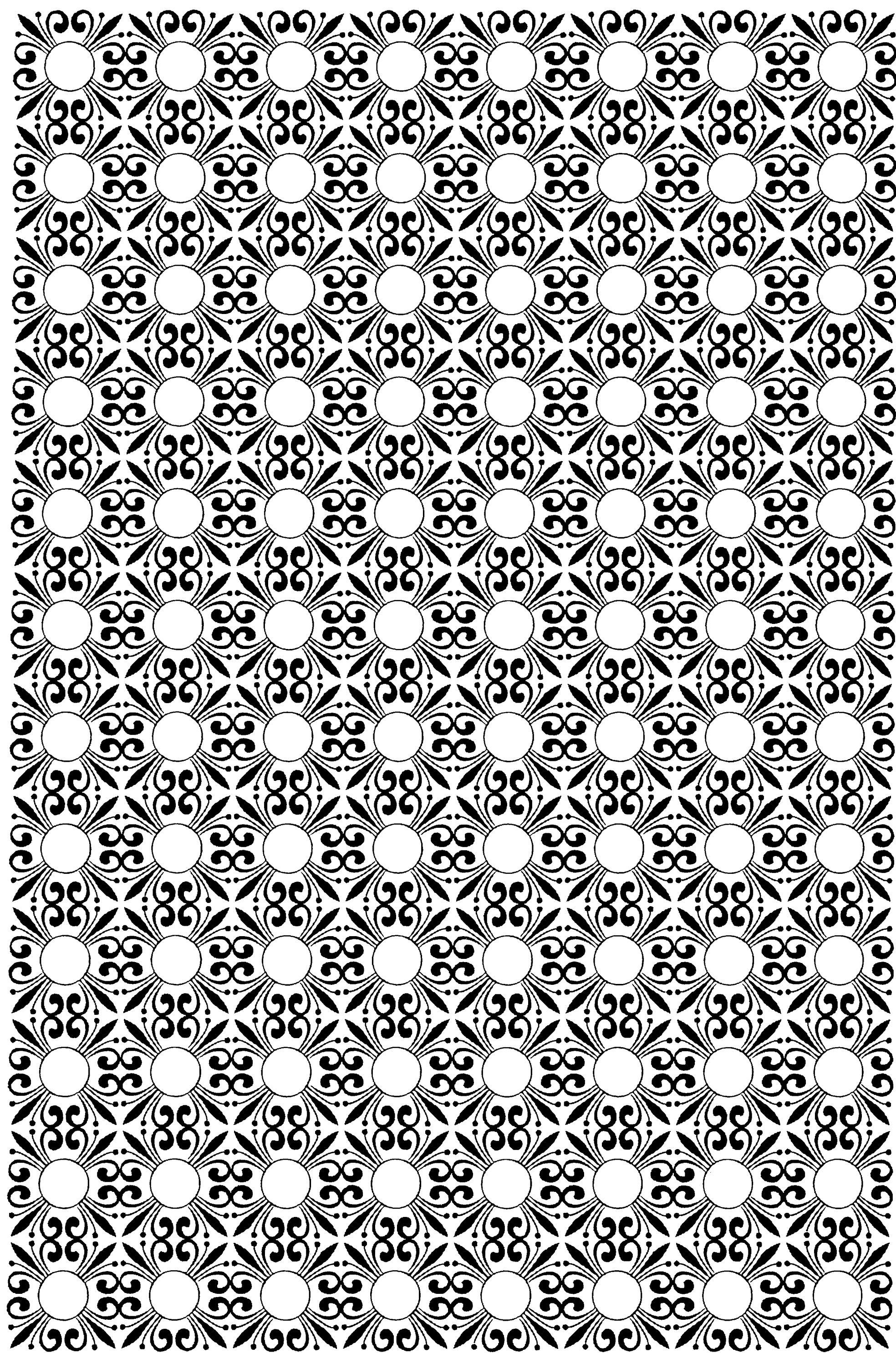
٥ ـ **وقع في المطبوعة تصحيفٌ كثيرٌ جدًّا**، ومنه ما يقلب المعنىٰ ويغيِّره، مع كون بعضه في غاية الوضوح أحيانًا، ونكتفي بمثالٍ واحد: في «باب رضا المصدِّق»: جاء في المطبوعة: «قالوا: رضا الناس غائط لا يدرك»، بدل: غايةٌ لا تدرك، وكرَّر هذا التصحيفَ مرتين[3].




(١) انظر: مطبوعة دار الكتب العلمية القديمة (٣١/٧، ٣٢)، والجديدة (٢٦/٧، ٢٧).

(٢) انظر: مطبوعة دار الكتب العلمية القديمة (٣٦/٩ ـ ٧٦)، والجديدة (٢٧/٩ ـ ٥٥).

(٣) انظر: مطبوعة دار الكتب العلمية القديمة (١٤٧/٣)، والجديدة (١١٩/٣).



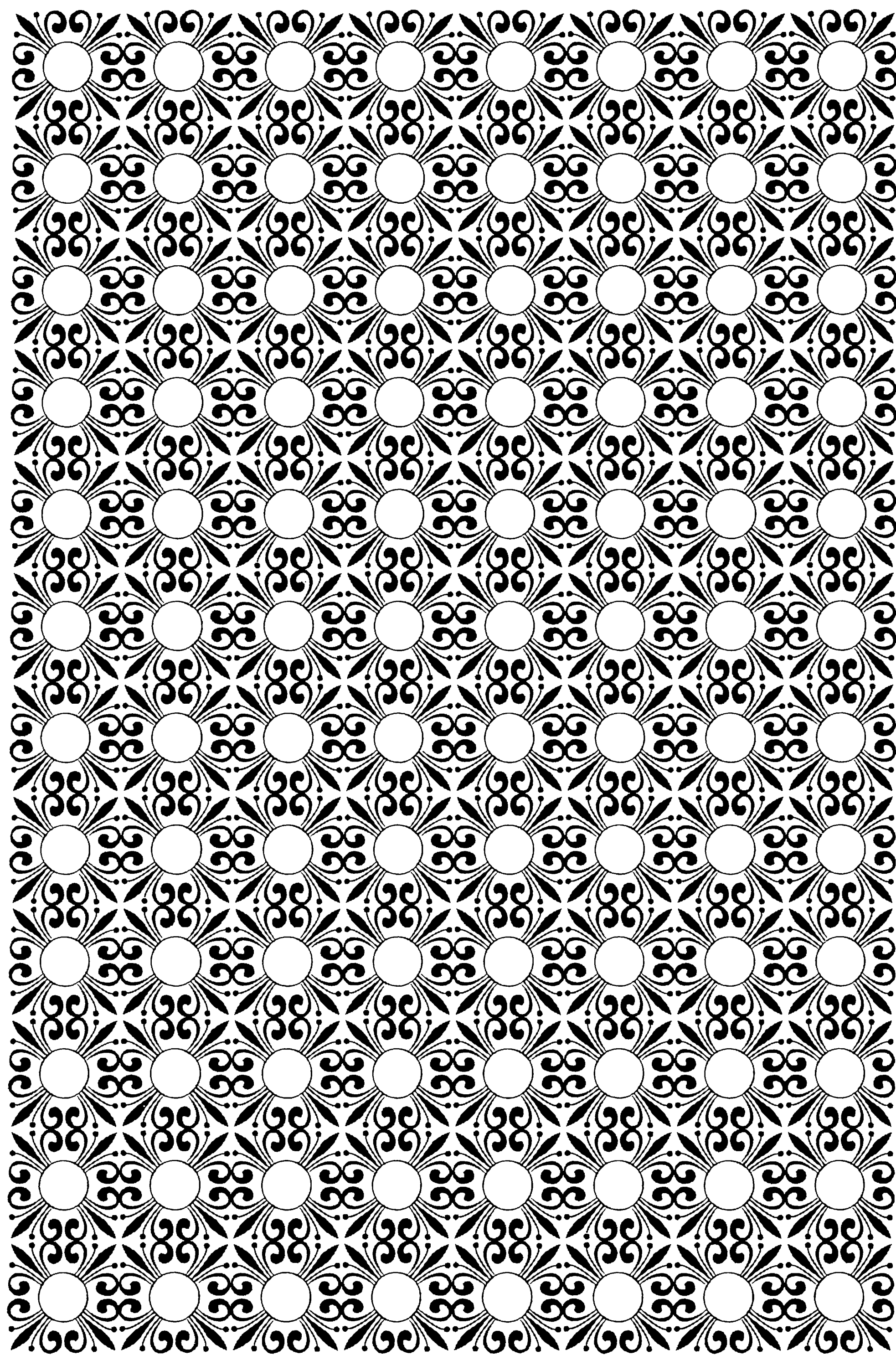
الفصـل الثالث

منهج العمل في التحقيق، ووصف النسخ الخطية

وفيه مبحثان:

* أولًا: منهج العمل في التحقيق.

* ثانيًا: وصف النسخ الخطية.



أولًا: منهج العمل في التحقيق

١ ـ نسخ المخطوط حسب قواعد الرسم الحديث، مع ضبط ما يحتاج إلىٰ ضبط، واستعمال علامات الترقيم.

٢ ـ اعتماد منهج «النص المختار» ـ التلفيق بين النسخ ـ بإثبات أقرب ما يظهر إلىٰ الصواب عند الاختلاف، وعدم اعتماد نسخةٍ من النسخ أصلًا؛ لتقارُبِ النسخ في الجودة، وعدمِ تفرُّد نسخةٍ بمزيَّةٍ ظاهرةٍ ترشحها لأن تكون أصلًا.

٣ ـ عند اختلاف النسخ نثبت منها ما كان أظهر سياقًا، فإن كان السياق محتملًا للأمرين أثبتنا ما كان في أكثر النسخ، ومن المرجحات في إثبات ألفاظ الترمذي عند اختلافها: إثبات ما وافق نسخة ابن العربي بروايته للجامع.

٤ ـ الإشارة إلىٰ فروق النسخ إن كان لها وجهٌ أو فائدة؛ كأن تعطيَ معنًىٰ مغايرًا، وتركُ الإشارة إلىٰ الفروق غير المؤثرة؛ كاختلاف حرف، أو تصحيفٍ ظاهر، أو تكرارِ كلمة، ونحوِ ذلك مما لا فائدة في إيراده، مع ما فيه من إثقالٍ للحواشي.

٥ ـ إذا غلب علىٰ الظن وقوعُ تصحيفٍ في النَّص، أو وجودُ سقطٍ فيه؛ فيُجعل الصوابُ أو المستدرَك بين معقوفتين، مع الإشارة إلىٰ ذلك في الحاشية.

٦ ـ ترقيم أحاديث الجامع، دون الأحاديث التي يوردها ابن العربي في

أثناء الشرح.

٧ ـ توثيق نصِّ جامع الترمذي بذكر الكتاب والباب ورقمِ الحديث، واعتمادُ ترقيم طبعة دار الغرب الإسلامي؛ لأنه موافقٌ لترقيم طبعة الشيخ أحمد شاكر ﵀ ـ وهو الترقيم الأشهر لأحاديث الجامع ـ وفيها زيادةُ ترقيمٍ للأحاديث غير المرقَّمة في طبعة الشيخ أحمد شاكر، مع مقابلة الأحاديث مع نسخة ابن العربي لجامع الترمذي.

٨ ـ نقل أحكام الترمذي على الأحاديث من نسخة الجامع من رواية ابن العربي، مع عدم التنبيه إلا عند مخالفة الحكم الذي نقله ابن العربي في العارضة لما هو في نسخة الترمذي من روايته، ولما في باقي النسخ.

٩ ـ توثيق سائر الأحاديث المعزوَّة إلى دواوين السنة بذكر رقمِ الحديث فقط في الكتب الستَّة، ورقمِ الجزء والصفحة والحديث في غيرها.

١٠ ـ الاقتصارُ في عزو الأحاديث على الصحيحين إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن فيهما فيُعزىٰ إلى سائر الكتب الستة، فإن لم يكن الحديث في أحدها فيُعزىٰ إلى الكتب المشهورة.

١١ ـ الاقتصارُ على عزو الأحاديث التي يوردها ابن العربي في أثناء الشرح دون الحكم عليها، إلا في أربعة أحوال:

أ ـ إذا كان الضعفُ شديدًا.

ب ـ إذا حكم ابن العربي على الحديث، وكان الحكم مرجوحًا.

جـ ـ إذا احتجَّ ابن العربي بالحديث، أو استعملَه في الترجيح.

د ـ إذا كان الحديث ينبني عليه حكمٌ غالبًا.

١٢ ـ عزو الآثار التي يذكرها ابن العربي، سواء ذكر ألفاظَها، أو أشار إليها ولم يذكر ألفاظَها.

١٣ ـ الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين يَرِد ذكرهم.

١٤ ـ توثيق النُّقول عن أهل العلم والمذاهب الفقهية التي يذكرها ابن العربي، وعزوُها إلىٰ المصادر المعتبَرة السابقة لعصر ابن العربي في الغالب، وعدم النقل عن المعتمد في المذهب المالكي إذا كان متأخرًا عن زمنه.

١٥ ـ توثيق المسائل اللغوية التي يذكرها ابن العربي، وعزوُها إلىٰ المصادر المعتبَرة السابقة لعصر ابن العربي.

١٦ ـ شرح الألفاظ الغريبة التي لم يتعرَّض لها ابن العربي.

١٧ ـ التعليق علىٰ ما يحتاج إلىٰ تعليق من كلام ابن العربي؛ كتوضيح المراد بالكلام، أو بيان وقوعِ خطأ فيه، أو التنبيه علىٰ بعض المسائل العلمية، ونحو ذلك.

١٨ ـ إعداد الفهارس العلمية للكتاب.



ثانيًا: وصف النسخ الخطية

* أولًا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على أربع عشرة نسخةً خطية، ورتبنا ذكرها حسب سبق ورودِها[1]:

١ ـ نسخة الجامع الكبير، صنعاء، ورمزها (ع).

- **تاريخ النسخ:** ٢٦/رجب/٨٠٤هـ.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ٣٢٢، عدد الأسطر ٢٤، وعدد الكلمات في السطر: ١٦ تقريبًا.

- **مصدرها:** المكتبة المتوكلية بجامع صنعاء المقدس الكبير، تحت رقم: ٨٣.

- **نوع الخط:** نسخٌ معتاد.

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي مع نهاية أبواب الطلاق واللعان.

---

(١) ليس هناك نسخة تستغرق كامل الكتاب، لذا رأينا إيراد النسخ هنا حسب ترتيب بدايتها، وقد بدأت مع أول الكتاب ثلاثُ نسخ، ثم تتابعت النسخ بعد ذلك بالبدء والانتهاء، وأقلُّ ما اجتمع في بعض المواضع ثلاثُ نسخ، وأكثرُ ما اجتمع سبعُ نسخ.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر النسخ، غير منقوطة، إلا أنَّ خطَّها واضح.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- ليس عليها تصحيحات أو بلاغات.

٢ ـ نسخة المسجد النبوي الأولى، ورمزها (ن١).

- **تاريخ النسخ:** غير معروف.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ١٥٧، عدد الأسطر ٣٧، وعدد الكلمات في السطر: ٢٥ تقريبًا.

- **مصدرها:** مكتبة المسجد النبوي، تحت رقم: ٢١٣/٨٣.

- **نوع الخط:** مغربي.

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي ضمن أول باب من أبواب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة ومضبوطة بالشكل جزئيًّا.




- أصابت الرطوبة أول أربع لوحات منها بأطرافها، فأثرت قليلًا على أطراف الأسطر.

- ليس عليها تصحيحات أو بلاغات.

- بأولها فهرس للأبواب بخط مغربي، ثم ست لوحات بخطٍّ نسخيٍّ جيد، أضيفت استدراكًا لسقطِ أولها.

٣ ـ نسخة الرئاسة العامة للإفتاء، مكتبة الملك فهد، ورمزها (ف).

- **تاريخ النسخ:** ١٦/محرَّم/ ١١٢٤هـ.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ١٥٥، عدد الأسطر ٢٦، وعدد الكلمات في السطر: ١٣ تقريبًا.

- **مصدرها:** مكتبة الرياض العامة، السعودية، تحت رقم: ٨٦/٧٤٣.

- **نوع الخط:** نسخ معتاد.

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي مع نهاية أبواب الزكاة.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة متوسطة الجودة، بها تصحيفات وسقط، إلا أنها تتفرد بفروق جيدة عن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة جزئيًّا.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- ليس عليها تصحيحات أو بلاغات.

٤ ـ نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (م).

- **تاريخ النسخ:** جمادىٰ الثاني/ ١٢٧٣هـ.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** تقع في مجلدين، يحتوي المجلد الأول علىٰ ٢٣٨ لوحة، ويحتوي المجلد الثاني علىٰ ٢٥٠ لوحة، عدد الأسطر ٣٣، وعدد الكلمات في السطر: ١٧ تقريبًا.

- **مصدرها:** دار الكتب المصرية، تحت رقم: ١٩٥٨/٤٢٠٩، ب/٢٨٥٠٩.

- **نوع الخط:** مغربي.

- **بدايتها ونهايتها:** نسخة كاملة، سقط من أولها مقدمة المؤلف فقط.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة كثيرة التصحيف والسقط جدًّا، وبها مواضع بياض للكلمات التي لم يفهمها الناسخ.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- ليس عليها تصحيحات أو بلاغات.

- وقع في بداية المجلد الثاني منها خطبةٌ أجنبيةٌ عن الكتاب تتحدَّث عن فضل ليلة النصف من شعبان، ثم سردٌ لأبواب الترمذي في المجلد تحت

عنوان: برنامج الكتاب.

٥ ـ نسخة القرويين، ورمزها (ق).

- **تاريخ النسخ:** غير معروف.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ٩٧، عدد الأسطر ٢٩، وعدد الكلمات في السطر: ١٦ تقريبًا.

- **مصدرها:** مكتبة كلية القرويين، فاس، تحت رقم: ١٨٦، ٤٧٢، ٩٩/١١٦.

- **نوع الخط:** مغربي رشيق (أندلسي).

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ ضمن الباب الثاني من أبواب الطهارة: باب ما جاء في فضل الطهور، وتنتهي في أبواب السفر، ضمن باب: من رفع رأسه قبل الإمام.

- وقد سقط من ضمن ذلك ورقات تتضمن ثمانية عشر بابًا من أبواب الطهارة، من أثناء باب النهي عن البول قائمًا، إلىٰ أثناء باب الوضوء بفضل المرأة، كما سقط آخر بابين أوردهما المصنف من أبواب الطهارة

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة.




- أصابها التآكل في أطرافها في جميع ما وُجِد من أوراقها، يزيد في بعض الأوراق، ويكثر في الأسطر الخمسة العليا والسطر الأخير، ويبدو أنَّ أوراقها انفرطت فأعيد تجميعها، فوقع ضياعٌ في بعضها وخلطٌ في الترتيب في البعض الآخر.

- ليس عليها تصحيحات أو بلاغات.

٦ ـ نسخة الخزانة العامة الأولىٰ، ورمزها (ط١).

- **تاريخ النسخ**: غير معروف.

- **اسم الناسخ**: غير معروف.

- **عدد اللوحات**: ١٧٥، عدد الأسطر ٢٧، وعدد الكلمات في السطر: ١٤ تقريبًا.

- **مصدرها**: الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ١٢٢١ج.

- **نوع الخط**: مغربي.

- **بدايتها ونهايتها**: تبدأ ضمن الباب الرابع من أبواب الزكاة: باب زكاة الإبل والغنم، وتنتهي ضمن أول باب من أبواب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

- وقد سقط من ضمن ذلك ورقات تتضمن تسعة عشر بابًا من أثناء باب كفارة الفطر في رمضان، إلىٰ أثناء باب الإفطار في الحضر امن عزم علىٰ السفر.

- **الملاحظات عليها**:




- نسخة متوسطة الجودة، توافق نسخة ن١ في كثيرٍ من الفروق، إلا أنها تزيد عليها في التصحيف، خطُّها واضح، منقوطة.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- عليها تصحيحات، مما يدل أنها قد تكون قوبلت على أصلها الذي نسخت عنه.

٧ ـ نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزها (ز).

- **تاريخ النسخ:** غير معروف.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ٢١٦، عدد الأسطر ٢٣، وعدد الكلمات في السطر: ١٦ تقريبًا.

- **مصدرها:** المكتبة الأزهرية.

- **نوع الخط:** نسخ معتاد.

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ ضمن أبواب الحج: باب مواقيت الإحرام، وتنتهي ضمن الباب الأول من أبواب السفر، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر النسخ، وتتفرد بفروق جيدة عن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- عليها تصحيحات، مما يدل أنها قد تكون قوبلت علىٰ أصلها الذي نسخت عنه.

٨ ـ نسخة الحرم المكي، ورمزها (ك).

- **تاريخ النسخ:** يوم الخميس ٧/ جماد الأول/١٠٧٤.

- **اسم الناسخ:** غير معروف، وقد نسخت باليمن بعناية يحيىٰ بن الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد.

- **عدد اللوحات:** ٢٥٤، تعاقب عليها خطان، الأول: عدد الأسطر ٣٣، وعدد الكلمات في السطر: ١٨ تقريبًا، والثاني عدد الأسطر ٢٩، وعدد الكلمات في السطر: ١٤ تقريبًا.

- **مصدرها:** مكتبة الحرم المكي، تحت رقم: ٥٠١، ١٠٩٩.

- **نوع الخط:** نسخ معتاد.

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ في أبواب الحج، ضمن باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وتنتهي في أبواب الأمثال، عند الحديث الرابع عشر، حديث وقوع الدوابِّ والفراش في النار.

- وقد وقع فيها سقطان كبيران، الأول: يبدأ ضمن باب إنظار المعسر وينتهي ضمن باب عتق أحد الشريكين، والثاني ـ وهو أكبر ـ: يبدأ ضمن باب أسماء الأنبذة وينتهي مع بداية أبواب البر والصلة.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة متوسطة الجودة، بها تصحيفات وسقط، إلا أنها تتفرد بفروق كثيرة جيدة عن سائر النسخ خطُّها واضح، إلا أن نقطها قليل.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- عليها تصحيحات نادرة.

٩ ـ نسخة دار العلوم، ورمزها (ل).

- **تاريخ النسخ:** شعبان/١٣٣٩.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ٤٣٣، عدد الأسطر ٢١، وعدد الكلمات في السطر: ١٤ تقريبًا.

- **مصدرها:** دار العلوم، ديوبند، الهند، تحت رقم: ١٠٩.

- **نوع الخط:** فارسي.

- **بدايتها ونهايتها:** تطابق نسخة (ك) في بدايتها ونهايتها وسقطها.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة كثيرة التصحيف، وهي تكاد تكون مطابقة لنسخة (ك) السابقة، فأغلب الظن أنها منتسخة عنها أو عن نسخة منتسخة عنها، إلا أنها تزيد عليها بكثرة تصحيف الكلمات، وربما كان الفرق الأبرز بينهما أنَّ هذه النسخة تعتني

بالنقط بخلاف نسخة (ك).

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

١٠ ـ نسخة المسجد النبوي الثانية، ورمزها (ن٢).

- **تاريخ النسخ**: يوم الجمعة ١٤/ رجب/ ١٢٦٩هـ.

- **اسم الناسخ**: محمود بن يوسف بن جعفر الحنفي.

- **عدد اللوحات**: ٣٤٧، عدد الأسطر ٢٩، وعدد الكلمات في السطر: ١٥ تقريبًا.

- **مصدرها**: مكتبة المسجد النبوي، تحت رقم: ٨٤/ ٢١٣.

- **نوع الخط**: مغربي.

- **بدايتها ونهايتها**: تبدأ ضمن أول بابٍ من أبواب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وتنتهي مع نهاية الكتاب.

- **الملاحظات عليها**:

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- ليس عليها تصحيحات أو بلاغات.

- بأولها سردٌ لأبواب الترمذي في المجلد تحت عنوان: برنامج الكتاب.




- تشبه في فروقها نسخة (م)، وتطابِقُ في بدايتها الجزءَ الثاني من تلك النسخة، وكذلك أوردت ما أوردته من برنامج الكتاب بأولها، لكنها تتميَّز عن (م) بقلَّة التصحيف، فلعلهما نُسِختَا عن أصلٍ واحد، إن لم يكن مباشرةً فبواسطة.

- وقع بها تصحيحات في الحاشية وتصويبات في المتن بخطٍّ حديثٍ مغاير، بدايةً من اللوحة ٨٨ من باب: نبيذ الجر، ويبدو أنَّ هذه التصويبات مأخوذةٌ من مقابلةٍ متأخرةٍ لها علىٰ نسخة المحمودية (د) التي سيأتي ذكرها؛ لأنها تبدأ من نحو هذا الموضع، وتتطابق هذه التصويبات معها.

١١ ـ نسخة ابن يوسف، ورمزها (س).

- **تاريخ النسخ:** غير معروف.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ٧٧، عدد الأسطر ٢٣، وعدد الكلمات في السطر: ٢٠ تقريبًا.

- **مصدرها:** مراكش، تحت رقم: ٦٠٣، ٤٧٤.

- **نوع الخط:** مغربي رشيق (أندلسي).

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ ضمن الباب قبل الأخير من أبواب الأحكام: باب المزارعة، وتنتهي في أبواب السير، ضمن باب: التسليم علىٰ أهل الكتاب.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة، ومع ضبط يسير بالشكل.

- أصابها التآكل والرطوبة بشكل كبير جدًّا في حوالي ٤٠ لوحة، وبشكل متوسط فيما تبقَّىٰ، ويزيد ذلك في اللوحات الأولىٰ والأخيرة حتىٰ لا يكاد يبقىٰ من اللوحة إلا نصفها.

- عليها تصحيحات نادرة.

١٢ ـ نسخة الخزانة العامة الثانية، ورمزها (ط٢).

- **تاريخ النسخ:** غير معروف.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ٢٢٧، عدد الأسطر ٣٣، وعدد الكلمات في السطر: ١٨ تقريبًا.

- **مصدرها:** الخزانة العامة بالرباط، المكتبة الكتانية، تحت رقم: ١٨٠٠ك.

- **نوع الخط:** مغربي.

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ ضمن الباب الأول من أبواب الديات: باب في الدية كم هي من الإبل، وتنتهي بنهاية الكتاب.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر




النسخ، وتتفرد بفروق كثيرة جيدة عن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة.

- بها تآكل في اللوحات الأربعة الأخيرة.

- ليس عليها تصحيحات وبلاغات.

١٣ ـ نسخة المحمودية، ورمزها (د).

- **تاريخ النسخ:** يوم الخميس ١٧/ جمادىٰ الآخر/ ٧٨٩هـ.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ٢٧٥، عدد الأسطر ٢٥، وعدد الكلمات في السطر: ١٥ تقريبًا.

- **مصدرها:** المكتبة المحمودية، تحت رقم: ٢٣٢/١٥٦، ٥٥٠.

- **نوع الخط:** نسخ جميل.

- **بدايتها ونهايتها:** تبدأ ضمن الباب الثالث من أبواب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وتنتهي بنهاية الكتاب.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر النسخ، وتتفرَّد بفروقٍ جيدة عن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة، مضبوطة بالشكل جزئيًّا.

- يبدو أن النسخة انفرطت، ووقع تقديم تأخير عند إعادة ترتيب بعض أوراقها.

- عليها تصحيحات وبلاغات، وقد صرَّح في آخرها بمقابلتها على أصلها الذي نسخت عنه.

١٤ ـ نسخة الخزانة العامة الثالثة، ورمزها (ط٣).

- **تاريخ النسخ**: ٢/ شعبان/ ٩٧٩.

- **اسم الناسخ**: غير معروف.

- **عدد اللوحات**: ١٥٢، عدد الأسطر ٢٥، وعدد الكلمات في السطر: ١٧ تقريبًا.

- **مصدرها**: الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ٢٣٣ ق.

- **نوع الخط**: مغربي رشيق (أندلسي).

- **بدايتها ونهايتها**: تبدأ ضمن الباب الأخير من أبواب الرؤيا: باب رؤيا الميزان والدلو، وتنتهي بنهاية الكتاب.

- **الملاحظات عليها**:

- نسخة جيدة، لكنها لا تخلو من تصحيفاتٍ وسقط، شأنُها شأن سائر النسخ، وتتفرد بفروق كثيرة جيدة عن سائر النسخ، خطُّها واضح، منقوطة.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- ليس عليها تصحيحات أو بلاغات.






*** ثانيًا: وصف النسخ الخطية المستبعدة:**

حصلنا على أربع نسخ خطية أخرى لم نعتمدها في المقابلة، مع الاستئناس بها والعودة إليها عند الحاجة، وهي:

١ ـ نسخة المكتبة الوطنية التونسية الأولى.

- **تاريخ النسخ:** غير معروف.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** تقع في مجلدين، يحتوي المجلد الأول على ٢٦٣ لوحة، ويحتوي المجلد الثاني على ٢٥٠ لوحة، عدد الأسطر ٣٣، وعدد الكلمات في السطر: ١٦ تقريبًا.

- **مصدرها:** المكتبة الوطنية التونسية، المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم، تحت رقم: ١٠٧٣٣، ١٠٧٣٤، ٢٣٧٦، ١١٧٨.

- **نوع الخط:** مغربي.

- **بدايتها ونهايتها:** نسخة كاملة، سقط من أولها مقدمة المؤلف فقط.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة كثيرة التصحيف والسقط، وبها مواضع بياض للكلمات التي لم يفهمها الناسخ، خطُّها واضح، منقوطة.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- ليس عليها تصحيحات أو بلاغات.

- وقع في بداية المجلد الثاني منها خطبةٌ أجنبيةٌ عن الكتاب تتحدَّث عن فضل ليلة النصف من شعبان، ثم سردٌ لأبواب الترمذي في المجلد تحت عنوان: برنامج الكتاب.

- في بداية كلٍّ من المجلدين إشهادٌ علىٰ وقف النسخة علىٰ جامع الزيتونة بتاريخ ١٢٩١، وهو خطٌّ مغاير لخط الناسخ، لكن لعلَّ هذا التاريخ غيرُ بعيدٍ عن تاريخ نسخها، كما يوجد في بداية الجزء الثاني ترجمة موجزة لابن العربي، وفي ختامها خمس ورقات في مدح مولد النبي ﷺ وآثارٍ في ذلك.

- **سبب استبعادها:**

- يبدو أنها ونسخة دار الكتب المصرية (م) منتسختان عن أصلٍ واحد أو أنَّ إحداهما منتسخة عن الأخرىٰ يظهر ذلك بوضوح من خلال الآتي:

- كلاهما سقط منه مقدمة المؤلف.

- كلاهما جزءان، وينتهي الجزء الأول منهما عند الكلمة نفسها والتي ليست نهاية بابٍ، ويبدأ الجزء الثاني منهما بخطبةٍ أجنبية عن العارضة عن فضل ليلة النصف من شعبان، ثم برنامج كتاب العارضة، ثم فقرة متطابقة بينهما.

- تشتركان بوضوح في مواضع البياض والتصحيف.

- مختتمان بصيغةٍ واحدة تحوي بيانات نسخ واسم ناسخ قديم، مما يُظهِر أنهما منتسختان عن أصلٍ واحد، وهذه الصيغة منقولةٌ نقلًا عن الأصل




المنتسخة عنه، فهي مكررة هنا وفي النسخة المصرية (م) وفي نسخة المسجد النبوي (ن٢)، فهي لا تدل على ما يفيد من اسم الناسخ أو تاريخ النسخ.

٢ ـ نسخة المكتبة الوطنية التونسية الثانية.

- **تاريخ النسخ**: غير معروف.

- **اسم الناسخ**: غير معروف.

- **عدد اللوحات**: تقع في مجلدين، يحتوي المجلد الأول على ٢٦٣ لوحة، ويحتوي المجلد الثاني على ٢٧٧ لوحة، عدد الأسطر في الأول ٣٢، وفي الثاني ٢٧، وعدد الكلمات في السطر: ١٦ تقريبًا.

- **مصدرها**: المكتبة الوطنية التونسية، المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم، تحت رقم: ١٠٧٦٢، ١٠٧٦٣، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠.

- **نوع الخط**: مغربي.

- **بدايتها ونهايتها**: نسخة كاملة، سقط من أولها مقدمة المؤلف فقط.

- **الملاحظات عليها**:

- وصفها مطابقٌ لوصف التونسية الأولى في كل شيء سوى في تاريخ الإشهاد على وقفها، فتاريخ الإشهاد على وقف هذه النسخة هو ١٢٥٦، وسوى عدم وجود ترجمة موجزة لابن العربي في بداية الجزء الثاني.

- **سبب استبعادها**:

- لمطابقتها نسخة التونسية الأولى فإنَّ أسباب استبعادهما واحدة.

٣ ـ نسخة رامبور، الهند.

- **تاريخ النسخ:** شعبان/١٣٣٩.

- **اسم الناسخ:** غير معروف.

- **عدد اللوحات:** ٤٦٤، عدد الأسطر ١٧، وعدد الكلمات في السطر: ١٤ تقريبًا.

- **مصدرها:** رامبور، الهند، تحت رقم: ٨٣٩ع.

- **نوع الخط:** فارسي.

- **بدايتها ونهايتها:** تطابق نسختي (ك) و(ل) في بدايتها ونهايتها وسقطها.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة كثيرة التصحيف والسقط.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

- **سبب استبعادها:**

- يظهر أنَّ ناسخها وناسخ نسخة (ل) واحد، وكأنه نسخهما بالتزامن معًا، فهما تتفقان في كل شيء، من نوع الخط وطريقة رسم الحروف، ومواضع السقط والتصحيف والبياض، وبدايتها ونهايتها، وتاريخ النسخ بالشهر والسنة، والعبارة التي اختتمت بها النسختان.

٤ ـ نسخة جامعة عليكرة.

- **تاريخ النسخ:** ٢٨/ ربيع الأول/ ١٣٣١هـ.

- **اسم الناسخ:** محمد يوسف خان زرين.

- **عدد اللوحات:** ٤١٦، عدد الأسطر ٢١، وعدد الكلمات في السطر: ١٤ تقريبًا.

- **مصدرها:** مكتبة جامعة عليكرة.

- **نوع الخط:** فارسي.

- **بدايتها ونهايتها:** تطابق نسخ (ك) و(ل) ورامبور في بدايتها ونهايتها.

- **الملاحظات عليها:**

- نسخة كثيرة التصحيف والسقط.

- ليس بها تآكل أو رطوبة.

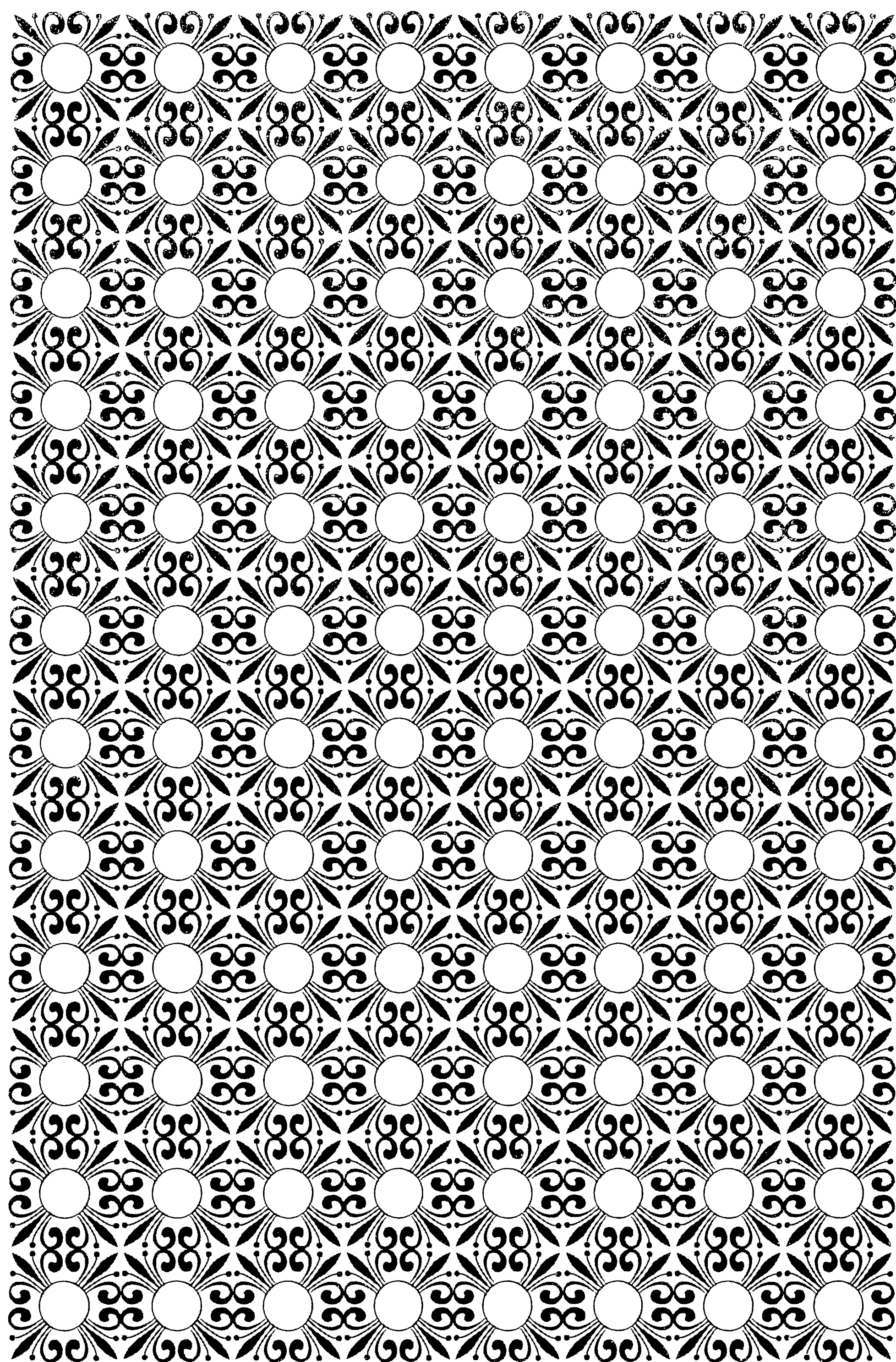
- **سبب استبعادها:**

- يظهر بوضوح أنَّ ناسخها وناسخَ نسخة (ل) ونسخة رامبور شخصٌ واحد، فهي توافقهما في كل شيء، من نوع الخط وطريقة رسم الحروف، ومواضع السقط والتصحيف والبياض، وبدايتها التي هي ضمن بابٍ لا مع بداية باب، ونهايتها، إلا أنها سابقةٌ لهما في النسخ بثماني سنين، ولم نعتمدها في المقابلة بدل نسخة (ل) لأنها وصلتنا متأخرةً.

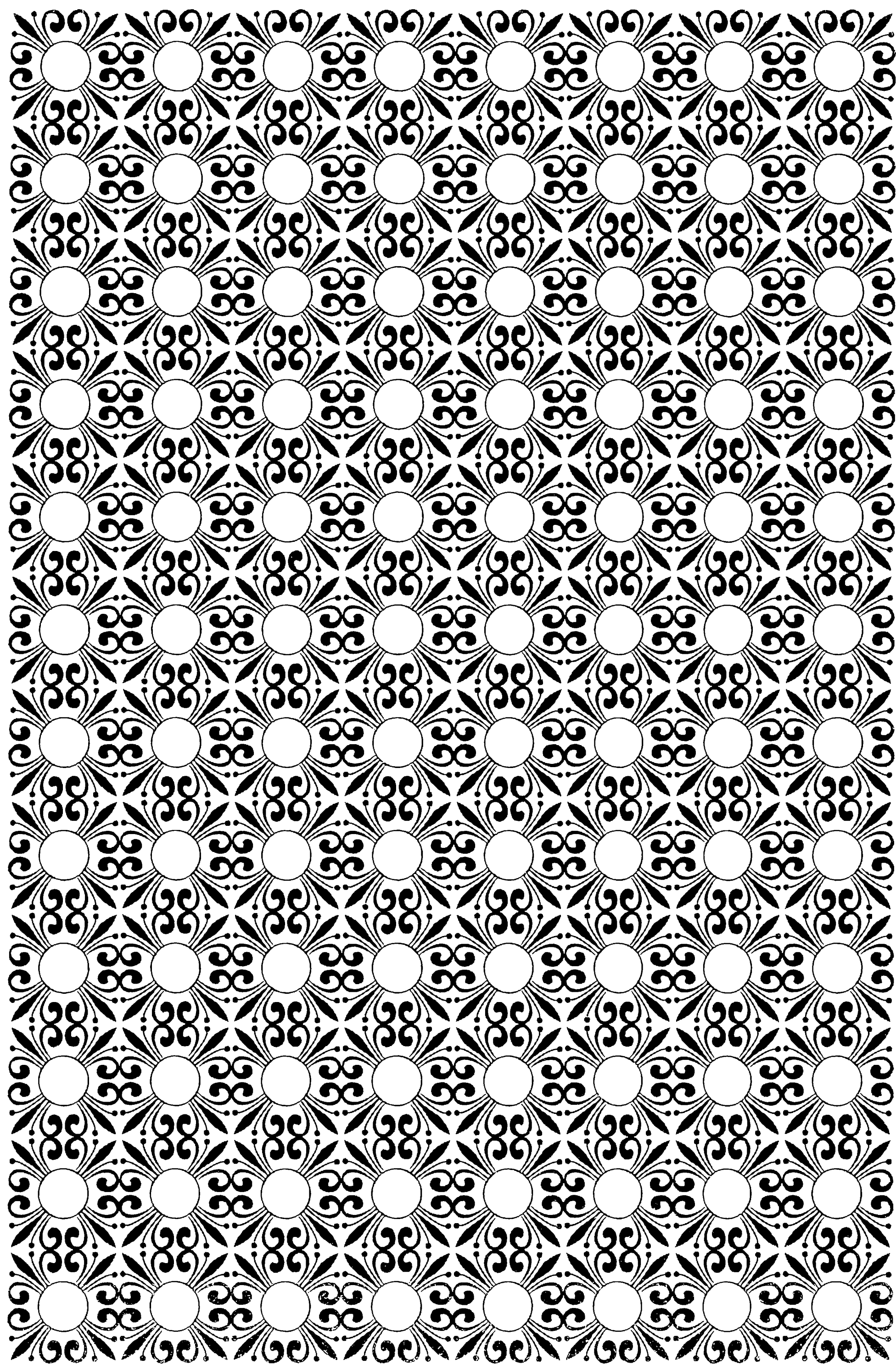
ثالثًا: النسخ الخطية التي لم نقف عليها:

١ ـ نسخة جامعة قاريونس، ليبيا، تحت رقم:٨٦/١، ١٢٣٠، ولم نتمكن من تصويرها بسبب ظروف إغلاق المكتبة الطارئة.

٢ ـ نسخة تونك، الهند، تحت رقم: ١٤٠/١، T ٢٨٥، ٤١٨، ولم نتمكن من تصويرها لعدم تعاون القائمين عليها.



ثالثًا: صور النسخ الخطية المعتمدة





صورة ورقة العنوان من نسخة (ع)

صورة الورقة الأولىٰ من نسخة (ع)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ع)

صورة الورقة الأولىٰ من نسخة (ن١) ، ويظهر لليمين صورة الورقة الأخيرة من الورقات الست المضافة بأول نسخة (ن١)




صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ن١)

صورة الورقة الأولى من نسخة (ف)

٩٤٢

على الأول أنه خصه تعالى بها ماله ولا تعلق لصدقة الناس بها أو سائح ما رخص
له في صدقة ماله تكرمة له من الله بذلك وإن أراد [illegible] على [illegible] الملوك [illegible]
أو المطالبة بالوجوب إن كان والأداء إن [illegible] كنت أفعله مع [illegible] الرجل [illegible] والله أعلم
الثالثة إذا أراد للولي تعجيل الزكاة [illegible] إلى [illegible]
في آخر الحول استغنى بمال الملك [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] إنه كان [illegible]
من مال الزكاة بلا خلاف وإن كان غناه من غيرها [illegible] المسألة على القولين [illegible]
الزكاة التي [illegible] فقيرًا فظهر أنه غني [illegible] أم لا [illegible] من دفع الزكاة
إلى من ظنه غنيًا فخرج فقيرًا أجزأه ولا يعني أن يكون في ذلك خلاف لأنه [illegible]
خاصة فلا يكون [illegible] إلا من [illegible] منه [illegible] قال [illegible]
رضي الله عنه [illegible] ولا يثاب عليه وقد حققنا المسألة في أصول الفقه فلينظر فيها
الرابعة لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة من شهر أو نحوه ثم هلك
النصاب قبل تمام الحول فإن كانت زكاته قائمة [illegible] لأنه [illegible] لم يكن [illegible]
إذا علم أو [illegible] أنها زكاة معجلة وقت الدفع وإن لم [illegible] ذلك لم يقبل قوله
الخامسة لو دفع الزكاة معجلة ثم [illegible] من [illegible] الحول
ولم [illegible] لم يكن له الرجوع لأنه [illegible] أن يكون [illegible] الرجوع فيما عجل والله أعلم

تم كتاب الزكاة من الأحوذي شرح الترمذي [illegible] لعارضة [illegible]
في [illegible] شهر المحرم الحرام [illegible] سنة أربع عشر [illegible] المائة [illegible]
النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

[illegible] والحمد لله [illegible]
يتلوا ذلك في الجزء الثاني كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

[illegible] سيدي [illegible] ومطلوبي الفاضل الكامل العالم العامل [illegible]
الورع [illegible] محمد [illegible] خلاصة [illegible]
الشريف [illegible] والسيد الكريم والسيد العظيم [illegible]
المرشدين [illegible] رب العالمين صلوات الله وسلامه عليهم
وعليهم وعلى [illegible] وأدام [illegible]

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

> حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ح وحدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن [illegible] قال هناد في حديثه إلا بطهور قال أبو عيسى هذا الحديث [illegible] وأحسن وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس

باب ما تقبل الصلاة بغير طهور. مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. أصح شيء في هذا الباب [illegible] قال أبو بكر بن العربي رضي الله تعالى عنه خرجه مسلم هذا الحديث بسنده ولفظه وزاد فيه دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو لي فقال يا ابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ورواه البخاري فقال دخلت على عبد الله بن عامر وعنده قوم يدعون له بالعافية فقال له يا أبا عبد الرحمن [illegible] ألا تدعو [illegible] إني [illegible] على [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة وما [illegible] منها شيئا [illegible] العقول في السنة [illegible] رضيه وأرضاه [illegible] عنه فيقول الله تعالى [illegible] به ويثوبه عليه الطهور فإنه [illegible] وهو يحتمل عبارة عن العمل ويحتمل عبارة عن [illegible] عبارة عن [illegible] الفعل كالطهور والوضوء [illegible] وقد قيل إنهما بمعنى واحد الغلول الخيانة في خفية بالصدقة من مال حرام في عموم القبول والتقدم [illegible] أحكامه ولا وليه في اشتراط الطهارة في صحة الصلاة [illegible] ما من شيء [illegible] الوجوب بلا خلاف [illegible] وفي الصحيح عن همام بن منبه عن أبي هريرة [illegible] صحيفة [illegible] مجموعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ الثالثة قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن لم يحدث فهذا الحديث [illegible] بوجوب الطهارة من أحدث بغير الوضوء واستعمل به من [illegible] من [illegible] المعارضة [illegible] العاجز عن استعمال الطهارة [illegible] أو [illegible] حتى لا يمكنه [illegible] فيه على [illegible] الأقوال [illegible] مالك وابن نافع لا صلاة ولا قضاء. [illegible] فإن [illegible] يصلي ويقضي الثالثة لا يصلي ولا يقضي قاله أشهب والرابعة [illegible] يصلي إذا قدر قاله أصبغ الخامس لا يصلي ويقضي [illegible] الشافعي [illegible] رضي الله [illegible] كلهم [illegible] الطهارة [illegible] وطهارة ثوب واستقبال قبلة [illegible] إذا أسلم الكافر فلم يكن بعد إسلامه موجب الغسل من جنابة ولا حيضة يغتسل [illegible] فإن [illegible] وأبو [illegible] يغتسل استحبابا ومالك وأحمد [illegible] وأبو ثور الغسل واجب لقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد أجمعت

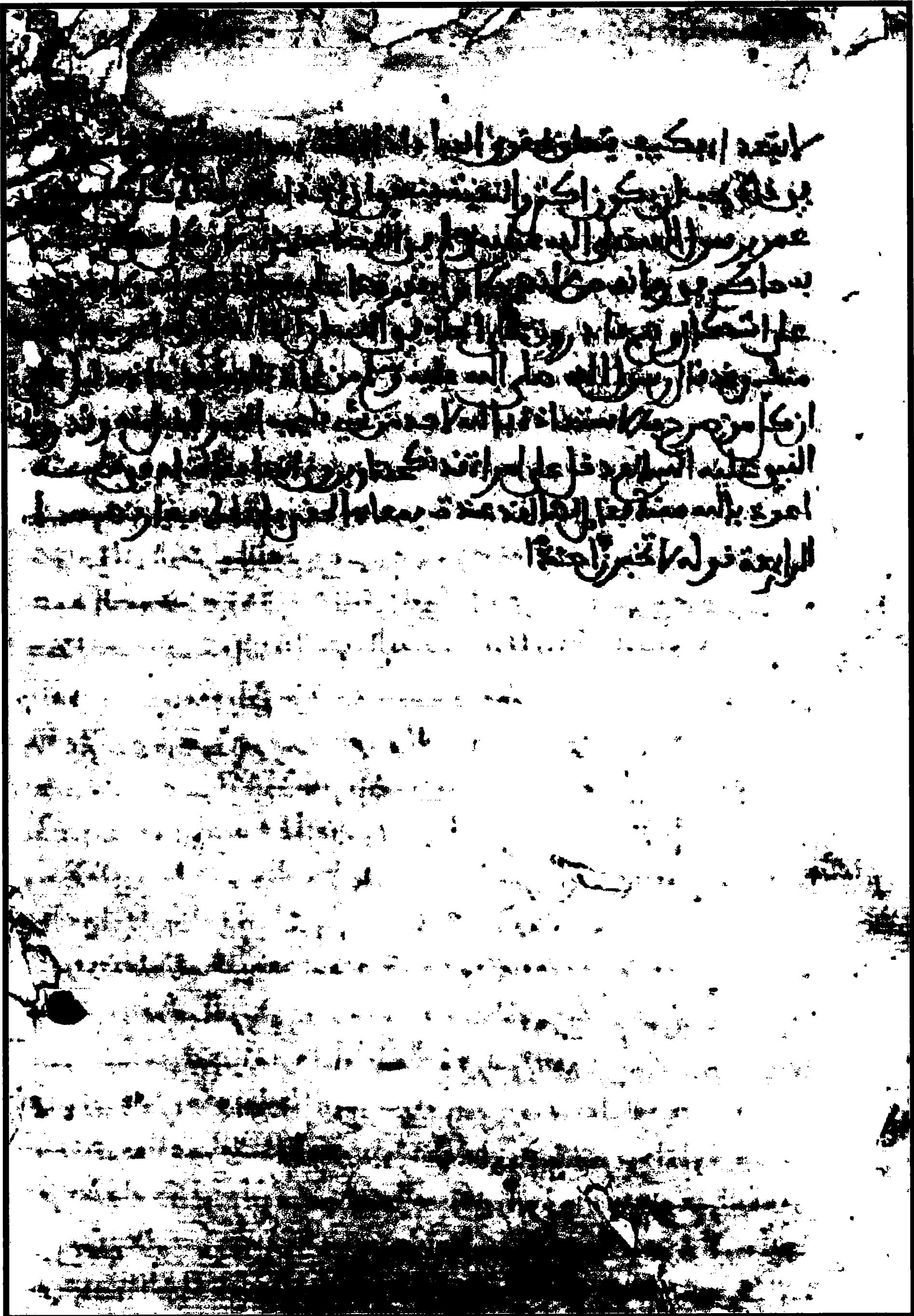
صورة الورقة الأولى من نسخة (م)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (م)

صورة الورقة الأولى من نسخة (ق)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ق)

صورة الورقة الأولى من نسخة (ط١)



صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ط١)




الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربع مائة الشيخ ... فقام
من مصلاه فأحرم بالحج وشرع في التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقد
كنت أقول لمن قال إن الإحرام من المواقيت أفضل ...
إن خيار الصحابة ... وهم ... الله ورسوله ... ولا شك
أن الإحرام من ... أرفق ... عرق ... يوم الثلثاء
وحللت في اليوم الخامس ...
المسألة الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن
ولمن أتى عليهن من غيرهن يقتضي لمن يجيء له ميقاتا ... من غير متوجه
عليه الخطاب فيه بالإحرام ... برد على المدينة وشامي برد
على ... وهي شامي برد على المدينة إذا أراد الحج
واختلف الناس على ... من ذي الحليفة أو يصير إلى ميقاته ...
من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ليس من أهلها
... عليها ولا ... أن يكون ميقاته فإنه لا يمنع ذلك أن
يكون من غير أهل ذي الحليفة فلا بد له من الإحرام منها ... فعليه
دم ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولأهل مصر والشام
الجحفة ... طريق مصر ...
طريق عليها ... نزل الجحفة ولم يكن ... منها وفي حديث ابن عباس
ومن كان من دونهن ... أهله ... منها المسألة
قوله من أراد الحج والعمرة يقتضي أن من دخلها لحاجة لا يريد الحج والعمرة
... ذلك ... والشافعي ... أبو حنيفة ... على
أنه لا ... الإحرام ... الخلق ... لما خص
يريد الحج والعمرة بالبيان ... حاجة ... ثم قوله لم تحل لأحد قبلي ولا
تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم

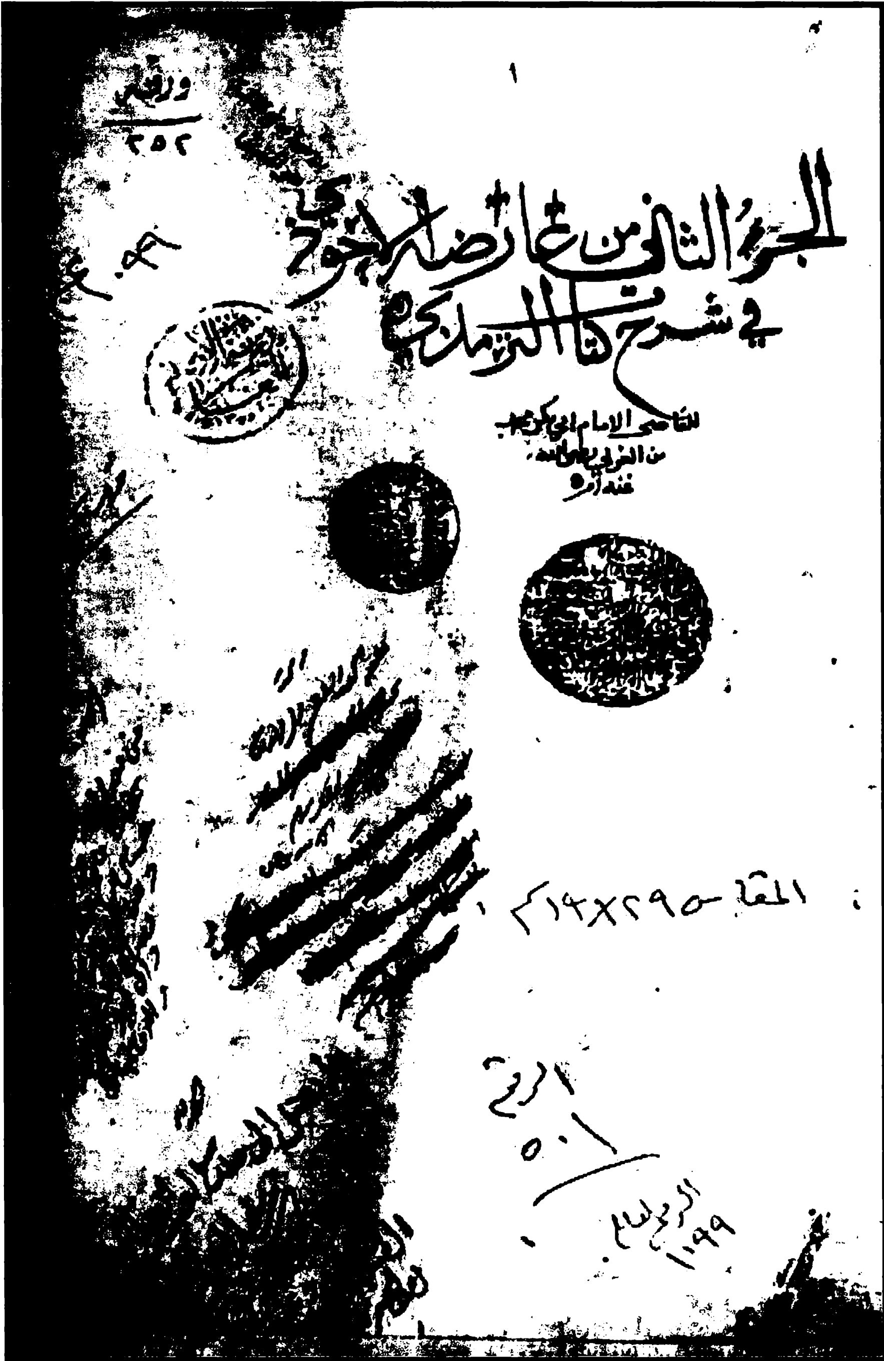


هذا الجزء الثاني من كتاب عارضة الأحوذي ... الترمذي ... أبي بكر محمد بن عبد الله ... المعروف بابن العربي ...

صورة الورقة الأولى من نسخة (ز)




صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ز)



صورة ورقة العنوان من نسخة (ك)

صورة الورقة الأولىٰ من نسخة (ك)

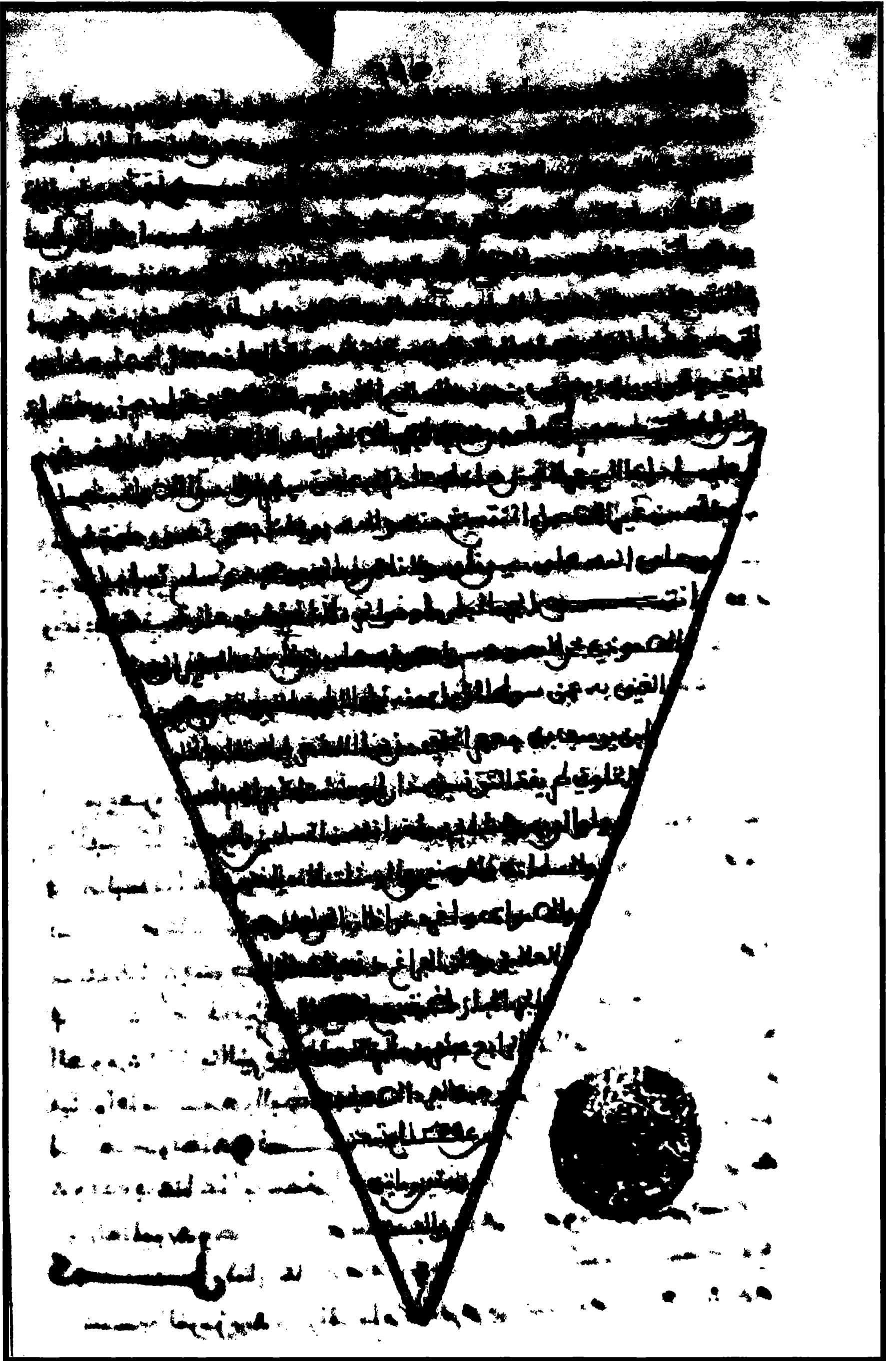
صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ك)

صورة الورقة الأولى من نسخة (ل)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ل)



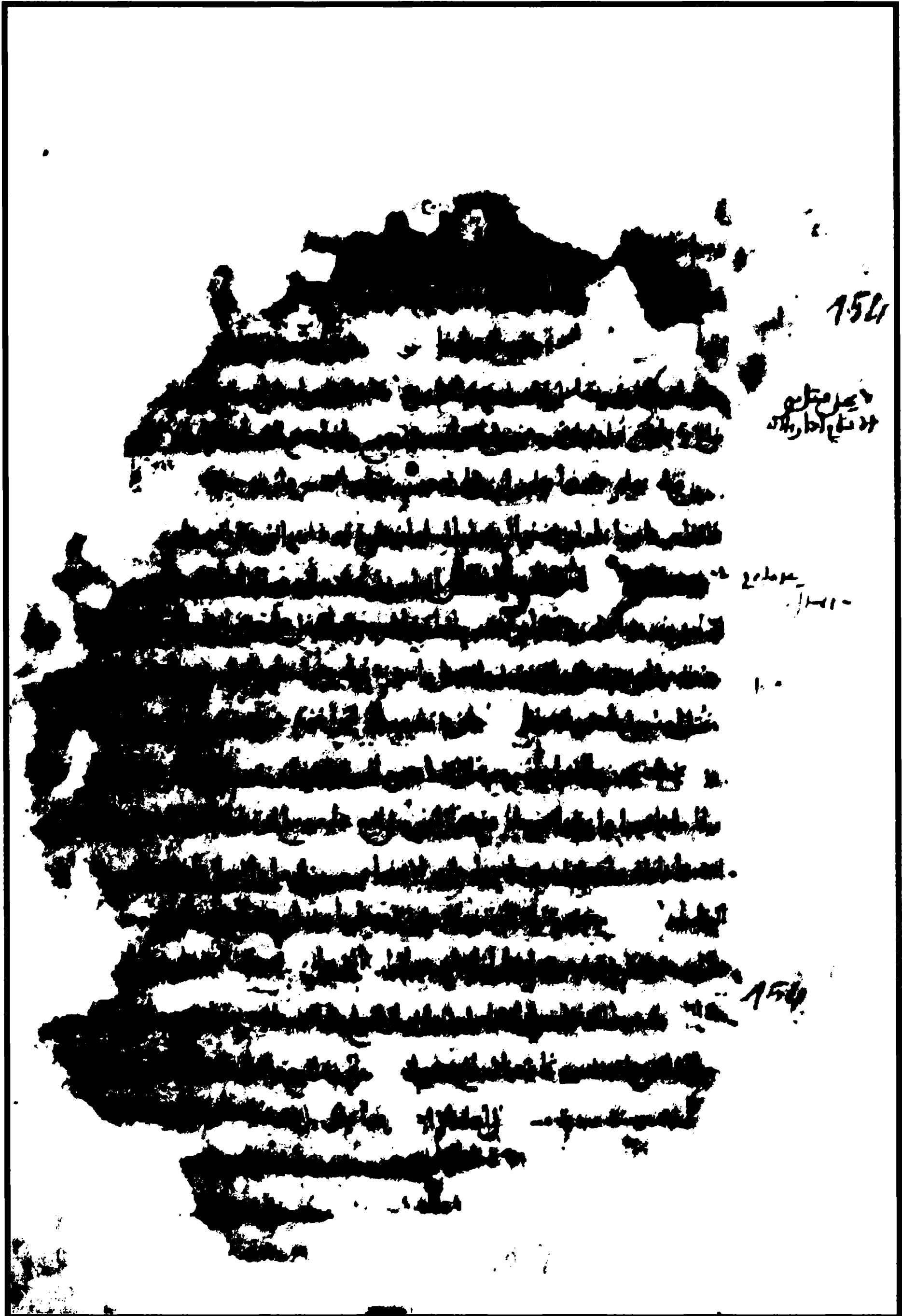

صورة الورقة الأولىٰ من نسخة (ن٢)



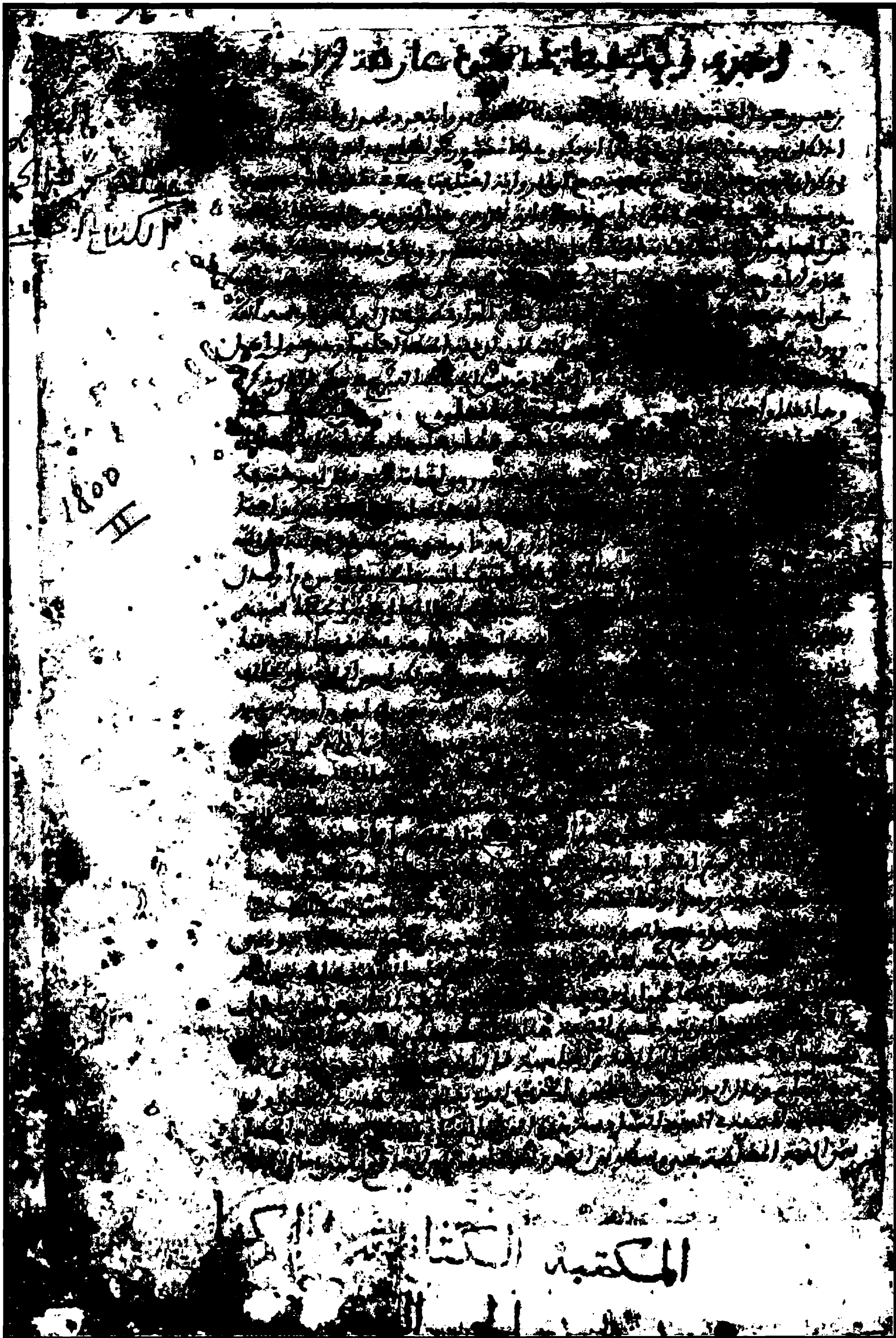
صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ن٢)



صورة الورقة الأولى من نسخة (س)

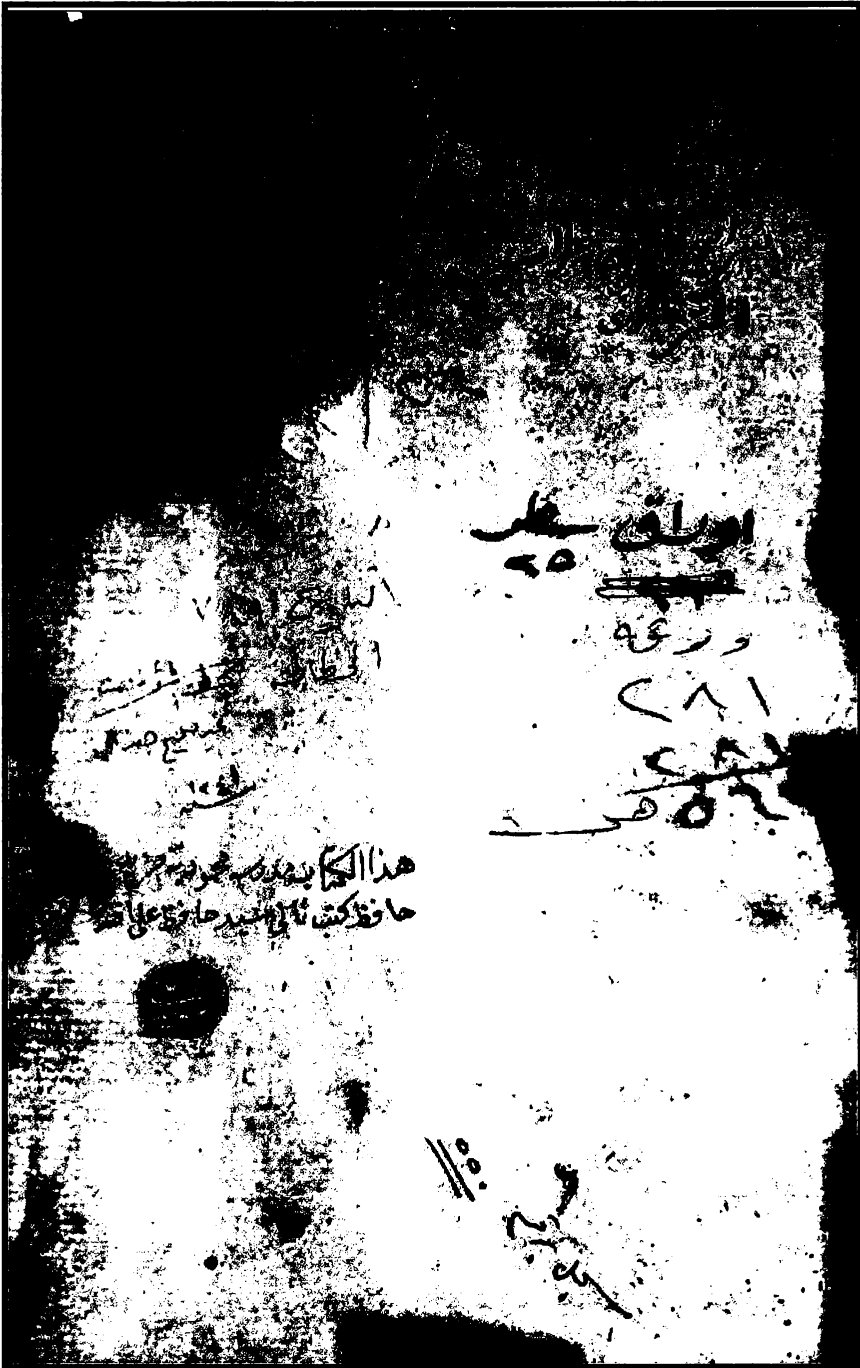


صورة الورقة الأخيرة من نسخة (س)



صورة الورقة الأولى من نسخة (ط٢)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ط٢)



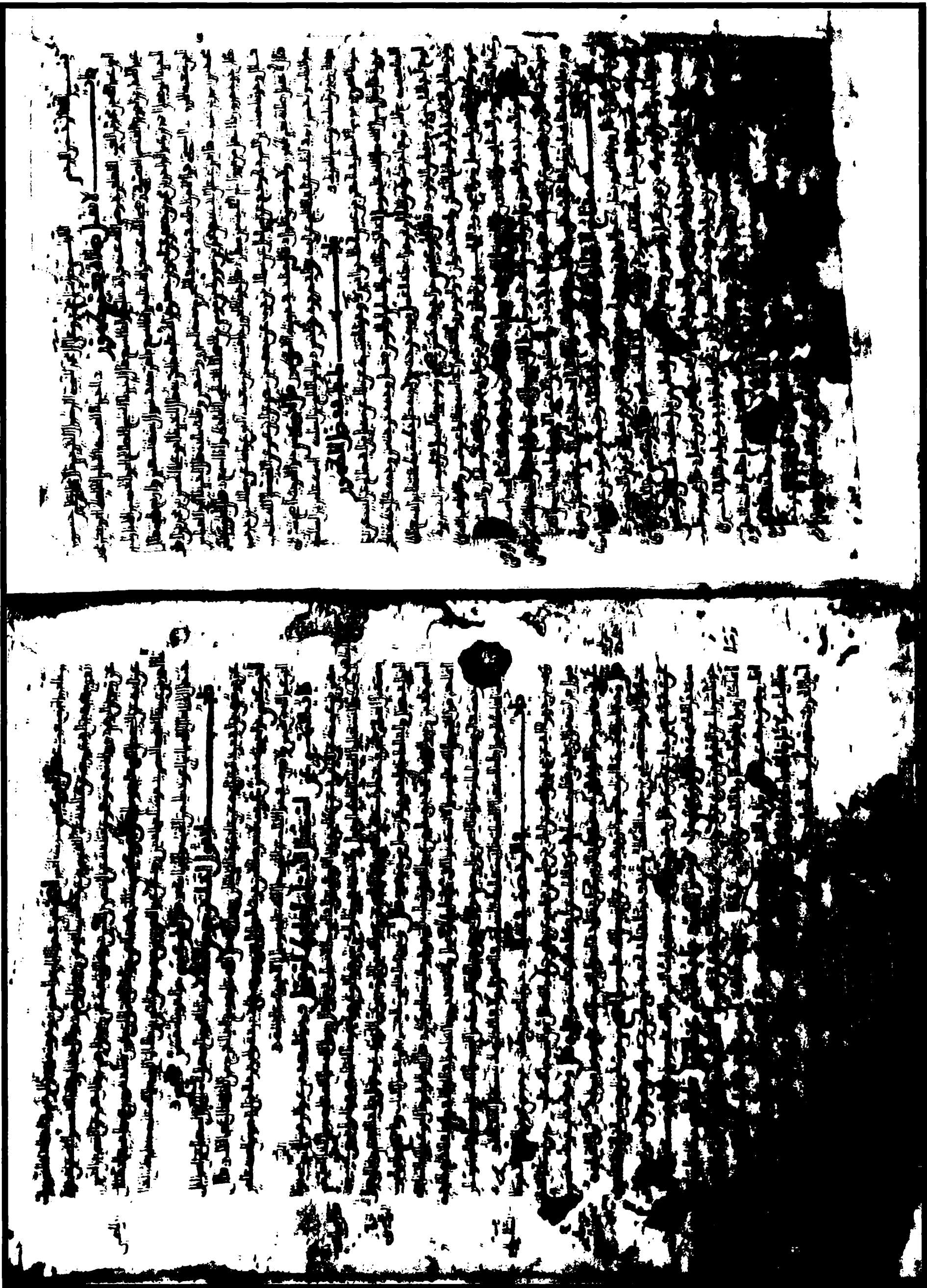
صورة ورقة العنوان من نسخة (د)

صورة الورقة الأولى من نسخة (د)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (د)

صورة الورقة الأولى من نسخة (ط٣)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ط٣)



صورة الورقة الأولى من نسخة جامع الترمذي برواية ابن العربي

صور النسخ المستبعدة

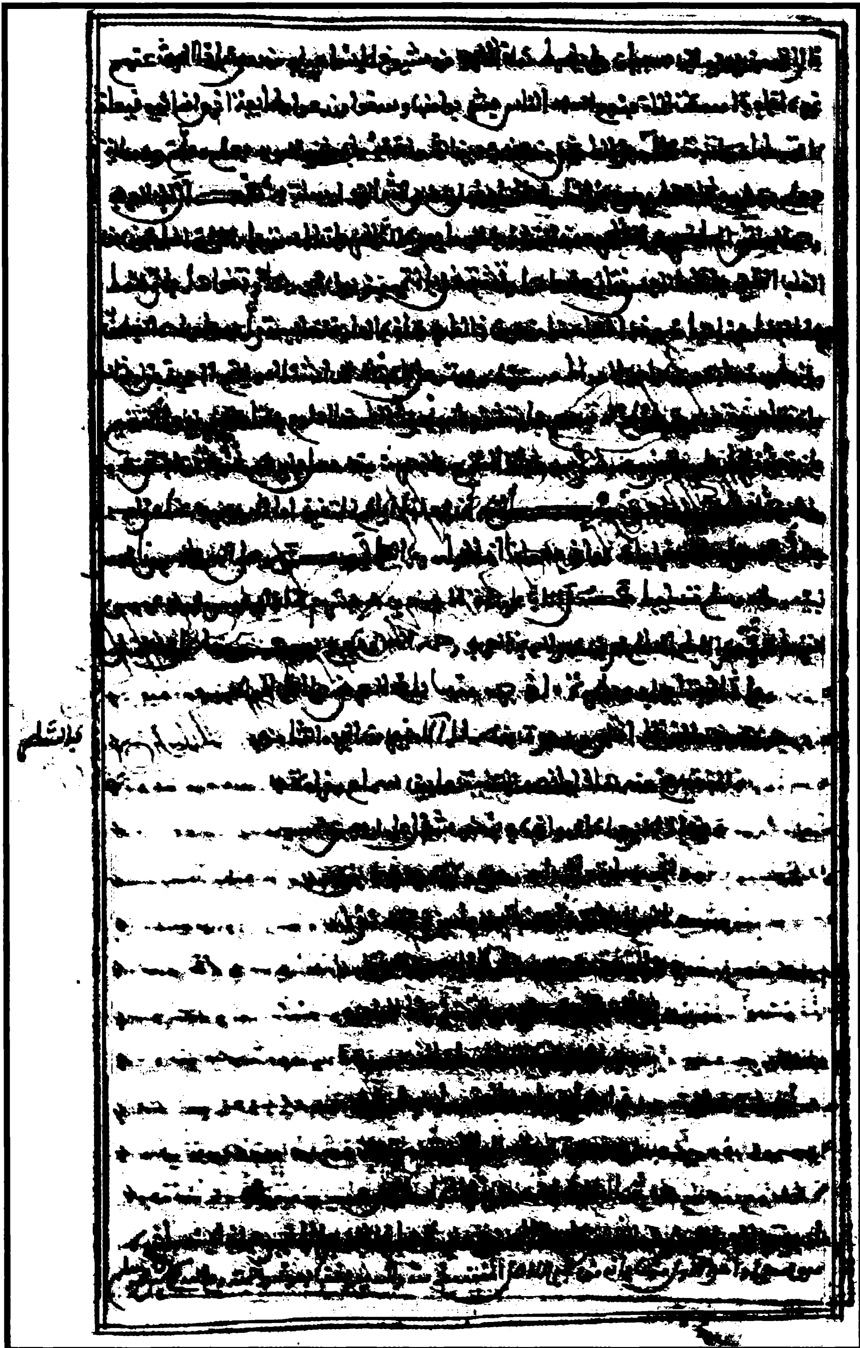
بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

باب لا تقبل الصلاة بغير طهور مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [illegible] في هذا الباب [illegible] قال أبو
أبو بكر بن العربي رضي الله تعالى عنه في مسلم هذا الحديث مسندا ولفظه وزاد فيه وقال عبد الله
ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو لي قال إني [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ورواه [illegible] فقال وخلف
على عبد الله بن عامر [illegible] يعودونه [illegible] فقال يا ابن عمر [illegible] ما لك لا تدعو
فقال [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
عنه بقبول الله للعمل رضاه به وثوابه عليه الطهور [illegible] وهو [illegible] عبارة
عن الفعل [illegible] عبارة عن [illegible] عبارة عن الآلة [illegible] الطهور والوضوء
والولوغ [illegible] الغلول [illegible] من [illegible]
[illegible] الأولى في اشتراط الطهارة في صحة الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب بإجماع الأمة وفي الصحيح [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ [illegible] قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور [illegible]
[illegible] الطهارة من [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] أشهب [illegible]
يصلي [illegible] أصبغ [illegible] الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible] وطهارة ثوب واستقبال قبلة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] موجب الطهارة من جنابة ولا حيضة [illegible]
[illegible] ابن القاسم وأبو ثور [illegible] الغسل واجب [illegible]
لقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور [illegible] وجوب الوضوء بالغسل [illegible]
[illegible] عبد الله بن عامر [illegible]
لا يقبل الله صلاة بغير طهور [illegible] الوضوء [illegible] الحديث [illegible]
أن أبا موسى الأشعري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعمل [illegible] الأشعري
قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

صورة الورقة الأولى من النسخة التونسية الأولى

صورة الورقة الأخيرة من التونسية الأولى

صورة الورقة الأولى من النسخة التونسية الثانية



صورة الورقة الأخيرة من التونسية الثانية




بسم الله الرحمن الرحيم

على الله توكلي وبه نستعين. تفصيل ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الحديث اسماء حمل عليها العلماء غيرها على الوجه السابق فاردت ان نكشف قناع الخفاء عنها بتعيين القول
فيها اسماء فيقول الغراب والحدأة اختلف عبارة علمائنا فيها قال مالك لا تقتلان في الحرم خوف
الذريعة للاصطياد والا ان تؤذيا وقال ابن القاسم لا تقتلها حتى تؤذياه ورواه ابن وهب وأشهب
عنه فان ابتدأ بقتلهما لم يكن عليه جزاء وقال أشهب جزاؤهما وقال ابو مصعب تقتلان ابتداء
واصل المذهب عند مالك ان لا يقتل من الطير الا ما اذاه بخلاف غيره مما سماه فانه تقتل ابتداء
وقد روى ابن حنبل ان النبي عليه السلام قال يرمي الغراب ولا يقتله من طريق ابي نعيم ولم يصح
وكذلك خرجه ابو داود ولما قال مالك انهما يؤكلان في قول منع من قتلهما عنده يقتضي ان تعديا
ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتلهما اذ كانا حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كلها بالانعام صار صيدا

صورة الورقة الأولى من نسخة رامبور

٩٢٨

من احوال الخالق او الكله والله يبصرنا وايّاكم رشدنا ويخلص من ظلمة الشبه

قصدنا برحمته تمت الكتاب مسمى باحوذي بحمد الله

وعونه وكرمه وفضله وجوده في شهر شعبان ١٢٣٩



صورة الورقة الأخيرة من نسخة رامبور

صورة الورقة الأولى من نسخة جامعة عليكرة

تلك نعمت ان اشيا كلا يستنظر فيها الى [illegible]

ذلك فتحرق فيه وبحال لا تشعر وذلك هو الغائب

احوال الشيء او اكثر والله يبصرنا واياكم رشده [illegible]

من ظلمات الشبه فقد تم برحمته

تمت

الحمد لله على احسانه كه اين كتاب [illegible]

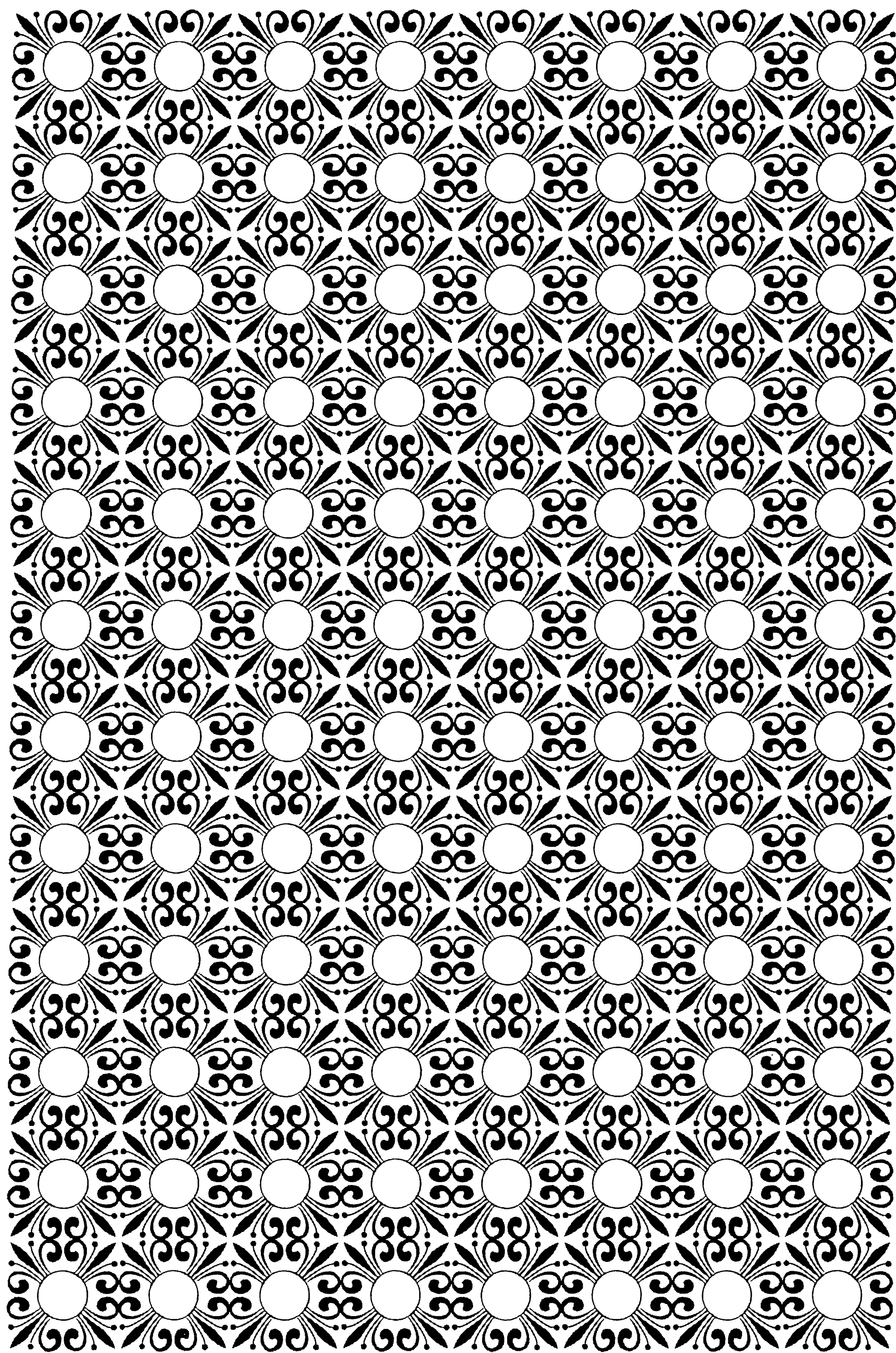
[illegible] محمد يوسف خان [illegible]

محمد يوسف صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من نسخة جامعة عليكرة



عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ
عَلَى كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ

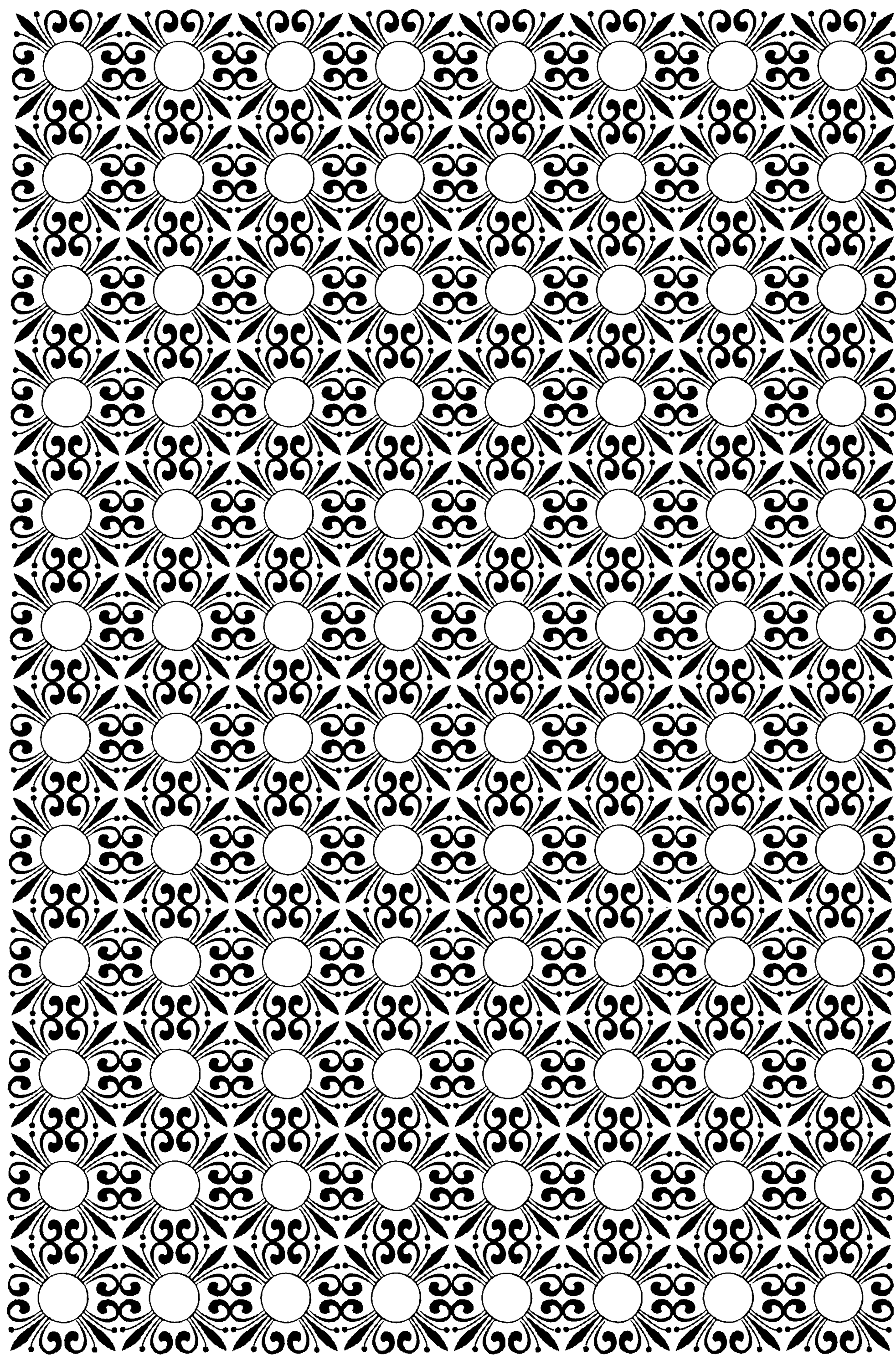
تَصْنِيفُ

أَبِي بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ
القَاضِي مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ المَعَافِرِيِّ المَالِكِيِّ
(٥٤٣هـ)

تَحْقِيقُ
حُذَيْفَة بن فَهْد كَعْك
د. رِضْوَان بن مُحَمَّد علوَاش   مُحَمَّد بن عَلِي بن يُوسُف قَاسِم
د. عَبْد المُعْطِي بن عَبْد الرَّزَّاق البَكُور

إِشْرَاف وَمُرَاجَعَة
د. حُسَام الدِّين بن أَمِين حَمْدَان

الجُزْءُ الأَوَّلُ






بسم الله الرحمن الرحيم [1]

الحمد لله مَبلَغَ الحمدِ ؛ إذ لا يستطيع العبدُ أن يبلُغَ كُنْهَ [2] الحمد ، وكيف يتعلَّق لأحدٍ طمعٌ به والمصطفى ﷺ يقول ـ أقربَ ما كان من ربِّه ـ: «**لا أُحصي ثناءً عليكَ ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك**» [3].

ومعلومٌ أنَّ المصطفى ﷺ أدرك من حمْدِ ربِّه في حياته ما لم يدركه بشرٌ من مخلوقاته ، ومع ذلك فإنَّه لمَّا أَخبر عن المقام المحمودِ قال: «**فأحمدُ ربِّي بمحامدَ يعلِّمُنيها حينئذٍ لا أعلمُها الآن**» [4].

فليس في قوى البشريَّة أن تحيطَ بمجامع الثَّناء على الجلالة الإلهية ؛

(١) مقدمة الكتاب موجودة في ثلاث نسخ فقط ، هي: نسخة صنعاء (ع) ، ونسخة المسجد النبوي الأولى (ن١) ، ونسخة مكتبة الملك فهد (ف) ، وقد جاء بعد البسملة في ع: (وبه في كل حال نستعين . حدثنا الشيخ الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأنصاري قال: قرأت على الفقيه العالم الحافظ القاضي أبي بكرٍ محمد بن عبد الله بن العربي رضي الله عنه) ، وفي ن١: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ، يقول سيدنا وشيخنا الشيخ الجليل السيد الشريف الإمام العالم المحدِّث الحافظ الثقة الثبت شيخ شيوخ الإسلام ذو النسبين الطَّاهرين ـ بين دِحية والحسين ـ نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ الإمام أبي علي الحسن بن علي بن دحية رضي الله عنه: حدثني بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم الأوحد المحدث الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشكُوال ، قال: حدثني به الإمام الأوحد المحدث المتقن الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي رضي الله عنه قال) ، وفي ف: (قال الإمام الأوحد القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي رضي الله عنه).

(٢) أشار في حاشية ع إلى أنها في نسخة: (غاية).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٠) ، ومسلم (١٩٣) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، بنحوه.




فقبْضُ العِنانِ عند عدم[1] الاستطاعة: عقيدةُ أهل السُّنة والجماعة.

وإن تشوَّقتَ[2] لمعتمَدٍ من المعنىٰ، يكون لاعتقاد ذلك عُدَّةً ومَغْنىٰ؛ فقد علمتَ أنَّ الشُّكرَ أخصُّ من الحمد[3]، ولا يُحصىٰ واجبُه بِقَصْدٍ؛ فإنَّ النِّعَمَ أعظمُ من معرفتنا، فلا تبلُوها[4]، ألم ترَ إلىٰ قوله سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]؟

وإذا كان الشُّكرُ الأخصُّ يعلو علىٰ القدرة؛ فالحمد الأعمُّ بذلك أولىٰ من أوَّل مرَّةٍ، فنسأل اللهَ العظيمَ أن يتغمَّدَنا من رحمته بقسمٍ يُضعِفُ[5] منه ثوابَنا، ويُكرِم به مآبَنا، إنه المنعم الكريم.

وبعدُ؛ فإنَّ طائفةً من الطَّلَبة عرضوا عليَّ رغبةً صادقةً في صرْفِ الهمَّةِ إلىٰ شرح كتاب أبي عيسىٰ التِّرمذي، فصادفوا منِّي ابتعاداً عن امتثال[6] ذي، وفي عِلْمِ علَّام الغيوب أني أحرَصُ النَّاسِ علىٰ أن تكونَ أوقاتي مستغرَقةً في

(١) في ع، ف: (أمر).

(٢) في ع: (تعطَّشتَ).

(٣) ذهب إلىٰ ذلك جمع من أهل العلم، ومنهم من جعل الحمد مرادفاً للشكر، ومنهم من قال: الشكر أعمُّ من جهة أنواعه وأسبابه، وأخصُّ من جهة متعلقاته، والحمد أعمُّ من جهة متعلقاته، وأخص من جهة أسبابه.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٦)، وغريب الحديث للخطابي (١/٣٤٦)، والفروق للعسكري (ص٤٩)، ومدارج السالكين (٢/٢٣٧).
وقد توسَّع ابن العربي في الكلام علىٰ هذه المسألة في المسالك (٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٤) في ن١: (تبلغها)، والمثبت من ع، ف، ومعناه: فلا يمكن لمعرفتنا الوقوفَ عليها وإحصاءَها.
انظر: المفردات للراغب (ص١٤٦).

(٥) أضعف الشيءَ: جعله ضعفَين. انظر: تاج العروس (٢٤/٥١).

(٦) في ن١: (أمثال).

باب العلم، إلَّا أني مُنِيتُ بحَسَدَةٍ لا يفُتُّون(١)، ومبتدعةٍ لا يفهمون، قد قعدوا منِّي مَزْجَرَ الكلب يُبَصْبِصون(٢)، والله أعلم بما يتربَّصون، ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢].

بَيْدَ أنَّ الامتناعَ عن التَّصريح بفوائد المِلَّة، والتَّبريح(٣) بعوائدِ الرِّحلة؛ لعدم المنصِفِ، أو مخافة المتعسِّف = ليس من شأن العالِمين، أوَلَم يسمعُوا قولَ ربِّ العالمين لنبيِّه الكريم: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]؟ وقال في المعرِضين(٤) والمنكرين: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥].

ولا تزال طائفةٌ من الأمَّة ظاهرين على الحقِّ إلى يوم الدِّين، ولعلَّ الله أن يحقِّق النيَّةَ في أن يجعلَنا ممَّن قال فيهم المصطفى ﷺ: «**يحمِل هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عُدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالِين، وانتحالَ المبطلين، ودَعوى الجاهلين**»(٥).

---

(١) كذا رسم الكلمة في ف، ع، لكن بلا نقط، ولعل الضبط المثبت هو الأقرب؛ من قولهم: فتَّ في ساعده؛ أي: أضعَفَه. انظر: القاموس المحيط (ص١٢٢١). ويحتمل أن تكون: (يقِنون)؛ أي: يعلمون ويتحققون. انظر: تاج العروس (٣٠٠/٣٦). وفي ن١: (يفتنون).

(٢) بصبص الْكَلْب أَو الْفَحْل: إذا حرَّك ذَنبَه خوفًا أَو أنسًا. انظر: جمهرة اللغة (١٧٥/١).

(٣) في ف، ن١: (والتبرُّع)، والمثبت من ع، وهو الموافق للسجعة، ومعناه: إظهارُ عوائد الرحلة وكشفُها، تقول العرب: برِحَ الخفاءُ؛ أي: ظهر ما كان خافيًا وانكشف. انظر: تهذيب اللغة (١٩/٥).

(٤) في ن١: (المعترضين).

(٥) رُوي هذا المتن من حديث جماعةٍ من الصحابة، منهم: أبو الدرداء رضي الله عنه: وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار (١٧/١٠، رقم: ٣٨٨٤). وأبو هريرة رضي الله عنه: وحديثه عند الطبراني=




وما فتِئُوا يقرعون بسؤالهم لي في هذا الأمرِ بالإلحاح، بابَ النَّجاح.

وأربعةٌ مخبوءةٌ في أربع: الإجابةُ في الدُّعاء، والرِّضا في الطَّاعة، والسَّخَطُ في المعصية، والوَلِيُّ في الخَلْقِ، فلا يحقِرنَّ أحدُكم شيئًا من الدُّعاء؛ فربَّما كانت الإجابة له، ولا فَنًّا من الطَّاعة؛ فلعله يصادف رضا الله عنه، ولا وجهًا من المعصية؛ مخافةَ أن يكونَ سخطُ الله فيه، ولا أَحَدًا من الخلق؛ أَجْلَ أن يكونَ وليًّا لله سبحانه في الباطن.

حتىٰ قيَّض الله المنَّة، ويسَّرَ النيَّةَ، وقلت: يا نفسي جِدِّي مع من هَزَلَ، وقيل في المثل المأثور: مع الحديث المِغْزَل[1]، فلا تَقْطَعِنَّ حظًّا من الآخرة بالدُّنيا، ولا تُقْبِلِنَّ علىٰ مخلوقٍ وتَذَرِي جانبَ الخالق الأعلىٰ، وأنتِ وإن كنتِ مهتمَّةً بوظائف دُنيا وتكاليفِ دِين؛ فاغتنميها حالةَ المحيا قدوةً بالمتَّقين، فـ«**إذا مات المرء انقطع عملُه إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ علَّمه، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[2].

وما كنتُ لأتعرَّضَ لتصنيفٍ، ولا أرتقيَ إلىٰ هذا المحلِّ المُنيف، إلَّا

= في مسند الشاميين (١/٣٤٤، رقم: ٥٩٩). وروي أيضًا من حديث عليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم. وقد ضعَّفه ابن عديٍّ، والدارقطنيُّ، وغيرهما، لكن قال أحمد: «هو صحيح»، واحتج به ابن عبد البر، وحسَّنه العلائي. انظر: الكامل (١/٢٤٧ ـ ٢٤٩، ٣/٤٥٧)، وشرف أصحاب الحديث (ص٢٩)، والتمهيد (١/٢٨، ٥٩)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٦)، ومحاسن الاصطلاح (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وإرشاد الساري (١/٤).

(١) وهو مَثَلٌ يُروىٰ بلفظٍ قريب من هذا: «مع الحديث فاغزلي». انظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي (ص٢١٦). ولعل المراد: الجمع بين الفائدتين، وعدم إضاعة الوقت كله بالحديث، يُضرب في الجمع بين عملين لا يعطل أحدُهما الآخر. انظر: معجم الأمثال العربية لخير الدين باشا (٣/٢٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة ﵁.




أنِّي رأيته قد خَلُقتْ[1] نِساجَتُه[2]، ومَحَتْ ديباجتُه[3]، تتعاوَرُ[4] الأغفالُ[5] عليه، وتَغَاوَرُ[6] الجُهَّال فيه.

ولا ينبغي لحصيفٍ، يتصدَّىٰ إلىٰ تصنيفٍ، أن يعدِلَ عن غرضين: إما أن يخترعَ معنىً، أو يبتدعَ رَصفًا ومبنىً[7]، حسب ما قرَّرناه في «قانون التَّأويل»، وربطْناه في التَّحصيل، من الجُمَلِ والتَّفصيل[8]، وما سوىٰ هذين الوجهين فهو تسويدُ الورق، والتَّحلِّي بحِليةِ السَّرَق[9]، فأما إبداع المعاني فهو أمرٌ مُعوِزٌ في هذا الزَّمان؛ فإنَّ العلماء قد استوفَوا الكلِمَ، ونصبوا علىٰ كلِّ مشكلٍ العلَمَ، ولم يبق إلا خفايا في زوايا، لا يتولَّجها إلا مَن تبصَّر معاطِفَها، واستظهرَ لواطِفَها.

❁ خَصيصة:

ولم يكن قطُّ في الأمم مَن انتهىٰ إلىٰ حدِّ هذه الأمَّةِ من التَّصرُّف في التَّصنيف والتَّحقيق، ولا جاراها في مداها من التَّفريع والتَّدقيق؛ فإنَّ الله تعالىٰ صانها عن الاختلاف في كتابِها، وجاءَ بِها إلىٰ الحقائق مِن أبوابِها.

---

(١) أي: بَلِيَت. انظر: الصحاح (١٤٧٢/٤).

(٢) النِّساجة: ضَرْبٌ من المَلاحِفِ منسوجة. انظر: تاج العروس (٢٣٩/٦).

(٣) من الدّبج، وهو: النَّقْشُ والتَّزْيين. انظر: المصدر السابق (٥٤٤/٥).

(٤) أي: تتداول وتتناوب. انظر: تهذيب اللغة (١٠٥/٣).

(٥) جمع غُفْلٍ، وهو مَن لا حسَب له من الرجال. انظر: تاج العروس (١١١/٣٠).

(٦) أي: يُغِيرُ بعضُهم علىٰ بعض. انظر: تاج العروس (٢٧٩/١٣).

(٧) في ن١: (وصفًا ومتنًا).

(٨) لم نقف في «قانون التأويل» علىٰ ما يفيد في هذا المعنىٰ، إلا أن تكون إشارة إلىٰ جملة الكتاب. والله أعلم.

(٩) السَّرَقُ: أجود الحرير. انظر: العين (٧٦/٥)، وجمهرة اللغة (١٣٢٣/٣).




وسائرُ الأمم غمرَتْهم الآفات، وتوالت عليهم الحادثات؛ فذُكِرَ أنَّ التوراة حُرِّقت(١) مرَّتين، واتَّخذت اليهودُ إلهين اثنين، وزعموا أنَّ الذي أملاها من حفظه في المرَّة الأولىٰ عُزَيرٌ، وليس لها في المرَّة الثَّانية إلا كُسَيرٌ وعُوَيرٌ(٢).

والنَّصارىٰ ـ وهم معهم ـ بدَّلوا كتبَهم بأيديهم، وحرَّفوا علىٰ مناحيهم، وأتْبعوا الحقَّ أهواءَهم، فكلُّ مَن كان له أملٌ في معنًىٰ كَتَبَ عليه كتابَه، فجاءت مختلفةً مبدَّلةً محرَّفةً، فإذا قرأها العالِم رأىٰ أنهم غَوَوْا فيما غَوَوْا، وضَوْضَوا(٣) لَمَّا فقدوا الضَّو.

ولمَّا صان الله هذه الأمَّة عن المحنة، وبسط لها في الدَّوحة(٤)؛ تبسَّطت في بُحبوحةِ دَوحتِها، وتصرَّفت في فروع مِلَّتها، فاستفتح السَّلفُ الغَلَقَ، واستولَوا علىٰ الطَّلَقِ(٥)، فلم يُدرَك منهم إلَّا وَعْيُ كلامِهم، وتقريبُ مَرامِهم،

(١) كذا في ن١. وفي ع، ف: بلا نقط، فيحتمل أن تكون: (حُرِّفت)، لكن المثبت أقرب إلىٰ الصواب؛ لأنَّ تحريف التوراة قد وقع علىٰ مراحل، أما التحريق فوقع في مرات معدودة مشهورة، وذُكِرَ تحريقُها عند السَّبي الذي وقع عليهم، وقد أشار إليه المصنِّف؛ فذكر أنه قيل: إنَّ الذي أملاها عُزَير، وقد كان ذلك بعد التحريق. انظر: تاريخ الطبري (١/٥٥٦)، والمسالك والممالك للبكري (١/١٢١).

(٢) يُضرَب مثَلًا في الخلَّتين المكروهتَين وَالرّجلَين الرديئين. انظر: جمهرة الأمثال (٢/١٥١).

(٣) أي: ضجُّوا واستغاثوا وصاحوا، والضوضاة: أصوات الناس. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٦٨)، ومقاييس اللغة (٣/٣٥٧).

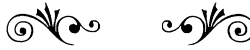
(٤) في ع، ف: (الدرجة)، والمثبت أوفق سياقًا لقوله بعده: (دوحتها).
والدَّوْحَةُ: الشجرةُ العظيمةُ. انظر: تهذيب اللغة (٥/١٢٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/٤٩٢).

(٥) الطلَقُ. الشَّوطُ الواحدُ في جَرْي الخيل. انظر: تهذيب اللغة (٩/٢١).

فخذوها عارضةً من أحوذيٍّ[(١)]، علىٰ كتابِ التِّرمذيِّ.

وقد كانت همَّتي طمحت إلىٰ استيفاء كلامه بالبيان، والإحصاءِ لجميعِ علومِهِ بالشَّرح والبرهان، إلا أني رأيت القواطعَ أعظمَ منها، والهِممَ أقصرَ عنها، والخطوبَ أقربَ إليها.

فتوقفْتُ مُدَّةً إلىٰ أن تيسَّرت هذه الطَّلِبَةُ، فاغتنمتُها، وانبعثَ[(٢)] عزمي، وانعقد علىٰ شَطَنِي[(٣)] ما اشتملت عليه معلَّقاتي في تقييد المياوَمَة من المشايخ في المجالس، وعوارضِ المذاكرةِ في أندية المناظرة علىٰ الاختصار، وربَّما اتَّفق تطويل، فذاك بحسب ما عَرَضَ، علىٰ شرْطِ ما تقدَّم من الغَرَض.



(١) العَارِضَةُ: البَيَانُ والفَصَاحَةُ. يقال رَجُلٌ ذُو عَارِضَةٍ، أَي ذُو لِسَانٍ وبَيَانٍ، مُفَوَّهٌ. والعَارِضَةُ كذلك هي: الجَلَدُ والصَّرَامَةُ. انظر: تاج العروس (١٨/٣٩٠). والأحوذي: هو السَّرِيعُ فِي كُلِّ مَا أَخَذَ فِيهِ، المُشَمِّرُ للأُمورِ، القاهِرُ لَهَا لَا يَشِذُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، نسيجُ وحده. انظر: المصدر السابق (٩/٣٩٩) فما بعدها.

(٢) في ن١: (واتَّبعتُ).

(٣) كذا في ن١، وصورتها في ع: (سطه)، وفي ف: (شطي). انظر: القاموس المحيط (ص١٢٠٩).

مقدِّمةٌ لبيان معنى الكتابِ

اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أنَّ «كتاب الجُعْفِيِّ» هو الأصل الثَّاني في هذا الباب، و«الموطَّأُ» هو الأوَّل واللُّباب(١)، وعليهما بنىٰ الجميع ـ كالقُشيريِّ، والتِّرمذيِّ، فما دونهما ـ ما طفِقوا يصنِّفونه، والأخذُ في الكلام عليه مستوفًىٰ يستدعي فراغًا متَّصلًا، ومدًىٰ متطاولًا، وهِمَمًا مَنْسُوقةً.

وليس في قَدْرِ كتاب أبي عيسىٰ مِثلُه حلاوةَ مقطعٍ، ونَفاسةَ منزَعٍ، وعذوبةَ مَشرَعٍ.

وفيه أربعةَ عشر علمًا فوائدَ: صَنَّفَ ـ وذلك أقرب إلىٰ العملِ(٢) ـ وأسندَ، وصحَّحَ وأسقَمَ، وعدَّد الطُّرقَ، وجرَّح وعدَّلَ، وأسمَىٰ وأكنىٰ، ووصلَ وقطعَ، وأوضح المعمولَ به والمتروكَ، وبيَّنَ اختلاف العلماء في الردِّ والقَبول لآثاره، وذَكَرَ اختلافَهم في تأويلِه.

وكلُّ علمٍ من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفرْدٌ في نصابه؛ فالقارئ له لا يزال في رياضٍ مُونِقةٍ، وعلومٍ متَّفقةٍ متَّسقةٍ، وهذا بسِرٍّ(٣) لا يعُمُّه(٤) إلَّا العلمُ الغزير، والتَّوفُّرُ(٥) الكثير، والفراغُ للتَّدبُّرِ والتَّدبير.

---

(١) المراد بالأوليَّة هنا أوليَّة جمع أصول الأبواب، كما يدل عليه بقية كلامه.

(٢) كذا في النسخ، وفي العبارة غموض.

(٣) كذا في ع، ن١، وفي ف: (سرٌّ)، والظاهر أن المراد: أنَّ جمعَ الترمذي لكل هذه العلوم في كتابه إنما هو بسرٍّ...، والله أعلم.

(٤) في ف: (يعلمه).

(٥) في ن١: (والتوفيق). والتوفُّر: مِن قولك: توفَّر علىٰ كذا؛ أي: صرَف همَّته إليه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/٣٦٢)، والمصباح المنير (٢/٦٦٧).

ونحن سنورِدُ فيه ـ إن شاء الله بحسبِ العارضة ـ قولًا في الإسناد والرِّجالِ والغريبِ، وفنًّا من النَّحو والتَّوحيدِ والأحكامِ والآدابِ، ونُكَتًا من الحِكَمِ، وإشاراتٍ إلىٰ المصالح.

فالمنصِفُ يرىٰ رياضَهُ أنيقةً، ومقاطعَ ذاتَ حقيقةٍ، فمِن أيِّ فنٍّ كان من العلوم؛ وجد مقصِدَه في مِنَصَّةِ[1] المفهوم، فَلَقَطَ ما شاء وأَوْعَىٰ، وترحَّم علىٰ مَن جَمَعَ وَوَعَىٰ.

وكنتُ قرأتُ هذا الكتابَ[2] علىٰ أبي الطَّاهرِ البغداديِّ[3] بدار الخلافة، وعلىٰ أبي الحسين القَطِيعيِّ[4] بالقَطيعة، كلاهما عن ابن زوجِ الحُرَّة[5]، إلا

(١) في ن١، ف: (منصبة). والمِنَصَّة: ما تُرفع عليه العروس، فالمراد: أنَّ الكتاب فيه بيان واضح للمعاني والمسائل في شتىٰ العلوم. انظر: القاموس المحيط (ص٦٣٢).

(٢) وهناك نسخة خطية من رواية أبي بكر بن العربي لجامع الترمذي، محفوظة بمكتبة فيض الله أفندي (برقم: ٣٤٤)، ولدينا مصوَّرة عنها.

(٣) أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر، أبو طاهر البغدادي، مقرئ العراق. روىٰ عنه أبو طاهر السِّلَفي، وقرأ عليه خلقٌ كثير، وكان ثقةً أمينًا فاضلًا، توفي سنة (٤٩٦هـ). وقد ذكر ابن خير أنه سمع جامع الترمذي من ابن العربي، بروايته عن أبي طاهر بدار الخلافة. انظر: فهرسة ابن خير (ص١٥٦، رقم: ١٦٠)، والمنتظم (٨١/١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٥/١٩).

(٤) المبارَك بن عبد الجبَّار بن أحمد بن القاسم بن أحمد، أبو الحسين الصيرفي، ابن الطيوري، وفي بعض مصادر ترجمته: أبو الحسن، من أهل الكرخ، محدِّث بغداد ومسنِدها، سمع العالي والنازل. وكان أكثر مشايخ وقته سماعًا، وأعلاهم إسنادًا، كان مكثراً صالحاً أميناً صدوقاً، صحيحَ الأصول، صيِّناً وقورًا كثير الكتابة، توفي سنة (٥٠٠هـ). وقد أكثر ابن العربي الرواية عنه في العارضة، وخاصةً في إسناده لسنن الدارقطني، وذكر اسمه علىٰ عدة صور، منها: الطيوري، والأزدي، والصيرفي، وابن أبي القاسم، والحنبلي، والحمامي، وابن الحمامي، والقطيعي. انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٦٩/٢١)، ومرآة الجنان (١٢٤/٣)، والعبر في خبر من غبر (٣٨٠/٢).

(٥) أبو يعلىٰ أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، المعروف بابن زوج الحُرَّة، روىٰ عن=




أني رأيت أبا الحسين أحلىٰ في القلب والمعنىٰ[1]، فعكفْتُ عليه.

قال: أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن عبد الواحد، أخبرنا أبو عليٍّ السِّنجي[2]، أخبرنا ابنُ محبوبٍ[3]، عنه.

وقد قيَّدتُه من غير هذه الطُّرق.




= الدارقطني وغيره، قال الخطيب البغدادي: كتبتُ عنه وكان صدوقًا. توفي سنة (٤٣٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٤٥، رقم: ٢٢٨٤)، وفهرسة ابن خير (ص١٥٦، رقم: ١٦٠).

(١) في ف: (والعين).

(٢) الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي، أبو علي السِّنْجي، روىٰ جامع الترمذي عن أبي العباس المحبوبي، وحدَّث عن إسماعيل بن محمد الصفار وغيره، وروىٰ عنه أبو الحسن العتيقي وغيره، وكان ثقة، توفي سنة (٣٩١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨/٤٥٠، رقم: ٣٩٤٣)، وتاريخ الإسلام (٨/٧٠١).

(٣) محمد بن أحمد بن محبوب، أبو العباس المحبوبي التاجر، راوي جامع الترمذي، رحل إلىٰ ترمِذ، وسمع الجامع من أبي عيسىٰ الترمذي سنة (٢٦٥هـ) وهو ابن ست عشرة سنة، قال الحاكم: سماعه صحيح. حدَّث عنه أبو عبد الله ابن منده والحاكم، توفي سنة (٣٤٦هـ). انظر: التقييد لابن نقطة (ص٤٧، رقم: ٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٧، رقم: ٣١٥).

قال أبو عيسىٰ:

بَابٌ
لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ

[١] مُصعبُ بن سعدٍ، عن ابن عمر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُقبَل صلاةٌ بغير طُهورٍ، ولا صدقةٌ من غُلولٍ**».

أصحُّ شيءٍ في هذا الباب(١).

❁ إسنادُه:

قال القاضي أبو بكر بن العربيِّ: خرَّج مسلمٌ(٢) هذا الحديث بسندِه ولفظِه، وزاد فيه: دخلَ عبدُ الله بن عمرَ علىٰ ابنِ عامرٍ يعُوده وهو مريضٌ، فقال: ألا تدعو لي يا ابنَ عمرَ؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُقبَل صلاةٌ بغير طُهورٍ، ولا صدقةٌ من غُلولٍ**»، وكنتَ علىٰ البصرة.

ورواه الفِريابيُّ(٣)، فقال: دخلتُ علىٰ عبدِ الله بن عامرٍ وعنده قومٌ يَدعون له بالعافية، فقال: يا أبا عبد الرَّحمن، ما لَكَ لا تدعو؟ فقال: إنِّي مِن أَوَدِّهم لك وأحرَصِهم علىٰ صلاحكَ، ولكنِّي(٤) سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٣) لم نقف عليه، وقد ذكره السيوطي في «شرحه علىٰ مسلم» (١٣/٢) من رواية الفريابي أيضًا، ويغلب علىٰ الظن أنَّه: جعفر بن محمد الفِريابي القاضي. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠٢/٨). وقد جاء الحديث من طريقه عند الطبراني في الكبير (١٩١/١، رقم: ٥٠٦)، لكن من حديث أسامة بن عمير ﷺ، وليس فيه الزيادة التي ذكرها ابن العربي.

(٤) في ن١: (وإني).

«لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ، ولا صدقةً من غُلولٍ»، وقد كنتَ على البصرة، ولا أراك إلا قد أصبتَ منها شرًّا.

❁ غريبُه:

«القَبول» في ألسِنَةِ السَّلفِ: الرِّضا، قبِلْتُ الشَّيء: رضِيتُه، وأردتُه، والتزمتُ العِوَضَ عنه، فقَبول الله للعمل: رضاه به، وثوابُه عليه.

«الطَّهور»: قرأتُه بفتْح الطَّاء، وهو بضمِّها: عبارةٌ عن العملِ، وبفتْحِها: عبارةٌ عن الماء، وفَعُولٌ بفتح الفاء: عبارةٌ عن الآلة للفعل؛ كالسَّحور، والوَقود، والدَّلوك، وقد قيل إنَّهما بمعنًى واحدٍ[1].

«الغُلول»: الخيانةُ في خُفْيةٍ[2].

فالصَّدقة من مالٍ حرامٍ في عدم القَبول واستحقاقِ العقاب = كالصَّلاة بغير طُهورٍ في ذلك.

❁ أحكامُه:

فيه خمسُ مسائلَ:

❋ **الأولى**: فيه اشتراط الطَّهارة في صحَّة الصَّلاة، وهي من شرائط الأداء، لا من شرائط الوجوب، بإجماع الأمَّة[3].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٣٢١/١)، والاقتضاب في غريب الموطأ (٢٣/٢).
(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٣/١)، والاقتضاب في غريب الموطأ (٤٤/١).
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٣).




وفي «الصَّحيح»[1]، عن هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وهي صحيفةٌ صحيحةٌ عاليةٌ مجموعةٌ ـ: قال النَّبيُّ ﷺ: **«لا يقبَل الله صلاةَ[2] أحدكم إذا أحدث حتَّىٰ يتوضَّأ»**.

※ **الثَّانية**: قولُه: **«لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ»** عمومٌ فيمن أحدثَ ومَن لم يُحدِثْ، فخَصَّ هذا الحديثُ الثَّاني من ذلك العموم بوجوب الطَّهارة = مَن أحدث بعد الوضوء.

واستحبابُه لمن صلَّىٰ بدليلٍ بديعٍ[3]، ليس من شرط العارضة.

※ **الثَّالثة**: العاجز عن استعمال الطَّهارة لمرضٍ أو عدوٍّ أو سَبُعٍ أو عدمِ قدرةٍ، حتَّىٰ لا يُمكِنُه تطهيرٌ بماءٍ أو ترابٍ = مختلَفٌ فيه علىٰ ستَّة أقوالٍ:

الأوَّل: قال مالكٌ[4] وابن نافعٍ[5]: لا صلاةَ ولا قضاءَ.

الثَّاني: قال ابنُ القاسم[6]: يصلِّي ويقضي.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢٢٥).

(٢) في ن١: (لا تُقبَلُ صلاة).

(٣) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٥٠)، أنَّ الأصلَ لزومُ الوضوءِ علىٰ كلِّ قائمٍ إلىٰ الصلاة محدثًا كان أو غير محدث، وصُرِفَ الوجوب بأحاديث، منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كلِّ صلاة» فقيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: «يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث». وسيأتي برقم (٤٤)، فيبقىٰ الوضوء في حق القائم إلىٰ الصلاة ـ وهو غير محدث ـ علىٰ الاستحباب. ويدلُّ لذلك أيضًا: ما أخرجه مسلم (٣٦٠)، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا توضأ»**. انظر: نيل الأوطار (١/٢٥٨).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٠٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/١٠٨).

الثَّالث: يصلِّي ولا يعيد، قاله أشهبُ[1] والشَّافعي[2].

الرَّابع: يصلِّي إذا قَدِرَ، قاله أصبَغُ[3].

الخامس: لا يصلِّي ولا يعيد، قاله[4].

السَّادس: يومئ إلىٰ التيمُّم، أشار إليه متأخِّرٌ[5].

الأظهرُ قولُ أشهبَ؛ لأنَّ الطَّهارة شرطُ أداءٍ، لا شرطُ وجوبٍ، فعدمُها لا يمنع من فِعْلِها، كسائر شروطِها؛ من سترٍ، وطهارةِ ثوبٍ، واستقبالِ قبلةٍ.

* **الرَّابعة**: إذا أسلم الكافرُ، فلم يكن بعد إسلامه موجبٌ للطَّهارة من جنابةٍ ولا حدثٍ؛ هل يغتسل أم لا؟

قال الشَّافعي[6] والقاضي أبو إسحاق[7]: يغتسل استحبابًا.

وقال مالكٌ[8] وابن القاسم[9] وأحمد[10] وأبو ثورٍ[11]: الغسل واجبٌ.

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٠٣).

(٢) الأم (١/٦٨)، والذي فيه أن يعيد.

(٣) نقل اللخمي اختياره بقوله: «لا يصلي ويقضي». التبصرة (١/٢٠٣).

(٤) كذا في ع، ف: بلا قائل، لكن ناسخ ع ترك بعدها بياضًا بقدر كلمة، وفي ن١، م: لم يذكر (قاله). وهذا القول نظير ما ذهب إليه مالك وابن نافع: بأنه لا يصلي ولا يقضي.

(٥) في ن١: (أشار إليه أبو الحسن بن القابسي). وانظر قولَه في عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٩٩).

(٦) انظر: الأم (١/٥٤).

(٧) انظر: التبصرة للخمي (١/١٥١).

(٨) انظر: المدونة (١/١٤٠).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣٢).

(١١) انظر: الأوسط (٢/٢٣٧).

وهو الصَّحيح؛ لقوله: «**لا يَقبلُ الله صلاةً**[1] **من غير طُهورٍ**»، وقد أجمعت الأمَّة[2] على وجوب الوضوء، فالغُسلُ مِثلُه؛ دليلًا بدليلٍ، واعتراضًا باعتراضٍ، وجوابًا بجوابٍ.

* **الخامسة**: في قول ابن عمرَ لعبد الله بن عامرٍ ـ وقد سأله الدُّعاءَ ـ: «**لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ**» = يدلُّ[3] على أنَّ الوضوءَ للدُّعاء مشروعٌ.

وكذلك في الحديث الصَّحيح: أنَّ أبا موسى الأشعري ﵁ سأل النبيَّ ﷺ أن يستغفرَ لأبي عامرٍ الأشعري، قال: فدخلْتُ على النبيِّ ﷺ وأخبرتُه بخبرِنا وخبرِ أبي عامرٍ، وقولِه: «قل له: استغفِرْ لي»، فدعا بماءٍ، فتوضَّأَ، ثمَّ رفع يديه فقال: «**اللهمَّ اغفر لعُبَيدكَ أبي عامرٍ**»، ورأيتُ بياض إِبطيه[4].

وقد «**كان النبيُّ ﷺ لا يردُّ السَّلامَ إلا على وضوءٍ**»، رواه [في][5] «الصَّحيح»[6].

قولُه: «وكنتَ على البصرة»؛ يريد أنَّه أصاب شرَّ الولايةِ في التَّقصير عن

---

(١) في ف: (لا تُقبَل صلاة).

(٢) في م: (الأئمة).

(٣) كذا في النسخ، ولعل الموافق للسياق أن تكون: (دليلٌ).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨)، مطولًا، ولفظه: «**اللهم اغفِر لعُبَيدٍ أبي عامر**». وذكره عبد الحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٣/٦٣٢)، بمثل اللفظ الذي عند ابن العربي، فلعله كذلك في بعض نسخ الصحيح. والله أعلم.

(٥) ساقطة من النسخ، والسياق يقتضي إثباتَها.

(٦) أخرج البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) معلَّقًا، من حديث أبي الجهيم الأنصاري ﵁ قال: «**أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ، فلَقِيَه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسَحَ بوجهه ويدَيه، ثم ردَّ ﵇**».

النَّظر للمسلمين، أو الإساءةِ إليهم، ولا ينتفع بالدُّعاء مَن كان على هذه الصِّفة عنده.

والصَّحيح أنَّ العاصيَ ينتفع بالدُّعاء؛ ولذلك يُدعَى للميِّت وإنْ كان عاصيًا.

ويُشبِه[1] أنَّ ابنَ عمرَ أدَّبه بترْك الدُّعاءِ له حتى عرَفَ تقصيرَه، وليرتدِعَ غيرُه به، أو لِيُبيِّنَ له أنَّ اهتِبَالَه[2] بعملِه أوكدُ عليه من التَّعويل على الدُّعاء.



(١) في ف: (وسببه)، وفي م: (ويمكن).

(٢) اهتبلتُ الشيءَ، أهتَبِلُه، اهتبالًا؛ إذا اغتنمتُه. انظر: جمهرة اللغة (٣٨١/١)، وتاج العروس (١٠٩/٣١).

بَابُ
فضْلِ الطُّهور

[٢] أبو صالحٍ ، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ** ـ أو: **المؤمنُ** ـ **فغسل وجهَه؛ خرجتْ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينَيه مع الماء** ـ أو: **مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ**، أو نحوَ هذا ـ، **فإذا غسل يدَيه خرجتْ من يدَيه كلُّ خطيئةٍ بطَشَتْها يداهُ مع الماء**[١] ، **حتَّىٰ يخرُجَ نقيًّا من الذُّنوب**».

حسن صحيح[٢] .

❁ إسنادُه:

حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، خرَّجه التِّرمذيُّ عن معنٍ[٣] ، عن مالك بن أنسٍ مختصَرًا ، وقد رواه جماعةٌ[٤] عن مالكٍ كذلك[٥] .

ورواه ابن وهْبٍ وغيرُه ، فزاد فيه: «**فإذا غسل رجليه خرجتْ من رجليه**

---

(١) وفي نسخة الجامع برواية ابن العربي زيادة: «**أو مع آخر الماء**» ، وفي نسخ أخرىٰ: «**أو مع آخِرِ قَطْرِ الماء**».

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في فضل الطهور ، رقم: ٢).

(٣) وعن قتيبة أيضًا.

(٤) في ف: (الجماعة).

(٥) رواه عنه أبو مصعب ، كما في الموطأ (١/ ٣٤ ، رقم: ٧٥). وأخرجه أحمد (١٣/ ٣٩٢ ، رقم: ٨٠٢٠) ، عن عبد الرحمن بن مهدي. والدارمي (١/ ٥٦٠ ، رقم: ٧٤٥) ، عن الحكم بن المبارك. ثلاثتهم عن مالك به.

كلُّ خطيئةٍ مشَتْها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخِرِ قَطْرِ الماء ـ، حتى يخرُجَ نقيًّا من الذُّنوب»، [ومن طريقه][(١)] القُشَيري[(٢)].

وخرَّج أيضًا عن عثمانَ رضي الله عنه أعمَّ منه، فقال: «**مَن توضَّأ فأحسن الوضوءَ؛ خرجتْ خطاياه مِن جسدِه، حتى تخرُجَ مِن تحت أظفاره**»[(٣)].

ورُوِي في هذا الحديث: «**فإذا مسح رأسَه خرجتْ خطايا رأسِه، حتى تخرجَ من أذنيه**»، خرَّجه أبو داود[(٤)].

وقد رواه مالكٌ[(٥)] عن الصُّنابِحيِّ مرسَلًا تامًّا، بذكْرِ الرَّأس والرِّجلين، وثبت في «الصَّحيح»[(٦)] عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه مسنَدًا كذلك.

وأبو صالحٍ: اسمُه ذَكوانُ[(٧)].

❊ **الثَّانية**: قال أبو عيسى: «حسنٌ صحيحٌ»، ونحن نبيِّن معنى قولِه هذا زائدًا على بيانِه:

---

(١) في النسخ: (من طريق)، والمثبت ما يقتضيه السياق؛ فإن مسلمًا روى الحديثَ من طريق ابن وهب، وليس العكس.

(٢) صحيح مسلم (٢٤٤)، من طريق سويد بن سعيد وعبد الله بن وهب، عن مالك به. ورواه بالزيادة أيضًا: يحيى بن يحيى الليثي، كما في الموطأ (٢/٤٢، رقم: ٣٢).

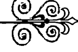
(٣) صحيح مسلم (٢٤٥). وهو عند البخاري (١٥٩)، دون موضع الشاهد.

(٤) كذا في م، وفي ع، ف: بياض بقدر كلمة. وقد أخرجه النسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، ولم يخرِّجه أبو داود.

(٥) الموطأ (٢/٤١، رقم: ٣١).

(٦) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٧) انظر: التاريخ الكبير (٣/٢٦٠، رقم: ٨٩٥)، والجرح والتعديل (٣/٤٥٠، رقم: ٢٠٣٩).

أمَّا قولُه: «صحيح»؛ فإنَّ **الصَّحيح من الأحاديث له عَشْرُ مراتبَ:**

أوَّلها: صحيحٌ مطلَقٌ، وهو الذي لا خلافَ فيه، ولا كلامَ عليه، وهو قليلٌ جدًّا، عزيزٌ في الباب.

الثَّاني: صحيحٌ بِنَقْلِ عدلٍ واحدٍ.

الثَّالث: صحيحٌ شاذٌّ بغير شواهد(١).

والقسم الثَّاني ينقسم إلىٰ قسمينِ: نَقْلُ عدْلٍ واحدٍ عن الصَّحابي، أو نَقْلُ عدلٍ واحدٍ عن التَّابعي، ويدخل عليهما ثالثٌ، وهو حديثٌ تفرَّد به(٢) واحدٌ من الأئمَّة.

فهذه خمسةُ أقسامٍ ذَكَرَ جميعَها أبو عيسىٰ، واقتصر الجُعفي والقُشيري علىٰ الأربعة دون الشَّاذِّ(٣).

السَّادسُ: المراسيل، ذَكَرَ الإمامان(٤) منها شيئًا يسيرًا، وأهلُ الحديث ينكرونها(٥)، والصَّحيحُ قَبولُها علىٰ وجهٍ بيَّنَّاه في «أصول الفقه»(٦).

---

(١) قد يكون مراده بهذا القسم أن التفرُّد قد وقع في طبقة الصحابة، أما القسم الثاني فوقع فيه التفرُّد عن الصحابي أو عن التابعي، بدلالة ما ذكره بعد ذلك. والله أعلم بالصواب.

(٢) في ن١: (حديث يرويه).

(٣) في ن١: (الخامس). وقد ذكر ابن العربي هنا أنَّ الحديثَ الفردَ موجودٌ في صحيح البخاري، ونقل عنه ابن حجر في النزهة (ص٤٨) دعواه أنَّ من شرطِ البخاريِّ أن لا يكون الحديث فردًا، ثم تعقَّبه. وقوله هنا هو الموافق لما عليه أئمة هذا الشأن. وانظر: شروط الأئمة للحازمي (ص٤٣ ـ ٤٨)، ونزهة النظر (ص٤٨ ـ ٤٩).

(٤) إن كان يريد البخاريَّ ومسلمًا؛ فالشيخان لم يوردا منها شيئًا في الأصول، بل فيما سواها.

(٥) انظر: صحيح مسلم (١/٣٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٥٤ ـ ٥٥)، والنكت لابن حجر (٢/٥٤٨، ٥٦٧).

(٦) لم نقف عليه في المحصول، ولا في نكت المحصول. وانظر: المسالك (١/٣٤٤ ـ=

السَّابع: الحديث المدلَّس، اتَّفق العلماء علىٰ ذكره والعملِ به[١].

والتَّدليس علىٰ أقسامٍ لا نُطوِّل بذكرِها، منها: حديثٌ يرويه راوٍ عن آخَرَ قد لقِيَهُ ولم يسمعه منه، لكنَّه لا يقول: حدَّثنا فلانٌ، وإنَّما يقول: عن فلانٍ، أو: قال فلانٌ.

الثَّامن: صحيحٌ خُولفَ رواتُه[٢] فيه، وفي كلِّ كتابٍ جملةٌ منها.

التَّاسع: حديثُ مبتدِعٍ لا يدعو إلىٰ بدعته، وفي «الصَّحيح» منه جملةٌ في الشَّواهد، ونادرٌ في الأصول، لا سيَّما في غير الأحكام[٣].

العاشر: حديثٌ فيه راوٍ صدوقٌ غيرُ حافظٍ، وليس يُصحِّحُ أبو عيسىٰ مِثْلَه، وفي «الصَّحيح» مِثْلُه في الشَّواهدِ.

وأمَّا قولُه: «حسنٌ»؛ فإنَّ بعض العلماء قال: «الحسنُ ما عُرِفَ مَخْرَجُه واشتَهرَ رجالُه»[٤]، كحديثِ البصريين يُخرَّجُ عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحاق السَّبيعي، والمدنيين عن ابن شهابٍ، والمكِّيينَ عن عطاءٍ، وعليه مدار الحديث، وقد أكثر منه أبو داودَ وأبو عيسىٰ.

= ٣٤٧، ٢/٣٣٤).

(١) المدلَّس: منه ما هو مردود، ومنه ما هو مَقبول، بحسب القرائن والضوابط التي يذكرها أهل الفن. انظر: الكفاية (ص٣٦١ ـ ٣٦٢)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٧٥)، وجامع التحصيل (ص٧٩، ١١٣).

(٢) في ف: (راويه).

(٣) بل في الصحيحين أحاديث من رواية المبتدعة الدعاة، كراوية عمران بن حِطَّان عند البخاري، إلا أنهما لم يخرجا لأحدٍ منهم إلا ما تُوبع عليه. انظر: النكت علىٰ ابن الصلاح (١/٣٧٠).

(٤) وهو: الخطَّابي. انظر: معالم السنن (١/٦).

وممَّا قاله أبو عيسىٰ في آخِرِ كتابه: «أردتُ بقولي: حسنٌ، مَا لا يكون في سنده متَّهمٌ بالكذبِ، ولا يكون شاذًّا، ويُروَىٰ من غيرِ وجهٍ، وأمَّا قولي: غريبٌ؛ فمعناه: أنَّه لا يُروىٰ إلا من طريقٍ واحدة، وقد يُروىٰ من طريقٍ، فيُستغرَبُ إذا جاء من طريقٍ منفردةٍ غيرِها»[1].

۞ التَّوحيـد:

فيه ثمانُ مسائلَ:

* **الأولىٰ**: قولُه: «**خَرَجَت الخطايا**»؛ يعني: غُفِرتْ؛ لأنَّ الخطايا هي أفعالٌ وأعراضٌ لا تبقىٰ، فكيف تُوصف بدخولٍ أو خروجٍ؟ ولكنَّ البارئَ سبحانه لمَّا أوقف المغفرةَ علىٰ الطَّهارة الكاملِة في العُضوِ؛ ضَرَبَ لذلك مثلًا الخروجَ، ولأنَّ الطَّهارة حكمٌ ثابتٌ استُعير له الدُّخول.

* **الثَّانية**: الخطايا المحكومُ بمغفرتِها هي الصَّغائر دون الكبائر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمعة إلىٰ الجُمعة: كفَّارةٌ لِمَا بينهنَّ ما اجتُنبت الكبائر**»[2]، فإذا كانت الصلاةُ مقترنةً بالوضوء لا تُكفِّرُ الكبائرَ؛ فانفراد الوضوءُ بالتَّقصير عن ذلك أحرىٰ.

* **الرَّابعة**[3]: أنَّ هذا التَّكفيرَ إنما هو للذنوبِ المتعلِّقةِ بحقوقِ الله سبحانه، فأما المتعلِّقةُ بحقوق الآدميِّينَ فإنما يقع النَّظرُ فيها بالمقاصَّة مع الحسناتِ والسَّيئات، كما بيَّنَّاه في كتاب «الأصول»[4].

---

(١) كتاب العلل الصغير الملحق بآخر جامع الترمذي (٦/٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(٣) كذا في النسخ، لم يذكر الثالثة.

(٤) لم نظفر بشيءٍ في هذه المسألة في مظانها من كتب ابن العربي في الاعتقاد.

* **الخامسة**: في تفسير الخطايا:

أما خطايا العين: فهي النَّظرُ إلىٰ ما لا يحِلُّ قصدًا إليه.

وخطايا اليدِ: اللَّمسُ لِمَا لا يجوز.

وخطايا الرِّجْلِ: المشيُ فيما لا ينبغي.

وخطايا الفمِ: المراودةُ علىٰ الفاحشة، والمواعدةُ علىٰ المعصية.

وخطايا الأنفِ: شمُّ ما لا يحلُّ؛ كطِيبٍ مغصوبٍ، أو علىٰ امرأةٍ أجنبيَّةٍ؛ فإنَّ شمَّ الطِّيب المغصوب صغيرةٌ، وإتلافَه بالاستعمال كبيرةٌ.

وبابُ العلم بالصَّغائر والكبائرِ مكتوبٌ في الأصول(١).

* **السَّادسة**: لو وقعت الطَّهارة باطنًا بتطهير القلب عن أوضار المعاصي، وظاهرًا باستعمال الماء علىٰ الجوارح بشرْط الشَّرع، واقترنت به صلاةٌ جُرِّدَ فيها القلبُ عن علائق الدُّنيا، وطُردتِ الخواطرُ، واجتمع الفكرُ علىٰ أجزاء العبادة كما انعقد عليه إحرامُها، واستمرَّت الحال كذلك حتَّىٰ خرج بالتَّسليم عنها = فإنَّ الكبائرَ تُغفَرُ، وجملةُ المعاصي ـ والحالةُ هذه ـ تُكفَّرُ.

وكذلك كان وضوء جماعةِ(٢) السَّلف، منهم عليُّ بن أبي طالبٍ رضوان الله عليه، ورُوِي عنه أنَّه كان إذا توضَّأ امتُقِع(٣)، فيقال له في ذلك، فيقول: «تعلمون مَن أناجي؟»(٤).

---

(١) انظر: القبس (٢/٤١٠)، وقانون التأويل (ص٦٧٦) وما بعدها.

(٢) في ع: (جميع).

(٣) أي: تغيَّر لونُه. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٨٦).

(٤) أورده الغزالي في الإحياء (١/١٥١)، بمعناه. ورواه ابن سعد في الطبقات (٥/٢١٦)،=

وهذه العبادةُ هي المُخبَر عنها بقولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقد بيَّنَّاه في القسم الرَّابع من «تفسير القرآن»[(١)].

* **السَّابعة**: جَعَلَ العينَ مخرجًا لخطايا الوجه دون الفمِ والأنف؛ لمعنيينِ:

أحدُهما: أنَّ الفم والأنف قد يكون منه كبيرةٌ؛ كالكذِبِ، والنَّميمةِ، وشمِّ الطِّيبِ حتَّىٰ يَفْنَىٰ، والعينُ لا يكون منها كبيرةٌ.

الثَّاني: أنَّ الفمَ والأنفَ لهما طُهورٌ في الوجه ينفردان به، مختصًّا[(٢)] بفائدتهما، وليس في العين طُهورٌ.

ولا يلزم ذلك في الأذنينِ مع الرَّأس حين جعلهما مخرجًا لخطايا الرَّأس، مع أنَّهما يختصَّانِ بطُهورٍ دونَه عندنا؛ لأجْلِ أنَّ الفمَ والأنفَ مقدَّمان في الطَّهارة علىٰ غسل الوجه، فلم يكن لهما حكمُ التَّبَعِ، والأذنان بعد الرَّأس، فكان لهما حكمُ التَّبَعِ.

* **الثَّامنة**: في حديث مالكٍ[(٣)] وغيره: أنَّ خطايا الفم تخرجُ مع المضمضة، كما أنَّ خطايا الأنف تخرجُ مع الاستنشاق، كما أنَّ خطايا العين تخرج مع غسْلِ الوجه، وكلُّ عضوٍ يختصُّ تكفيرُه بطهارته.

= وعبد الله بن أحمد في زياداته علىٰ الزهد (ص٢٩٧، رقم: ٢١٣٨)، عن عليِّ بنِ الحسين زين العابدين بنحوه.

(١) سراج المريدين (٣/٨٤٣).

(٢) كذا في ن١، وفي سائر النسخ: (فخصًّا)، والمثبت أقرب لمعنىٰ السياق.

(٣) تقدم (ص١٥٨)، من حديث الصُّنابحي.

❁ أحكامُه:

فيه ثلاثُ مسائل:

❊ قولُه: «**خرجت من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه**» يقتضي طهارةَ الوجه، وكذلك كلُّ عضوٍ يطهُرُ بغسله، فيمسُّ المصحفَ ـ إذا غسل يديه ـ بهما، أو يمَسُّه بوجهه إذا غسَلَه، ولعلمائنا في ذلك اختلافٌ بيَّنَّاه في «مسائل الفقه».

❊ **الثَّانية**: لا تَطهُرُ اليمنىٰ بغسْلٍ حتىٰ تُغسَل اليُسرىٰ؛ لأنَّهما في حكم العضوِ الواحد، وهو ظاهرُ قولِه: «**فإذا غسل يديه**»؛ فذَكَرَ مجموعَهما، ولأجل هذا اتَّفق[1] العلماء علىٰ سقوط التَّرتيب بينهما.

❊ **الثَّالثة**: تعلَّق أبو يوسف القاضي[2] وغيره[3] في نجاسة الماء المستعمل في الطَّهارة بأنه ماءُ الخطايا، فلا يُستعمل في طهارةٍ أخرىٰ؛ إذ قد كفَّرَ ذنبًا، وطهَّر عضوًا، فانتقل إليه المنعُ الذي كان في الأعضاء قبله.

قلنا: ليس الذَّنبُ معنًىٰ يَحُلُّ الماءَ، ولا ينتقل، والماءُ آلةٌ للفعل، فيتكرَّر منها الفعلُ، لا سيَّما والماءُ الذي كفَّر وغَسَلَ هو الذي ثبت علىٰ الأعضاء، وما انفصل فإنَّه زائدٌ عليه.



(١) في (ف): (اجتمع).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٧).
(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٢)، والمسالك (٢/١١٥).




بَابٌ
مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ

[٣] محمد بن الحنفيَّة، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال[١]: «**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ**».

قال أبو عيسى: «هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ وأحسنُ»[٢].

[٤] مجاهدٌ، عن جابرٍ رضي الله عنه: «**مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ، ومِفتاحُ الصَّلاةِ الوضوءُ**»[٣].

❁ الإسناد:

هذا حديثٌ لم يُخرَّج في «الصَّحيح»، وقد رواه أبو داود[٤] بسندٍ صحيحٍ، فقال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن ابنِ عَقيلٍ، عن محمد بن الحنفيَّة، عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكره، وهذا أصحُّ من سند أبي عيسى[٥].

وابنُ عَقيلٍ هو: عبدُ الله بن محمد بن عَقيلٍ، وقد لقِيَ من الصَّحابةِ ابنَ

---

(١) كذا في النسخ، والحديث مرفوع، لا موقوف.
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٤).
(٤) سنن أبي داود (٦١).
(٥) الظاهر أن سندَ الترمذيِّ أقوى؛ فقد رواه عن ثلاثةٍ من شيوخه عن وكيع، ومن طريق ابن مهدي عن سفيان أيضًا.

عمرَ، وجابرًا، والطُّفيلَ بن أُبَيٍّ[١]، وهو[٢].

وقولُ البخاري فيه: «هو مقارب الحديث»[٣] = يُروَىٰ بفتْحِ الرَّاء وكسرِها، وبفتحها قرأتُه، فمَن فتَحَ: أراد أنَّ غيرَه يقاربه في الحفظ، ومَن كَسَرَ: أراد أنَّه يقارِب غيرَه، فهو في الأوَّل مفعولٌ وفي الثَّاني فاعلٌ، والمعنىٰ واحدٌ[٤]، وإن كان قد طعن فيه بعضُهم من قِبَلِ حفظه[٥]؛ فإنَّ الطَّعنَ لا يُقبَلُ مطلقًا حتَّىٰ يُبيَّن وجهُه[٦]، فيُنظَر فيه، فكم من حافظٍ سَقَطَ، ومتقِنٍ ألغَطَ، وستراه في هذا الكتاب.

وقد صَحَّح حديثَه عن جابرٍ في قصَّة سعد بن الرَّبيع، في كتاب الفرائض[٧].

❁ غريبُـه:

فيه مسألتان:

---

(١) الطفيل بن أبيٍّ بن كعب الأنصاري ليس صحابيًّا، بل من ثقات التابعين. انظر: الاستيعاب (٧٥٦/٢)، والإصابة (٤٥٢/٥، رقم: ٤٣٢٥).

(٢) كذا في ع: بعد (وهو) بياضٌ بقدر كلمة، وسقطت كلمة (هو) من م، وفي سائر النسخ: (وهو قول البخاري فيه: هو مقارب...)، والسياق هكذا غير مستقيم. ولعل الصواب: (وهو قول البخاري، وقول البخاري فيه: هو مقارب...)؛ فما نقله ابن العربي أولًا من لقيِّ ابن عقيل لابن عمر وجابر والطفيل: هو قول البخاري في التاريخ الكبير (١٨٣/٥). والله أعلم بالصواب.

(٣) نقله عنه الترمذي بعد حديث الباب.

(٤) انظر: التقييد والإيضاح (ص١٦٢)، والنكت الوفية (٢٥/٢).

(٥) وهو قول جمهور النُّقاد. انظر: الجرح والتعديل (١٥٣/٥، رقم: ٧٠٦)، وتهذيب التهذيب (١٣/٦ ـ ١٤).

(٦) الراجح: أن تفسيرَ الجرح لا يُطلب دائمًا، بل في أحوالٍ معيَّنة. انظر: نزهة النظر (ص١٣٩)، وفتح المغيث (٢٣/٢ ـ ٢٨)، وضوابط الجرح والتعديل (٥٩ ـ ٦٤).

(٧) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث البنات، رقم: ٢٠٩٢).

* **الأولىٰ**: قولُه: «**مِفتاحُ الصَّلاة**» مجازٌ؛ ما يفتحُها من غَلَقِها، وذلك أنَّ الحدَث مانعٌ منها، فهو كالقُفل موضوعٌ علىٰ المحدِث، حتىٰ إذا توضَّأ انحلَّ الغَلَقُ، وهذه استعارةٌ بديعةٌ لا يقدِرُ عليها إلا النُّبوَّة.

وكذلك قولُه: «**مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ**» بيِّنٌ؛ لأنَّ أبوابَ الجنَّة مغلقةٌ، تفتحها الطَّاعات، وركنُ الطَّاعاتِ الصَّلاةُ. وقد قال وهبُ بن منبِّهٍ ـ ذكرَه البخاريُّ[1] عنه ـ: «"لا إله إلا الله" مِفتاحٌ له أسنانٌ ـ يعني: العباداتِ ـ، فإن جئتَ بالمفتاح له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإلَّا لم يُفتحْ لك»، وتتفاضل الأسنانُ في الفعل، وفي الصِّغَر والكِبَر، والتَّأصيلِ والتفريع، فكذلك العبادات.

وقد رُوِيَ أنَّ: «**أوَّل ما يُنظَرُ فيه من عملِ العبد الصَّلاةُ، فإن جاء بها نُظِرَ في سائر عملِه، وإن لم يأت بها لم يُنظَرْ له في شيءٍ من عملِه**»[2].

وقد قال: «**خمسُ صلواتٍ كتبَهنَّ الله علىٰ العباد في اليوم والليلة، فمَن جاء بهنَّ لم يضيِّعْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهنَّ؛ كان له عند الله عهدٌ، وإن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له**»[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٧١) معلَّقًا بنحوه، ووصله في التاريخ الكبير (١/٩٥، رقم: ٢٦١).

(٢) أخرجه مالك (٢/٢٤٣، رقم: ٥٩٨)، عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: «بلغني أنَّ أول ما ينظر فيه..»، فذكره بنحوه. وأخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**إنَّ أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإنْ صلحت فقد أفلح وأنجح، وإنْ فسدت فقد خاب وخسر..**» الحديث. وأخرجه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، من حديث تميم الداري ﷺ بمعناه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، دون قوله: «**في اليوم واللَّيلة**».

وهذا مع قولِه: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ» طَبَقٌ واحدٌ، وقد اندرج من أصوله في هذا الفنِّ.

* **الثَّانية**: قولُه: «**وتحريمُها التَّكبير**» هو مصدرُ (أحرم، يُحرِمُ)، ويُشكل استعماله هاهنا؛ لأنَّ التَّكبير جزءٌ من أجزائها، فكيف يُحرِّمُها؟

فقيل: مجازُه: إحرامُها، يقال: أحرم؛ إذا دخل في الشَّهر الحرام أو البلد الحرام، ولمَّا كانت الصَّلاة تحرِّم أشياءَ؛ قيل لأوَّلِ ذلك ـ وهو التَّكبير ـ إحرامٌ، وأَتبَعَ الأوَّلَ الثَّانيَ، كما قالوا: آتيه بالغَدايا والعَشايا، ونحوه.

ويحتمل أن يجعلَها التَّكبيرُ حرامًا؛ لا يجوزُ أنْ يُفعل فيها شيءٌ من غيرها، كما يقال: بلدٌ حرامٌ، وشهرٌ حرامٌ.

❁ أحكامُه:

في عشرِ مسائل:

* **الأولى**: قولُه: «**تحريمُها التَّكبير**» يقتضي أنَّ تكبيرةَ الإحرام جزءٌ من أجزائها، كالقيام والرُّكوع والسجود، خلافًا لسعيدٍ[1] والزُّهريِّ[2] اللَّذَين يجعلانها سنَّةً، ويقولان: إنَّ الإحرامَ يكون بالنيَّةِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»[3]، والصَّلاة أصل الأعمال، والتَّكبير أوَّلُها، فاقتضى ذلك كونها منها بعد النيَّة.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٥٢).
(٢) انظر: الأوسط (٣/٢١٩).
(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.




* **الثَّانية**: قولُه: «**التَّكبير**» يقتضي اختصاصَ إحرام الصَّلاة بالتَّكبيرِ، دون غيرِه من صفات تعظيم الله وجلالِه، وهو تخصيصٌ لعموم قولِه: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، فخُصَّ التَّكبيرُ بالسُّنَّة من الذِّكرِ المطلَق في القرآن، لا سيَّما وقد اتَّصل في ذلك فِعْلُه بقولِه؛ فكان يكبِّر ﷺ ويقول: «**الله أكبر**»[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: يجوز بكلِّ لفظٍ فيه تعظيم الله؛ لعموم القرآن، وقد بيَّنَّا أنَّه متعلَّقٌ ضعيفٌ[٣].

* **الثَّالثة**: قال الشَّافعي[٤]: ويجوز بقولكَ: الله الأكبر، وقال أبو يوسف[٥]: يجوز بقولكَ: الله الكبير.

أمَّا الشَّافعيُّ فذهب[٦] إلىٰ أنَّ الألف واللام زيادةٌ لم تُخِلَّ باللفظ ولا بالمعنىٰ.

وأمَّا أبو يوسف فتعلَّق بأنَّه لم يَخرُج عن اللفظِ الذي هو التَّكبير.

قلنا لأبي يوسفَ: إن كان لم يَخرُج عن اللفظِ الذي في هذا الحديث؛

---

(١) يدلُّ لذلك أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٠٣) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر**».

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢).

(٣) انظر: القبس (٢١٤/١)، والمحصول (ص١٠٦).

(٤) انظر: الأم (١٢٢/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/١).

(٦) في ف: (فأشار).

فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به النَّقلُ[1] تفسيرًا للمطلَق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرَّق إليها التَّعليل.

وبهذا يُردُّ على الشَّافعيِّ أيضًا؛ فإنَّ العباداتِ إنَّما تُفعَلُ على[2] الرَّسمِ الوارد دون نظرٍ إلى شيءٍ من المعنى.

قال علماؤنا: قولُه: «**تحريمها التَّكبير**» يقتضي اختصاصَ التَّكبير بالصَّلاة دون غيرِه من اللفظ؛ لأنَّه ذَكَرَهُ بالألف واللام الذي هو بابٌ شأنه التعريف، كالإضافة، وحقيقةُ الألف واللام إيجابُ الحكم لِمَا ذُكِرَ، ونفْيُه عمَّا لم يُذكَر، وسلْبُه منه، وعبَّر عنه بعضهم بأنه الحصرُ، وقد بيَّنَّاه في «الأصول»[3].

* **الرَّابعة**: قولُه: «**وتحليلها التَّسليم**» مِثلُه في حصر[4] الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوالِ المناقضةِ للصلاة، خلافًا لأبي حنيفة حين يرى الخروجَ عنها بكلِّ فعلٍ وقولٍ مضادٍّ، كالحدَث ونحوِه؛ حملًا على السلام وقياسًا عليه[5].

وهذا يقتضي إبطالَ الحصر الذي بيَّنَّاه في قوله: «**وتحليلها التَّسليم**»، وهو حَلُّ ما كان منعقدًا[6]، وحِلُّ ما كان حرامًا.

* ولِذلك قلنا ـ وهي **المسألة الخامسة** ـ: إنَّه لا يكون إلَّا بِنِيَّةٍ؛ لأنَّه لا

---

(١) في ن١، م: (الفعل)، وفي ع أثبت اللفظتين.
(٢) في ع، ف: (تنقل عن)، وفي ق: (تُنقل على).
(٣) انظر: المحصول (ص١٠٧).
(٤) كذا في ن١، وفي سائر النسخ: (التسليم على).
(٥) انظر: التجريد للقدوري (٢/٥٧٣).
(٦) في ع، ف: (معتقدًا).

ينحلُّ شرعًا ما كان منعقدًا[1] إلا بقصدٍ، كما لم يرتبِطْ إلا بقصدٍ، ولأنَّ السلام جزءٌ من أجزائها، وقد روىٰ عبد الملك[2]: أنَّه يكون الخروج عن الصَّلاة بغير نيَّةٍ، كالخروج عن الحجِّ، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ الخروج عن الحجِّ يكونُ بفِعلٍ مقترنٍ بالنيَّة، وهو الرَّميُ أو الطَّواف.

❊ **السَّادسة**: ومن حُكم النيَّة أن تكون مقترنةً بالسَّلام، كما أنَّ من حكمِها أن تكون مقترنةً بالإحرام، غيرَ متقدمةٍ ولا متأخرةٍ، إلَّا أن تتقدَّم، فتُستصحَب.

❊ **السَّابعة**: ولَفظُهُ: "السَّلام عليكم" معرَّفًا، فإن نكَّرهُ أو قال: "عليكم السَّلام"؛ فعنه قولان[3]:

الأصحُّ أنْ يكون بلفظِه؛ لأنَّه تعبُّدٌ، ولأنَّه من أسماء ذكر الله، وهو معنِيٌّ به، فيكون بلفظِه علىٰ أصحِّ القولين.

وقيل: المراد به: السلامُ من السلامة[4]، وسيأتي ذلك في كتابِ الاستئذان إن شاء الله[5].

---

(١) في ع، ف: (معتقدًا).

(٢) كذا في م، وكذا نقله الحطاب في مواهب الجليل (١/٥٢٣) عن العارضة، وفي سائر النسخ: (روىٰ عبد الملك عن عبد الملك). وقد حكىٰ الباجي عن ابن القاسم أنّ من سبقه الحدث وهو في آخر صلاته أجزأته. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٦٧). وقال ابن شاس: «واختلف المتأخرون في انسحاب حكم النية علىٰ التسليم، أو اشتراط تجديد نية للخروج، علىٰ قولين». عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٦).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٢/٥٣٨).

(٤) انظر: اشتقاق أسماء الله (ص٢١٥).

(٥) انظر: (٧/١١٠).

* **الثَّامنة**: رُوي عن النبيِّ ﷺ، وثبتَ عنه ﷺ: **«أنَّه كان يسلِّم تسليمتين؛ عن اليمين: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارِه مثل ذلك، حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّه»**(١).

وقد دخل المدينةَ رجلٌ من أهل الكوفة، فصلَّىٰ في المسجد، فلما سلَّم قال: السلام عليكم ورحمة الله ـ عن يمينِه وعن يساره ـ وابنُ شهابٍ إلىٰ جانبه، فقال له: من أين لك هذا؟ فقال: من الحديث، فقال له: ما سمعتُ هذا، فقال له: مَن أنت؟ فقال: ابنُ شهابٍ، فقال له: رويتَ حديثَ النبيِّ ﷺ كلَّه؟ قال: لا، قال: فثُلُثيهِ؟ قال: لا، قال: فنِصْفَه؟ قال: يُشبِهُ، فقال له: اجعلْ هذا فيما لمْ ترْوِ(٢)، أو نحو هذا.

والحديث صحيحٌ من غيرِ شكٍّ، ولكنَّ عملَ أهل المدينة ونقْلَهم في ذلك أقوىٰ وأصحُّ.

* **التَّاسعة**: وينوي به الخروجَ عن الصَّلاة؛ فإن كان إمامًا فمَن معه، وإن كان فذًّا فالصَّالحون من الملائكة والجنِّ، وإن كان مأمومًا فالإمام ومَن معه إن كان معه أحدٌ.

قال أصحابنا(٣): ويسلِّم ثلاثًا: واحدةً للخروج عن الصَّلاة، وثانيةً للرَّد

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وليس عند الترمذي: «حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّه». وأخرجه مسلم (٥٨٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بنحوه مختصرًا.

(٢) أخرج هذه القصة ابن خزيمة (١/٣٥٩)، وابن حبان (٥/٣٣١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٦٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩١).




على الإمام، وثالثةً للذي عن يساره.

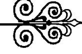
والذي أقول: أنه يسلِّم ثِنتينِ: واحدةً للخروج عن الصَّلاة، وثانيةً للرَّد على الإمام والمأمومين.

* **العاشرة**: قولُه: «**وتحريمُها التَّكبير**» يقتضي اقتران النيَّة ـ كما تقدَّم[1] ـ به.

وقال بعضهم[2]: إنه يجوز تقديم النيَّة على التكبير؛ قياسًا على أحد القولين في الوضوء، وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ فإنَّ النيَّة في الصَّلاة متَّفقٌ عليها أصلٌ، والنيَّة في الوضوء مختلَفٌ فيها فَرْعٌ لها، ومن الجهل حمْلُ الأصل على الفرع، ولكنَّ القومَ يستطيلون على العلوم بغيرِ محصولٍ[3].




(١) انظر: (ص١٦٨).
(٢) وهو قول ابن رشد. انظر: المقدمات الممهدات (١٥٦/١).
(٣) في ف: (تحصيل).

بَابُ
ما يقول إذا دخل الخلاءَ

[٥] عبد العزيز بن صُهيبٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك** ـ قال شُعْبةُ: وقد قال مرَّةً أخرىٰ: **أعوذُ بالله** ـ **من الخُبْثِ والخَبِيثِ** ـ أو: **الخُبُثِ والخبائث** ـ».

حسن صحيح[١].

[٦] أبو إسحاقَ، عن أبي جُحيفة، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سَتْرُ ما بين أعيُنِ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ أحدُكم الخلاءَ = أن يقولَ: بسم الله**».

ضعيف[٢].

❁ غريبُـه:

«الخَلاء» بفتح الخاءِ ممدودًا: المكان الذي ليس فيه أحدٌ، فإذا قصَرْتَه: فهو الرَّطْبُ من الحشيش[٣]، ويكون أيضًا بالقصْرِ حرْفَ استثناءٍ أو فعلًا

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم: ٥)، وقال: «حديث أنس أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن». وأخرجه بعده (رقم: ٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم: ٦٠٦)، وقال: «غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي».

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٣).




بمعناه، تقول: جاء القوم خلا زيدًا، وخلا زيدٍ[1]، فإن مددْتَه وكسرْتَ الخاء؛ فهو في النُّوقِ كالحِرَانِ في الخيلِ[2]، قال النَّبيُّ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها في حديث أبي زَرْعٍ: «**كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ في الأُلفة والرِّفاءِ**[3]، **لا في الفُرقة والخِلاءِ**»[4].

قولُه: «**اللهمَّ**» معناه: يا الله، قاله الخليل، وقال الفرَّاء: معناه يا الله أُمَّنَا منك بخيرٍ، وكلا القولين معترَضان، والأوَّلُ أمثَلُ[5].

وقولُه: «**أعوذ**»؛ يعني: ألجأ وألوذ، والعَوْذُ ـ بإسكان [الواو][6] ـ، والعِياذُ، والمَعاذُ، والملجأ: ما سكنْتَ إليه تقيَّةً عن محذورٍ[7].

وقولُه: «**من الخُبُث**» بضمِّ الباء؛ يعني: من ذكور الجنِّ وإناثِهم، وبإسكانها؛ يعني: من المكروه ومن أهلِه[8].

والخُبْثُ: كلُّ مكروهٍ، فإن كان من قولٍ فهو سَبٌّ، وإنْ كان من اعتقادٍ

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٢/٣٤٨).

(٢) انظر: الغريبين (٢/٥٧٨).

(٣) الرِّفاء: الاتفاق وحسن الاجتماع، والالتئام. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٦).

(٤) رواه بهذا اللفظ ابن الأنباري، كما ذكر الهروي في الغريبين (٢/٥٧٩)، ولم نقف عليه مسندًا. وأصل الحديث عند البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، دون قوله: «في الأُلفة والرِّفاءِ، لا في الفُرقة والخِلاءِ».

(٥) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٥١)، وتهذيب اللغة (٦/٢٢٥).

(٦) في ع: (إسكان الواو والعين)، وفي ف: (بإسكان العين والواو)، وفي ن١، ق، م: (بإسكان العين)، والصواب المثبت.

(٧) انظر: العين (٢/٢٢٩)، والغريبين (٤/١٣٤٢).

(٨) انظر: الغريبين (٢/٥٢٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٥٧).




فيكون كفرًا بحالٍ، واعتقادَ سوءٍ بأخرىٰ، وإنْ كان من طعامٍ فهو حرامٌ.

وغَلَّطَ الخطَّابيُّ مَن رواه بإسكان الباء(١)، وهو الغالطُ، وقد بيَّنَّا معناه.

۞ الفقه:

كان النَّبيُّ ﷺ معصومًا من الشَّيطانِ(٢)، حتىٰ من الموكَّلِ به، بشرط استعاذته منه، كما غُفِرَ له بشرط استغفاره(٣)، ومع ذلك فقد كان اللَّعينُ يَعرِضُ له؛ عَرَضَ له ليلةَ الإسراء، فدَفَعَه بالاستعاذة(٤)، وعَرَضَ له في الصَّلاة، فشدَّ وَثاقَه ثمَّ أطلقه(٥).

وكان يَخُصُّ الاستعاذةَ في هذا الموضع لوجهين:

أحدُهما: أنَّه خَلاءٌ، وللشَّيطان ـ بِعادَةِ اللهِ وقَدَرِه ـ في الخَلاء تسليطٌ

---

(١) إصلاح غلط المحدِّثين (ص٤٨ ـ ٥٠). وانظر أيضًا: إكمال المعلم (١/٢٩، ٢٢٩).

(٢) نقل الإجماع علىٰ ذلك: القاضي عياض في إكمال المعلم (٨/٣٥٠ ـ ٣٥١)، ويدلُّ له عددٌ من الأدلة، منها: ما أخرجه مسلم (٢٨١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحدٍ، إلا وقد وُكِّلَ به قرينُه من الجن»**، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «**وإياي، إلا أنَّ الله أعانني عليه فأَسلَمَ، فلا يأمُرني إلا بخير**».

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ له (٢/٣٧٠)، والمسالك (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١). وظواهر النصوص تدل علىٰ أن المغفرة للنبي ﷺ مطلقة، لا بشرط الاستغفار. والله أعلم بالصواب.

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: أنه ﷺ قال: «**إنَّ عدوَّ الله إبليس جاء بشهابٍ من نار ليَجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات**»، وقد كان ذلك بالمدينة، لا ليلة الإسراء.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إنَّ عفريتًا من الجنِّ تفلَّت البارحة ليقطعَ عليَّ صلاتي، فأمكنني الله منه فأخذتُه، فأردتُ أن أربِطَه علىٰ ساريةٍ من سواري المسجد..**» الحديث. وليس فيه أنه شدَّ وثاقَه.

ليس له في الملأ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**الرَّاكب شيطانٌ، والرَّاكبان شيطانانِ، والثَّلاثة رَكْبٌ**»[1].

الثَّاني: أنَّه موضِعُ قَذَرٍ، فيُنزَّه ذكرُ الله فيه عن الجريان على اللسان، فيغتنم الشَّيطان عدم ذِكرِ الله؛ فإنَّ ذِكرَهُ يطردُه، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك؛ ليعقِدَها عصمةً بينه وبين الشَّيطان حتى يخرجَ، وليُعلِّم أمَّته.

(١) سيأتي برقم (١٤٠٩).




بَابُ
ما يقول إذا خرج من الخَلاء

[٧] أبو بُردةَ ـ واسمه عامر بن أبي موسىٰ ـ، عن عائشةَ ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخَلاء قال: «**غُفرانَك**».

۞ **إسنادُه:**

قال أبو عيسىٰ: «لا نعرف هذا الحديث إلا من رواية إسرائيل»(١).

رواه عنه مالكُ بن إسماعيل أبو غسَّان النَّهديُّ الشَّامي(٢)، وهاشمُ بن القاسم أبو النَّضْر(٣)، يُعرَف بقيصرَ، تَيمِيٌّ ـ ويقال: تميميٌّ ـ خُراسانيٌّ، نزل بغداد.

ومالكُ بن إسماعيل في إسرائيل أقعدُ وأَشهَرُ.

وإسرائيل: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وعن مالكٍ أخرجه البخاريُّ في «التَّاريخ»(٤).

ولا يُعرَف في هذا الباب إلا هذا الحديث الواحد(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧). وقال: «حسن غريب».

(٢) وروايته عند الترمذي.

(٣) وروايته عند أبي داود (٣٠)، وأحمد (٤٢/١٢٤، رقم: ٢٥٢٢٠).

(٤) التاريخ الكبير (٨/٣٨٦).

(٥) أي: مرفوعًا صحيحًا، وإلا فقد ورد عن طاووس مرسلًا، ووردت آثار عن بعض الصحابة=

❁ غريبُـه:

قولُه: «غُفرانَك» مصدرٌ، كالغَفْرِ والمغفرة، ومثلُه "سُبحانك"، والأَشهَر في "سُبحان" أنَّه مصدرٌ جاء على غير المصدر، ونَصبُه بإضمار فعلٍ تقديرُه: هَبْنَا غُفرانَك[1].

❁ الأصـول:

كان النبيُّ ﷺ يطلب المغفرة من ربِّه قبل أن يُعلِمَه أنه قد غفر له، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غُفِر له بشرط استغفاره[2]، ورُفِع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهدَ في الأعمال الصالحة، والكلُّ له حاصلٌ بفضل الله.

وفي وجهِ طلب المغفرة هاهنا محتمَلان:

الأوَّل: أنَّه سأل المغفرةَ من ترْكِه ذِكرَ الله في تلك الحال.

فإن قيل: إنما تَرَكها بأمرِ ربِّه، فكيف يسأل المغفرةَ عن فِعلٍ كان بأمرِ الله؟

فالجواب: أنَّ التَّرْكَ وإن كان بأمر الله، إلا أنه كان من قِبَلِ نفسِه، وهو الاحتياجُ إلى الخَلاء.

فإن قيل: هو مأمورٌ بما جرَّه إلى الدُّخول في الخلاء، وهو الأكل.

= والتابعين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٥ ـ ٢٢٧، رقم: ٨)، والأوسط لابن المنذر (١/٤٨٣).

(١) انظر: الغريبين (٤/١٣٧٨)، ومشارق الأنوار (٢/١٣٨)، والنهاية (٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٢) تقدمت هذه المسألة قريبًا (ص١٧٦).

قلنا: العبد مأمورٌ بالأكل المؤدِّي إلىٰ الاحتياج إلىٰ الغائط، مقدورٌ عليه خلوُّ ذلك الوقتِ عن الذِّكر، والباري يَعدُّ[1] علىٰ العبد ما يقودُه إليه، ويُلزِمه ما يخلقُه فيه، ولذلك موضعٌ يُحقَّقُ فهمُه فيه[2]، وهذا المحتمَل أكثَرُ وأغمَضُ.

الثَّاني ـ وهو أَشهَرُ وأخصُّ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ سأل الغَفْرَ في العجز عن شُكر النعمة في تيسيرِه للغذاء، وإبقاءِ منفعتِه، وإخراجِ فضْلتِه علىٰ سهولةٍ، ويَحِقُّ أن يُعتقَدَ هذا المقدارُ نعمةً فائتةً من الشُّكر، فيُعادُ في قضاءِ حقِّها بالمغفرة[3].



(١) كذا في النسخ، والمسألة بنصها في المسالك (٢/٣٠١).

(٢) لعله يشير إلىٰ مسألة الكسب الشهيرة عند الأشاعرة. انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص ٢٧٠).

(٣) انظر: معالم السنن (١/٢٢ ـ ٢٣).

بَابُ
النَّهي عن استقبال القِبلةِ لغائطٍ أو بول

[٨] عطاءُ بن يزيدَ اللَّيثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»، فقدِمنَا الشَّامَ، فوجدنا مراحيض بُنِيت مستقبَلَ القِبلةِ، فنَنحرِفُ عنها، ونستغفرُ اللهَ[١].

❁ غريبُه:

«الغائط»: المكان المطمئنُّ من الأرض، وكانوا إذا أرادوا قضاءَ الحاجة أَتَوه للتَّستُّر فيه[٢]، فسُمِّيت الحاجةُ به، وغَلب ذلك عليها، حتى صار هذا اللفظُ في الحاجةِ أعرفَ منه في مكانها، وهو أحد قسمَيِ المجاز[٣].

«المراحيض»: واحدُها مِرحاضٌ، مِفعَالٌ، مِن رَحَضَ؛ إذا غسل، يقال: ثوبٌ رحيضٌ؛ أي: غسيلٌ، والرُّحَضاء: عَرَقُ الحُمَّى، والرَّحْضَة: إناءٌ يُتوضَّأ به[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: ٨)، وقال: «حديث أبي أيوب أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ».

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٩٧)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٦٤١).

(٣) لعله يقصد المجاز اللغوي، وهو استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له، والقسم الآخر: هو المجاز العقلي. انظر: مفتاح العلوم (ص٣٥٩) فما بعدها.

(٤) انظر: الغريبين (٣/٧٢٥)، والمحكم (٣/١٢٦)، والنهاية (٢/٢٠٨).

❁ أحكامُه:

في مسائل:

اختُلِف في استقبال القبلة للغائط والبول:

فرُوي أنَّ ذلك لا يجوز بحالٍ ولا في موضعٍ، قاله أبو أيُّوبَ[1] وسفيانُ[2]، وإحدىٰ روايتَيْ أبي حنيفة[3]، وأحمد[4].

ورُوي أنَّ ذلك في الصَّحارىٰ خاصَّةً ممنوعٌ، قاله ابن عمرَ[5] ومالكٌ[6] والشَّافعي[7].

ورُوي عن مالكٍ[8]: أنَّ ذلك في موضعٍ يَقدِرُ علىٰ الانحراف فيه، وأمَّا المواضع التي قد عُمِلت علىٰ ذلك فلا بأس به.

واختُلِف في تعليل المنع في الصَّحراء؛ فقيل: ذلك لحُرمةِ المصلِّين، وقيل: ذلك لحرمة القِبلةِ، ولكن جاز ذلك في المَحاضِرِ للضَّرورة.

والتَّعليلُ لحُرمة القِبلة أولىٰ؛ لخمسةِ أوجُهٍ:

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص٢٩٤)، والمنتقىٰ (١/٣٣٦).

(٢) هو الثوري. انظر: الأوسط (١/٤٤١).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١/١٤٨).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٥)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٠).

(٥) انظر: سنن أبي داود (١١)، والتمهيد (١/٣٠٩).

(٦) انظر: المدونة (١/١١٧).

(٧) انظر: اختلاف الحديث (٨/٦٤٩).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (١/٢١).




أحدُها: أنَّ الوجه الثَّاني قاله الشَّعبي[1]، فلا يلزم الرُّجوعُ إليه.

والثَّاني: أنَّه إخبارٌ عن مُغيَّبٍ، فلا يُثبَتُ إلا عن الشَّارع.

الثَّالث: أنه لو كان لحُرمة المصلِّين لَمَا جاز التَّشريقُ والتَّغريبُ أيضًا؛ لأنَّ العورةَ لا تَخفَىٰ معه علىٰ المصلِّين، وهذا يُعرَف باختبار المعاينة.

الرَّابع: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما عَلَّله بحُرمةِ القِبلة؛ فرُويَ أنه قال: «**مَن جلس لبولٍ قُبالةَ القِبلة، فذَكَرَ وانحرفَ عنها إجلالًا لها؛ لم يَقُمْ من مجلسِه حتىٰ يُغفَرَ له**»، خرَّجه البزَّار[2].

الخامس: أنَّ ظاهرَ الأحاديث يقتضي أنَّ الحُرمةَ للقِبلةِ؛ لقولِه: «**لا تستقبلوا القِبلةَ**»، فذَكَرَها بلفظِها، وأضاف الاحترامَ إليها.

الثَّانية: قولُه: «كنَّا ننحرفُ، ونستغفرُ اللهَ» يحتمل ثلاثةَ أوجه:

الأوَّل: أن يستغفرَ من الاستقبالِ الأوَّلِ.

الثَّاني: أن يستغفرَ الله من ذنوبه؛ فالذَّنبُ يُذكَرُ بالذَّنب.

الثَّالث: أن يستغفرَ اللهَ لمن بناها؛ فإنَّ الاستغفارَ للمذنبين[3] سُنَّةٌ.

---

(١) في ف: (أبو إسحاق)، وفي ن١: (الشافعي). والذي في الأوسط (٤٤١/١)، والحاوي الكبير (١٥١/١)، والمجموع شرح المهذب (٨١/٢): أن الشعبي ذهب أن استقبال القبلة بغائط أو بول محرم في الصحراء، جائز في البنيان، والذي حرمها في الصحراء والبيان هو النخعي، ولم نقف علىٰ من نص علىٰ علّة ذلك. والله أعلم.

(٢) لم نقف عليه في مسند البزار ولا زوائده، وعزاه الزيلعي والسيوطي للطبري في تهذيب الآثار، وذكر السيوطي أنَّ فيه كذَّابًا. انظر: نصب الراية (١٠٣/٢)، والجامع الكبير (٧٥/٩).

(٣) في ن١، م: (للمؤمنين).

بَابُ
الرُّخصةِ في ذلك

[٩] مجاهد، عن جابرِ بن عبد الله ﵄ قال: «**نهى النبيُّ ﷺ أن تُستقبَلَ القبلةُ لبولٍ، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يستقبلها**».

حسن غريب[١].

[١٠] واسعُ بن حَبَّانَ، عن ابنِ عمر ﵄ قال: رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ، «**فرأيتُ النبيَّ ﷺ على حاجتِه مستقبِلَ الشَّامِ، مُستدبِرَ الكعبة**[٢]».

حسن صحيح[٣].

❁ إسنادُه:

أما حديثُ جابرٍ: ففيه متكلَّمٌ[٤]، وأما حديثُ ابن عمرَ: فصحيح مسلَّمٌ.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم: ٩).
(٢) في ع: (القبلة).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم: ١١).
(٤) هذا الحديث من روايةِ محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر ﵁.
فإن كان يريد بالكلام فيه: عنعنة محمد بن إسحاق ـ وهو مدلِّس ـ فقد صرَّح بالتحديث في رواية أبي داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥). وإن كان يريد الاختلاف في إسناده؛ لأنه قد روي أيضًا من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: «أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة» = فقد بيَّن الترمذيُّ والدارقطنيُّ أنَّ هذا الطريقَ غير محفوظ، وأنَّ المحفوظَ حديث محمد بن إسحاق. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٢٣)، والعلل للدارقطني (٦/١٦٦). وقال البخاري: «هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق».=

۞ أحكامُه:

اختلف العلماء في الرُّخصةِ في ذلك:

فرُوي عن أبي حنيفةَ، وإحدىٰ روايَتَيْ أحمدَ ـ كما تقدَّم[1] ـ: أنَّ الاستدبارَ في الصَّحارىٰ والبنيان جائزٌ، ولا يجوز الاستقبالُ.

وقال عروةُ[2] وربيعة[3]: يجوز الاستقبال والاستدبار جميعًا في الصَّحارىٰ والبنيان.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يجوز كلُّ ذلك في الصَّحارىٰ، ويجوز في الأبنيةِ، كما تقدَّم[4].

فأمَّا أبو حنيفة فتعلَّقَ في جواز الاستدبار بحديث ابن عمرَ هذا، ورآه ناسخًا فيه، وهذا باطلٌ؛ فإنَّا قد بيَّنَّا في «أنوار الفجر» و«أصول الفقه»[5] أنَّ شروط النسخِ أربعةٌ، وهي هاهنا معدومةٌ، ولا نسَلِّمُ له أنَّ الأصل الإباحةُ.

= الخلافيات للبيهقي (٢/٦٨).

(١) انظر: (ص١٨٢).

(٢) انظر: الأوسط (١/٤٤١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٤٤١).

(٤) انظر: (ص١٨٢).

(٥) لم نقف علىٰ شروط النسخ عند المصنف في «المحصول» ولا في «نكت المحصول»، لكنه ذكر في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٢/١) ستة شروط: الأول: أن يكون شرعيًّا غير عقلي. الثاني: أن يكون منفصلًا غير متصل. الثالث: أن يكون المقتضىٰ بالمنسوخ غير المقتضىٰ بالناسخ؛ حتىٰ لا يكون منه البدل. الرابع: أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن. الخامس: أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ. السادس: معرفة المتقدم من المتأخر.

وأمَّا مالكٌ والشَّافعي فجعلَا حديثَ ابن عمرَ أصلًا في جواز الاستدبار في الأبنية، وقاسا عليه جوازَ الاستقبال فيها.

والمختارُ ـ واللهُ الموفِّقُ ـ أنه لا يجوز الاستقبالُ ولا الاستدبارُ، في الصَّحراء ولا في البنيان؛ لأنَّا إن نظرْنا إلىٰ المعاني فقد بيَّنَّا أنَّ الحرمةَ للقِبلة، فلا تختلف في البادية ولا في الصَّحراء، وإن نظرْنا إلىٰ الآثار فإنَّ حديث أبي أيوب عامٌّ في كلِّ موضعٍ، معلَّلٌ بحُرمة القِبلة[1]، وحديثُ ابن عمر لا يُعارضه، ولا حديثُ جابرٍ؛ لأربعة أوجهٍ:

أحدُها: أنَّه قولٌ، وهذان فعلان، ولا معارضةَ بين القول والفعل.

الثَّاني: أنَّ الفعلَ لا صيغةَ له[2]، وإنَّما هو حكايةُ حالٍ، وحكاياتُ الأحوال معرَّضةٌ للأعذارِ والأسبابِ، والأقوالُ لا محتمَلَ فيها من ذلك.

الثَّالث: أنَّ القولَ شَرْعٌ مبتَدَأٌ، وفِعْلُه عادةٌ، والشَّرعُ مقدَّمٌ علىٰ العادة.

الرَّابع: أنَّ هذا الفعلَ لو كان شرعًا لَمَا تستَّر به.



(١) في ع، ق: (الكعبة).
(٢) انظر: البرهان (١/١٨٤)، والمستصفىٰ (ص١٩٢).




بَابُ
النَّهيِ عن البولِ قائمًا

[١١] شُريَحٌ ، عن عائشةَ ﵂ قالت: **«مَن حدَّثكم أنَّ محمَّدًا بالَ قائمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»**.

حديثُ عائشةَ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ(١).

وشُريحٌ: هو شُرَيح بن الحارث بن يزيد، من النَّخَع(٢).

❊ العَـارضَـة:

✿ إسنادُه:

هذا الباب مع أبواب الحَدَث(٣) جَمَعَ أبو عيسىٰ فيها أحاديثَ يطول القولُ فيها، قد نُبِّه علىٰ جملةٍ منها في الأصل، وجملةُ الآداب كثيرةٌ، قد جمعنا منها جملةً كافيةً في «مختصر النَّيِّرين»، ونذكر الآن لمن حَضَرَ جُملةً خاطريَّـةً(٤)،

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب النهي عن البول قائمًا، رقم: ١٢).

(٢) في ف: (وشُريح أثبَتُ، هو: شُريحُ بن هانئ بن يزيدَ بن نَهيك، ويقال: ابن كعبٍ، ويقال: ابن دُريدٍ، الضِّبابي، ويقال: الحارثي، ويقال: المذحِجِي، من جِلَّةِ أصحاب علي بن أبي طالبٍ، وشهِدَ معه مشاهدَه كلَّها، وهو جاهليٌّ إسلاميٌّ، به كنَّىٰ النبيُّ ﷺ أباه هانئًا، ذكره الطَّبريُّ في الصَّحابة، وقال: شهِدَ المشاهدَ كلَّها). ويغلب علىٰ الظنِّ أن هذا النص ليس من المعارضة؛ فليست من عادة ابن العربي أن يترجم لرواة الإسناد بهذه الصورة، لا سيما وقد تفردت به هذه النسخة دون سائر النسخ. وانظر: الجرح والتعديل (٤/٣٣٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٩٠).

(٣) كذا في ن١، وفي ع، ق: (آداب المُحْدِث)، وفي ف: (آداب).

(٤) في ن١، م: (حاضرة).

إذا أضافَها إلىٰ تلك ربما ائتلفَ له جميعُها:

الأوَّل: أنْ يُبعِدَ في المذهب؛ فكذلك ثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك(١).

الثَّاني: أن يستترَ(٢).

الثالثُ: يستعيذ من الخُبث والخبائث(٣).

الرَّابع: لا يرفع ثوبَه حتىٰ يدنوَ من الأرض(٤).

الخامس: يلتفتُ يمينًا وشمالًا.

السَّادس: يغطِّي رأسه.

السَّابع: مَنهِيٌّ(٥) عن الكلام علىٰ تلك الحال(٦).

---

(١) كما أخرج أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المذهَبَ أبعد**».

(٢) ودليله: ما أخرجه مسلم (٣٤٢)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «**أردفني رسولُ الله ﷺ ذات يوم خلفَه، ... وكان أحبَّ ما استترَ به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ، أو حائشُ نخلٍ**».

(٣) تقدم برقم (٥).

(٤) ودليله: ما أخرجه الترمذي (الطهارة/ باب في الاستتار عند الحاجة، رقم: ١٤)، من طريق الأعمش، عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة؛ لم يرفع ثوبَه حتىٰ يدنو من الأرض**»، وقال الترمذي: «مرسَل، يقال: لم يسمع الأعمش من أنس».

(٥) في ع: (يُنهىٰ)، وفي ف: (يمتنع).

(٦) ودليله: ما أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والنسائي في الكبرىٰ (١/٨٦، رقم: ٣٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ المتغوِّطين أن يتحدَّثا؛ فإن الله يمقت علىٰ ذلك**»، وقال أبو داود: «لم يسنده إلا عكرمة بن عمار». وفي إسناده اختلاف. انظر: علل الدارقطني (١١/٢٩٦، رقم: ٢٢٩٤).




الثَّامن: مَنهِيٌّ عن الاستنجاء باليمين(١).

التَّاسع: يغسل يدَه بالتُّراب بعد الفراغ(٢).

العاشر: كان يستجمر بثلاثةٍ(٣).

الحادي عشر: مَنهِيٌّ عن الوضوء في المغتسَل(٤).

الثَّاني عشرَ: كان يفرِّج بين فخذيه للبول.

الثَّالثَ عشر: كان إذا خرج من الخَلاء قال: «**اللهمَّ غفرانَك**(٥)»، وقال: «**الحمد لله الذي سوَّغَنيه طيِّبًا، وأخرجه عنِّي خبيثًا**»(٦)، وبذلك سُمِّي نوحٌ عبدًا شكورًا.

الرَّابعَ عشرَ: كان ينضح ثوبَه بالماء(٧).

---

(١) ودليله: ما أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه**» الحديث.

(٢) ودليله: ما أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧)، من حديث ميمونة ﵂ قالت: «**صببتُ للنبي ﷺ غسلًا، فأفرغ بيمينِه على يساره فغسلهما، ثم غسلَ فرجَه، ثم قال بيدِه الأرض فمسَحها بالتراب، ثم غسلها**» الحديث.

(٣) سيأتي برقم (١٣)، من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

(٤) لم نقف على حديث في النهي عن الوضوء في المغتسل، وأما البول في المغتسل فقد جاء النهي عنه فيما أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مُغفَّل ﵁.

(٥) في ع: (غفرانك) دون (اللهم)، وهو المعروف من لفظ الحديث، والمثبَت هو ما في أكثر النسخ، وكذا نقلته كتبٌ أخرى عن العارضة. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٣٨).

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ودليله: ما أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، من حديث زيد بن حارثة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:=

الخامسَ عشرَ: قال: «**لا وضوء لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه**»[١]، وقد بيَّنَّا في غير موضعٍ أنَّ المرادَ بذلك النيَّةُ؛ فإنَّ الذِّكرَ محلُّه القلبُ[٢]. وليس هذا من آداب الأحداث.

السَّادسَ عشرَ: من آدابه أن ينزِعَ الخاتَم فيه اسمُ الله[٣]، فلا يحِلُّ لمسلمٍ أن يستنجِيَ به في يدِه.

السَّابعَ عشرَ: أن يكون الموضِعُ دَمِثًا ـ يعني: سهلًا[٤] ـ لا عَزَازًا ـ يعني: شديدًا[٥] ـ.

الثَّامنَ عشرَ: أن لا يتكلَّم، لا ابتداءً ولا جوابًا.

التَّاسعَ عشرَ: أن لا يستقبلَ الرِّيحَ، ولا القِبلةَ، ولا يستدبرَها[٦].

= «**علَّمني جبرائيل الوضوءَ، وأمرني أن أنضحَ تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء**». وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) سيأتي برقم (١٦).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/٢٩)، والمفهم (٥/٢٠٧).

(٣) ودليله: ما أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**». وقال أبو داود: «حديث منكر»، وقال النسائي: «وهذا الحديث غير محفوظ».

(٤) انظر: العين (٨/٢٠)، وجمهرة اللغة (١/٤٢٠).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٨)، والصحاح (٣/٨٨٥).

(٦) تقدم دليل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها برقم (٨). أما النهي عن استقبال الريح: فقد أخرجه الدارقطني في سننه (١/٨٩، رقم: ١٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مرَّ سراقةُ ابن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوُّط، «**فأمره أن يتنكَّبَ القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح..**». وقال: «لم يروه غير مبشِّر بن عبيد، وهو متروك الحديث».




العشرون: أن لا يبولَ قائمًا، هذا الباب.

الثَّاني والثَّالث والعشرون: أن لا يتخلَّىٰ في طريق النَّاسِ ولا في ظِلِّهم[1]، ولا في الجِحَرَةِ[2]؛ فإنها مساكنُ الجنِّ[3]، ولا في الماء الرَّاكدِ[4]؛ فإنه يُفسده، ولا في مساقطِ الثِّمار، ولا في ضفَّة الأنهار. فذلك ثمانيةٌ وعشرون[5].

التَّاسع والعشرون: أن يتَّكئَ علىٰ رِجلِه اليسرىٰ.

الموفي ثلاثين: أن يستبرئَ نفْسَه[6]؛ بأن يتنحنحَ وينتُـرَ[7] ذَكَرَه.

---

(١) ودليله: ما أخرجه مسلم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللَّعَّانَين**»، قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّىٰ في طريق الناس، أو في ظلهم**».

(٢) الجِحَرَة: جمع جُحر، وهو: كل شيء يُحتفر في الأرض إن لم يكن من عِظَام الخَلْق، وما تحتفره الهوام والسباع لأنفسها. انظر: تهذيب اللغة (٨٣/٤)، والمحكم لابن سيده (٧٣/٣).

(٣) ودليله: ما أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، من طريق قتادة، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أن يُبالَ في الجُحر**». وسُئل قتادة: ما يُكره من البول في الجُحر؟ قال: «كان يُقال: إنها مساكن الجن».

(٤) ودليله: ما أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ منه**».

(٥) كذا عدَّها، وهي ستَّةٌ، فلا تبلغ بها ثمانيةً وعشرين، كما أنَّه لم يذكر الحادي والعشرين قبلها.

(٦) دليل الاستبراء من البول: ما أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصةِ الرجلين اللذين مرَّ النبيُّ ﷺ بقبريهما وهما يُعذَّبان، وفيه: «**وأما الآخر فكان لا يستَتِر من بوله**». ودليل النتر: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٧/٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٤٤/١، رقم: ٥٥٧)، من حديث عيسىٰ بن يزداد، عن أبيه، «**أنَّ النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات**». وهو ضعيف؛ للإرسال وجهالة عيسىٰ وأبيه. انظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٦)، وتهذيب الكمال (٥٨/٢٣).

(٧) نتر ذكره؛ أي: جذبه ليستخرج بقية البول. انظر: تاج العروس (١٦٩/١٤).

❁ فائـدة:

قال أبو عيسىٰ: «قال الأعمشُ: كان أبي حَمِيلًا، فوَرَّثه مسروقٌ»[١]؛ يعني به: أنَّه كان مَسْبِيًّا محمولًا من بلدٍ إلىٰ بلدٍ في جُملةٍ ذَكَرُوا أنَّهم إخوةٌ، فورِثَ بعضُهم بعضًا بذلك القول[٢].

وقال مالكٌ: «لا يكون ذلك إلا إذا كانوا جماعةً نحو العشرين»، وقد بيَّنَّاه في «مسائل الفقه».

❁ شرحُ مُشكِلٍ:

رُوي عن مالكٍ في «العُتبِيَّة»: «لا بأس أن يستنجِيَ بالخاتَم فيه ذِكْرُ الله»[٣]، قال لي بعضُ أشياخي: هذه روايةٌ باطلةٌ؛ مَعاذَ الله أن تُجرَىٰ النَّجاسةُ علىٰ اسمه.

وقد كان لي خاتَمٌ فيه منقوشٌ: "محمَّدُ بن العربي"، فتركتُ الاستنجاء به؛ لحرمةِ اسمِ محمَّدٍ، وإن لم يكن ذلك الكريمَ الشَّريفَ، ولكن رأيتُ للاشتراك حرمةً.

وقد رُوي عن الأوزاعي مِثلُ ما رُوي عن مالكٍ، وأرىٰ ذلك لأنَّهم يَرَوْنَ

(١) جامع الترمذي (١/٦٦).

(٢) الحميل: الذي يُحمَل من بلاده صغيرًا إلىٰ دار الإسلام، وتدَّعي المرأة التي جاءت معه أنه ولدها، ففي توريثه منها خلاف. انظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص٢٥٧)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠١).

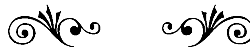
(٣) قال ابن أبي زيد: «قال ابن نافع: قيل لمالك: أيستنجىٰ بالخاتم وفيه ذكر الله؟ فقال: إنه عندي تخفيف، وتركُه أحسن، وفيه سعة». النوادر والزيادات (١/٢٥).

حبْسَه في اليمين.

وقال الحسنُ: «لا بأس أن يَدخلَ الرَّجل الخَلاءَ وبيده الخاتَم»[1]، وقال إبراهيم: «يَدخل الخلاءَ بالدَّراهم، لا بدَّ للنَّاس من ذلك لِحفْظِها»[2]، وقال مجاهدٌ: «ذلك مكروهٌ في الدَّراهم والخاتَم»[3].

وقد رُوِيَ عن مالكٍ: أنَّ الخاتَم يُحبَسُ في الشِّمال، ومع هذا لا يُستنجَىٰ به.

قال: فقد كان مالكٌ لا يُقرئ الحديثَ إلا علىٰ وضوءٍ، وناهيك بهذا ترفيعًا[4] له، فكيف لاسْمِ الله سبحانه[5]؟



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١١٢، رقم: ١٢١٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١١٣، رقم: ١٢١٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١١٢، رقم: ١٢١٥)، في الخاتم فقط بنحوه.
(٤) في ن١: (توفيقًا).
(٥) زاد في ف بابًا ملحقًا: (إلحاقٌ: بابُ الرُّخصة في ذلك. أبو وائلٍ، عن حذيفة ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ سُباطةَ قومٍ، فبالَ عليها قائمًا، [فأتيتُه بوَضوءٍ، فذهبتُ لأتأخَّر عنه، فدعاني حتىٰ كنتُ عند عقِبَيْهِ، فتوضَّأ ومسح] علىٰ خُفَّيه». قال وكيع: وهذا أصحُّ حديثٍ رُوي عن النبيِّ ﷺ في المسح. العارضة: من الجهة التي صحَّ منها في المسح صحَّت الرُّخصة في البولِ قائمًا. غريبُه: «السُّباطة»: المَزبَلة والكُناسة). والحديث في جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٣)، وما بين معقوفين ساقط من ف، مستدرك من جامع الترمذي.

بَابُ
الاستنجاء بالحجارةِ

[١٢] عبدُ الرحمن بن يزيدَ قال: قيل لسلمانَ رضي الله عنه: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة؟ فقال: أجَلْ، «**نهانا أن نستقبلَ القِبلة لغائطٍ أو بولٍ، أو نستنجِيَ باليمين، أو أن يستنجيَ أحدُنا بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برجِيعٍ أو عظمٍ**».

حسن صحيح[(١)].

[١٣] وفي حديث عبدِ الله رضي الله عنه: «**إنَّها رِكْسٌ**»[(٢)].

❁ غريبُه:

«الرَّجيع»: هو الغائط[(٣)].

و«الرِّكسُ»: هو النَّجَسُ، وهو بمعنى: الرُّجوعِ إلى حالةٍ مذمومةٍ عن حالةٍ محمودةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨][(٤)].

❁ أحكامُه:

في ستِّ مسائلَ:

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٦).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الاستنجاء بالحجرين، رقم: ١٧)، عن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: «**التمِسْ لي ثلاثةَ أحجار**»، قال: فأتيتُه بحجَرَين وروثةٍ، فأخَذَ الحجرين، وألقى الروثةَ، وقال: «**إنها رِكْسٌ**». وقال: «حديث فيه اضطراب».

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٤٢)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص١٦).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٤٣)، ومشارق الأنوار (١/٢٩٠).

* **الأولى**: الاستنجاء بالماء هو الأصل، واختلف النَّاس: هل هو واجبٌ أو مستحبٌّ؟

فقال الشَّافعي[1]: هو واجبٌ؛ للأحاديث الواردة فيه، منها ما ذَكَرَه أبو عيسى وغيرُه.

وقال مالكٌ[2] وأبو حنيفة[3]: هو مستحبٌّ؛ لأنه لو كان واجبًا لَوَجَبَ إزالةُ جميعِه، ولم تَجُزِ الحجارةُ، فيبقَى أثرُه.

وقد بيَّنَّاه في «مسائل الخلاف».

* **الثَّانية**: قال ابن حبيبٍ: «لا يُجزئ[4] الاستنجاء بالحجر إلا مع عدم الماء»[5]، والإجماعُ سابقٌ له[6]، فلا يعوَّل عليه، وقد أثنى الله على أهل قُباء بالطَّهارة؛ لأنَّهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة[7]، وغيرُهم كان يقتصر

(١) انظر: مختصر المزني (٨/٩٥)، والحاوي الكبير (١/١٥٩).

(٢) انظر: المنتقى (١/٦٧).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١/١٥٥).

(٤) في ف: (لا يجوز).

(٥) المنتقى (١/٧٣).

(٦) قال الباجي بعد نقله قول ابن حبيب: «ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب، وإلا فهو خلاف الإجماع فيما علمناه». المنتقى (١/٧٣).

(٧) أخرج البزار ـ كما في كشف الأستار (١/١٣٠ ـ ١٣١، رقم: ٢٤٧) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نُتبعُ الحجارةَ الماءَ». وفي إسناده جماعةٌ من الضعفاء. قال النووي: «درج مؤلِّفو الفقه والتفسير في المذهب وغيره على أنهم يُتبعون الحجارةَ الماءَ، وليس له أصلٌ في كتب الحديث». المجموع (٢/١٠٠).

على الحجارة.

* **الثَّالثة**: العدد في الاستنجاء غيرُ معتبَرٍ، وبه قال أبو حنيفة[(١)]، وإنما المقصودُ الإنقاءُ.

وقال الشَّافعي[(٢)]: العدد واجبٌ ـ واختاره أبو الفرج[(٣)] ـ كما أنَّ أصله واجبٌ، وتعلَّق بظواهر الأحاديث، وقد ذُكِرَ في حديث عبد الله رضي الله عنه أنه: «**أَخَذَ الحجرين، وألقى الرَّوثَةَ**»[(٤)]، ولم يَأمُرْ بالإتيان بِعِوَضٍ منها[(٥)].

وقولُه في الحديث الآخَرِ: «**لا يستنجي بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ**» محمولٌ على التَّأكيد في الاستحباب؛ لأنه الأكثر، والذي يُحتاج إليه في الأغلب[(٦)].

وقد روى الدَّرَاقُطني: «**حَجَران للصَّفحتين، وحجرٌ للمَسْرَبة**»[(٧)].

* **الرَّابعة**: قد عَلَّل أنه لا يستنجي بعظمٍ ولا بروثةٍ: «**فإنه زادُ إخوانكم من الجِنِّ**»[(٨)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٣٤٩).
(٢) انظر: الأم (١/٣٦).
(٣) انظر: المنتقى (١/٦٨).
(٤) تقدم برقم (١٣).
(٥) وفي بعض الروايات أنه قال له: «**ائتني بحجر**»، ولا تثبت. انظر: البدر المنير (٣٦٢ ـ ٣٦٣).
(٦) في ف: (في الأكثر غُلِّب).
(٧) سنن الدارقطني (١/٨٨، رقم: ١٥٣)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه أُبيُّ بنُ العباس بن سهل بن سعد الساعدي؛ ضعيف. انظر: ضعفاء العقيلي (١/١٥١)، وتهذيب التهذيب (١/١٦٣).
(٨) أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، واللفظ له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد بيَّنَّا في كتبِ[1] الأصول[2] أنَّ الجِنَّ خَلْقٌ من خَلْقِ الله، يأكلون، ويشربون، وينكحون بإجماعٍ من المسلمين؛ ردًّا على الفلاسفة الذين نفَوا وجودَهم، وجهِلوا حقائقهم، حتى بَنَوا على أصولهم الفاسدة في أنهم بَسَائِطُ غيرُ مركَّبةٍ، والملائكةُ إنما لم تأكلْ ولم تشربْ بعادةٍ أجراها الله فيهم، لا بطبيعةٍ خلَقَها لهم.

وقد كان تعالى يُغني النبيَّ ﷺ عن الطَّعام والشَّراب مع بِنْيَتِه الآدميَّةِ، فيواصلُ الليالِيَ والأيَّامَ وقُوَّتُه مستمرَّةٌ[3]، وقد كان يجوع في اليومِ الواحدِ؛ ليُبيِّنَ بذلك كلِّه أنه أمرٌ يُصرِّفه بالإرادة لا بالطَّبيعة.

* **الخامسة**: إذا ثبت هذا؛ فالنَّهي عن الاستنجاء بها إنما يكون لحقِّ الغير، كما لو استنجى بمِلْكِ إنسانٍ أجزأه، وأثِمَ لإفسادِه عليه.

وقال المخالفون: في الرَّوثةِ زيادةُ أنَّها نجِسَةٌ، وهي عنده غيُر نجِسَةٍ[4]، وسيأتي بيان ذلك[5].

أمَّا أنَّه إن استنجى برجيعِ ابنِ آدمَ ـ وهي **السَّادسة** ـ والرَّوثُ عبارةٌ عن

---

(١) في ن١، م: (كتاب)، والمثبت من ع، ف.

(٢) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٣٠) فما بعدها.

(٣) كما عند البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والوصال**» مرَّتين، قيل: إنك تواصل؟ قال: «**إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين**» الحديث.

(٤) قوله: (وهي عنده غير نجسة) في ن١ فقط، وليس في سائر النسخ، وكلمة (عنده) مستدركة في حاشية النسخة، وقد أصابتها الرطوبة، فهي غير واضحة. وقوله: (عنده)؛ أي: عند مالك. انظر: المدونة (١/١١٥).

(٥) انظر: (ص ٢٨١).

رجيعِ غيرِ ابنِ آدم؛ فقد اختُلِف فيه، والصَّحيح أنَّه لا يُجزئ؛ لأنَّ استعمالَ النَّجاسة حرامٌ لعينِها، فلا يُجزئ عن عبادةٍ.



بابُ السِّواكِ

[١٤] أبو سَلَمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ»**[١].

❁ إسنادُه:

من الغريب روايةُ مالكٍ[٢] لهذا الحديث وتَرْكُ «الصَّحيح»[٣] له، ولذلك علَّةٌ لا تحتملها العارضةُ.

❁ غريبُه:

«السِّواك» في العربيَّة: الحركةُ، يقال: تساوكَتِ الإبلُ؛ إذا مشتْ ضَربًا من المشي فيه لِينٌ[٤].

❁ أحكامُه:

في سبعِ مسائلَ:

* **الأولى**: اختلف العلماء في السِّواك:

فقال إسحاق[٥]: إنَّه واجبٌ، ومَن تَرَكَه عمدًا أعاد الصَّلاة.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في السواك، رقم: ٢٢)، وقال: «صحيح».
(٢) الموطأ (١/١١٥، رقم: ٤).
(٣) بل أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٧٤)، والنهاية (٢/٤٢٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٨٣).

وقال الشَّافعي(١): هو سنَّةٌ من سنن الوضوء.

واستحبَّه مالكٌ(٢) في كلِّ حالٍ يتغيَّرُ فيها الفمُ.

أمَّا مَن افترضه فباطلٌ، وظاهرُ الأحاديث يُبطِلُ قولَه، وأمَّا القولُ بأنه سنَّةٌ أو مستحبٌّ فمتقارِبٌ، وكونُه سنَّةً أقوىٰ.

* **الثَّانية**: في وقتِه، وهو أربعةٌ: عند القيام من النَّوم، وعند الإمساك عن الطَّعام، وعند كلِّ وُضوءٍ(٣) وإن لم يُصلِّ، وكلِّ صلاةٍ وإن لم يتوضَّأ.

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه: «**كان إذا استيقظ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك**»(٤).

والسِّواكُ للصَّائم يأتي إن شاء الله تعالىٰ(٥).

* **الثَّالثةُ**: في آلتِه، وهي قُضبانُ الأشجار؛ اقتداءً بالنبيِّ المختار ﷺ، وأفضلُها الأَراك؛ لأنَّها كانت سِواكَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه(٦)، ولها أثرٌ حسنٌ في تنقية الأسنان، وتطييب النَّكهة، ولِين الجِرْمِ، فإن عُدِمتْ فما في معناها

---

(١) انظر: الأم (١/٣٩).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٧١)، والذخيرة للقرافي (١/٢٨٥). وقد نقله القرافي عن صاحب الطراز شارح المدونة، وهو سند بن علي؛ من كبار تلاميذ أبي علي الطرطوشي. انظر: الديباج المذهب (١/٣٩٩).

(٣) علَّقه البخاري (٣/٣١)، بصيغة الجزم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووصله النسائي في الكبرىٰ (٣/٢٨٩، رقم: ٣٠٢٠)، وابن خزيمة (١/٧٣، رقم: ١٤٠)، بلفظ: «**لولا أنْ أشقَّ علىٰ أمتي لفرضتُ عليهم السِّواك مع كلِّ وضوء**».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) انظر: (٣/١٢٠).

(٦) انظر قصة ابن مسعود رضي الله عنه في اجتناء الأراك في مسند أحمد (٧/٩٨، رقم: ٣٩٩١).

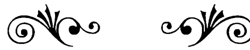
ممَّا يصفِّي ويُلِين.

* **الرَّابعة**: ظنَّ بعض النَّاس أنَّ كلَّ سِواكٍ يَصبغُ اللِّثَاتِ والشِّفاهَ مكروهٌ؛ لِمَا في ذلك من التَّشبُّه بالنِّساء، وهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ الكُحْلَ جائزٌ وفيه التَّشبُّه بهنَّ، فلا يُلتفَتُ إلىٰ مثل هذا التَّعليل، ولا يَستقِلُّ هذا القَدْرُ من الكلام بدليلٍ.

* **الخامسةُ**: قال بعض المتأخِّرين من الأئمَّة[1]: لو تمضمض بغاسولٍ لم يُجْزِئه، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الغرضَ إزالةُ القَلَحِ[2]، فبأيِّ وجهٍ حصل جاز.

* **السَّادسة**: في صفته، وذلك عَرْضًا؛ لقولِه: «**كان يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك**»، والشَّوصُ هو الاستياك عَرْضًا[3]؛ لأنَّه إذا فُعِلَ بالطُّول أضرَّ باللِّثاتِ.

* **السَّابعة**: في فوائدِه، وهي عشرةٌ: «مَطْهَرَةٌ للفمِ، مَرضاةٌ للرَّبِ، مَطردَةٌ للشَّيطان، مَفرَحةٌ للملائكة، يُذهِب الحَفَرَ[4]، ويجلو البصرَ، ويكفِّر الخطيئةَ»، قاله ابنُ عباسٍ، وأسنده الدَّارَقُطني[5].



(١) انظر: نهاية المطلب (١/٤٨).
(٢) القلح: وسخٌ وصُفرة تعلو الأسنان. انظر: تاج العروس (٧/٦٠).
(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦٠).
(٤) الحَفْرُ والحَفَرُ: هوَ مَا يَلزَق بالأسنَانِ من ظاهرٍ وباطنٍ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب اللغة (٥/١٤)، والمحكم (٣/٣٠٩)، وتاج العروس (١١/٦١).
(٥) سنن الدارقطني (١/٩٢، رقم: ١٦٠)، وقال عقبه: «معلىٰ بن ميمون ضعيفٌ متروك».

بَابُ
غسلِ اليدين قبل إدخالهما في الإناء

[١٥] سعيدٌ وأبو سَلَمَة، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا استيقظ أحدُكم من الليلِ فلا يُدخلْ يدَه في الإناء حتى يُفرغَ عليها مرَّتينِ أو ثلاثًا، فإنَّه لا يَدري أين باتتْ يدُه**».

حسن صحيح[١].

❁ إسنادُه:

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ مُطلَقًا ـ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومِه**»، ورُوي مقيَّدًا، كما ذكره أبو عيسى، والمطلَق في «الصَّحيح»[٢]، والمقيَّد صحَّحه أبو عيسى.

❁ أحكامُه:

في ثلاثِ مسائلَ:

❊ **الأولى**: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث حسبَما ذكره أبو عيسى وغيرُه، وركنُ الخلافِ: أنَّ غسلَ اليد في هذا الموضع هل هو عبادةٌ، أو نجاسةٌ، أو نظافةٌ من غير ارتباطٍ[٣] بعددٍ؟

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم: ٢٤).
(٢) صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٧٨).
(٣) في ف: (من غير أن يُناطَ).

فإن كان للنَّجاسة ؛ فلِأنَّ القومَ كانوا يستنْجون بالحجارة ، فَتَمُرُّ أيديهم على ذلك الموضع في حالة الغفلة ، فتَعْلَقُ بها النَّجاسة .

ومَن قال : للنَّظافة ؛ فلِقوله : «**فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه**» ، فأشار إلى أنَّ ذلك على معنى الاستظهار والتَّوقِّي ؛ إذ لم يَقطعْ بحصول النَّجاسة في اليد .

والصَّحيح وجوب الغَسلِ من طريق الأثر والنَّظر ؛ وذلك أنَّه قال في الحديث : «**فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه**» ، فعَلَّل بذلك ، كما عَلَّلَ في وجوب الوضوء من النَّوم : «**فإذا نامت العينان استطلق الوِكاء**»[1] ، وكما يوجب النَّومُ الوُضوءَ كذلك يوجب غَسلَ اليدين ، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء .

وفي المذهب : أنَّ مَن شكَّ هل أصابته نجاسةٌ أم لا ؛ وَجَبَ عليه غسْلُ اليد في مشهور المذهب[2] ، والصَّحيح أنَّه لا يجب .

* **الثَّانية** : فإن أدخل يدَه في الإناء ؛ قال الحسن[3] : يُريق الماءَ واجبًا ، وأحمد[4] يستحبُّه ، وهو الصَّحيح في الدَّليل ، لا سيَّما على الأصل في أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٩٢ ، رقم : ١٦٨٧٩) ، والدارمي (١/٥٦٢ ، رقم : ٧٤٩) ، من حديث معاوية رضي الله عنه . وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف . انظر : تهذيب التهذيب (١٢/٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات (١/٨٩) ، والتبصرة للخمي (١/١٧) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١/٨١) .

(٣) انظر : الأوسط (٢/١٤) .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٦٩) .

الماء لا يُفسده[1] إلا ما يغيِّره، ومَن يقول: إنه يَفسُدُ بما لم يغيِّرْه؛ إنما يَحكُمُ بذلك مع يقين النَّجاسة.

* **الثَّالثة**: صار غسلُ اليدين من سنن الوضوء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يتوضَّأ قطُّ إلا غَسَلَ يديه[2].



(١) في ن١، م: (لا يُنجِّسُه).

(٢) كما جاء في أحاديث كثيرة، منها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

بَابُ
التَّسميةِ عند الوضوءِ

[١٦] سعيدُ بن زيدٍ ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**لا وضوءَ لمَن لم يَذكرِ اسمَ الله عليه**».

وهذا الحديث إنَّما هو ضعيفٌ.

قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا البابِ حديثًا صحيحًا»[١]، ولكنَّه أوجب التَّسمية عند الوضوء[٢]، ورَوَىٰ فيه طُرُقًا[٣] لم تصح.

وقال علماؤنا[٤]: إنَّ المرادَ بهذا الحديث النيَّةُ؛ لأنَّ الذِّكرَ يضادُّ النِّسيانَ، والشَّيئانِ إنما يتضادَّانِ بالمحلِّ الواحدِ، ومحلُّ النِّسيان القلبُ، فمحلُّ الذِّكرِ إذًا القلبُ، وذِكْرُ القلبِ هو النيَّةُ.

ورُوي عن أحمدَ[٥] أنَّ التسمية غيرُ واجبةٍ، وبالأوَّل أقول، وكما لا تجبُ كذلك لا تُستحَبُّ.

وقد سُئل مالكٌ عن ذلك، فقال: «أتريد أن تَذبح؟!»[٦]؛ إشارةً إلىٰ أنَّ

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في التسمية عند الوضوء، رقم: ٢٥)، وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٤/أ) وغيرها: «لا أعلم في هذا البابِ حديثًا له إسناد جيد».

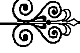
(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٠).

(٣) في ف: (طريقًا).

(٤) انظر: عيون الأدلة (٢/ ٢٣).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١١)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٠).

(٦) لم نقف عليه في شيءٍ من كتب المالكية المتقدمة.

التسميةَ إنما هي مشروعةٌ عند الذَّبح.

وقال الشَّافعي[1]: هي من سنن الوضوء، ولا دليل له على ذلك.




(١) انظر: الأم (٤٧/١).

بَابُ
المضمضةِ والاستنشاقِ

[١٧] هلالُ بن يِسافٍ، عن سلَمةَ بن قيسٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأتَ فانتثِرْ، وإذا استجمرْتَ فأوتِرْ».

صحيح حسن[١].

❁ غريبُـه:

قولُه «انتثِرْ»؛ أي: أدخِلِ الماءَ في الأنف، مأخوذٌ من النَّثْرة، وهي: الأنف[٢].

❁ أحكامُه:

في ثلاث مسائل:

❋ **الأولى**: اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الطُّهرِ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوَّل: أنَّهما سنَّتان في الطَّهارتين، قاله مالكٌ[٣] والشَّافعي[٤] والأوزاعي[٥]

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، رقم: ٢٧).
(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٨/١)، وغريب الحديث للخطابي (١٣٦/١).
(٣) انظر: المدونة (١٢٣/١)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١٨/١).
(٤) انظر: الأم (٣٩/١).
(٥) انظر: الأوسط (٢١/٢).

وربيعةُ[1] وابن مُزَين[2].

الثَّاني: أنَّهما واجبتان فيهما، قاله أحمد[3] وإسحاق[4].

الثَّالث: أنَّ الاستنشاقَ واجبٌ والمضمضةَ سنَّةٌ، قاله أبو ثورٍ[5].

الرَّابع: أنهما واجبتان في الغُسل سنَّتانِ في الوضوء، قاله الثَّوري[6] وأبو حنيفة[7]، واحتجَّا بحديثِ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ جعل للجُنُبِ المضمضةَ والاستنشاقَ فريضةً ثلاثًا**»[8]، ومن المعنى قالا: إنَّه غُسلٌ يوعِبُ جميعَ البدن، فدخل فيه المضمضةُ والاستنشاقُ.

وهذا يرويه بَرَكَةُ بن محمَّدٍ الحلبيُّ، وهو كذَّابٌ، وأمَّا المعنى فهو منقوضٌ بغُسل الميِّت؛ فإنه يوعِبُ ولا يَجِبَانِ فيه.

وأما أبو ثورٍ فاحتجَّ بحديث سلَمةَ هذا؛ فإنه أَمَرَ بالانتثار، والأمر محمولٌ على الوجوب، والانتثار هو إدخالُ الماء في النَّثْرةِ، وهي الأنفُ.

وفي «الصَّحيح»[9]: «**إذا توضَّأ أحدكم فليستنشقْ بمَنْخَرَيْهِ من الماء،**

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (١/١٦٦).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٢٧٦).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٣٣٨).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٠٧، رقم: ٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: «هذا باطلٌ، ولم يحدِّث به غير بركة، وبركة هذا يضع الحديث».

(٩) صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧) ـ واللفظ له ـ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثمَّ لينتثر»، ومن طريقٍ أخرىٰ عن النبيِّ ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثرْ ثلاث مرَّاتٍ؛ فإنَّ الشَّيطان يبيتُ علىٰ خياشيمِه»**[1].

قلنا: هو محمولٌ علىٰ الاستحباب بما سيأتي من أدلَّتنا[2] إن شاء الله تعالىٰ.

والعمدة في المسألة وحرفُها: أنَّ باطنَ الفم والأنف هل لهما حكمُ الظَّاهر أم لا؟ فقالوا: إنَّهما في حكم الظَّاهر؛ بدليل وجوبِ غسْلِهما من النَّجاسة، وأنَّ الصَّائمَ لا يُفطر بما يصل إليهما.

ودليلنا الأثرُ والنَّظرُ:

أما الأثرُ: فقول النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ: **«توضَّأْ كما أمركَ الله»**[3]، وعن عائشةَ رضي الله عنها: قال النبيُّ ﷺ: **«عشرٌ من الفطرة»**، فذكرَ المضمضة والاستنشاق[4].

ومن طريق المعنىٰ: أنَّهما من حكم الباطن خِلقةً ـ وذلك ظاهرٌ ـ وحُكمًا؛ فإنَّ الجرحَ النَّافذَ فيهما ليس له حكمُ الجائفة[5]، وأمَّا غسلُهما من النَّجاسة؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في ف: (أدلته).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٢٤٧، رقم: ١٦٤٣)، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن». وإسناده ضعيف؛ فيه يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع الزرقي؛ قال ابن القطان: لا تُعرف له حال، وقال الذهبي: فيه جهالة. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٣٠)، وميزان الاعتدال (٥/١٣٥، رقم: ٩٠٦٢). وروايته عند أبي داود والنسائي: عن أبيه عن جده، وعند الترمذي: عن جده.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٥) وهي: الطَّعْنَةُ الَّتي تَبْلُغُ الجَوْفَ. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٢٨)، وتاج العروس=

فَلِوصولِ الماء إليهما، ومحاولةِ الغذاء بهما.

* **الثَّانية**: روى التِّرمذيُّ(١) وغيرُه(٢): «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ**»، وقد رُوي أنَّ ذلك كان مرارًا؛ في كلِّ مرَّةٍ كفٌّ، والأمر في ذلك قريبٌ.

والذي تفرَّد بقولِه: «**من كفٍّ واحدةٍ**» هو: خالد بن عبد الله(٣)، وإذا انفرد الحافظُ بزيادةٍ فهي مسألةٌ من أصول الفقه، والصَّحيح قَبولُها ووجوبُ العمل بها، كما بيَّنَّاه هنالك(٤).

وقد روى البخاري ومسلمٌ(٥): «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهما من كفٍّ واحدةٍ**».

وروَى طلحةُ بن مُصرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ**

= (٤٦٧/٢٢). قال ابن القطان: «والجائفة لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو الجنبين وهي التي تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك». الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٦/٢). وانظر: التمهيد (٣٦٧/١٧)، والمغني (٤٧٤/٨).

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم: ٢٨)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «**فعل ذلك ثلاثًا**».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢) بلفظ: «**فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا، بثلاث غرفاتٍ من ماء**»، وبرقم (١٩٩) بلفظ: «**فمضمض واستنثر ثلاث مراتٍ من غرفةٍ واحدةٍ**»، ومسلم (٢٣٥) بلفظ: «**فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ، ففعل ذلك ثلاثًا**».

(٣) وروايته عند مسلم (٢٣٥).

(٤) انظر: نكت المحصول (ص٤٣٠). والذي عليه أئمة الحديث ونقَّادهم: أنهم لا يحكمون على زيادة الثقة بحكمٍ كلِّيٍّ، بل ينظرون في كل زيادةٍ بحسب القرائن التي تُقوِّي جانبَ قبولها أو ردِّها. انظر: النكت للزركشي (١٧٥/٢ ـ ١٧٦)، وشرح علل الترمذي (٦٣٥/٢ ـ ٦٣٧)، والنكت لابن حجر (٦٨٨/٢ ـ ٦٩٠).

(٥) تقدم العزو لهما قريبًا.




يفصِلُ بين المضمضةِ والاستنشاق»[1].

والأفضلُ فصْلُهما؛ فإنَّه أشبهُ بأعضاء الوضوء، وما رُوي من الجمع يدلُّ على الإجزاء؛ لاتِّصال العضوين، وتقارُبِ المحلَّين، وإمكان الطَّهارة مع الجمع.

❊ **الثَّالثة**: اختلف العلماء في صفة الجمع والتَّفريقِ على قولين:

فمنهم مَن قال في الجمع: يَغرِفُ غَرفةً يتمضمض منها، ويستنشقُ ثلاثًا، ومنهم مَن قال: يغرِفُ ثلاثَ غَرْفاتٍ، يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق.

وأمَّا التَّفريق؛ فمنهم مَن قال: يغرِف غَرفةً يتمضمض منها ثلاثًا، وأخرى يستنشق منها ثلاثًا، ومنهم مَن قال: ثلاثٌ للمضمضةِ، ومثلُها للاستنشاق[2].

والأقوى عندي في الجمع: غَرفةٌ واحدةٌ لهما مرَّةً واحدةً، وفي التَّفريق: ثلاثٌ لكلِّ خَصلة، وعليه يدلُّ ظاهرُ الأحاديث، والجمع أقوى في النَّظر، وعليه يدلُّ الظَّاهر من الأثر.

وقد أخبرني شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسيُّ[3] قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ له: أجمَعُ بين المضمضةِ والاستنشاق في غَرفةٍ واحدةٍ؟ قال: نعم».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ومُصرِّف والد طلحة: مجهول. انظر: الجرح والتعديل (٧/١٧٧ ـ ١٧٩)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣١٨)، وتهذيب التهذيب (٨/٤١٧ ـ ٤١٩).

(٢) انظر في صفة المضمضة والاستنشاق: الرسالة للقيرواني (ص١٥)، والنوادر والزيادات (١/٤١)، وشرح التلقين (١/١٦٠).

(٣) لم يتبين لنا من هو.

بَابُ
تخليلِ اللحيةِ

[١٨] حسَّان بن بلالٍ قال: رأيت عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا توضَّأَ، فخلَّل لِحيتَه، فقيل له: ـ أو قال: فقلتُ له: ـ أتُخلِّلُ لِحيتَك؟ قال: وما يمنعُني «**ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخلِّل لِحيتَه**»؟

حديثٌ مقطوع؛ لم يسمع عبدُ الكريم بن أبي المُخارِقِ من حسَّان[١].

[١٩] أبو وائلٍ، عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ يخلِّل لِحيتَه**».

حسن صحيح[٢].

وقد روىٰ أبو داودَ[٣]، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذَ كفًّا من ماءٍ، فأدخله تحت حَنَكِه، فخلَّل به لِحيتَه، ثمَّ قال: «**هكذا أمرني ربِّي**».

❁ **غريبُه:**

قولُه «**يخلِّل**»؛ أي: يُدخِلُ يدَه في خَلَلِها، وهي الفروج التي بين الشَّعر، ومنه: فلانٌ خليلُ فلانٍ؛ أي: يخالِلُ حُبُّه فُرَجَ جسمِه حتىٰ يبلُغَ إلىٰ قلبه، ومنه: الخِلال[٤]، وبناءُ ذلك كلِّه يرجع إلىٰ هذا[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٢٩).
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٣١).
(٣) سنن أبي داود (١٤٥).
(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٧٥)، والصحاح (٤/١٦٨٨).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/١٥٦)، والمجموع المغيث (١/٦١٣).

❁ أحكامُه:

اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنه لا يُستحب، قاله مالكٌ في «العُتبِيَّة»[1].

الثَّاني: أنه يُستحب، قاله ابن حبيبٍ[2].

الثَّالث: أنَّها إن كانت خفيفةً وجب إيصالُ الماء إليها، وإن كانت كثيفةً لم يجب ذلك، قاله عن مالكٍ: عبدُ الوهَّاب[3].

الرَّابع: مِن علمائنا[4] مَن قال: يغسل ما قابلَ الذَّقَنَ إيجابًا، وما وراءه استحبابًا.

الثَّانية: في تخليلِها في الجَنابة روايتان عن مالكٍ:

إحداهما: أنه واجبٌ وإن كثُفَتْ، رواها ابنُ وهْبٍ[5].

وروىٰ ابن القاسم[6] وابن عبد الحكم[7]: أنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّها قد صارت في حكم الباطن، كداخل العينين.

---

(١) انظر: المدونة (١/١٢٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٦٣).

(٣) انظر: عيون الأدلة (٢/١٥٢).

(٤) الظاهر أنه أبو بكر الأبهري. انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/١٦٦)، والتبصرة للخمي (١/٢١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/٦٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/٣٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (١/٣٤).

ووجه الآخَرِ ـ وهو قول أبي حنيفة[1] والشَّافعي[2] ـ: أنَّ الفرض قد انتقل إلىٰ الشَّعرِ بعد نباتِهِ، كشعرِ الرَّأس.

وقد استوفينا التَّفريع والتَّعليل في كتب الفروع.

(١) انظر: الأصل للشيباني (١/٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٠٩).

أبواب مسح الرَّأس

[٢٠] ذَكَرَ حديثَ عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ مسح رأسَه بيدَيه، أقبَلَ بهما وأدبَرَ، بدأ بمقدَّم رأسِه**»، إلىٰ آخره.

هذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب(١).

[٢١] وذَكَرَ حديث الرُّبيِّع رضي الله عنها: «**أنَّه بدأ بمؤخَّر رأسه، ثمَّ بمقدَّمِه، وبأذنيه(٢) ظُهورِهما وبطونِهما**».

وقال: «حسن، وحديثُ عبد الله أصحُّ»(٣).

[٢٢] وقال بعد ذلك: عن الرُّبيِّع رضي الله عنها: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأيتُه توضَّأَ، ومسح رأسه، وما أقبَلَ منه وما أدبرَ، وصُدغَيه، وأذنيه مرَّةً واحدةً**».

وقال: «هو حسنٌ صحيح»(٤)، مع أنه أسنده عن عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ [عنها](٥).

[٢٣] وذَكَرَ بعد ذلك: عن عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه: «**أنه(٦) مسح رأسَه بماءٍ**

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلىٰ مؤخره، رقم: ٣٢).

(٢) في ف: (ثم بأذنيه).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، رقم: ٣٣).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، رقم: ٣٤).

(٥) في النسخ: (عنه)، والصواب المثبت؛ لرجوع الضمير إلىٰ الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها.

(٦) يعني: النبي ﷺ.

غيرِ فضْلِ يديه».

وقال: «حسنٌ صحيح»[1].

[٢٤] وذَكَرَ حديثَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما ـ وصحَّحه ـ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسح برأسِه وبأذنيه، ظاهرِهما وباطنِهما**»[2].

[٢٥] وذَكَرَ حديثَ أبي أُمامة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الأذنان من الرَّأس**»[3].

والصَّحيح أنَّ ذلك من قول أبي أمامةَ صُدَيِّ بنِ عجلانَ، لا من نفس الحديث، والحديثُ نصُّه: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ برأسِه، وقال: «الأذنان من الرَّأس»؛ يعني: أنَّ هذا قولُ أبي أُمامة، لا قولُ رسولِ الله ﷺ[4].

❁ أحكامُه كثيرةٌ:

نذكُرُ منها في هذه العارضةِ خمسَ مسائل:

* **الأولى**: قولُه: «**مسح رأسه**»؛ يعني: جميعَه، وفي هذه المسألة أحدَ عشر قولًا، بيَّنَّاها في «الأحكام»[5] وفي «مختصر النَّيِّرين»، وجملتُها ترجع

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، رقم: ٣٥).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم: ٣٧)، وقال: «ليس إسناده بذاك القائم».

(٤) نقل الترمذي عن حماد قولَه: «لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟». وانظر: علل الدارقطني (٢٦٣/١٢، رقم: ٢٦٩٥).

(٥) أحكام القرآن (٦٠/٢).

إلىٰ قولين؛ أحدهما: هل يلزم جميعُه أو بعضُه؟ فرأيُ مالكٍ ـ في مشهور أقواله[1] ـ وجوبُ مَسْحِ جميعِه؛ لِمَا يقتضيه ظاهرُ القرآن وفِعْلُ النَّبيِّ ﷺ، وذلك منصوصٌ مبيَّنٌ في كتاب «الأحكام»[2] و«مسائل الخلاف».

وفِعْلُ النَّبيِّ عليه السلام رافعٌ لكلِّ خلافٍ أو إشكالٍ وَقَعَ في الآية؛ فإنه ﷺ استوفاه مسحًا، ومن صفتِه فعلًا.

* **الثَّانية**: قد ذكرْنا بعضًا من الروايات في كيفيَّة المسح له، وقد روىٰ البخاري[3] في صفة مسحِه: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ رأسَه بيديه، أَدبَرَ بهما وأقبَل**».

ولا أعلم أحدًا قال: إنَّه يبدأ المسحَ بمؤخَّر الرَّأس، إلا وكيع بن الجرَّاح، كما ذكره أبو عيسىٰ[4] عنه، والصَّحيحُ البدايةُ بالمقدَّم، وهي روايةُ الحفَّاظِ كلِّهم.

وقولُه في حديث البخاريِّ: «**فأدبرَ بهما وأقبَلَ**»؛ قال علماؤنا: معناه: بدأ بمقدَّم رأسِه، وسمَّاه إدبارًا لأنَّه فِعْلٌ يَؤول إلىٰ الدُّبُرِ، فسمَّاه بما يؤول إليه، وهي مسألةُ خلافٍ في أصول الفقه: هل يسمَّىٰ الفعل بمَبْدَئه أو بمنتهاه؟[5]

---

(١) انظر: المدونة (١/١٢٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/٦٠) وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري (١٩٩). وأخرجه أيضًا (برقم: ١٨٥)، بلفظ: «**ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردَّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه**». وأخرجه مسلم (٢٣٥) بنحوه.

(٤) جامع الترمذي (عقب الحديث رقم: ٣٣).

(٥) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١١٠)، والمستصفىٰ (ص٥٩).

وعلىٰ هذا القصد اختلف الرُّواة في الألفاظ.

وقولُه: «**بدأ بمؤخَّر رأسه**» لعلَّه من تفسير بعض الرَّاوين؛ لقول الآخَرِ: «**فأدبَرَ بهما**»، فحَمَلَه علىٰ البداية بالمؤخَّر، فذَكَرَه بذلك اللفظ(١).

* **الثَّالثة**: مسحُ الرَّأس اختلفت الرِّوايات فيه عن النبيِّ ﷺ؛ فمنهم مَن روىٰ: «**أنه مسح رأسه ثلاثًا**»(٢)، ومنهم مَن روىٰ: «**أنه مسحه مرَّةً واحدةً**»(٣).

قال أبو داود(٤): «أحاديث عثمانَ الصِّحاحُ أنه مسح رأسه مرَّةً واحدةً».

ومن غريب الروايات قولُ ابن سيرين(٥): إنَّه «يمسح مرَّتين: مرَّةً فرضًا، ومرَّةً سُنَّةً»، وتعلَّق بأنَّ الفرضَ مرَّةٌ، والثَّانيةُ سنَّةٌ كسائر الأعضاء، وهذا قياسٌ في عبادةٍ يعارِض السُّنَّةَ، ولو كانت كسائر الأعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثًا، فعوِّلوا علىٰ ما تقدَّم.

* **الرَّابعة**: اختلف العلماء في الأذنين علىٰ أربعة أقوالٍ:

الأوَّل: أنَّهما من الرَّأس يُمسحان بمائِهِ، قاله ابنُ عباسٍ(٦) وعطاءٌ(٧)

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٢٤ - ١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وحديث عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، ليس فيه إلا إطلاق المسح: «**مسح برأسه**».

(٤) سنن أبي داود (عقب الحديث رقم: ١٠٨).

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/٣٩٦)، وابن حزم في المحلىٰ (١/٣١٥): من فعله، لا من قوله.

(٦) انظر: الأوسط (٢/٤٥).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢/٤٧).

والحسن[1] وأبو حنيفة[2].

الثَّاني: أنَّهما من الوجه يُغسَلان معه، قاله ابن شهابٍ[3].

الثَّالث: يُغسَل ما أقبل منهما مع الوجه، ويُمسَح ما أدبر مع الرَّأس، قاله الشَّعبي[4] والحسن بن صالحٍ[5].

الرَّابع: هما من الرَّأس، ويُمسَحان بماءٍ جديدٍ، زاد ابنُ الجَلَّاب: ظاهرُهما وجوبًا، وباطنُهما استحبابًا[6].

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: كلُّ مَن ذَكَرَ وضوءَ النبيِّ ﷺ لم يذكر الأذنين، إلا ابنَ عبَّاسٍ والرُّبيِّعَ بنت مُعوِّذٍ[7]، وبيانُهما أقوىٰ في التَّعلُّق من سكوت غيرهما.

* **الخامسة**: في التَّحقيق منهما، فالخلافُ بين العلماء إنما هو من ألفاظٍ وردت في الأحاديث؛ كقوله: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره**»[8]، فأضاف السَّمع إلىٰ الوجه، وهذا إنما يكون علىٰ معنىٰ التَّوسعِ في القول بأن يُضافَ إلىٰ الوجه؛ لأنهما متَّصلان به، أو لأنَّ المراد بالوجه

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٣٢٠).

(٣) انظر: الأوسط (٢/٤٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٤٨).

(٥) انظر: عيون الأدلة (٢/١١٠)

(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٨).

(٧) تقدم حديثاهما برقمَي (٢١، ٢٤).

(٨) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث عليٍّ ﵁.

الجملةُ كلُّها.

وكذلك قولُ أبي أُمامة رضي الله عنه: «الأذنان من الرَّأس»، ذلك من قول أبي أُمامة كما تقدَّم تأويلُه(١)، فلَم تقُم به حجَّةٌ، وفِعْلُ النبيِّ ﷺ الثَّابتُ في إفرادِهما بالذِّكْرِ، وتجديدِ الماء لهما(٢) = أصلٌ لا يُزعزَعُ، والله أعلم.



(١) انظر: (ص ٢١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٠٣، رقم: ٥٤٦، ٥٤٧)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه**». وهو غير محفوظ. انظر: الإمام لابن دقيق العيد (١/٥٨٠ ـ ٥٨١)، والتلخيص الحبير (١/٢٣٦).

بَابُ
تخليلِ الأصابع

[٢٦] عاصمُ بن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا توضَّأتَ فخلِّلْ بين الأصابع»**.

صحيح حسن(١).

[٢٧] ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا توضَّأتَ فخلِّلْ بين أصابع يدَيكَ ورِجلَيكَ»**.

حسن غريب(٢).

[٢٨] وعن المستورِد رضي الله عنه قال: **«رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأ يخلِّلُ أصابعَ(٣) رِجليه بخِنْصَرِه»**.

حسن غريب، من طريق ابن لَهِيعة(٤).

ومنه خرَّجه أبو داود(٥).

❁ أحكامُه:

في أربعٍ:

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في تخليل الأصابع، رقم: ٣٨).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩).

(٣) وفي بعض نسخ الجامع: **«دلك أصابع رجليه»**.

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في تخليل الأصابع، رقم: ٤٠).

(٥) سنن أبي داود (١٤٨).

* **الأولىٰ**: قولُه: «**فخلِّلْ بين الأصابع**» في حديث لَقيطٍ الصَّحيحِ = عامٌّ في كلِّ إصبعٍ في الوضوء، إلا أنه واجبٌ في اليدَين.

واختُلف في الرِّجلَين:

فقال أحمد[1] وإسحاق[2]: يخلِّل أصابعَ رجليه في الوضوء.

وقال مالكٌ في «العُتبِيَّة»[3]: لا يلزم ذلك؛ لأنها متلاصِقةٌ يشُقُّ إيصالُ الماء إليها، وتتقرَّحُ بموالاة الرُّطوبة عليها، وما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه كان يخلِّل أصابع رِجليه**» محمولٌ علىٰ الاستحباب، وإنما يجب ذلك عندنا في غُسل الجنابة.

* **الثَّانية**: إذا كانت أصابعُ اليدين أو الرِّجلين متلاصقةً؛ سقط ذلك كلُّه فيهما، ولم يلزم فصْلُها.

* **الثَّالثة**: إذا كان له خاتَمٌ حرَّكه؛ فقد روىٰ الدَّارَقطني[4] وغيرُه[5]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ حرَّك خاتَمه**».

وهذا دليلٌ علىٰ التَّدلُّكِ، وهي: **الرَّابعة**، وقد روىٰ الدَّارَقطني[6] عن

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٢٨١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٣٦).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٤٣، رقم: ٢٧٣، ٣١١)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه. وفي إسناده مَعمَر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، وأبوه محمد، وهما ضعيفان جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٨٦، ١٠/٢٢٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، بإسناده ومتنه.

(٦) سنن الدارقطني (١/١٦٦، رقم: ٣١٧). وإسناده ضعيف جدًا، فيه عمر بن قيس المعروف

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخلِّلُ بين أصابعه، ويقول: «**خلِّلوا بين أصابعكم، لا يخلِّلِ اللهُ بينَها بالنَّار**».

بسندل، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٤٣١/٧).

بَابُ
ما جاء: «ويلٌ للأعقاب من النَّار»

[٢٩] أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ويلٌ للأعقاب من النَّار»**.

حسن صحيح[١].

❊ العَارضَة:

هذه سنَّةٌ اتَّفق المسلمون عليها[٢]، وروىٰ الأئمَّةُ الأحاديثَ الصِّحاحَ فيها[٣].

قال أبو عيسىٰ: «لا يجوز المسح علىٰ الأقدام المجرَّدة»[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء ويل للأعقاب من النار، رقم: ٤١).

(٢) قال ابن حجر: «قال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور». فتح الباري (١/٢٦٦). ولم نقف عليه في المطبوع من سننه، وقد ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني (١/٩٨).

(٣) يعني: غسل الرجلَين في الوضوء، فقد أخرج البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، حديث أبي هريرة ﷺ المذكور في الباب. وأخرجاه أيضًا ـ البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) ـ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٤٠)، من حديث عائشة ﷺ. وجميع الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ فيها غسل الرجلَين؛ مثل: حديث عثمان ﷺ عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وحديث عبد الله بن زيد ﷺ عند البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وغيرها من الأحاديث.

(٤) قال الترمذي عقب الحديث: «فقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح علىٰ القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان».

خلافًا لمحمَّد بن جريرٍ الطَّبري؛ حيث قال: «هو مخيَّرٌ بين الغسل والمسح»[(١)]، وقال بعض الرَّافضة[(٢)]: فَرْضُهُ المسْحُ، وحُكي عن بعض أهل الظَّاهر[(٣)]: أنَّه يجب الجمعُ بينهما.

احتجَّ محمد بن جريرٍ بأنَّه قد قُرئ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ـ خفضًا ـ عطفًا على الرَّأس، فيُمسَحان، وقُرئ بالنَّصب عطفًا على الوجه واليدين، فيُغسَلان، ويُعمَلُ بكلِّ قراءةٍ.

وقالت الرَّافضة: المسح فرضٌ بقراءة الخفضِ، والغَسلُ مستحبٌّ بقراءة النَّصبِ.

وقال بعض أهل الظَّاهر: كلٌّ فرضٌ، فيُجمَعُ بينهما.

ودليلُنا: العملُ المتَّصل والنَّقل المتواتر، فأما الآية فحُجَّةٌ لنا؛ لأنَّ النَّصَّ صحيحٌ ثابتٌ في قراءة النَّصب على الغَسلِ، والمسحُ محتمِلٌ لوجهين:

---

(١) نقله عنه الخطابي وابن عبد البر والقاضي عياض. انظر: معالم السنن (١/٥٠)، والتمهيد (٢٤/٢٥٥)، وإكمال المعلم (٢/٣٣). قال ابن كثير: «من نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية؛ فلم يحقق مذهبَه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلكُ الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرضَ والطينَ وغير ذلك، فأوجب دلكَهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبَّر عن الدلك بالمسح». تفسيره (٣/٥٤). ومما يدل على أن الطبري يرى وجب الغسل قوله: «صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض، القاطع عذرَ من انتهى إليه وبلغه، وإذا كان ذلك عنه صحيحًا فغير جائز أن يكون صحيحًا عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضًا غسلُه». تفسيره (٨/٢٠٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٢٣)، وتفسير الرازي (١١/١٢٩).

(٣) المنقول عن داود أنَّ الفرض التخييرُ بين المسح والغسل. انظر: المنتقى (١/٣٩).

أحدُهما: ما ذكروه.

والثَّاني: أن يكون معطوفًا على الرَّأسِ عطْفَ لفظٍ، لا عَطْفَ معنًى، كقولِه[1]:

ورأيتُ زوجَكِ في الوَغَى ❊ مُتَقَلِّدًا سيفًا ورُمحا[2]

أو يكون المراد بالمسح حالةَ لُبْسِ الخفَّين، فتكون القراءتان لحالتين: النَّصبُ للقدم المتجرِّدة، والخفضُ للقدم المستترةِ، وهذا معنًى صحيحٌ تعضُدُه النُّصوص الصَّحيحةُ: **«ويلٌ للأعقاب من النار»**، و**«ويلٌ للعَراقيبِ من النار»**[3].

وقد استوفينا المسألةَ[4] في كتاب «الأحكام»[5]، وفي «مسائل الخلاف».



(١) نسبه الأخفش في تعليقه على الكامل (٣/٢٣٤) إلى عبد الله بن الزِّبعرَى، ونُسِب إلى غيره أيضًا.

(٢) أي: متقلدًا سيفًا وحَامِلًا رمحًا. انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في ن١، م: (الجملة).

(٥) انظر: أحكام القرآن (١/٧٤) وما بعدها.

بَابُ
الوضوءِ وأعدادِه

[٣٠] عطاءُ بن يسارٍ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄: «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً**»[١].

[٣١] عبدُ الرَّحمن بن هُرمُزَ الأعرج، عن أبي هريرة ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين**»[٢].

[٣٢] أبو حَيَّةَ، عن عليٍّ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا**»[٣].

صِحاحٌ حِسانٌ.

[٣٣] عن جابرٍ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتينِ مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا**»[٤].

وهو ضعيف.

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: أبو حَيَّة بن قيسٍ الوادعيُّ كوفيٌّ، يروي عن عليٍّ ﵁، لا يُعرف له اسمٌ[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم: ٤٢)، وقال: «حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، رقم: ٤٣).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثاً، رقم: ٤٤)، وفي بعض نسخ الجامع: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا، رقم: ٤٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٩/٣٦٠، رقم: ١٦٣٥).

[٣٤] ونصُّ حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن أبي حيَّة قال: رأيتُ عليًّا توضَّأ، فغسَل كفَّيه حتىٰ أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذِراعَيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرَّةً، ثم غسل قدميه إلىٰ الكعبين، ثم قام فأخذ فَضْلَ وَضوئه فشربه وهو قائمٌ، ثم قال: **«أحببْتُ أن أُرِيَكم كيف كان طُهور رسول الله ﷺ»**[1].

وفي روايةِ أحمد[2]: «من فَضْلِ وَضوئه، فشرِبَ».

صحيح حسن.

۞ الإسناد:

وضوء النبيِّ ﷺ ورد علىٰ صفاتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً، وتوضَّأ مرَّتين، وتوضَّأ ثلاثًا.

وروَىٰ أحمد بن حنبل[3]: حدَّثنا الأسود بن عامرٍ: حدَّثنا أبو إسرائيل، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَن توضَّأ مرَّةً فتلك وظيفةُ الوضوء التي لا بُدَّ منها، ومَن توضَّأ ثِنْتَينِ فله كِفلانِ، ومَن توضَّأ ثلاثًا فذلك وُضوئي ووضوءُ الأنبياء قبلي»**.

۞ أحكامُه:

في أربعِ مسائلَ:

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان، رقم: ٤٨).
(٢) مسند أحمد (٢/٣١١، رقم: ١٠٥٠).
(٣) مسند أحمد (١٠/٢٧، رقم: ٥٧٣٥).

* **الأولى**: قال العلماء في ذلك أقوالًا معدودةً:

منهم مَن جعل المرَّةَ الأولى فرضًا، والثَّانيةَ سُنَّةً، والثَّالثةَ فضيلةً.

ومنهم مَن جعل الثَّانيةَ والثَّالثةَ فضيلةً.

وقال مالكٌ في «المدوَّنة»[1]: «تجوز الواحدة»، وقال: «لا أُحِبُّ الواحدةَ إلا من العالِم»[2].

وقال في «سماع أشهب»: «الوضوء مرَّتانِ وثلاثٌ»، قيل له: فالواحدة؟ قال: «لا»[3].

وقال في «مختصر ابن عبد الحكم»: «لا أُحِبُّ أن يَنقُصَ من اثنتَين إذا عمَّتا»[4].

* **الثَّانية**: روى عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ عليه السلام توضَّأ ثلاثًا، ثم قال: «**مَن زاد على هذا فقد أساء وظلم**»[5]، ولم يَثبُتْ.

* **الثَّالثة**: في بيانِ الصَّحيح.

قال الرُّواة عن النَّبيِّ ﷺ: إنَّه توضَّأ مرَّةً ومرَّتين وثلاثًا، وذلك من قولهم

---

(١) المدونة (١/١١٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٣١).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (١/٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وعند أبي داود زيادة: «**أو نقص**». وإسناده حسن لحالِ عمرو بن شعيب، فهو حسن الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٣ ـ ٤٨). دون زيادة «أو نقص»، وقد صحَّحه ابن دقيق العيد، وابن الملقن. انظر: الإلمام (١/٦٦)، والبدر المنير (٢/١٤٣).

لا يخلو: أنْ يُخبِروا به عن الغَرَفَاتِ، أو عن إيعابِ العضوِ كلَّ مرَّةٍ، ولا يجوز أنْ يكون إخبارًا عن إيعاب العضوِ؛ فإنَّ ذلك أمرٌ مُغيَّبٌ لا يصحُّ لأحدٍ أنْ يعلمَه، فعاد القولُ إلىٰ أعدادِ الغَرَفاتِ، فلِأجل ذلك قال ابن القاسم: «لم يكن مالكٌ يوقِّتُ في الوضوء مرَّةً ولا مرَّتينِ ولا ثلاثًا، إلَّا ما أَسبغ»(١).

وقد اختلفت الآثار في التَّوقيت؛ إشارةً إلىٰ أنَّ المعوَّلَ علىٰ الإسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قدْرِ الغَرفة، وحالِ البدن في الشَّعَثِ والسَّلاسةِ، وحالِ العضو في الاعتدال والاختلافِ.

ولذلك رُوي في حديثِ عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ورجلَيه مرَّتين**»(٢)؛ لأنَّ الوجه ذو غُضونٍ(٣)، لا يمرُّ الماء عليه مسترسلًا مُتَسَطِّحًا، فافتقر إلىٰ زيادةِ غَرفةٍ ليتحقَّقَ الإسباغُ بها، بخلاف اليد والرِّجل؛ فإنَّها معتدلةٌ مُتَسَطِّحَةٌ، فيجري الماءُ عليه سَيْحًا(٤)، فيمكن إيعابُها

---

(١) انظر: المدونة (١/١١٣).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا، رقم: ٤٧).
وهو في أكثر النسخ: «**وغسل رجليه**»، دون قوله: «**مرَّتين**»، إلا ما ورد في حواشي بعض النسخ. وانظر: تحفة الأحوذي (١/١٣٤).
وأخرجه البخاري (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧)، ومسلم (٢٣٥)، وفيه ذكر غسل اليدين مرتين، وذكر غسل الرجلين دون عدد. وأخرجه النسائي (٩٩)، وابن خزيمة (١/٨٨، رقم: ١٧٢)، وغيرهما بذكر غسل الرجل مرتين. وذكر غسل الرجلين مرتين تفرَّد به سفيان بن عيينة، وقد خالفه جماعةٌ من الثقات في روايات الصحيحين وغيرهما. وقد بيَّن ابن عبد البر أنَّ سفيانَ بنَ عيينة أخطأ في هذا الحديث في موضعين، غير مسألة غسل الرجلين مرتين. انظر: سنن الدارقطني (١/١٣٩ ـ ١٤٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/١١٥ ـ ١١٦).

(٣) الغُضون: كلُّ تَثَنٍّ فِي ثَوْبٍ أَو جِلْدٍ أَو دِرْعٍ. انظر: تاج العروس (٣٥/٤٨٠).

(٤) في ف: (سمحًا).

بالقليل من الماء.

※ **الرَّابعة**: إذا ثبت هذا فليس للتَّفريع على الأعداد معنًى؛ فإنَّ المقصودَ الإيعابُ، والأعدادُ آلةٌ له، وقد بيَّنَّا شرح ذلك في كتاب «المسائل».






بَابُ
النَّضْحِ بعد الوضوء

[٣٥] عبد الرَّحمن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«جاءني جبريلُ، فقال: يا محمد، إذا توضَّأتَ فانتضِحْ»**.

حديث غريب(١).

❁ غريبُه:

«النَّضْح»: صبُّ الماء على المنضوح، قيل: وهو النَّضح عند أهل العربيَّة، وهذا فيه نظرٌ؛ فإنَّ السَّواني تُسمَّى نواضِحَ، وكذلك الإبلُ التي تحمل الماءَ تُسمَّى نواضح(٢)، وفي الحديث: **«ما سُقِيَ نَضحًا ففيه نصفُ العُشر»**(٣).

❁ أحكامُه:

اختلف العلماءُ في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوالٍ:

الأول: معناه: إذا توضَّأتَ فصُبَّ الماء على العضوِ صبًّا، ولا تقتصِرْ على مسْحِه؛ فإنَّه لا يُجزئ فيه إلا الغَسلُ، دون إسرافٍ، ولذلك أنكر مالكٌ: "حتى يقطُرَ أو يَسيلَ"(٤)، فكَرِهَ أن يَجعلَ القَطْرَ والسَّيَلان حدًّا، وإن كان لا

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في النضح بعد الوضوء، رقم: ٥٠).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٥٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

(٤) انظر: المدونة (١/١٢٠).

بُدَّ منه مع الغسل.

الثَّاني: معناه: استبرِئ الماءَ بالنَّثرِ والتَّنحنُحِ، يقال: نضحْتُ: أَسَلْتُ، وانتضحْتُ: تعاطيتُ الإسالةَ[1].

الثَّالث: معناه: إذا توضَّأتَ فَرُشَّ الإزارَ الذي يلي الفرجَ بالماء؛ ليكون ذلك مُذهِبًا للوَسواس.

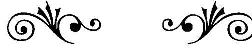
ويُروىٰ عن قتادةَ: «النَّضح من النَّضح»[2]؛ يقول: مَن أصابه نضْحٌ مِن البول فعليه أن ينضحَه بالماء، ويكونُ علىٰ هذا معناه معنىٰ الحديثِ الواردِ: «**عشرٌ من الفطرة**»، فذكروا: «**انتقاص الماء**»[3]، ورواه أبو عُبيدٍ: «**انتضاح الماء**»[4]، وفسَّره بما قدَّمناه.

وكذلك روىٰ أبو داود[5] والنَّسائيُّ[6]، عن النبيِّ ﷺ: «**أنه كان إذا توضَّأ أخَذَ حَفنةً من ماءٍ، فقال بها هكذا** ـ ووصَفَ شعبة ـ **نَضَح بها فَرْجَه**».

الرَّابع: معناه: الاستنجاء بالماءِ، إشارةً إلىٰ الجمع بينه وبين الأحجار؛ فإنَّ الحَجَرَ يخفِّف الوسخَ، والماءَ يطهِّره.

(١) انظر: مجمع بحار الأنوار (٤/٧١٨).
(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٦٠٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦١).
(٤) الغريبين (٦/١٨٧٩)، بلفظ: «انتقاص الماء».
(٥) سنن أبي داود (١٦٦ ـ ١٦٨)، من حديث الحكم بن سفيان ـ أو سفيان بن الحكم ـ رضي الله عنه، بنحوه، من غير طريق شعبة.
(٦) سنن النسائي (١٣٤)، واللفظ له.

وقد حدَّثني أبو مسلم المهلَّبي(١) قال: «من [الفِقه الرَّائق](٢): الماءُ يُذهِب الماءَ»، معناه: أنَّ مَن استنجى بالأحجار لا يزال البولُ يَرشَحُ، فيجِدُ البللَ منه، فإذا استعمل الماءَ نَسَبَ الخاطرُ ما يجدُ من البللِ إلى الماء، فارتفع الوَسواس.



(١) كذا في ن١، وفي ع: (أبو سلم المهلبي)، وفي ف: (أبو مسلم النهدي)، وليس في ق، م. ونقله السيوطي والمباركفوري عن العارضة: (أبو مسلم المهدي). انظر: قوت المغتذي (٦١/١)، وتحفة الأحوذي (١٣٩/١). وقد بحثنا في المصادر عن جميع هذه الأسماء، فلم نقف على ما يرجح أحدها. والله أعلم بالصواب.

(٢) في ع: (الفقر الرائقة)، وفي ن١: (الفقراء الرائقة)، وفي ف: (الفقر)، وليس في ق، م. والمثبت مما نقله السيوطي والمباركفوري عن العارضة. انظر: قوت المغتذي (٦١/١)، وتحفة الأحوذي (١٣٩/١).

بَابُ
إسباغِ الوضوءِ

[٣٦] العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال «**ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدَّرجات؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغُ الوضوء على المكارِه، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاة، فذلكم الرِّباطُ**».

حسن صحيح[١].

❁ أحكامُه وفوائده:

في خمسِ مسائل:

* **الأولى**: هذا الحديث دليلٌ على محوِ الخطايا بالحسناتِ من الصُّحُفِ بأيدي الملائكة، التي فيها يكون المحوُ والإثباتُ، لا في أمِّ الكتابِ التي هي عند الله، التي قد ثَبَتَتْ على ما هي عليه، فلا يُزاد فيها ولا يُنقَصُ منها أبدًا[٢].

* **الثَّانية**: أراد بإسباغِ الوضوءِ عند المكارِه: بَرْدَ الماءِ وألَمَ الجسمِ، أو إيثارَ الوضوءِ على أمرٍ من الدُّنيا، فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهًا مؤْثِرًا لوجه الله.

* **الثَّالثة**: «**كثرةُ الخُطا إلى المساجد**»؛ يعني به: بُعْدَ الدِّيار، وهو

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في إسباغ الوضوء، رقم: ٥١).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٦١/١٣) وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٢/١٤).

أفضلُ؛ لِقولِه ﷺ لبني سَلِمَةَ ـ وقد أرادوا أن يتحوَّلوا قريبًا من المسجدِ ـ: «**يا بني سَلِمَةَ، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكم**»(١).

* **الرَّابعة**: قولُه: «**انتظارُ الصَّلاة بعد الصَّلاة**»؛ أراد به وجهَين:

أحدُهما: الجلوس في المسجد، وذلك يُتصوَّرُ بالعادة في ثلاث صلواتٍ: العصرِ والمغربِ والعشاءِ، وبالعبادةِ في أربعٍ: في هذه وفي الصُّبح، ولا يكون بين العَتَمَةِ والصُّبح.

الثَّاني: تعلُّقُ القلب بالصَّلاة، والاهتمامُ بها، والتَّأهُّبُ لها، وذلك يُتصوَّرُ في الصَّلواتِ كلِّها.

* **الخامسة**: قولُه: «**فذلكم الرِّباط**»؛ يعني به تفسيرَ قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقد بيَّنَّاه في كتاب «سراج المريدين»(٢) من القسم الرابع من تفسير القرآن، وحقيقتُه: رَبطُ النَّفسِ والجسمِ مع الطَّاعات.



(١) أخرجه مسلم (٦٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) سراج المريدين (٤/١٠٦١).

بَابُ
المِنديلِ بعد الوضوء

[٣٧] عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها: **«كانت للنبيِّ ﷺ خِرقةٌ يُنشِّفُ بها بعد الوضوء»**.

ضعيف[١].

[٣٨] عبد الرحمن بن غَنْمٍ، عن معاذٍ رضي الله عنه قال: **«رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح وجهَه بطرَفِ ثوبِه»**.

ضعيف[٢].

❁ إسنادُه:

هذان خبران لم يصحَّا، وفي «الصحيح»[٣] عن ميمونةَ رضي الله عنها: **«أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل عندها، فناولَتْه المِنديلَ، فَرَدَّه»**.

❁ الغريب:

قال أهل العربيَّة: المِنديل: مِفْعِيلٌ، ويقال: مِنْدَلٌ، وقد جاء في فصيح[٤]

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المنديل بعد الوضوء، رقم: ٥٣)، وقال: «ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المنديل بعد الوضوء، رقم: ٥٤)، ولفظه: **«رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»**.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٩، ٢٦٦)، وصحيح مسلم (٣١٧).

(٤) في ع، ف: (صحيح)، والمثبت موافقٌ لما في جمهرة اللغة (٢/٦٨٢)، ويبدو أن المصنف ينقل منه.

الشِّعر، واشتقاقُه من: نَدَلَتْ يدُه، تَنْدُلُ، نَدْلًا؛ إذا غَمِرَتْ، قال بعض المتأخِّرين: «ويُكنَىٰ: أبا البَهاء»[1].

❁ أحكامُه:

في ثلاثِ[2] مسائلَ:

* **الأولىٰ**: اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

أنه جائزٌ في الوضوء والغُسل، قاله مالكٌ[3] والثَّوريُّ[4]؛ لِمَا تقدَّم من الأحاديث، ولأنَّ المقصودَ من العبادة قد حصل، فمسْحُه بعد ذلك لا يؤثِّر.

الثَّاني: أنه مكروهٌ فيهما، قاله ابنُ عمر[5] وابنُ أبي ليلىٰ[6]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ المِنديلَ علىٰ ميمونةَ، واختاره أبو حامدٍ من أصحاب الشَّافعي؛ إذ ليس لهم فيه روايةٌ، قال: «لأنه أثرُ عبادةٍ، فلا يُقطع، كَأَثَرِ الشَّهادة»[7].

الثَّالث: كرهه ابنُ عبَّاسٍ في الوضوء دون الغُسل[8]، وقال الأعمشُ:

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٨٢)، وتاج العروس (٣٠/٤٧٥).
(٢) لم يذكر إلا مسألتين.
(٣) انظر: المدونة (١/١٢٥).
(٤) انظر: الأوسط (٢/٦٥).
(٥) لم نقف علىٰ قول لابن عمر في المسألة، لكن نسب إليه المازريُّ القولَ بالكراهة، وحكىٰ عنه ابن بطال الترخيص فيه. انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٣٧٥)، وشرح البخاري لابن بطال (١/٣٩١). وأخرج ابن أبي شيبة (٢/١٥٢، رقم: ١٥٩٧)، عن الحكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه مسح وجهه بثوبه».
(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٨٢، رقم: ٧١٠).
(٧) انظر: الوسيط للغزالي (١/٢٩٠).
(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٨٢، رقم: ٧٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥٣، رقم: ١٦٠٤).




«إنما كُرِهَ في الوضوء مخافةَ العادة»[1].

وروىٰ فيه ابنُ المنذر[2] عن قيسِ بن سعدٍ حديثًا، وليس بشيءٍ.

والصَّحيحُ جوازُ التَّنشُّف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونةَ فهي حكايةُ حالٍ وقضيَّةٌ في عينٍ، فيحتمل أن يكون استغنىٰ عنها بغيرِها، أو تقذَّر منها.

وقولُه: «إنه أثرُ عبادةٍ» لا يصحُّ؛ من وجهين:

أحدهما: أنه هو العبادةُ نفسُها، لا أثَرُها.

الثَّاني: أنَّ أثرَ العبادة في الشَّهيد لم يُسقطِ الغُسلَ لبقائه، وإنما سَقَطَ الغُسلُ لأنَّهم قد طُهِّروا بالسَّيف.

* **الثَّانية**: رُوي عن عثمانَ[3] وأنسٍ[4] وبَشير بن أبي مسعودٍ[5] وسعيد بن جُبيرٍ[6] وأبي الأحوص[7] ومسروقٍ[8] والشَّعبيِّ[9]: أنَّهم كانوا

---

(١) هو من قول إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥٤، رقم: ١٦٠٨)، من طريق الأعمش عنه.

(٢) الأوسط (٢/٦٦، رقم: ٤٢٧). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٦٨، رقم: ٥٠٣). وقد اختُلِف في إسناده أيضًا. انظر: البدر المنير (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٠، رقم: ١٥٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٤، رقم: ٤٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٢، رقم: ١٥٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٣، رقم: ٤٢٠)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥١، رقم: ١٥٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٤، رقم: ٤٢٢). وتصحَّف في المصنف إلىٰ (بشر بن أبي سعيد).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٢، رقم: ١٥٩٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥١، رقم: ١٥٩١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١/١٨٣، رقم: ٧١٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٥١، رقم: ١٥٨٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٢، رقم: ١٥٩٦).

يأخذون المِنديل، وكان لعلقمةَ خِرقةٌ يتنشَّف بها[1].

ونظَرَت امرأةٌ إلىٰ الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما يمسح وجهَه بخِرقةٍ بعد الوضوء، فوبَّختْه، فرأت في المنام أنَّها تَقيءُ [كبِدَها][2].

وما روىٰ أبو عيسىٰ عن الزُّهريِّ من كراهة فِعْلِ ذلك لأنَّ الوضوء يُوزَنُ[3] = ضعيفٌ؛ لأنَّ وَزْنَه لا يمنع من مسحِه[4] إذا انْقَضَتِ العبادةُ به.



(١) أخرجه عبد الرزاق (١/١٨٤، رقم: ٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٠، رقم: ١٥٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٨٣، رقم: ٧١٣)، وابن أبي شيبة (١/١٥٠، رقم: ١٥٨٤). ولفظه: «تقيء كبدَها». وفي النسخ: (كرهًا).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المنديل بعد الوضوء، عقب الحديث رقم: ٥٤).

(٤) في ن١: (لأن مسحه لا يمنع من وزنه).

بَابُ
ما يُستحبُّ من التَّيمُّنِ في الطُّهور

[٣٩] مسروق، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ التَّيمُّنَ في طُهورِه إذا تطهَّر، وفي ترجُّلِه إذا ترجَّل، وفي انتعالِه إذا انتعل**».

حسن صحيح[١].

❊ العَارِضَة:

فيه[٢]:

هذه سنَّةٌ بيِّنةٌ، وأدبٌ ظاهرٌ في الشَّريعة، وحجَّةٌ بالغةٌ في الخِلقة[٣]، وشرفٌ ثابتٌ على العموم بيمين الرَّحمن، وكلتا يديه يمينٌ، فهو عندما يُنزِل المقسِطين يوم القيامة على المنابر، وأصحابُ اليمين هم النَّاجون فيها، وكذلك على العموم حسبَما بيَّنَّاه في كتاب «الزُّهد».



(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما يستحب من التيمن في الطهور، رقم: ٦٠٨).
(٢) كذا في النسخ، وترك في ن١ بعدها بياضًا بقدر كلمتين، ولعله أراد أن يذكر عدد المسائل، ثم أغفله.
(٣) في ف: (الحقيقة).

بَابُ
ما يُقالُ بعد الوضوءِ

[٤٠] أبو إدريس الخَوْلاني وأبو عثمانَ، عن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن توضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، اللهمَّ اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهِّرين؛ فُتِحتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّة، يدخلُ من أيِّها شاء»**[١].

❁ الإسناد:

روىٰ أبو عيسىٰ هذا الحديثَ مقطوعًا[٢] مضطربًا، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن ربيعةَ ـ يعني: ابنَ يزيد ـ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، مُشكِلًا مقطوعًا مضطربًا.

وأبو عثمانَ مجهولٌ عندهم[٣]، وأبو إدريسَ لم يسمع من عمرَ شيئًا.

وقد أدخل الحديثَ مسلمُ بن الحجَّاج في «صحيحه»[٤] بهذه الطَّريق

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥)، وقال: «في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرُ شيء».

(٢) أي: منقطعًا بين أبي إدريس وعمر رضي الله عنه، كما نقل الترمذي عن البخاري عقب الحديث، ومنقطعًا بين أبي عثمان وعمر رضي الله عنه؛ إذ بينهما واسطة علىٰ الراجح، كما سيأتي بيانُه.

(٣) سألَ الترمذي في العلل ـ كما في النفح الشذي (٨/٢) لابن سيد الناس ـ البخاريَّ عن أبي عثمان هذا؟ فقال: «شيخٌ لم أعرف اسمه». وانظر: تهذيب الكمال (٧٦/٣٤، رقم: ٧٥٠٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٤).

مجوَّدةً، فقال: حدَّثني محمد بن حاتم بن ميمونٍ: حدَّثني عبد الرَّحمن بن مهديٍّ: حدَّثنا معاوية بن صالحٍ، عن ربيعة ـ يعني: ابنَ يزيد ـ الدِّمشقي، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عُقبَةَ بن عامرٍ، عن عمر.

قال: وحدَّثني أبو عثمان، عن جُبير بن نُفَيرٍ، عن عقبة بن عامرٍ، عن عمر.

قال: وحدَّثني أبو بكرِ بن أبي شيبةَ: حدَّثنا زيدُ بن الحُباب: حدَّثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَولانيِّ وأبي عثمانَ، عن جُبيرِ بن نُـفَير بن مالكٍ الحضرمي، عن عُقبة بن عامرٍ الجُهَنيِّ، عن عمر أيضًا.

وهذه طرقٌ واضحةٌ، وعَجَبًا لأبي عيسىٰ كيف عَرَّج عنها![١]

ومعاويةُ بن صالحٍ: ثقةٌ عظيم القَدْرِ، قال عليُّ بن المديني: «وثَّقه عبدُ الرَّحمن»[٢]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «كَتَبَ عنه الثَّوري، وأهلُ المدينة، وأهلُ مصرَ»[٣].

وأما أبو عثمان هذا: فقد رَوىٰ بعض المغاربةِ أنَّ الرَّاوي عنه ـ في مسلمٍ ـ ربيعةُ بن يزيدَ، وهو القائلُ: حدَّثني أبو عثمانَ، وهو وَهَمٌ ظاهرٌ؛ وإنَّما الرَّاوي عنه معاويةُ بن صالحٍ، يحمِلُ هذا الحديثَ معاويةُ، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان.

وأبو عثمان هذا لا يُعرَف اسمُه[٤]، يروي عن أبي هريرة حديثًا في

(١) أورد الترمذيُّ الطريقَ الأول منها معلَّقًا عقب حديث الباب.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٣٣٥).

(٣) الكامل (٨/١٤٦).

(٤) انظر: جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة المسلمين، عقب الحديث رقم: ١٩٢٣).

الصَّلاة[1] سمِعَه منه، ويروي عن عمر غيرَ هذا الحديث في اللِّباسِ: أخبرنا أبو الحسين بن الطُّيوري: أخبرنا ابنُ المُذهِب: أخبرنا ابن حمدان: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني أبي: حدَّثنا [خلف][2] بن الوليد: حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي عثمان، عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في الحريرِ في إصبعين**»[3].

والحديث مَرويٌّ ثابتٌ من غير طريق أبي عثمان، وهو: ربيعةُ، عن أبي إدريسَ[4].

وقد رُوي أيضًا عن عقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من طريقٍ أخرىٰ: أخبرَنا المبارك بن عبد الجبَّار في الأذان: أخبرنا أبو الحسن الواعظ: أخبرنا أبو بكر القطيعيُّ: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني أَبِي: حدَّثنا عبد الله بن يزيد: حدَّثنا حَيْوَة: أخبرنا أبو عَقيلٍ، عن ابنِ عمِّه، عن عقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه خرج مع رسولِ الله ﷺ في غَزوةِ تَبوك، فجلس رسول الله ﷺ يومًا يحدِّث أصحابه، فقال: «**مَن قام إذا استقلَّتِ[5] الشَّمسُ، فتوضَّأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلَّىٰ ركعتين؛ غُفِرت له خطاياه، فكان كما ولدتْهُ أُمُّه**»، قال عُقبة بن عامرٍ: فقلتُ: الحمد لله الذي رزقني أن أسمعَ هذا من رسول الله ﷺ، فقال

(١) سيأتي عقب الحديث (٣١٢)، وهو أبو عثمان النهدي، وليس أبا عثمان هذا.
(٢) في النسخ: (خالد)، والتصويب من المسند.
(٣) مسند أحمد (٣٥٩/١، رقم: ٢٤٢). وقد أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، مصرِّحًا بأن أبا عثمان هو النَّهدي.
(٤) وهي رواية الترمذي نفسها.
(٥) أي: ارْتَفَعت. انظر: المجموع المغيث (٧٤٦/٢).




عمرُ بن الخطَّاب ــ وكان تُجاهي[1] جالسًا ــ: أَتَعْجَبُ من هذا؟ فقد قال رسولُ الله ﷺ أعجبَ من هذا قبلَ أن تأتيَ، فقلت: وما ذاك؟ بأبي أنت وأمِّي، فقال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم رفع بصره إلى السَّماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه؛ فُتِحتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّة، يدخلُ من أيِّها شاء**»[2].

وقد رُوي معناه عن عقبةَ أيضًا، ذكرَهُ أحمد بن حنبل[3]: حدَّثنا مؤمَّلٌ: حدَّثنا حمادٌ: حدَّثنا زياد بن مِخراقٍ، عن شَهْرٍ، عن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: حدَّثني عمرُ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن مات يؤمن بالله واليومِ الآخر؛ قيل له: ادخلْ من أيِّ أبواب الجنَّةِ الثَّمانيةِ شئتَ**».

❁ فائـدة:

والذين يُدعَون من أبواب الجنَّة الثَّمانيةِ أربعةٌ:

الأوَّل: «**مَن أنفق زوجينِ في سبيل الله**»، وهو متَّفقٌ عليه[4].

الثَّاني: مَن قال هذا الذِّكْرَ، وهو في «صحيح مسلم»[5].

الثَّالث: مَن قال: «**أشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، وأنَّ عيسى رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه**»،

(١) في ن١: (بجانبي).

(٢) مسند أحمد (١/٢٧٤، رقم: ١٢١). وأخرجه مسلم (٢٣٤) بنحوه مختصرًا.

(٣) مسند أحمد (١/٢٥٦، رقم: ٩٧).

(٤) صحيح البخاري (١٨٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم عزوُه لمسلم قريبًا.

خرَّجه البخاري[١].

الرَّابع: «**مَن مات يؤمن بالله واليوم الآخر**»، كما تقدَّم.

❁ نكتة:

الوضوء عبادةٌ لم يُشرَع في أوَّلِها ذِكْرٌ ولا في أثنائها[٢]، وإنما يَلزَمُ فيها القصدُ بها لوجه الله العظيم، وهي النيَّة، وقد رُوِيت فيها أذكارٌ[٣] تقال في أثنائها، ولم تصحَّ، ولا شيءَ في هذا الباب يُعوَّلُ عليه، إلا حديث عمرَ المتقدِّم.

وقد روىٰ أبو جعفر الأبهري، عن مالكٍ[٤]: أنَّه استحبَّ ذلك من تسميةِ الله عند الوضوء، ورَوىٰ الواقديُّ[٥]: أنَّه مخيَّرٌ، والذي أراه تَركُها.



(١) صحيح البخاري (٣٤٣٥)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٢٨) أيضًا.

(٢) في ن١، م: (أوَّله... آخره).

(٣) في ن١، م: (آثار).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (١/١٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/١٤).

بَابُ
الوضوءِ بالمُدِّ

[٤١] أبو ريحانةَ، عن سفينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصَّاع**».

صحيح حسن[(١)].

[٤٢] عُتَيُّ بن ضَمْرَةَ السَّعدي، عن أُبَيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ للوضوء شيطانًا يُقال له: الوَلَهَانُ، فاتَّقُوا وَسواسَ الماء**»[(٢)].

[٤٣] عبدُ الله بن [جَبْر][(٣)]، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُجزِئُ في الوضوء رِطلانِ من ماءٍ**».

غريب[(٤)].

❁ الإسناد:

رُوِي عن النبيِّ ﷺ في قَدْرِ الماء الذي يُتطهَّرُ به آثارٌ، منها من طريق عائشة من أربع طرقٍ:

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء بالمد، رقم: ٥٦).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب كراهية الإسراف في الماء، رقم: ٥٧)، وقال: «غريب، وليس إسناده بالقوي».

(٣) في النسخ: (جبير)، والمثبت من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٤٦/ب)، وغيرها.

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم: ٦٠٩).

الأوَّل: «**أنَّ النبيّ ﷺ كان يغتسل من إناءٍ واحدٍ ـ وهو الفَرَقُ ـ من الجنابة**»[1].

الثَّاني: أنها «دَعَتْ بإناءٍ قَدْرَ الصَّاعِ، فاغتسلتْ، وأفرغَتْ على رأسها ثلاثًا، وكان أزواج النبيِّ ﷺ يأخذْنَ من رؤوسهنَّ حتى تكونَ كالوَفْرة[2]»[3].

الثَّالث: أنها «**كانت تغتسلُ والنَّبيَّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ، أو قريبًا من ذلك**»[4].

الرَّابع: معناه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بثمانيةِ أرطالٍ.

ورُوي من طريق أنسٍ رضي الله عنه، وحديثُه من طريقين:

الأوَّلُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل بخمسةِ مَكاكيك، ويتوضَّأ بمَكُّوكٍ**»[5].

الثَّاني: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ**»[6].

ومنهم أمُّ عَمارةُ رضي الله عنها، وحديثُها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ بثُلُثَي المُدِّ**»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، بنحوه.
(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية (٥/٢١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم (٣٢١).
(٥) أخرجه مسلم (٣٢٥).
(٦) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).
(٧) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤). وإسناده صحيح.

❁ غريبُـه:

«الفَرَقُ»؛ قال سفيان[1] ومالكٌ[2]: ثلاثةُ آصُعٍ، وقال مالكٌ[3]: قَدْرُ ثلاثةِ آصُعٍ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ، وقال الشَّافعي[4]: الفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ، يكون ستَّةَ عشرَ رِطلًا.

وأما «الفَرْقُ» ـ بسكون الرَّاء ـ: فمئةٌ وعشرون رِطلًا[5].

و«الصَّاع»: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ[6].

و«المُدُّ»: رِطلٌ وثُلُثٌ، وقيل: المُدُّ رِطلان[7].

و«المَكُّوك»: طاسٌ يُشرَب به، وهو أيضًا مِكيالٌ معروفٌ[8].

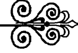
❁ أحكامُه:

في ثلاثِ مسائل:

* **الأولى**: قد بيَّنَّا أنه لا حدَّ لِمَا يكفي في الطَّهارة، وإنما هو على مقدارِ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٨).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الرسالة للقيرواني (ص١٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨٢).
(٥) انظر: تاج العروس (٢٦/٢٨١).
(٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٣).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) ويسع المكُّوك صاعا ونصفًا. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٤٨٩)، ومشارق الأنوار (١/٣٧٩).

الحاجة، والسَّرَفُ مكروهٌ، والنَّاسُ متفاوتون في القصدِ فيه وفي الخُرقِ[1]، والمقصودُ ـ كما بيَّنَّاه قبلُ ـ هو الإسباغُ[2].

وأقلُّ المقدار ما كان يكتفي به سيِّدُ النَّاس، فلا يُمكِن في الوجود أعلمُ منه، ولا أرفَقُ، ولا أحوَطُ، ولا أَسوَسُ بأمورِ الشريعة ومكارمِ الأخلاق.

* **الثَّانية**: إذا قلنا: إنه يتوضَّأ بأقلَّ من المُدِّ؛ قال أبو إسحاق: «لا يُجزئه»[3]، وقد قال مالكٌ: «رأيتُ عيَّاش[4] بن عبد الله ـ وكان فاضلًا ـ يتوضَّأ بثُلُثِ مُدِّ هشامٍ[5]، وهو دون الرِّطل، ويصلِّي بالنَّاس»[6].

والتَّقدير في الوضوء منفِيٌّ شرعًا؛ فقد كان حالُ النبيِّ ﷺ يختلف فيه، وكان يتوضَّأ مع غيرِه من إناءٍ واحدٍ[7] من غير حصرٍ.

---

(١) الخُرْق: نقيضُ الرِّفق، والأخرق هو: الذي لا يُحسن عمله. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٩٠)، ومقاييس اللغة (٢/٢٥١).

(٢) انظر: (ص ٢٣٠).

(٣) انظر: المنتقى (١/٩٥). وأبو إسحاق: هو إسماعيل بن إسحاق المالكي، قاضي بغداد، ولد سنة تسع وتسعين ومائة، تفقه به مالكية العراق. شرح المذهب واحتج له، له كتاب أحكام القرآن، وكتاب معاني القرآن، وكتاب في القراءات. توفي في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: الديباج المذهب (١/٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩).

(٤) كذا في ن١، م: (عياش)، وفي ق، ف: بلا نقط، وقال في الذخيرة (١/٢٨٨): «قال صاحب التنبيهات: (عباس) بباءٍ واحدةٍ من تحتها، وسينٍ مهملة، ومن الشيوخ من يقول: (عياشًا) بالياء والشين، وهو خطأ».

(٥) يعني: الخليفة هشام بن عبد الملك.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٣٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢)، وأحمد (٤٤/٦٢٤، رقم: ٢٧٠٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٨٢، رقم: ١٠٥٤)، عن أم صبية الجهنية رضي الله عنها قالت:=




* **الثَّالثة**: إذا قلنا: إنه يتوضَّأ بالمُدِّ ويغتسل بالصَّاع؛ فمعناه: بالصَّاع كَيلًا وبالمُدِّ كيلًا، لا وزنًا؛ لأنَّ كيلَ المُدِّ والصَّاعِ بالماء أضعافُه بالوزن، فتفطَّنْ لهذه الدَّقيقة.




= «ربما اختلفت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحدٍ». وإسناده صحيح.

بَابُ
الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ

[٤٤] حُميد، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، طاهرًا وغيرَ طاهرٍ**»، قلت لأنسٍ: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: «كنَّا نتوضَّأ وضوءًا واحدًا»(١).

[٤٥] زاد عمرو بن عامرٍ الأنصاريُّ، عنه رضي الله عنه: «ما لم نُحدِثْ».

حسن صحيح(٢).

[٤٦] سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، فلمَّا كان عامُ الفتح صلَّى الصَّلواتِ كلَّها بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خُفَّيه**»، فقال عمرُ رضي الله عنه: إنَّك فعلتَ شيئًا لم تكن فعلْتَه، فقال: «**عمدًا فعلْتُه**».

صحيح حسن(٣).

❁ الأحكام:

في ثلاثِ مسائل:

* **الأولى**: اختلف النَّاس في تجديدِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ:

فمنهم مَن قال: يجدِّدُ إذا صلَّى أو فَعَلَ فِعلًا يفتقرُ إلى الطَّهارة، وهم

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٨)، وقال: «غريب».

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء لكل صلاة، رقم: ٦٠).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: ٦١).

الأكثرون[1].

ومنهم مَن قال: يجدِّدُ وإن لم يفعَلْ فِعلًا يفتقرُ إلىٰ الطَّهارة، وذلك مرويٌّ عن سعد بن أبي وقَّاص[2]، وعن ابنِ عمر[3]، وغيرِهما[4].

روىٰ أبو داود[5]، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيتَ توضُّؤَ ابنِ عمرَ لكلِّ صلاةٍ طاهرًا وغيرَ طاهرٍ، عمَّ ذلك؟ قال: حدَّثَتْه أسماءُ بنت زيد بن الخطَّاب، أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامرٍ رضي الله عنهما [حدَّثها][6]: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أُمِرَ بالوضوءِ عند كلِّ صلاةٍ، طاهرًا وغيرَ طاهرٍ، فلمَّا شقَّ ذلك علينا أَمَرَنا بالسِّواك لكلِّ صلاةٍ»**، فكان ابنُ عمرَ يرىٰ أنَّ فيه قوَّةً، فكان لا يَدَعُ الوضوءَ لكلِّ صلاة.

❊ **الثَّانية**: ترْكُ التَّوضُّؤِ لكلِّ صلاةٍ أصحُّ الأحاديث المتقدِّمة، والإجماعُ عليه[7]، ويحتمل أنَّ ابن عمرَ لم يعلم بالنَّسخِ.

❊ **الثالثة**: في لفظِ قولنا: "جدَّدَ" يقتضي كلَّما وقع، وذلك بالاستعمال، فمتىٰ لم يكن استعمالٌ[8] لم يكن تجديدٌ.

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/٩).

(٢) المنقول عنه ـ كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣٣، رقم: ٢٨٧) ـ أنه قال: «إذا توضأتَ فصَلِّ بوضوئك ذلك، ما لم تُحدِثْ».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٥٨، رقم: ١٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣٨، رقم: ٣٠٥).

(٥) سنن أبي داود (٤٨).

(٦) في النسخ: (حدَّثه)، والتصويب من سنن أبي داود، وهو مقتضىٰ عَود الضمير.

(٧) انظر: الأوسط (١/٢٢٣).

(٨) في ع، ف: (يقتضي بَلًّا وقع، وذلك بالاستعمال، فما لم يكن استعمال يوجب بَلًّا).

بَابُ
الوضوءِ بفضْلِ المرأةِ، ووضوءِ الرِّجال والنِّساء من إناءٍ واحدٍ

[٤٧] ميمونة ﵂: «**كنتُ أغتسل أنا والنَّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة**».

حسن صحيح(١).

[٤٨] أبو حاجبٍ سَوادةُ بن عاصمٍ، عن الحكَمِ بن عمرٍو الغِفاريِّ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يتوضَّأ الرَّجلُ بفضْلِ طَهور المرأةِ، أو بسؤرِها**(٢)».

حسن(٣).

[٤٩] ابن عبَّاسٍ ﵄: اغتسَلَ بعضُ أزواج النبيِّ ﷺ في جَفنةٍ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضَّأ [منه](٤)، فقالت: يا رسول الله، إني كنتُ جُنُبًا، قال: «**إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ**».

حسن صحيح(٥).

❁ الإسناد:

أما أحاديثُنا في جواز التَّوضُّؤِ بفضْلِ وَضوء المرأة؛ فصحاحٌ كلُّها.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم: ٦٢).

(٢) السؤر: البقية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٣).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم: ٦٤).

(٤) في النسخ: (فيه)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٦/ب) وغيرها.

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الرخصة في ذلك، رقم: ٦٥).

وأما حديثُ الحَكَمِ فقد قال البُخاري[1]: «أبو حاجبٍ سوادةُ بن عاصم العَنَزيُّ، كنَّاه أحمدُ وغيرُه، يُعدُّ في المصريِّين، يقال: الغِفَاريُّ، ولا أُراه صحيحًا، عن الحَكَمِ بن عمرٍو».

❁ الأحكام:

قال جمهور العلماء[2]: يُتَوضَّأ بفضْلِ طَهور المرأة وغُسْلِها، وقال أحمد[3]: لا يجوز ذلك إذا خَلَتْ به.

وكرِهَه الحسنُ[4] وابنُ المسيِّب[5] وإسحاق[6]، وتُروىٰ كراهتُه عن ابن عمر[7] إذا كانت حائضًا أو جُنُبًا وخلَتْ به، وتُعُلِّقَ لهم بحديث الحَكَمِ المتقدِّم.

وحديثُنا أولىٰ؛ لوجهين:

أحدهما: أنه أصحُّ.

الثَّاني: أنه متأخِّرٌ عنه؛ بدليل أنه ﷺ لمَّا أراد أن يغتسلَ من الإناء قالت

---

(١) التاريخ الكبير (٤/١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/٢١)، وعيون الأدلة (٢/٤٩٩)، والوسيط للغزالي (١/٣٣٥).

(٣) انظر: سنن الأثرم (ص٢٥٠).

(٤) انظر: الأوسط (١/٤٠٣).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٠٥، رقم: ٣٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥٣، رقم: ٣٥٩).

(٦) انظر: الأوسط (١/٤٠٣).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٠٧، رقم: ٣٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥٠، رقم: ٣٤٩، ٣٥١).

له ميمونةُ رضي الله عنها: «إني قد توضَّأتُ منه»[1]، فهذا يدلُّ على تقدُّمِ النَّهي، فبيَّن أنَّ الماءَ لا يُجنِبُ، ورَفَعَ ما تقدَّم.

أو يكون معناه: ما استعملَتْه المرأةُ، أو يكون معناه: كراهةُ الوضوء بفضل الأجنبيَّة؛ لِتذكُّرِها أثناء الغُسلِ واشتغالِ البالِ بها، والله أعلم.



(١) أخرجه الطبري في تهذيب الاثار (٢/٦٩٧، رقم: ١٠٣٧)، عن عكرمة مرسلًا.




بَابُ
ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسه شيءٌ

[٥٠] عُبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديجٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعةَ؟ وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ[١] ولحومُ الكلاب والنَّتْنُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ**».

حسن[٢].

[٥١] عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في الفَلاةِ من الأرضِ، وما ينوبُه من السِّبَاع والدَّوابِّ، قال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يحمِلِ الخَبَثَ**»[٣].

❁ إسنادُه:

حديثُ بُضاعةَ: لا بأس به.

وحديثُ القلَّتَينِ مدارُه على مطعونٍ عليه[٤]، أو مضطرِبٌ في الرِّواية[٥]،

---

(١) الحِيَض: خِرَق الحَيْض. انظر: المجموع المغيث (١/٥٣٥).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب منه آخر، رقم: ٦٧).

(٤) هو الوليد بن كثير، وسيأتي الكلام فيه.

(٥) دفع عنه علة الاضطراب: الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن الملقن، وابن حجر، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وابن تيمية، وغيرهم. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٤٩، رقم: ٩٢)، وصحيح ابن حبان (٤/٥٧، رقم: ١٢٤٩)، وعلل الدارقطني (١٢/٤٣٥ ـ ٤٣٦)، والمستدرك (١/٤٦٢ ـ ٤٦٤)، والسنن الكبرى=




أو موقوفٌ، وحسبُكَ أنَّ الشَّافعيَّ رواه عن الوليد بن كَثِيرٍ، وهو إباضِيٌّ[(١)].

واختلفتْ رواياتُه؛ فقيل: «**قُلَّتينِ**»، وقيل: «**قُلَّتينِ أو ثلاثًا**»[(٢)]. رواه يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة.

ورُوِي: «**أربعون قُلَّةً**»[(٣)]، ورُوِي: «**أربعون غَرْبًا**»[(٤)].

ووُقِف على أبي هريرةَ[(٥)]، وعلى عبد الله بن عمرٍو[(٦)].

= للبيهقي (٢/٢٨٠)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢١٥)، والبدر المنير (١/٤٠٤ ـ ٤١٥)، والتلخيص الحبير (١/٢٧ ـ ٣١).

(١) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم المدني؛ وثقه عيسى بن يونس وإبراهيم بن سعد وابن معين وغيرهم، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه إباضي. انظر: الجرح والتعديل (٩/١٤، رقم: ٦٢)، وتهذيب التهذيب (١١/١٣٠، رقم: ٢٥٠). وكونه إباضيًّا لا يقدح في صحة الحديث، فهو ثقةٌ قد احتجَّ به أصحاب الكتب الستة، ورواية المبتدع تُقبل إن كان صادقًا لا يستحلُّ الكذب لنصرة مذهبه. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٥)، ونزهة النظر (ص١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) أخرجه على هذا الوجه: الدارقطني في سننه (١/٢٠، رقم: ٢٢)، من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه ابن ماجه (٥١٨)، من طريق وكيع وغيره، عن حماد بن سلمة به. قد اختُلِف فيه على حماد في زيادة «أو ثلاثة»؛ فرواه عنه جماعةٌ من الثقات بإثبات هذه الزيادة، ورواه عنه جماعةٌ آخرون من الثقات بدونها، كما بيَّن الدارقطني في السنن (١/٢٠). فهذه الرواية غير محفوظة، وقد رجَّح العلائي رواية من رواه عن حمَّاد من غير زيادة «أو ثلاثًا». انظر: جزء حديث القلتين للعلائي (ص٤٣ ـ ٤٥، ٥٦ ـ ٥٧). والذي يظهر أنَّ الخلاف من حمَّاد نفسه، فرواة الوجهين ثقات.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٧، رقم: ٣٨)، من حديث جابر ﵁، وضعَّفه.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٢٤، رقم: ١٠٩١)، موقوفًا على أبي هريرة ﵁. ومداره على ابن لهيعة.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص٢٣١، رقم: ١٧١)، والدارقطني (١/٢٩، رقم: ٤٤). ومداره على ابن لهيعة، وأشار الدارقطنيُّ إلى أنه قد خُولِف فيه، وضعَّفه به البيهقيُّ والعلائي. انظر: السنن الكبرى (٢/٢٨٧)، وجزء حديث القلتين للعلائي (ص٦٠ ـ ٦٢). وبيَّن البيهقي والعلائي أنَّ هذا الموقوف ـ على فرض صحَّته ـ لا يُعارض الحديث المرفوع الثابت.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص٢٣٠، رقم: ١٧٠)، والدارقطني (١/٢٨، رقم: ٣٩ ـ ٤٢).=




ولقد رامَ الدَّارَقطنيُّ أن يتخلَّصَ من رواية هذا الحديث بجُرَيْعَةِ الذَّقَنِ(١)، فاغتَصَّ بها(٢)، وعلى كثرةِ طُرُقِه لم يُخرِجْه مَن شَرَطَ الصِّحَّةَ.

❁ غريبُه:

«القُلَّةُ»؛ قال محمد بن إسحاق: هي الجرَّة، والقُلَّة التي يُستقَى فيها، وقالوا: تكون نحوًا من خمس قِرَبٍ، وقيل: قِرْبتينِ وشيئًا(٣).

و«الغَرْبُ»: هي الدَّلوُ العظيمة(٤).

وحكى أبو عُبيدٍ(٥): أنَّ هذه القِلال هي الحِباب العِظامُ، معجَمةٌ، واحدُها: قُلَّةٌ، قال: «وهي معروفةٌ بالحجاز»، والجمع: قُلَلٌ.

وذكر داود بن بَشِيرٍ عن بعض الأعراب قال: هو مأخوذٌ من قَلْتِ الرَّأس(٦)، كأنَّه يقول: إذا كان الماءُ قامَتَين في البِرَكِ لم يحمِل خبَثًا(٧).

وقال أبو عمر بن عبد الله: «والقُلَّتان عند الشَّافعي وعند أصحابه نحوُ

= وأعلَّه أبو عبيد بالانقطاع بين محمد بن المنكدر وعبد الله بن عمرو. الطهور (ص٢٣٩).

(١) قال الأصمعي: «هذا مثلٌ يُقال: أفلتَ فلان بجُريعة الذَّقن؛ يُراد أن نَفسَه صارتْ في فِيهِ». غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٦٢). وانظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال (١/١١٥، رقم: ١١٠).

(٢) الدارقطنيُّ ﷺ إمام كبير حافظ، وقد أخرجَ الحديثَ من طرقٍ كثيرةٍ في السنن (رقم: ١ ـ ٣٢، ٣٨ ـ ٤٤)، وذكر وجوه الاختلاف فيه في العلل (١٢/٤٣٤ ـ ٤٣٦)، وبيَّن المحفوظَ منها.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/١١٩)، والمصباح المنير (١/٣٢).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٨٨)، وغريب الحديث للخطابي (٢/٥٢٠).

(٥) انظر: الغريبين (٥/١٥٧٩).

(٦) القَلْت: نُقرةٌ في جبلٍ أو صخرةٍ يجتمع فيها ماء السَّماء، فكأنه أراد بقَلْت الرأس: ما يغطي الرأس منها؛ أي: قدر قامة. انظر جمهرة اللغة (١/٤٠٧).

(٧) لم نقف عليه.

خمسِمئةِ رِطلٍ، علىٰ ما قدَّره بعض رواة الحديث، واعتمَد فيه علىٰ قول ابن جُريجٍ، وهو أحد أئمَّة الحديث والفقه والتَّفسير، قال فيه: قُلَّتان من قِلال هَجَر»[1]، قال عمر بن أبي عمر: «هما خمسُمئةِ رِطلٍ بالعراقيِّ علىٰ التَّقريب»[2].

❁ الأحكام:

في ثلاثِ مسائل:

❁ **الأولىٰ**: قال علماؤنا: في هذه المسألةِ أقوالٌ عظيمة، وقد قرَّرْناها في «مسائل الخلاف» وغيرِها، ورأسُ الخلاف ثلاثةُ أقوال:

الأوَّل: الفرق بين قليلِ الماء وكثيرِه في الجملة[3].

الثَّاني: أنَّه لا يُنجِّسه إلا ما غيَّره[4].

الثَّالث: تفصيل الفرق بين القليل والكثير؛ إما بتقدير القُلَّتين[5]، وإما بِبِرْكَةٍ عظيمةٍ لا يتحرَّك طرفُها إذا حُرِّك الآخَرُ[6].

ومُعوَّل الشَّافعي علىٰ حديث القلَّتينِ، وقد أبطلناه.

ومُعوَّل أبي حنيفة علىٰ أنَّ كلَّ موضعٍ تحقَّق وصولُ النَّجاسة إليه لم يجُزِ استعمالُه؛ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ استعمال المحظور، وهذا يعتضِدُ بقولِه ﷺ: «لا

(١) الاستذكار (١/١٦٠). وأبو عمر بن عبد الله: هو ابن عبد البَرِّ.
(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٢٠٩).
(٣) لم نقف عليه.
(٤) وهو مذهب مالك. انظر: عيون الأدلة (٣/٧٤).
(٥) وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. انظر: الأم (١/١٨)، ومختصر الخرقي (ص١١).
(٦) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٢٤٥).

يبولَنَّ أحدكم في الماء الدَّائم ثم يغتسلُ فيه»[1].

وهذا له وجهٌ إذا تغيَّر، فأما إذا لم يتغيَّر فلا حُكمَ للمستهلَك؛ كاللَّبَن إذا وقعتْ منه نقطةٌ في طعامٍ، فأُكِلَ؛ لم يَنشُر الحُرمةَ.

وإنما نُهيَ عن البول في الماء الرَّاكدِ تقذُّرًا، وللجماعة: تنجُّسًا[2]، ولأنَّ الماء الذي يُستعَدُّ للنَّظافة يناقضُهُ أنْ تُطرَحَ فيه القذارةُ.

ومعوَّلُنا نحن على الأثرِ والنَّظر:

أما الأثرُ فحديثُ بُضاعةَ[3].

وأما النَّظرُ؛ فإنَّ الماء طَهورٌ بنصِّ القرآن، فما دام على صفتِه فطَهوريَّتُه على حكمِها، والعمدةُ في ذلك أنَّ الأعرابيَّ لمَّا بال في المسجد، فأراد النبيُّ ﷺ طهارةَ البقعة؛ أمَرَ أن يُصَبَّ عليها ذَنوبٌ من ماءٍ[4] يَستهلِكُ البولَ، فيَسقط تأثيرُه.

وقد قال ابنُ الجويني[5]: «لا ضبْطَ لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة».

وعوَّل مالكٌ على التَّغيُّر، وعارَضهُ الشَّافعي[6] بقوله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري**

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: اختلاف الحديث المطبوع مع الأم (٨/٦١١)، وشرح البخاري لابن بطال (١/٣٥٢).
(٣) تقدم برقم (٥٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) انظر: نهاية المطلب (١/٢٥٤).
(٦) انظر: الأم (١/٣٩).

أين باتت يدُه»[1]، فإذا اقتضى الشَّكُّ في ورودِ النَّجاسةِ نَدْبَ الغَسلِ؛ فيَقِينُ ورودِها يوجبُ الغسلَ، ويعضُدُ المعنى هذا؛ فإنَّ اليسيرَ يمكِنُ حِفْظُه، والكثيرُ لا يتأتَّى ذلك فيه.

والجوابُ قد تقدَّم عنه، وأنَّه واردٌ على معنى النَّظافة، فكما تُجتنَبُ النَّجاسةُ كذلك تُجتَنَبُ الأقذارُ، ويمكن أن تجُولَ يدُه في نَجَسٍ وفي قَذَرٍ، وهو مندوبٌ إلى الغَسل، ولا نسلِّمُ أنَّ تحقُّقَ النَّجاسةِ في اليدِ يوجبُ غَسلَها قبل إدخالها الإناءَ.

وليس المعنى في الماء اليسير ما ذَكَرَه من إمكان حِفْظِه عن النَّجاسات وعُسْرِ حِفْظِ الكثير؛ فإنَّ الماءَ بذاته طَهورٌ بصفاته؛ فلا يغيِّرُ حكمَه إلا ما غيَّر صفتَه، حتى إنه رُوي عن مالكٍ المبالغةُ في ذلك، فقال: إنَّ يسير النَّجاسة لا ينجِّسُ سائرَ المائعات إذا لم تغيِّره[2].

* **الثَّانية**: مع هذه القاعدة التي أصَّلْنا، والمذهبِ الذي قرَّرْنا، قد رُوي عن مالكٍ رواياتٌ مختلفةٌ متعدِّدةٌ:

فرَوى عنه قتيبة بن سعيدٍ وأبو مصعب ـ في الفأرة تموتُ في البئر ـ: «تُنزَفُ كلُّها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٧٧).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (١/١١٩). وقال في المدونة: «قال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة أو الفأرة وقال: يستقي منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون منها ما استطاعوا». (١/١٣١).




وروىٰ ابن أبي أويسٍ: «يُنزَف منها سبعون دلوًا»[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، زاد أبو حنيفة: «فإن نَزَع منها تسعةً وستِّين دلوًا، ثم وقع الموفي سبعين في البئر بعد ارتفاعِه؛ نُزِفَتْ سبعون مستأنَفةٌ منها»، حتىٰ قال بعض البطَّالين مُسْتَخِفًّا بأبي حنيفة: «ما رأيتُ أفهَمَ من دلو أبي حنيفة؛ ميَّزَ[3] النَّجاسةَ حتَّىٰ نزَحَها[4] عن الماء في البئر كلِّها»[5].

وقال المغيرة: «يُنزَع منها خمسونَ»[6]، ورُوي عنه: «يُنزَع منها أربعون»[7].

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: هذه الرِّواياتُ إنما هي استحبابٌ وتقذُّرٌ، لا حكمٌ بالنَّجاسة، وتقدير النَّزْعِ بأدلاءٍ مُعدَّدةٍ تحكُّمٌ من غير دليلٍ، وما رُوي في ذلك من آثار السَّلفِ[8] محمولٌ علىٰ هذا المعنىٰ.

❊ **الثَّالثة**: قال في «المدوَّنة» في الدجاجِ والإوَزِّ تأكل القَذَرَ، فتشرب من الإناء: «لا يتوضَّأ به، وإن لم يجدْ غيره تيمَّم، فإن توضَّأ به أعاد في الوقت»[9]، وكذلك قال ابنُ حبيبٍ[10].

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/١١٩).
(٢) لم نقف عليه. والمنقول عن الحنفية غير هذا. انظر: المبسوط (١/٥٨).
(٣) في ن١، م: (عيَّن).
(٤) في ع، ف: (حوَّلها)، وفي ق: (خزَلها).
(٥) وهو قول الجاحظ. انظر: الحاوي الكبير (١/٣٣٨).
(٦) انظر: التبصرة للخمي (١/١١٩).
(٧) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٨١).
(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٨١ ـ ٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٥ ـ ١٩٧).
(٩) انظر: المدونة (١/١١٦).
(١٠) قال ابن حبيب في الجلالة من الدواب تأكل القذر: «فلا يتوضأ بسؤرها، وليتيمم من لم يجد غيره، لأنه نجس». التبصرة للخمي (١/٤١).




وقال عبدُ الملك ومحمد بن مَسْلمة(١): هو مشكوكٌ فيه، فيجمَع بينه وبين التَّيمم، وهذا عملٌ بِتعارُضِ(٢) الأدلَّة عندهم، والتَّوقُّف لأجل ذلك، وتغليب الكراهة والتَّقذُّر(٣).

وقال ابنُ شهابٍ فيما ولغ فيه الكلبُ: «هو ماءٌ، وفي النَّفس منه شيءٌ، يُتوضَّأ به، ويُتَيمَّم»(٤)، فمِن هاهُنا تطلَّع(٥) العلماء.

وقد رُوِيَ في حديث الكلبِ: **«إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فأريقوه»**(٦)، فلهذا قالوا: إنَّ ما وجب استهلاكُه شرعًا لا يُستعمَلُ عِبادةً، وقد حقَّقْنا ذلك في مسائلِ الفروعِ.



(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٩١)، والتبصرة للخمي (١/٤١).

(٢) في ن١، م: (يعارض).

(٣) لعل المراد: أنَّ من توقَّف في الماء وانتقل للتيمم إنما قال بذلك لأجل تعارض الأدلة، وتغليبًا للكراهة والتَّقذُّر.

(٤) انظر: صحيح البخاري (الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/٤٥).

(٥) كذا في النسخ، ولعل المراد: اختلف نظرهم في المسألة؛ لأنه ماءٌ على ما ناله من قذرٍ.

(٦) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٠٦). وأخرجه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة ﵁، بلفظ: «فليُرقْه». واختُلِف في ثبوت هذه الزيادة لتفرُّد علي بن مسهر بها. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٥٥).




بَابُ
ما جاء في ماءِ البحر

[٥٢] ذَكَرَ حديثَ مالكٍ: «**هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتتُه**»[١].

وهو حديثٌ مشهورٌ، ولكنْ في طريقه مجهولٌ[٢]، فهو الذي قطع بالصحيحينِ عن إخراجه.

وأصلُ مالكٍ: أنَّ شهرةَ الحديث بالمدينة تُغني عن صحَّة سندِه، ولم يُتابَعْ عليه، وقد تكلَّمنا علىٰ ذلك في «أصول الفقه»[٣] بما فيه كفايةٌ.

❁ الإسناد:

رواه عن النبيِّ ﷺ من أصحابه جماعةٌ في مصنَّفاتٍ وأسانيدَ، قيَّدتُ منهم حديثَ أبي هريرةَ[٤]، وجابرٍ[٥]، ....

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) يقصد المغيرةَ بن أبي بردة، وقد روىٰ عنه جماعةٌ، وقال علي بن المديني: «لم يُسمع به إلا في هذا الحديث»، وقال أبو داود: معروف، ووثَّقه النسائي، وغلَّط ابن حجر من وصفه بالجهالة. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٢/٢٨)، وتهذيب التهذيب (٢٢٩/١٠ ـ ٢٣٠)، والتلخيص الحبير (١٠/١). وثمة راوٍ مجهول بنفس الاسم. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٠/١٠، رقم: ٤٦٣).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (٥٩/١، رقم: ١١٢)، وابن حبان (٥١/٤، رقم: ١٢٤٤).

والفِرَاسِي(١)، والعَرَكِي(٢).

وقد قال البخاريُّ: «هو صحيح»(٣)، ولكن لم يخرجهُ؛ لأنَّه رواه واحدٌ عن واحدٍ(٤).

وقد رواه يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن رجلٍ من أهل المغرب يُقال له: المغيرةُ بنُ أبي بُردة، قالوا: «يا رسولَ الله، إنَّا نركبُ أَرماثًا في البحرِ»، وساق الحديثَ(٥).

ورُوِي عن أبي بكرٍ(٦)، وعليٍّ(٧)، وابنِ عمر(٨)، وعبدِ الله بن عمرٍو(٩) رضي الله عنهم،

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٢٠)، من طريق مسلم بن مَخْشِي، عن الفِراسي. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧)، من طريق مسلم بن مَخْشِي، عن ابنِ الفِرَاسي. وقال البخاري: «هو مرسل؛ ابن الفراسي لم يُدرك النبي ﷺ، والفراسي له صحبة». العلل الكبير (ص٤١). وجوَّز ابن دقيق العيد أن يكون هو نفسه، اختُلِف في اسمه. انظر: البدر المنير (١/٣٦٤ ـ ٣٦٧).

(٢) ذكره الدارقطنيُّ في العلل (٩/١٠) معلَّقًا.

(٣) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص٤١، رقم: ٣٣).

(٤) تقدم (ص١٥٩) أنَّ رواية الواحد عن الواحد موجودة في الصحيحين، فما ذكره ابن العربي هنا يخالف ما قرَّره سابقًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/٩٤، رقم: ٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (١/٢٢٨، رقم: ١١٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٣، رقم: ٧١)، مرفوعًا. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو متروك. انظر: تهذيب الكمال (١٨/١٧٨)، والكاشف (١/٦٥٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٦، رقم: ١٣٨٩)، والدارقطني (١/٤٤، رقم: ٧٢)، موقوفًا علىٰ أبي بكر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/٤٤، رقم: ٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٨٤).

(٨) أخرجه الدارقطني (٥/٤٨٢، رقم: ٤٧٠٩). وإسناده ضعيف جدًّا، فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي، وهو متروك الحديث. تهذيب التهذيب (١/١٥٧).

(٩) في ن١: (وعلي، وعمر، وعبد الله بن عمر). والحديث أخرجه الدارقطني (١/٤٤، رقم:=

عن النبيِّ ﷺ نحوه[1].

❁ غريبُه:

«الأرماثُ»: أعوادٌ تُشدُّ بحبالٍ، ويُركَبُ عليها في البحرِ[2].

و«العَرَكِيُّ»: هو الملَّاح الذي يُقال له عندنا: النُّوتي[3].

❁ أحكامُه:

فيه ثمانُ مسائل:

* **الأولى**: قولُه: «إنَّا نركبُ البحرَ»، فأقرَّهم رسول الله ﷺ عليه ولم يُنكِرْهُ، فذلك دليلٌ على جواز ركوبِه في طُيَّابِه دون ارتجاجِه، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ﴾ [يونس: ٢٢].

وقد رُوِيَ منعُه عن عمر رضي الله عنه[4]، وقد بيَّنا ذلك في القسم الثَّالث من «علوم القرآن»[5].

* **الثَّانية**: قولُه: «أفنتوضَّأ بماء البحر»، توقَّفوا عنه لأحد وجهين: إما

= ٧٤ و٤٩/١، رقم ٨٣)، والحاكم في المستدرك (٤٨٥/١). ولم نقف عليه من حديث عمر رضي الله عنه، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٢، رقم: ١٣٩٠، ١٣٩١)، عنه موقوفًا.

(١) زاد في م: (في مصنَّف ابن أبي شيبة: «ماءان لا يُجزئان من غُسلٍ: ماء البحر، وماء الحمَّام»).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧١/١).

(٣) انظر: الغريبين (١٢٦٤/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣/٥، ٢٨٤، رقم: ٩٦٢٣، ٩٦٢٥).

(٥) أحكام القرآن (٤/٣).

لأنَّه لا يُشرَب، وإما لأنَّه طَبَقُ[1] جهنَّم، كما رُوي عن ابنِ عمر[2] وابنِ عمرٍو[3]، وما كان طَبَقَ سَخَطٍ لا يكون طريقَ طهارةٍ ورحمةٍ.

* **الثَّالثة**: فقال لهم النبيُّ ﷺ: «**هو الطَّهور ماؤه**»؛ أي: هو الماء الذي يُتطهَّرُ به، وهو أحد البحرَين اللَّذَينِ امتنَّ الله بهما، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

* **الرَّابعة**: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل لهم: نعم، فإنَّه لو قال ذلك لَمَا جاز الوضوءُ به إلا للضرورةِ؛ لأنَّه كان يكون جوابَ قولِه: «إنَّا نركب البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضَّأنا به عطِشْنا»، فشَكَوا إليه بصفة الضَّرورة، وعليها وقع سؤالُهم، فبها كان يرتبطُ جوابُ "نعم" لو قاله، فاستأنفَ بيانَ الحكمِ لجوازِ الطَّهارة به.

وقد كانت الصَّحابةُ تسافرُ في البحر، فتتوضَّأ به، وما تيمَّمت ولا حملت ماءً لطُهورِها غيرَه، وإنما كانت تحمِل للشَّفَةِ[4] خاصَّةً.

* **الخامسة**: روى الدَّارقطني[5]: «أنَّ البحر هو طَهور الملائكة إذا نزلُوا

(١) أي: غطاؤها. انظر: العين (٥/١٠٨).

(٢) لم نقف على شيء عن ابن عمر ﵄ يفيد هذا، لكن أخرج ابن أبي شيبة (٢/١٠٩، رقم: ١٤٠٣)، عن ابن عمر ﵄ قال: «التيمُّم أحبُّ إليَّ من الوضوءِ من ماء البحر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٩، رقم: ١٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٢٩، رقم: ٨٧٣٧). وفي ن١، م: (عن عمر، وابن عمر)، والذي جاء عن عمر ﵁ هو المنع من ركوب البحر، ولم نجد شيئًا عنه في ذكر طبق جهنم.

(٤) في ع: (للشرب)، و(الشَّفَة) بمعناه، وهو لفظ الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٦، رقم: ١٣٨٨). وانظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/٢٧٩، رقم: ٥٦١)، موقوفًا على ابن عباس ﵄. وفي إسناده نُعَيم بن=

وإذا عَرَجُوا» ، وهذه تقويةٌ لجواز الوضوء به.

* **السَّادسة**: قولُه: «**الحِلُّ مَيتَتُه**» زيادةٌ علىٰ الجواب ، وذلك من محاسن الفتوىٰ ؛ بأن يُجابَ السَّائلُ بأكثرَ ممَّا سأل عنه ، تتميمًا للفائدةِ ، وإفادةً لعلمٍ آخَرَ غيرِ المسؤول عنه.

* **السَّابعة**: في قولِه: «**الحِلُّ مَيتَتُه**» بيان أنَّ البحرَ كلَّه برَكةٌ ورحمةٌ ؛ ماؤه طَهورٌ ، وميتتُه حلالٌ ، وظهرُه مَجازٌ ، وقعرُه جواهرُ.

وقد قال أبو حنيفة[1] وغيرُه في تفصيلٍ: لا تحلُّ ميتةُ البحر ، وحديثُ النبيِّ ﷺ في قصَّة أبي عُبيدة في جيش الخَبَطِ[2] ، وأكْلِهم للحوتِ المقذوفِ من البحرِ ، وحمْلِهم منه إلىٰ النبيِّ ﷺ حتىٰ أكَلَه بالمدينة[3] = يعضُدُه ويُبيِّنه ، وذلك تخصيصٌ من عموم قولِه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

* **الثَّامنة**: قال الترمذي[4] عن ابن عمرٍو: «إنَّه نارٌ» ؛ أراد به أنَّه طَبَقُ النَّارِ ؛ لأنَّه ليس بنارٍ في نفسِه.



= الضَّمْضم ، ضعَّفه بعضهم ، وقال ابن حجر: «ما عرفتُ إلىٰ الآن من ضعَّفه». لسان الميزان (٨/٢٨٩).

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢/٦٣٦٢) ، والمبسوط للسرخسي (١١/٢٤٧). ويقصد بالتفصيل: ما في مذهب الحنفية من تحريم السمك الطافي ، دون ما انحسر عنه الماء أو نبذه البحر.

(٢) وسمي هذا الجيش جيشَ الخبط ؛ لأنهم جاعوا ، فكانوا يأكلون الخبط حتىٰ صارت أشداقهم كأشداق الإبل ، وتسمىٰ: غزوة سِيف البحر ، وكانت بعد الأحزاب وقبل الحديبية. انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/٣٢١) ، وزاد المعاد (٢/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٦٢) ، ومسلم (١٩٣٥) ، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) بعد حديث الباب.

بَابُ
التَّشديدِ في البولِ

[٥٣] ذكرَ عن طاووسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قبرَين، فقال: **«إنَّهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ؛ أما أحدهما فكان لا يَستَتِر من بَولِه، وأما الآخَر فكان يمشي بالنَّميمةِ»**.

حسن صحيح[١].

۞ الأصول:

أخبر النبيُّ ﷺ عن صاحبَي هذين القبرَين أنهما يُعذَّبان، فكان ذلك إعلامًا بعذاب القبرِ، وعذابُ القبر حقٌّ، صدَّقَ به أهلُ السُّنَّةِ، وكذَّبته المبتدعةُ، وقد بيَّنَّاه في «أصول الدِّين»[٢]، ذَكَرَه الله في كتابه، وتكاثرت عن رسول الله ﷺ الرِّوايةُ به[٣]، والقدرةُ له واسعةٌ، وهو أوَّلُ درجات الآخرةِ في نعيمٍ أو عذابٍ، وقد بيَّنَّاه في القسم الرَّابع[٤] بأبدَعِ بيانٍ.

قالت القدريَّة: إذا كان يُقام ويُقعَدُ ولا يُرىٰ، ويصيحُ ولا يُسمَع؛ فهذا إنكارُ المحسوسات.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب التشديد في البول، رقم: ٧٠).

(٢) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٣٩١).

(٣) من ذلك: ما أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ. وقد أفردها البيهقي في كتاب «إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين»، وهو مطبوع.

(٤) سراج المريدين (٢/٥٢١) فما بعده.

قلنا: فقد كان جبريلُ ـ صلوات الله عليه ـ ينزل على النبيِّ ﷺ بوحيٍ مِثل صلصلةِ الجرس، فيفصِمُ عنه[1]، ولا يسمع أحدٌ ذلك منه، وعلى إنكارِ ذلك كلِّه تحومون مع إخوانكم الفلاسفةِ.

نحن لا نشترط أن يسمَع واحدٌ ما يسمعُه الآخرُ معه في موضعِه، ولا أن يراه كما يراه، وإنما السمعُ والرُّؤيةُ أمران يجعلهما الله للحيِّ، تارةً يُجرِي العادةَ ليستويَ فيهما[2] المجتمعون، وتارةً يَخرِقُ العادةَ فيتفاوتون في ذلك ويختلفون، ومَن لم يؤمن إلا بما يرى ويسمع فهو ملحدٌ.

* **الثَّانية**: قولُه: «**وما يُعذَّبان في كبيرٍ**»، الذُّنوب على قسمين في حكم الله: أحدُهما كبيرٌ، والآخَر صغيرٌ، وذلك يرجِعُ إلى قِلَّة العقابِ وكثرتِه، بحسب ما قابل اللهُ كلَّ واحدٍ منهما في علمه.

والتَّفرقةُ بين الكبائر والصَّغائر غامضٌ، وأقربُ ما يقال فيه: أنه ما توعَّدَ الله عليه بالنَّارِ والعذابِ فهو كبيرةٌ[3]، وإن كان المحقِّقون قد قالوا: لا ذنبَ إلا وهو كبيرٌ، بالإضافة إلى مخالفةِ العليِّ الكبير.

* **الثَّالثة**: أنَّ النميمةَ والنجاسةَ من الكبائر بإخباره ﷺ، فكيف ينفي عنهما في أوَّلِ الخبر ما أثبتَه لهما في آخِرِه بالوعيد؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والصلصلة: الصوت. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٤)، ومشارق الأنوار (١/١٤٥). ويفصِمُ عنه؛ أي: يُقلِع عنه. انظر: الغريبين (٥/١٤٥٣).

(٢) في ن١، م، ف: (فيها)، والمثبت من ع، ق، وهو أليق بالسياق؛ لأن الظاهر أن المراد الاستواء في السمع والرؤية، لا في العادة. والله أعلم.

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٤٨)، ومجموع الفتاوى (١١/٦٥٠).

قلنا: عنه أجوبةٌ، منها: أنه أراد «في كبيرٍ» بالإضافة إلىٰ غيره؛ فإنَّ ما يُعَدُّ من الذُّنوب علىٰ قسمين: صغيرةٌ لا أصغرَ منها، وهي النَّظرُ، وكبيرةٌ لا أكبرَ منها، وهي الكفر، وما بينهما يختلف حكمه بالإضافة إلىٰ ما فوقه، فيكون صغيرًا، أو يضاف إلىٰ ما تحته فيكون كبيرًا.

ومنها: أنه يحتمل أنه أشار إلىٰ حقارته في الذنوب؛ فإنَّ النميمةَ من الدَّناءات المستحقَرة بالإضافة إلىٰ المروءة، وكذلك التَّلبُّس بالنجاسات، فلا يدخلُ فيها إلا حقيرُ الهمَّة.

ويحتمل أن يريد: وما يعذَّبان في كبيرٍ يشقُّ ويكبُرُ عليهما اجتنابُه؛ فإنَّ من الذُّنوب ما يَشقُّ ترْكُه، وهذا ممَّا لا يشُقُّ ولا يَكبُر؛ لأنَّه لا غرضَ فيه[١].

❁ الأحكام:

في ثلاثِ مسائل:

❋ **الأولىٰ**: قولُه: «**لا يستتر**» رُوي علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ: «**لا يستتر**»، ورُوي: «**لا يستَنْزِه**»[٢]؛ من النُّزهة، وهو: البُعد[٣]، ورُوي: «**لا يستبرِئ**»[٤]؛ من البراءة.

فأما قولُه: «**لا يستتر**» ـ بتائين اثنتين؛ من الاستتار ـ فيحتمل وجهين:

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٣٢٢)، وإكمال المعلم (٢/١١٨).

(٢) وهو لفظ الحديث عند مسلم (٢٩٢).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٩١)، ومشارق الأنوار (١/٨٧).

(٤) هو بهذا اللفظ في رواية ابن عساكر للبخاري ـ انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (١/٢٨٧) ـ وعند النسائي (٢٠٦٨، ٢٠٦٩).

أحدهما: أنَّه لا يُبالي بكشْفِ عورته[1].

الثَّاني: أنَّه كان لا يبالي أستوفى إخراجَ ما كان منه قد صار في المثانةِ أو بقِيَ شيءٌ منه فيها، فإذا توضَّأ خرج بعد ذلك، فيكون ذلك ناقضًا للوضوء.

وقد بيَّنَّا في آداب الاستنجاءِ[2] الاستبراءَ ونَتْرَ الذَّكَر ثلاث مرَّاتٍ؛ لئلَّا تبقى فيه نقطةٌ يَنقُضُ الوضوءَ إخراجُها.

وإليهما جميعًا يرجع معنى قولِه: «يستنزه»؛ من النَّزاهة، وهي البُعدُ، ويَقرُبُ منه: «يستبرئ»؛ لأنَّ كلَّ مَن بَرِئ من شيءٍ فقد أبعدَه عنه.

* **الثَّانية**: إذا كان يكشف عورتَه عند الاستنجاء؛ فلا يتعلَّق ذلك بإبطال الوضوءِ ولا الصَّلاةِ في شيءٍ.

وإن كان: «يستنزه» فيكون المعنى: أنَّه يتلبَّس بالبول، فيعود ذلك إلى التَّأثير في الصلاة؛ فإنَّ الصَّلاة بالنَّجاسة مختلَفٌ فيها؛ قال ابن القاسم[3]: «يعيد عامدًا، ولا يعيد ناسيًا»، وقال ابن وهبٍ[4]: «يعيد أبدًا»، وقال أشهب[5]: «يعيد في الوقت».

وإن كان: «يستبرئ» فيرجع ذلك إلى نقْضِ الطَّهارة بما يخرج من أثر

(١) زاد في ف: (الثَّاني: أنَّه لا يبالي بإصابة البول لثوبه، لا يجعل بينه وبينه حاجزًا من ماءٍ أو حجارةٍ، ولا يستنزِهُ، وقد كان بنو إسرائيل إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم البولُ قرضَه، فخَفَّف الله عن هذه الأمَّة، فجعل حِجابَها عن النَّجاسة الطَّهارةُ بالماء). والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: (ص١٩١).

(٣) انظر: المدونة (١/١٣٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٨٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

البول من نُقطةٍ ، فإن كان في أثناء الطَّهارة بطلَتِ الصَّلاةُ إجماعًا ، إلا أن يكون ذلك من سَلَسٍ ، ففيها اختلافٌ بين العلماء ؛ قال مالكٌ[1]: «لا يضرُّ السَّلسُ الطَّهارةَ ، ولا يؤثِّر فيها» ، وقال أبو حنيفة[2] والشَّافعي[3] وغيرُهما[4]: يُبطِل ذلك الطَّهارةَ .

* **الثَّالثة**: قولُه: «**كان يمشي بالنميمة**» ، وهي: رفعُ الخبر إلىٰ الغير إذا كان يضُرُّ المخبَرَ عنه في عِرْضِه أو دينِه أو مالِه ، ثبت في «الصحيح»[5] أنَّه: «**لا يدخل الجنَّةَ نمَّام**» ، ورُوي أنه: «**لا يجدُ عَرْفَ[6] الجنَّة ، ويوجَدُ من مسيرةِ خمسِمئةِ عامٍ**»[7] .

ويجوز رفعُ الحديث ـ إذا كان القائلُ له ظالمًا للمقولِ فيه ـ نصيحةً وتحذيرًا ، وذلك مستثنًىٰ من النَّهي ، ويأتي بيان ذلك كلِّه في موضعِه إن شاء الله .



(١) انظر: المدونة (١/١٢٠) ، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٤) .
(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/٦٨٤) .
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٧٦) .
(٤) انظر: الأوسط (١/٢٧١) .
(٥) صحيح البخاري (٦٠٥٦) ، وصحيح مسلم (١٠٥) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه .
(٦) أي: ريحَها . انظر: النهاية (٣/٢١٧) .
(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرج الخرائطي في اعتلال القلوب (٢/٢٥٤ ، رقم: ٥١١) ، عن أبي إدريس الخولانيِّ ، قال: «مَنْ يتَّبع الأحاديث ليُحدِّثَ بها الناسَ ؛ لم يجد ريحَ الجنة» ، قال: يعني النمَّام . وهو أقرب شيءٍ إلىٰ ما ذكره ابن العربي ، علىٰ أن هذا الأثر قد حُمِل علىٰ معنًىٰ آخر غير النميمة . انظر: جامع بيان العلم (١/٦٥١ ، رقم: ١١٣٠ ، ١١٣١) .

بَابٌ
في نضْحِ بول الغلام قبل أن يَطعَم

[٥٤] ذَكَرَ حديثَ أمِّ قيسٍ رضي الله عنها: «**دخلتُ بِابْنٍ لي على النبيِّ ﷺ لم يأكلِ الطَّعامَ، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ، فرشَّه عليه**»(١).

❁ الإسناد:

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه، واختلفت ألفاظُه؛ فرُوي فيه: «**فنَضَحَه ولم يغسلْه**»(٢)، وفي رواية «الموطَّأ»(٣): «**فأتْبَعَهُ إيَّاه**».

❁ الغريب:

قولُه: «فَنَضَحَهُ»؛ النَّضحُ في كلام العرب ينقسمُ إلى قسمين: أحدهما: الرَّشُّ، والثَّاني: صبُّ الماء الكثير(٤).

❁ الأحكام:

في مسألتين:

❊ **الأولى**: قولُه: «فَنَضَحَهُ»؛ يريد به: صبَّه عليه، بدليل قوله: «**فأتبعَه إياه**».

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم: ٧١).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٣)، وصحيح مسلم (٢٨٧، بعد الحديث رقم: ٢٢١٤).
(٣) الموطأ (٨٦/٢، رقم: ٢٠٦).
(٤) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٨٩٦/٢)، والتعليق على الموطأ (٨٦/١)، والصحاح (٤١١/١).

وقولُه: «**ولم يغسله**» إشارةٌ إلىٰ أنَّه لم يعرُكْه بيدِه، والغسل في كلام العرب: هو عرْكُ المغسولِ بالغاسول[1]، وقد يُسمَّىٰ زوالُ القذَرِ غسلًا وإن لم يتَّصلْ به عَركٌ، وذلك مجازٌ[2]، بدليل قول الرَّاوي: «**ولم يغسله**»، وسنبيِّن ذلك إن شاء الله.

وقولُه في رواية التِّرمذيِّ: «**فَرَشَّهُ**»؛ يعني: أتبعَه بالماء، وهي نهاية الرَّشِّ، وأوَّلُه التَّنقيط[3]، فعبَّر عنه بآخره.

* **الثَّانية**: إذا كان الصَّبيُّ يأكل الطَّعامَ فبولُه ورَجيعُه نجسٌ، وإن كان يرضع ولا يأكلُ، أو لم يرضع بعدُ؛ فرَجِيعُه مختلَفٌ فيه:

قال مالكٌ[4] وأبو حنيفة[5]: ذلك نجِسٌ في الذَّكر والأنثىٰ.

وقال الشَّافعي[6]: لا يُغسَلان.

---

(١) جاء في شرح غريب ألفاظ المدوَّنة للجُبّي (ص٤١): «الخطمي: بفتح الخاء وتسكين الطاء.. إذا درس صارت له رغوة تُغسل بها الرؤوس ولها لعابة، وهو الغاسول». ويطلق الغاسول علىٰ الأُشنان خاصةً كثيرًا في كلام أهل العلم. انظر: تهذيب اللغة (٦٩/٨)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٩)، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام (٤٦٧/٢).

(٢) انظر: التعليق علىٰ الموطأ (٨٨/١)، والمفهم (٢٩٢/٣).

(٣) في ف: (التَّنفيض)، والمثبَت ما في أكثر النسخ، ولعله الأقرب إلىٰ معنىٰ السياق.

(٤) انظر: المَدونة (١٣١/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤/٢).

(٦) قال في مختصر المزني: «وما خرج من مخرج حيٍّ مما يؤكَل لحمُه أو لا يؤكل لحمُه؛ فكلُّ ذلك نجس، إلا ما دلت عليه السنةُ من الرش علىٰ بول الصبي ما لم يأكل الطعام، ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية». مختصر المزني المطبوع مع الأم (١١١/٨).

وقال ابنُ وهبٍ[1] والطَّبري[2] وابنُ شهاب[3]: يُغسَلُ بولُ الأنثىٰ، وهو اختيار الحسن البصري[4].

ونصُّ حديثِ عليٍّ ﷺ قد ذكرَه التِّرمذي[5]، وهو ضعيف.

والصحيحُ أنه لا فرقَ بين بول الغلامِ والجاريةِ، وأنه يُغسَل؛ لأنه نجِسٌ داخلٌ تحت عموم إيجاب غسلِ البول، وما ورد في هذه الأحاديث لا يمنع غسلَه، وإنما هو موضوعٌ لبيان الغسل، وإنما سقط العَرْكُ[6] لأنه لا يُحتاج إليه؛ فإنَّ الرَّجل الكبير لو بال علىٰ ثوبٍ وأتْبعه ماءً لكان ذلك تطهيرًا للمحلِّ كاملًا.



(١) انظر: انظر: إكمال المعلم (٢/١١٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١).
(٢) انظر: الاستذكار (١/٣٥٧).
(٣) انظر: الأوسط (٢/٢٦٩).
(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٢٦٧).
(٥) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم: ٦١٠)، عن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «**يُنضَح بولُ الغلام، ويُغسَل بولُ الجارية**»، وقال: «هذا حديث حسن، رفع هشام الدستوائي هذا الحديثَ عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه». وقال البخاريُّ: «شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ». علل الترمذي الكبير (ص٤٢). وصحَّحه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٨٨).
(٦) في ف: (الغسل).

بَابُ
بولِ ما يُؤكَلُ لحمُه

[٥٥] قتادة وثابت، عن أنسٍ ﵁: أنَّ ناسًا من عُرَينةَ قَدِموا المدينةَ، فاجتَوَوها، فبعثهم رسولُ الله ﷺ في إبِلِ الصَّدقةِ، وقال: «**اشْربوا من ألبانها وأبوالها**»، فقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا الإبِلَ، وارتدُّوا عن الإسلام، فأُتيَ بهم النبيُّ ﷺ، فقطع أيدِيَهم وأرجُلَهم من خلافٍ، وسَمَرَ(١) أعيُنَهم، وألقاهم بالحَرَّة.

قال أنسٌ: «فكنت أرى أحدَهم يكُدُّ الأرض بفيهِ، حتى ماتُوا»، وربَّما قال حمَّادٌ: «يكدُمُ» مكانَ «يَكُدُّ»(٢).

[٥٦] قال سليمانُ التَّيمي: عن أنسٍ ﵁ قال: «وإنما سَمَلَ أعيُنَهم لأنهم سمَلُوا أعينَ الرِّعاءِ»(٣).

❁ **الإسناد:**

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه(٤)، وفي ألفاظِه اختلافٌ، وفي طُرُقه

(١) كذا في ق، وفي ع غير واضحة، وفي سائر النسخ: (وسمل)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٧/أ) وغيرها.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم: ٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم: ٧٣)، وقال: «غريب».

(٤) صحيح البخاري (١٥٠١)، وصحيح مسلم (١٦٧١).

التفافُ[1]، وهو في الجملة صحيحٌ، وقد بيَّنَّاه في «النَّيِّرين»، وذكرنا شَرْحَ القِصَّة[2] وسببَها، وأسماءَ الخارجين إليهم الآتين بهم، وغيرَ ذلك من فوائد إسناد هذا الحديث.

❁ **الغريب:**

«الجَوَىٰ»: هو داءٌ يأخذ من الوباء[3]، وفي روايةٍ: «استَوخَموا[4] المدينةَ»[5]، وهو مثلُه.

وقوله: «**سَمَلَ أعينهم**»: هو إخراجُ العين من محلِّها بالشَّوك.

وقولُه: «سمر» يُروَىٰ بتخفيف الميم وتشديدِها؛ فقيل: إنها مخفَّفة بمعنىٰ «سمل»، وقيل: إنها بلفظِ التَّشديد، معناه: حَمَّىٰ المساميرَ، فأدناها من العين حتىٰ ذابت[6].

«يكدُم»: يعضُّ، ونحوه «يكُدُّ»[7].

---

(١) في ن١: (التفات)، وفي م: (اتفاق)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) في ن١، م: (ألفاظه).
(٣) كذا في النسخ، وقد نقل هذه العبارةَ ابنُ حجر وغيرُه بهذا اللفظ عن العارضة. انظر: فتح الباري (١/٣٣٧).
والجوىٰ: المرض، وداءُ الجوف إذا تطاول. انظر النهاية (١/٣١٨).
(٤) أي: استثقَلوها، ولم يوافق هواؤُها أبدانَهم. انظر: النهاية (٥/١٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).
(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٢٧)، ومشارق الأنوار (٢/٢٢٠)، والنهاية (٢/٤٠٣).
(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٠١)، والنهاية (٤/١٥٦).

❁ الأصول:

اختلف النَّاس في فِعلِ النبيِّ ﷺ بالرِّعاء ذلك ؛ فقال ابنُ شهابٍ : «كان ذلك قبل أن تَنزِلَ الحدودُ»[1] ، وقال أنسٌ ـ في رواية سليمان عنه كما تقدَّم ـ: «إنَّ ذلك كان قِصاصًا» ، وهو الصَّحيح ؛ فإنَّ ذلك ظنٌّ وقع من ابن شهابٍ ، وأنسٌ أعرَفُ بالقصَّة وبما جرىٰ فيها ؛ لأنه شاهدَها ، ولا يُصارُ إلىٰ النسخِ إلا بشروطه الأربعةِ المذكورةِ في كتب الأصول[2] .

❁ الأحكام:

في ثلاثِ مسائل:

* **الأولىٰ**: أنَّ الأخباثَ والأنجاسَ والأقذارَ إذا وردت علىٰ البدنِ والثَّوبِ = كانت [الأممُ] تجتنبُه[3] في أبدانِها وأثوابِها ، وتستخبِثُه في جميع أحوالها ، وخاصَّةً عند لقاءِ المعظَّمِ من النَّاس ، فمناجاةُ[4] الرَّبِّ بذلك أولىٰ وأكرَمُ .

وقد كانت العرب تنسب مَن خَفَتْ طريقتُه وحسُنتْ خَلِيقَتُه إلىٰ طهارة الثياب ، وعكسَه إلىٰ نجاسة الثِّياب ، قال أبو كبشة[5] :

---

(١) الذي وقفنا عليه أنَّ قتادة نقله عن ابن سيرين . انظر : جامع الترمذي (عقب الحديث رقم: ٧٣) ، وصحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٥٦٨٦) .

(٢) تقدمت (ص١٨٥) .

(٣) في ق: (للأمم نجسة) ، وفي ن١: (للاسم يحبسه) ، وفي سائر النسخ: (للاسم تجتنبه) بلا نقط ، والمثبَت ما يقتضيه السياق .

(٤) في ف: (فلِقاء) .

(٥) هو امرئ القيس ، وأبو كبشة كنيته علىٰ أحد الأقوال ، والمصنف يذكره كثيرًا بهذه الكنية .=




ثيابُ بني عوفٍ طهارىٰ نقيَّةٌ ❁ وأوجُههم عند المشاهِدِ غُرَّانُ(١)

وقال الآخر(٢):

لَاهُمَّ إنَّ عامرَ بنَ جَهمِ ❁ أَوْذَمَ حَجًّا في ثيابٍ دُسْمِ(٣)

❁ الثَّانية: اتَّفقت الأمَّةُ علىٰ نجاسة البول في الجملة، واختلفوا في بول ما يؤكَل لحمُه:

فذهب مالكٌ(٤) إلىٰ أنه طاهرٌ مع رجيعِه، في جملةٍ(٥) من السَّلف والعلماء(٦).

وقال أبو حنيفة(٧) والشَّافعي(٨) في آخَرِين أكثرَ منهم: إنَّ ذلك أنجاسٌ، وتعلَّقوا بعمومِ القول الوارد في البولِ والرَّجيعِ علىٰ الإطلاق.

= انظر: أدب الخواص (ص١٣٩)، وشرح شواهد المغني (٢١/١). وانظر البيت في: الصناعتين الكتابة والشعر (ص٣٥٣)، والعمدة في محاسن الشعر وآدابه (١٤٨/١)، وديوان امرئ القيس (ص١٥٧).

(١) يريد بثيابهم أنفسَهم، وأنها مبرأةٌ من العيوب. وغُرَّانُ جمع أغَرّ، وهو: الأبيضُ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٨٧/٢)، والصحاح (٧٦٧/٢).

(٢) نسبه الآمدي في الموازنة (٣١٤/٣) إلىٰ الأغلب العجلي، وهو شاعر راجز معمَّر، أدرك الجاهلية والإسلام، وقُتِل في وقعة نهاوند سنة (٢١هـ). انظر: الأعلام (٣٣٥/١).

(٣) ومعنىٰ البيت أنَّه أوجب الحجَّ، وهو متدنِّسٌ بالذُّنوب. نظر: غريب الحديث (٨٨/٢)، والمعاني الكبير في أبيات المعاني (٤٨١/١).

(٤) انظر: المدونة (١٢٨/١).

(٥) في ن١، م: (قلَّةٍ).

(٦) وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأحمد. انظر: الأوسط (٣٢٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٥/٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦/٢).

(٨) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (١١١/٨).

وتعلَّق علماؤنا بأدلَّةٍ من الآثار والنَّظر قد بيَّنَّاها في «مسائل الخلاف»، ومن جملتِها هذا الخبرُ في إباحة النبيِّ ﷺ للعُرَنِيِّينَ شُربَ الأبوال.

فإن قيل: أباحه لهم تداويًا، والتَّداوي ضرورةٌ، والضَّرورةُ تبيح المحظور.

قلنا: ليس التَّداوي حالَ ضرورةٍ، وإنما الضَّرورةُ ما يُخافُ معه الموتُ من الجوع، فأما التَّطبُّبُ في أصله فلا يجب، فكيف يُباح فيه الحرامُ؟!

* **الثَّالثة**: هؤلاء القوم الذين قتلوا الرِّعاءَ، وقطَّعوا أيديَهم وأرجُلَهم من خلافٍ، وسَمروا أعينَهم، وتركوهم عِطاشًا في الحَرَّة حتىٰ ماتوا، فامتثل النَّبيُّ ﷺ ذلك فيهم من فِعْلِه بهم مثلَما فعلوا مماثلَةً في القِصاص، وهي مسألةٌ طُبُوليَّةٌ[1] من الخلاف، وقد بيَّنَّاها في «التَّلخيص» وغيره، ويأتي بيانُها في موضعها إن شاء الله[2].

وقد قال مالكٌ[3]: «إذا فَعَلَ به ذلك قَصْدَ التَّعذيبِ؛ حينئذٍ يماثَلُ بفِعْلِه»، وهو نصُّ الحديث.

---

(١) في ع، ق، ف: (طويلة)، والمثبت من ن١، م، وهذه الكلمة تتكرَّر كثيرًا في كلام ابن العربي في عددٍ من مصنَّفاته. انظر مثلًا: المسالك (٤٣٧/٢، ١١٠/٥، ٥٩٦، ٢٤٣/٦). والظاهر أنه يريد بها المسائل الخلافية الشهيرة، التي يكثر كلامُ العلماء فيها. وانظر: إحياء علوم الدين (٤٣/١ ـ ٤٤)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٣٦٨/٧)، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٢٨٥/٥، ٤٢٦/٦).

(٢) انظر: (ص٧٢/٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣١/١٤).




بَابٌ
في الوضوء من الرِّيح

[٥٧] أبو صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ**»(١).

[٥٨] وعنه رضي الله عنه: «**إذا كان أحدُكم في المسجد فوجدَ ريحًا بين أَلْيَتَيه؛ فلا يخرُجْ حتى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا**»(٢).

[٥٩] وعن همَّام، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنه أيضًا ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ**»(٣).

حِسَان صِحاح(٤).

۞ أحكامُه:

في ثمانِ مسائل:

* **الأولى**: قال العلماء: إنَّ الطَّهارةَ والنَّظافةَ للقاء الله مشروعةٌ، وللتَّوجُّه بين يديه واستقبالِه موضوعةٌ، وهي على الإطلاق محبوبةٌ، ولكنْ ـ كما قدَّمنا آنفًا(٥) ـ أحقُّ الأحوال بها مناجاةُ الله سبحانه، وكذلك كانت في وضعِ الشَّريعة

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: ٧٤).
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: ٧٥).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: ٧٦).
(٤) في ن١، م: (حسن صحيح).
(٥) انظر: (ص٢٨٣).

موظَّفةً ، ثم رُبِطت بالأحداث عبادةً لا يُعقَلُ معناها ، وقد أشار بعضُ مَن تكلَّم علىٰ حكمة الشريعة إلىٰ أن يبينَ[1] في تعليقِها بالأحداث معنًىٰ معقولًا ، فلم يتَّفِقْ له صحيحًا[2] .

* الثَّانية: ثم اختلفوا في صفة الأسباب التي يتعلَّق وجوبُها بها علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

الأوَّل: أنها تتعلَّق بكلِّ خارجٍ نجِسٍ من البدن ، قاله أبو حنيفة[3] وجماعةٌ[4] .

الثَّاني: أنها تتعلَّق بكلِّ خارجٍ من المَخرَج المعتاد ، قاله الشَّافعي[5] .

الثَّالث: أنها تتعلَّق بكلِّ خارجٍ مُعتادٍ من المَخرَج المعتاد ، قاله مالكٌ[6] .

وهي من طُبُولِيَّاتِ مسائل الطَّهارة ، تنبني علىٰ أصلٍ من أصول الفقه ، وهو خروجُ الخطاب علىٰ المعتاد في اللفظِ ، دون النَّادرِ منه الدَّاخلِ في عمومِه ، علىٰ ما نشير إليه إن شاء الله[7] .

أما أبو حنيفة فتعلَّق بآثارٍ[8] ....

(١) كذا في ق ، ن١ ، م ، وفي ع ، ق: (يتبين) بلا نقط ، والسياق قلِق ، ولعلها: (أنه يَبينُ في تعليقها بالأحداث معنًىٰ معقولٌ). والله أعلم.

(٢) انظر: محاسن الشريعة للشاشي (١/١٦٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٣٦٣).

(٤) كعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد. انظر: الأوسط (١/٢٩٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/١٠٤).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٤٨) ، والجامع لمسائل المدونة (١/١٣٨).

(٧) انظر: المستصفىٰ (ص٢٤٣) ، ونفائس الأصول (٢/٧٧٢).

(٨) زاد في ف: (كثيرة). وانظرها في البناية شرح الهداية (١/٢٦٢).




ـ كلُّها لا صحَّة[1] لها ـ تُؤثَرُ عن عائشةَ[2] وتميمٍ الدَّاري[3] وغيرِهما[4] عن النبيِّ ﷺ، فلا تعويلَ عليها.

وتعلَّقَ من المعنىٰ بأنْ قال: إنَّ الدَّم خارجٌ نجِسٌ، فأوجب الوضوءَ كالغائط، وعلَّل بهذا لكلِّ نجِسٍ خارجٍ.

وهذا فاسدٌ من ثلاثة أوجهٍ:

الأوَّل: أنه منقوضٌ علىٰ أصله؛ فإنَّه لو نقضَ الوضوءَ كثيرُه لَنقضَه قليلُه، أو نقضَه سيَلانُه لنقضَه ظُهورُه، أو نقضَه خروجُه بنفسِه لنقضَه إخراجُ غيره له؛ كالغائط والبول.

الثَّاني: أنه لا يُسلَّم وجوبُ الوضوء بالغائط لنجاستِه، وإنَّما ذلك عبادةٌ لا يُعقَلُ معناها.

الثَّالث: أنَّ هذا يَنتقِضُ بالملامسة الفاحشة، وبالتقاء الختانين؛ فإنهما يوجبان الطَّهارةَ، وليست هنالك نجاسة.

وأما الشَّافعي فتعلَّق بعموم قولِه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وعوَّل مالكٌ علىٰ أنَّ هذا الخطابَ خارجٌ علىٰ المعتاد، فكلُّ ما خرج عنه لم يتناولْهُ، وذلك محقَّقٌ في «الأصول»[5] و«الخلاف».

---

(١) في ن١، م: (لا حجَّة).
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٠، رقم: ٥٦٣).
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٧، رقم: ٥٨١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٠، رقم: ٦٢٩).
(٤) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٨)، ونصب الراية (١/ ٣٧ ـ ٤٢).
(٥) لم نقف عليه في المحصول ولا في نكت المحصول.

* **الثَّالثة**: قولُه: «**لا وُضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ**» لا ينفي وجوبَ الوُضوءِ من غائطٍ وبولٍ؛ لخمسة معانٍ:

أحدُها: أنَّ الشَّريعة لم تأتِ جملةً، وإنما جاءت آحادًا وفصولًا تتوالىٰ واحدًا بعد آخرَ، حتىٰ أكمل اللهُ الدِّينَ.

ثانيها: أنَّ النبيَّ ﷺ قد قال: «**لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: كفْرٍ أو زِنًا أو رِدَّةٍ**»[1]، ثم قتلَ العلماءُ بعشرةِ أسبابٍ أو نحوِها بزياداتِ أدلَّةٍ[2]، كذلك هاهنا.

ثالثُها: أنَّ قولَه: «**لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ**» يُحمَل عليه البولُ والغائط؛ فإنَّه خارجٌ معتادٌ، فينقضُ الوضوءَ كالصَّوت والرِّيح.

رابعُها: أنَّ المرادَ بذلك حالُ كونِه في المسجدِ، ولا يتأتَّىٰ فيه إلا الصَّوتُ والرِّيحُ.

خامسُها: أنَّ المرادَ بذلك الصَّلاةُ، وعليه يدلُّ الحديث الصحيح أيضًا، ونصُّه: عبَّاد بن تميمٍ، عن عمِّه، شُكِيَ إلىٰ النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخيَّلُ إليه أنَّه يجدُ الشَّيءَ في الصلاة، قال: «**لا يَنصَرِفْ حتىٰ يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا**»[3].

وأنَّه قد جاء وجوبُ الوضوء من البول والغائطِ في حديث صفوانَ بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدِينِه المفارقُ للجماعةِ**».

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٣٢٠ ـ ٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

عسَّالٍ، الآتي إن شاء الله[١].

* **الرَّابعة:** حديث عبَّادٍ هذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الشَّكَّ في الطَّهارة لا يوجب الوضوءَ، وتحقيقُ القولِ في ذلك قد بيَّنَّاه في غير موضعٍ، لُبابُه: أنَّ الخواطرَ في النُّفوس يخلُقُها الله ابتداءً أو مرتَّبةً على أسبابٍ، ولا تخلو من ثلاثةِ أحوالٍ: إما أن تتعارضَ على الاستواء، وإما أن يترجَّح أحدُ المتعارضَينِ على الآخر، وإما أن ينتفِيَ أحدُهما ويتعيَّن الثَّاني حتى لا يبقى للآخَر أثرٌ.

فلمَّا أنْ كانت هذه ثلاثةَ أحوالٍ وُضِعَ لها ثلاثةُ أسماءٍ؛ ليقعَ العلمُ بها والتَّعليمُ لها موافقًا لمعناها، فوُضِعَ للأوَّل الشَّكُّ، ووُضِعَ للثَّاني الظَّنُّ، ووُضِعَ للثَّالث العلمُ واليقينُ، وخُصَّ الأوَّلُ بِاسْمِه، واستُعمِل الثَّاني في موضع الأوَّلِ استعمالًا واحدًا.

وإذا فهمتُم معنى الشَّكِّ فلا يصحُّ القضاءُ بأحدِهما دون الآخر[٢] حتى يُنظَرَ في غيرهما، فيُقضى بموجبه عليهما؛ إذ لا يصحُّ ترجيحُ أحدهما على الآخر من غير مزيَّةٍ.

وهذا أصلُ مالكٍ رضي الله عنه في مسائلِه حسبَما بيَّنَّاه في «أصول الفقه»[٣]، ويعضُدُه حديثُ «الصحيحين»[٤]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله

---

(١) برقم (٧٥).

(٢) أي: الخاطران المتعارضان على الاستواء.

(٣) لم نقف عليه في المحصول، ولا في نكت المحصول، لكنه أشار إلى ذلك في أحكام القرآن (١٥٦/٤).

(٤) الحديث من أفراد مسلم (٣٦٢). وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٩٥/٣).

ﷺ: «**إذا وجد أحدُكم في بطنِه شيئًا، فأشكلَ عليه أَخَرَجَ منه أم لا؛ فلا يخرُجَنَّ من المسجد حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا**».

* **الخامسة**: إذا ثبت هذا؛ فإن تيقَّنَ الحدَثَ وشكَّ في الطهارة، أو تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في إتمامِها؛ فلا خلافَ بين الأمَّة أنه يجب عليه الوضوءُ إجماعًا.

فإن تيقَّن الطَّهارةَ، وشكَّ في حدث[1] الحدَثِ بعد تيقُّنِ الطَّهارة؛ ففيه خمسةُ أقوالٍ:

الأوَّل: أنه واجبٌ، وعليه يدلُّ ظاهرُ قول ابن القاسم في «المدوَّنة»[2].

الثَّاني: أنه مستحبٌّ، رواه عنه ابن وهب[3].

الثَّالث: أنه إن كان في الصلاة أَلغَىٰ الشَّكَّ، وإن كان في غير صلاةٍ أَخَذ بالشَّكِّ[4].

الرَّابع: أنه يَقطع الصلاةَ[5].

الخامس: قال ابن حبيبٍ[6]: «إن خُيِّل إليه أنَّ ريحًا خرجت منه فلا يتوضَّأ، إلا إن تيقَّن ذلك».

---

(١) كذا في ع، ف: (حدث) بلا نقط، وصورتها في ق: (جرب)، وفي ن١، م: (وجوب).

(٢) المدونة (١/١٢٢).

(٣) انظر: عيون الأدلة (٢/٤٥٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٤٥٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: التبصرة للخمي (١/٩٢)، والجامع لمسائل المدونة (١/١٥٣).

فمَن أوجب الوضوءَ تعلَّق بأنَّ العبد مأمورٌ باليقين، ومَن استحبَّ تعلَّق بأنَّ يقينَ الطَّهارة معه، والشكُّ حادثٌ ضعيفٌ، فلا أقلَّ من أن يؤثِّرَ الاستحبابَ.

وجه الثَّالث: أنه إذا قُرِنَ بالشَّكِّ وجودُ الصلاة لم يُعتبَر؛ لأنه قد دخل في الصلاة بيقينٍ صحيحٍ.

والقولُ الرَّابع يرجع إلىٰ الأوَّل؛ لأنه ما يُشترَطُ في ابتداء الصَّلاة يُشترَطُ في أثنائها، كستر العورة ونحوِها.

ووجه قولِ ابن حبيبٍ: أنَّ الحديثَ أخرج الرِّيحَ من الأصل، وبقِيَ البولُ علىٰ ظاهرِه، وتحقيقُه: أنَّ الرِّيحَ يتَّفق فيها التَّخييلُ، فأما البولُ فلا يُتصوَّرُ فيه تخييلٌ، وذلك مَن تصوَّرَه في الصَّلاة يكون كما يُتصوَّرُ في غيرِ صلاةٍ، والأمرُ فيهما واحدٌ، بدليل قولِه: «**إذا كان أحدُكم في المسجد فوجد بين أَليتَيْهِ ريحًا؛ فلا يخرُجْ**»، فراعىٰ إلغاءَ التَّخييل دون اقترانِ الصَّلاة.

ولا يبقىٰ إلا أنَّ مَن شكَّ في بعضٍ[(١)] طهارته؛ فاليقينُ لا يرتفع بالشَّكِّ أبدًا عند أحدٍ، وإنما يمتزج الأمرُ علىٰ الضُّعفاء بغيره، فيُشكِلُ عليهم الفرقُ بين الظَّنِّ والشَّكِّ، فاليقين يؤثِّر فيه الظَّنُّ، والشَّكُّ لا يؤثِّر في اليقين بحالٍ، والظَّنُّ هو الخاطرُ الذي يعتضدُ بأسبابٍ ومقدِّماتٍ، والشَّكُّ هو الخاطر المفرَدُ الذي لا يعضُدُه شيءٌ، وهذا أمر يعسُرُ ضبْطُه إلا علىٰ الأحبَارِ.

وعلىٰ معارَضَة الظَّنِّ لليقين لا يرفعُه، ولكنْ روايةُ ابنِ وهبٍ، واختيارُ [الأَبْهَري][(٢)] من أصحابنا في الاحتياطِ بالوضوء = أَولىٰ ما احتُمِلَ عليه؛

(١) في ع: (إلا من الشك في بعض)، وفي ق: (إلا أنَّ من الشك في نقص).

(٢) في النسخ: (الأبيوَرْدي)، وليس في مشاهير علماء المالكية من له هذه النسبة، والتصويب=

للاحتياط للعبادة.

* **السَّادسة:** قولُه: «**إذا وَجد أحدكم ريحًا بين أَليَتَيْه؛ فلا يخرجْ حتىٰ يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا**»، فسوَّىٰ بين الأوَّل والثَّاني، وهما مختلفان في المعنىٰ؛ فالمراد بالأوَّل: وجودُ توهُّمٍ وتخيُّلٍ، والمرادُ بالثَّاني: وجودُ تحقيقٍ وتيقُّنٍ، فبهذا يستقيم الكلامُ ويستَتِبُّ نظام القول، ولو كانا بمعنىٰ واحدٍ كان تناقُضًا بيِّنًا.

وقد روىٰ الحارث بن أبي أسامة[١] في المعنىٰ لفظًا غيرَه: «**إنَّ الشيطان يأتي أحدَكم في صلاته، فيأخذُ شعرةً من دُبُرِه فيمدُّها، فيرىٰ أنه قد أحدث، فلا ينصرِفْ حتىٰ يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا**».

* **السَّابعة:** إذا تيقَّنَ أنه أحدثَ وتيقَّن أنه تطهَّر، وشكَّ في السَّابق منهما؛ فهذه مسألةٌ لم أَرَها لعلمائنا، وذكر أبو المعالي في كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»[٢] قال: «يبني علىٰ الحالة التي كانت قبلَهما، فهو الآن علىٰ ضدِّها»، وهذا علىٰ مذهبِه في إلغاء الشَّكِّ، وهو الصحيحُ من أقوالنا كما بيَّنَّاه أيضًا.

إيضاحُه بالمثال: أنَّ امرَأً علِمَ ـ مثلًا ـ أنه كان قبل الفجر مُحدِثًا، ثم طلَع الفجرُ، فاجتمع له بعد الفجر أنْ توضَّأ وأحدَثَ، ولم يتحقَّق أيُّهما سَبَقَ، وأراد صلاةَ الصُّبحِ = قيل له: علىٰ إلغاء الشَّكِّ أنت الآن متطهِّرٌ؛ وذلك لأنَّ

= من عيون الأدلة (٢/٤٥٩)، فقد ذكر أنَّ هذا اختياره.

(١) كما في بغية الباحث (١/٢٢٠، رقم: ٨٤). وإسناده واهٍ، فيه داود بن المحبَّر، وهو متروك.

(٢) نهاية المطلب (١/١٤١).

الحدَثَ المتيقَّنَ قبل الفجر قد رفعه التَّطهيرُ المتيقَّنُ بعد الفجر، والحدَثُ الذي كانَ معه بعد الفجر لا يُعلَمُ هل هو قبل الطَّهارةِ المتيقَّنةِ أو بعدَها، فيُلغِي الشَّكَّ، ويبني[1] علىٰ اليقين من الطَّهارة.

ولو علم أنه كان قبل الفجر متطهِّرًا؛ قيل له: أنت الآن علىٰ حدَثٍ؛ لأنَّ ذلك الطُّهرَ المتيقَّنَ قبل الفجر قد ارتفع بالحدَثِ المتيقَّنِ بعدَه، والطَّهارةُ المتيقَّنةُ التي كانت بعدَه أيضًا يُمكن أن تكونَ بعد الحدَث فترفعُه، أو قبلَه فلا تؤثِّرُ فيه، فبقِي يقينُ الحدَثِ علىٰ حالِه.

فلهذه الدَّقيقةِ قيل له: اِبْنِ علىٰ الحالة المخالفةِ للسَّابقةِ.

* **الثَّامنة**: إذا خرجَت ريحٌ من القُبُلِ:

قال أبو حنيفة[2] ومالكٌ[3]: لا وضوءَ فيها.

وقال الشَّافعي[4]: فيها الوُضوء؛ لِقول النبيِّ ﷺ: «**لا وضوءَ إلا من حَدَثٍ أو ريحٍ**»[5]، وهذا عامٌّ.

ودليلُنا: أنَّ ذلك من [القُبُلِ][6] خارجٌ علىٰ المعتادِ، بدليلِ أنه لو وُجِدَ الصَّوتُ من غير المَخرَجِ لم يوجِب وضوءًا كالجُشاءِ، كذلك الرِّيح مِثلُه.

---

(١) في ن١، م: (ويبقىٰ).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٨٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٨).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/١١٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١/١١٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/١١٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٥/١٨٠، رقم: ٩٣١٣)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) في النسخ: (القول)، والمثبت ما يقتضيه المعنىٰ.

وقد بيَّنَّاها في «مسائل الخلاف»، وذكرنا قولَ بعض الأطبَّاء فيه، وأوضحناها.

قولُه: «**حتىٰ يسمَعَ صوتًا أو يجِدَ ريحًا**»؛ معناه: حتىٰ يتحقَّقَ ذلك ويتيقَّنَه إذا كان من أهل السَّمعِ، فإن كان أصمَّ تعلَّق الحكمُ بالوجود، فكلُّ صوتٍ يَخرج من الدُّبُر ريحٌ، وليس كلُّ ريحٍ صوتًا.



بَابُ
الوضوءِ من النَّوم

[٦٠] أبو العالية، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ نام وهو ساجدٌ حتىٰ غطَّ أو نفخ، ثم قام يُصلِّي، فقلت: يا رسول الله، إنك نمتَ، فقال: **«إنَّ الوضوءَ لا يجبُ إلا علىٰ مَن نام مضطجِعًا؛ فإنه إذا اضطجعَ استرخت مفاصلُه»**[١].

[٦١] قتادة، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيُصلُّون، ولا يتوضَّؤون»[٢].

❁ الإسناد:

زاد أبو داود[٣] في حديث أنسٍ رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون حتىٰ تَخفِقَ رؤوسهم، ثم يقومون فيُصلُّون، ولا يتوضَّؤون».

وأما حديث ابن عبَّاسٍ فضعيفٌ[٤]، مركَّبٌ علىٰ نوم ابن عبَّاسٍ عند النبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من النوم، رقم: ٧٧).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من النوم، رقم: ٧٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٢٠٠).

(٤) تفرَّد برفعه أبو خالد الدالاني، وقال البخاري: «لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة». علل الترمذي الكبير (ص٤٥). وخالفه جماعةٌ ـ كما ذكر أبو داود (عقب الحديث ٢٠٢) ـ ومنهم سعيد بن أبي عروبة؛ فرواه عن قتادة موقوفًا، كما أشار الترمذي. وسعيد من أوثق الناس في قتادة. والحديث؛ قال أبو داود: منكر، وقال الدارقطني: لا يصح. السنن (١/٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨، ٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).




وأبو خالدٍ يزيدُ الدَّالانيُّ: ضعيفٌ[١].

والصَّحيح ما رواه سعيد بن أبي عَروبةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه قولَه[٢].

وروىٰ أبو داود[٣]، عن عليٍّ رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**وِكاء السَّهِ العينان**»، وفي روايةٍ: «**فإذا نامت العينان استطلق الوِكاءُ**»[٤]، ولم يثبُتْ؛ في سنده بقيَّةُ، وعنده مناكيرُ، وفيه غيرُه.

وقد روىٰ أبو عيسىٰ[٥] حديثَ صفوانِ بن عسَّالٍ رضي الله عنه المتقدِّم: «**أُمِرْنَا أَن لا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ إلا من جنابةٍ، لكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**»، صحيح.

(١) قال ابن سعد: «كان منكر الحديث»، وضعَّفه ابن حبان جدًّا، لكن قال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، ووثقه أبو حاتم. انظر: الطبقات الكبرىٰ (٣١٠/٧)، والجرح والتعديل (٢٧٧/٩)، والمجروحين (٤٥٦/١٨)، وتهذيب التهذيب (٧٣/١٢). ومع ذلك فروايته مخالفة لرواية الثقات عن قتادة.

(٢) ذكره الترمذي معلَّقًا عقب حديث الباب، ولم نقف عليه موصولًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١/٢، رقم: ١٤٠٩)، من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «من نام وهو جالسٌ فلا وضوء عليه، فإنِ اضطجعَ فعليه الوضوء».

(٣) سنن أبي داود (٢٠٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٧/٩، رقم: ٣٤٣٤)، من طريق بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطيةَ بن قيس الكلابي، عن معاوية رضي الله عنه مرفوعًا. وبقية بن الوليد الحمصي: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، ويسوِّي، ذكره ابن حجر في تعريف أهل التقديس (ص٤٩) في المرتبة الرابعة، وقال أحمد: «توهَّمتُ أنَّ بقيةَ لا يُحدِّث المناكيرَ إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدِّث المناكيرَ عن المشاهير». انظر: تهذيب التهذيب (٤١٨/١).
وأخرجه أحمد (٩٢/٢٨، رقم: ١٦٨٧٩)، من طريقٍ آخر عن أبي بكر بن أبي مريم به. وأبو بكر بن أبي مريم: ضعيف جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (٢٦/١٢ ـ ٢٧).

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦)، وقال: «حسن صحيح».

❁ الغريب:

قولُه: «غطَّ» هو: ترديدُ النَّفَسِ في الحلقِ حتىٰ يكونَ له صوتٌ[1].

قولُه: «حتىٰ تَخفِقَ رؤوسُهم»؛ يعني: تضطرِبَ؛ تَسفُلَ مَيْلًا، ثم تعلوَ قائمةً[2].

و«الوِكاء»: هو الرِّباط[3] الذي يُشَدُّ به الشَّيءُ[4].

و«السَّهُ»: لغةٌ في الاسْتِ، وهو أصلُه[5].

❁ الأحكام:

في خمسِ مسائل:

❁ **الأولىٰ**: اختلف الناسُ في النوم علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّل: أنَّ كثيرَ النوم وقليلَه ينقضُ الوضوءَ، قاله إسحاق[6] وأبو عُبيدٍ[7]، ويُروَىٰ عن المزَني[8].

الثَّاني: أنَّ النومَ لا ينقض الوضوءَ بحالٍ، ويُؤثَرُ ذلك عن أبي موسىٰ

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٨٤)، والنهاية (٣/٣٧٢).
(٢) انظر: الدلائل في غريب الحديث (٣/٩٩٨)، والنهاية (٢/٥٦).
(٣) في ن١، م: (الخيط).
(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٥١)، وتهذيب اللغة (٢/٣٥).
(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٥١)، وتهذيب اللغة (٦/٧٤).
(٦) انظر: الأوسط (١/٢٥٥).
(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٥٠).
(٨) مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٩٦).

الأشعري[١] وأبي مِجْلَزٍ لَاحِقِ بن حُميدٍ من التَّابعين[٢].

وتعلَّق إسحاقُ وصحبُه بقولِه: «**مَن نام فليتوضَّأ**»، وبقوله: «**لكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**»، وهذا عامٌّ في قليلِه وكثيرِه.

وتُعُلِّق لأبي موسىٰ: بأنَّ النوم إنما يكون حدَثًا بما يكونُ عنه من الاسترسال في الرِّيح والصوتِ، فإذا ضَبَطَ ذلك من نفسه أو ضُبط عليه؛ لم يَنتقِض وضوؤه، ولأنه شكٌّ، والشَّكُّ لا يوجب حكمًا.

القول الثَّالث: الفرق بين قليل النوم وكثيرِه، وهو قول فقهاء الأمصارِ، والصَّحابةِ الكبار، والتَّابعين.

فأما قولُهم: "إنَّ النومَ لا ينقض الوضوءَ" فساقطٌ؛ للأحاديث الواردة في وجوب الوضوء من النوم، وما نزلت آيةُ الوضوء إلا في النَّائمين[٣].

وأما قول مَن قال: "إنَّ قليلَ النوم وكثيرَه يوجب الوضوءَ" فضعيفٌ أيضًا؛ فإنَّ حديث أنسٍ صحيحٌ في نوم القاعد حتىٰ يخفِقَ رأسُه ولا يتوضَّأ، وكذلك الحديث الصحيح: «أخَّر رسولُ الله ﷺ العِشاءَ ليلةً حتىٰ ناداه عمرُ: يا رسول الله، نام النِّساءُ والصِّبيانُ»[٤]، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّىٰ، ولم يتوضَّأ أحدٌ.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٥، رقم: ١٤٢٦).

(٢) انظر: عيون الأدلة (٢/٣٩٣).

(٣) قال مالك: «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية:... إذا قمتم من المضاجع؛ يعني النوم». المدونة (١/١١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

* **الثَّانية**: قال بعضُهم: النومُ قاعدًا ليس بنومٍ، وإنما هو نعاسٌ، والنومُ في العربيَّة هو ما لا يُتماسَكُ معه، وهذا يُسمَّىٰ نعاسًا[1].

وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً﴾ [الأنفال: ١١]، فسمَّىٰ النومَ كلَّه نعاسًا، وإنما ذلك الذي يشيرون إليه يُسمَّىٰ سِنَةً.

الثَّاني: أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: «نام النِّساءُ والصِّبيانُ»، وقال أنسٌ رضي الله عنه: «كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضَّؤون»؛ فسمَّوا ذلك نومًا، وهذه نصوصٌ في الغَرَضِ.

* **الثَّالثة**: قال ابن المبارَك[2] والشَّافعيُّ في القديم[3] وأبو حنيفة[4]: مَن نام علىٰ هيئةٍ من هيئاتِ الصلاة لم ينتقِض وضوؤه؛ لحديثِ أبي العالية المتقدِّم، وقد بيَّنَّا ضعْفَه.

وقال أحمد بن حنبل: «لم يلقَ قتادةُ أبا العالية»[5]؛ فالحديث مقطوعٌ. وقال شُعبة: «لم يسمع قتادةُ من أبي العاليةِ إلا ثلاثةَ أحاديث: حديثَ يونس بن متَّىٰ، وحديثَ الدُّعاء، وحديثَ القُضاة»[6]، وقال إبراهيم الحربي:

---

(١) انظر: تاج العروس (١٣/٣٤).
(٢) انظر: الأوسط (١/٢٥٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٢).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٣٧٥).
(٥) نقله أحمد بإسناده عن شعبة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٧١).
(٦) انظر: المصدر السابق.

«هذا حديثٌ منكَر»[1].

* **الرَّابعة**: قال الشَّافعي: ينتقض الوضوءُ في كلِّ حالٍ بالنوم، إلا أن يكونَ جالسًا متمكِّنًا في الأرض، وهذا قولُه في الجديد[2]؛ لأنَّ هذه حالةٌ يُؤمَنُ معها خروجُ الحدَث واستغراقُ النَّوم، ولا يُؤمَن مع غيرِها.

وهذا ينتقِضُ بالقائم والرَّاكع؛ فإنها أحوالٌ يؤمَنُ معها خروج الحدَثِ عادةً، وقال: ينتقض الوضوءُ بالنَّوم فيها.

* **الخامسة**: تتبَّع علماؤنا مسائلَ النَّوم المتعلِّقَةَ بالأحاديث الجامعة لِتعارُضِها[3]، فوجدوها أحد عَشَرَ حالًا:

الأوَّل: أن ينام ماشيًا.

الثَّاني: أن ينام قائمًا.

الثَّالث: أن ينام مستندًا.

الرَّابع: أن ينام راكعًا.

الخامس: أن ينام قاعدًا متربِّعًا.

السَّادس: أن ينام محتبيًا.

السَّابع: أن يكون متَّكئًا.

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق (١/٢٤٩)، والبدر المنير (٢/٤٣٨).

(٢) انظر: الأم (١/٢٧)، والحاوي الكبير (١/١٨٢).

(٣) في ن١، م: (لمعارضها).

الثَّامن: أن يكون راكبًا.

التَّاسع: أن يكون ساجدًا.

العاشر: أن يكون مضطجعًا.

الحادي عشر: أن يكون مستثفِرًا[1][2].

فأما الماشي والقائم؛ فقال أبو عبد الله الأَيلي البصري[3] المالكي وغيرُه: لا وضوءَ عليهما؛ لأنَّ الوِكاءَ لم ينْحلَّ لبقاء الاستشعار[4]، وإليه أشار ابن حبيبٍ[5].

وقد يُمكِنُ أن ينكِرَ بعضُ الناس نومَ الماشي والقائمِ، ولكن مَن طال سفرُه، وتوالىٰ سُرَاهُ وسَيرُه = يرىٰ نومَ الماشي عِيانًا، أو يجدُه في نفسه يقينًا.

وأما المستنِدُ فهو مثلُه[6]؛ لأنَّه قيامٌ[7] بزيادةِ اعتمادٍ لا يمكنُ معه الثُّبوتُ عند غلَبة النوم.

وأما الرَّاكع؛ فرُوي عن مالك[8] أنه يجب عليه الوضوء؛ لأنَّ مَخرَج

---

(١) استثفر الرجلُ بثوبه: إذا ائتزر به ثم ردّ طرفه بين رجليه فشده في حُجْزَته. انظر: شمس العلوم (٨٥٥/٢)، ومختار الصحاح (ص٤٩)، وتاج العروس (٣٢٧/١٠).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥١/١)، والتبصرة (٧٩/١)، ومسائل أبي الوليد بن رشد (٨٣٨/٢ ـ ٨٣٩).

(٣) في ن١، م: (أبو عبد الله العربي الأيلي).

(٤) في ن١، م: (الاستثفار).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣٠/١).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٥٠/١).

(٧) في ن١، م: (ينام).

(٨) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣٢/١).

الحدَثِ منفرِجٌ، فيُسرِع خروجُ الرِّيح أو الصوتِ مِن غير حِسٍّ، فكان كالسَّاجد.

وقال ابن حبيبٍ[١]: لا وضوءَ عليه؛ لأنَّ معه ضَربًا من التَّماسُك، بخلاف السَّاجدِ.

وأما الجالس فلا وضوءَ عليه إلا أن يطول، قاله مالكٌ في «المختصر»[٢] وابنُ حبيبٍ[٣]، وقال عنه ابن القاسم وعليٌّ وابنُ نافعٍ[٤]: «إن استثقل نومًا أَحَبُّ إليَّ أن يُعيدَ».

والقولان متقاربان، ولعلَّ الحديثَ محمولٌ في نوم الصَّحابة قعودًا علىٰ عدم الطُّول والاستثقال، وقَلَّ أن يطولَ نومُ القاعد، فيستغرِقَ، فيثبُتَ قاعدًا.

وقد قال عنه ابن القاسم في «العُتبِيَّة»[٥]: «مَن نام ساجدًا وطال[٦] ذلك؛ فَأَحَبُّ إليَّ أن يتوضَّأ»، قيل له: فقاعدًا؟ قال: «لا يتوضَّأ، ومن الناس مَن ينام في المسجد قاعدًا، فأما في يوم[٧] الجمعة فلا شيء فيه»، قيل له: ربما رأىٰ الرُّؤيا، قال: «تلك أحلامٌ»؛ يعني: أنها أحاديثُ نفسٍ، وليست برؤيا، وحديثُ النَّفس يكون مع السِّنَةِ كما يكون مع اليقظةِ.

---

(١) انظر: المدونة (١/١١٩)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/١٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٥١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (أو طال)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات (١/٥٠)، والنفح الشذي (٢/٢٣٠) نقلًا عن العُتبيَّة.

(٧) في ف: (فأما نوم).

ويحتمل أن يكون عَذَرَهُ في يوم الجمعة خاصَّةً؛ لأجْلِ ما شُرِعَ فيها من التَّبكير، فيطول الانتظار.

وأما المحتبي فهو أخفُّ حالًا من الجالس، قاله مالكٌ في «المختصر»[١]، وقال عليٌّ عنه في «المجموعة»[٢]: «قد كان شيوخُنا ينامون جلوسًا ولا يتوضَّؤون»، وأكثرُ ذلك يوم الجمعة، قال عنه ابن نافعٍ[٣]: «إلا أن يطُولَ ذلك»، قال عنه ابن القاسم[٤]: «إلا المحتبي»، معناه: فإنه لا يطُول نومُه، ولو طال لانحلَّت الحَبوةُ في مجرىٰ العادة[٥].

وأما المتَّكِئ فأجراه مالكٌ مجرَىٰ الجالس[٦]، وأجراه أشهبُ[٧] وابن حبيبٍ[٨] مجرَىٰ المضطجع؛ لاسترخاء مفاصله، فإن كان اتِّكاؤه بحيث ينفرج موضِعُ الحدث كان كالمضطجع، قاله أبو عبد الله الأيلي[٩]. أخبرني بذلك كلِّه شيخُنا أبو بكرٍ محمد بن الوليد الفِهري الزَّاهد[١٠]، وأملاه علَيَّ.

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/١٣٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٥١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٥٠).

(٥) في ن١، م: (الغالب).

(٦) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/١٤٥).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) لم نقف عليه.

(١٠) أبو بكر محمد بن الوليد القُرَشي الفِهْري الأندلسي الطُّرْطُوشِي، الأديب الفقيه الحافظ الواعظ الزاهد، صحب الباجي، رحل إلىٰ المشرق، وتفقه ببغداد، وسكن الشام، وتوفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ). انظر: الصلة (ص٥٧٥)، والديباج المذهب (٢/٢٤٤).

وأما الرَّاكب فحكمُه حكمُ الجالس المستندِ اللاصِقِ بالأرض بموضع الحدَث، قال ابن حبيب[1]: «وليس في نوم القائم، والرَّاكع، والرَّاكب، والجالس ـ غيرَ مستَنِدٍ ـ وضوءٌ».

وأما السَّاجد؛ فروىٰ ابن أبي أُويسٍ[2] وابن عبد الحكم[3]: أنه كالمضطجع مطلقًا من غير شرطٍ يقارنه، وكذلك قال ابن حبيبٍ[4]: إنهما سواءٌ، قال: وذلك إذا خالط النَّومُ قلْبَه.

وقد سمعْتُ في الدَّرس عن النبيِّ ﷺ ـ وطلبْتُه منذُ سمعْتُه مسنَدًا بطريقِه، فلم أجده ـ: «**إذا نام العبد في سجودِه بَاهَىٰ اللهُ به ملائكتَه؛ يقول: يا ملائكتي، انظروا إلىٰ عبدي، روحُه عندي وبدنُه في طاعتي**»[5]، ولولا بقاءُ طهارتِه مع نومِه في سجودِه ما كان البدنُ في طاعته.

وسمعتُ بعضَ علماء الشَّافعيَّة[6] والحنفيَّة[7] يعوِّل علىٰ هذا الحديثِ في أنَّ نومَ السَّاجد لا ينقض الوضوءَ، وهذا لا حُجَّة فيه من وجهين:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٥١).
(٢) لم نقف عليه.
(٣) لم نقف عليه.
(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٥١).
(٥) أخرجه تمام في فوائده (٢/٢٥٥، رقم: ١٦٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/٢٥٩، رقم: ٣٨٩)، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا. قال ابن حجر: «أنكر جماعةٌ ـ منهم القاضي ابن العربي ـ وجودَه، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزِّبْرقان، وهو ضعيف، وري من وجهٍ آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك». التلخيص الحبير (١/٣٢١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩/٤٧٣، رقم: ٣٦٧٤٩)، عن الحسن البصري قوله.
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٢)، ونهاية المطلب (١/١٢٤).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٩).

أحدهما: أنه لم يصحَّ سندُه.

الثَّاني: أنه يباهي به لأنَّ النومَ أدركه متعبِّدًا، كما يقال: قُتِلَ فلانٌ صائمًا، ومات ساجدًا، وقال الشَّاعر[1]:

قتلُوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحْرِمًا ❊ ومضَىٰ فَلَمْ أَرَ مِثلَهُ مخذولَا

فسمَّاه مُحرِمًا بما كان عليه قَبلَ القتل.

وأما المضطجع فيتوضَّأ، إلا أنَّ ابن أبي زيدٍ قال في «النَّوادر»[2]: «مَن نام مضطجعًا، فلم يستثقِل ولا ذهب عقلُه؛ فلا وُضوءَ عليه، وفَعَلَهُ مكحولٌ حتىٰ غطَّ، ولم يتوضَّأ، وقال: أنا أعلم ببطني»، ولعلَّه كان قد قلَّل الغِذاءَ حتىٰ ظنَّ أنه لا ريحَ؛ فإنَّ خروجها أمرٌ موقوفٌ في العادة علىٰ الغِذاء، أو علىٰ بردٍ يَعرُو البطنَ، فيُهيِّجُه.

وقد قيل: إنه إذا نام مضطجعًا لم يَدْرِ مقدارَ ما كان منه؛ لأنه لا دليلَ معه علىٰ ذلك، ويحتمل أن يكون معه دليلٌ مِن قِصَرِ المدَّةِ وطولِها.

وأما المستثفِرُ فذكرَه أبو المعالي بن الجُوَيني، وقال: لا وضوءَ عليه[3]، وهو صحيحٌ خارجٌ علىٰ المذهب؛ لأنَّ النوم ليس بحدَثٍ لعينِه، وإنما هو معنًىٰ يَظهرُ معه خروجُ الحدَث، فإذا سُدَّ في وجه ذلك المعنىٰ، وتُوُثِّق من الوِكاء للمَخرج؛ بَعُدَ أن يكونَ منه.

---

(١) وهو راعي الإبل النُّمَيري. انظر: الكامل في اللغة والأدب (٣/٢٣)، ومنتهىٰ الطلب من أشعار العرب (٦/١٢).

(٢) النوادر والزيادات (١/٥١).

(٣) نهاية المطلب (١/١٢٢ ـ ١٢٣).




قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: إلا أن يكون دائمًا كثيرًا؛ فربما زَهَقَتْ(١) منه ريحٌ خفيفةٌ لا يشعر بها.




(١) أي: خرجت. انظر: تاج العروس (٢٥/٤٢٤).

بَابُ
الوضوءِ مما غيَّرت النارُ

[٦٢] أبو سلمة، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوءُ مما مسَّتِ النَّارُ، ولو من ثَورِ أَقِطٍ**»، قال: فقال ابن عبَّاسٍ: «أتوضَّأُ من الدُّهن؟ أتوضَّأُ من الحَميمِ؟»[(١)]، قال: فقال أبو هريرةَ: «يا ابنَ أخي، إذا سمعتَ حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تضرِبْ له مَثَلًا»[(٢)].

[٦٣] محمد بن المنكَدِر، عن جابرٍ ﵁: «**خرج رسولُ الله ﷺ وأنا معه، فدخل علىٰ امرأةٍ من الأنصار، فذبحَت له شاةً، فأكل، وأَتَتْهُ بقِنَاعٍ فيه رُطَبٌ، فأكل منه، ثمَّ توضَّأ للظُّهرِ وصلَّىٰ، ثمَّ انصرف، فأَتَتْهُ بِعُلَالةٍ من عُلَالة الشَّاةِ، فأكل، ثم صلَّىٰ العصرَ ولم يتوضَّأ**»[(٣)].

❁ إسنادُه:

هذا الباب فيه اضطرابٌ كثيرٌ[(٤)]، رُوي عن النبيِّ ﷺ فيه أخبارٌ مختلفةٌ صحيحةٌ[(٥)].

---

(١) قوله: (قال: فقال ابن عباس ... الحميم) من ف فقط، وهو مستدرَك في ن١ أيضًا بخطٍّ حديثٍ مغايرٍ لخطِّ الناسخ، وموجودٌ في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٧/ب)، والسياق لا يستقيم إلا به كما هو ظاهر.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/باب الوضوء مما غيرت النار، رقم: ٧٩).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم: ٨٠).

(٤) ذكر الترمذيُّ وجوهَ الاختلاف في بعض أحاديث الباب، لكنه صحَّحه من حديثِ ابن عباس والبراء، ونقل عن إسحاق أنَّ أصحَّ الأحاديث في هذا الباب حديثا البراء وجابر بن سمرة ﵄.

(٥) منها: حديث البراء، وجابر بن سمرة، وجابر، وابن عمر، وعائشة ﵃. انظر: البدر المنير=




وذكر أبو عيسىٰ حديثَ البراء رضي الله عنه[1]، وحديثَ جابرِ بن سَمُرَةَ[2] رضي الله عنهما: «**توضَّؤوا مِن لحومِ الإبِلِ، ولا توضَّؤوا من لحومِ الغنمِ**».

واعتنىٰ[3] مالكٌ في «موطَّئه»[4] بهذه المسألة، واستظهر فيها ببابٍ من الأصول، وهو فِعلُ الخلفاء رضي الله عنهم بتركِهم الوضوءَ مما مسَّت النارُ، وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله ﷺ، وعَمِلَ الخلفاءُ بأحدِ الحديثين؛ قُضِيَ بِعَمَلِ الخلفاء، ودلَّ ذلك علىٰ أنَّ الحديث منسوخ[5].

وقد رُوي عن محمد بن المنكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «**كان آخِرُ الأمرينِ من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوءِ مما غيَّرتِ النَّارُ**»[6]، وذلك إشارةٌ إلىٰ الحديث المتقدِّم من أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِعُلالةِ الشَّاة التي توضَّأ منها

= (٢/٤٠٦ ـ ٤١٦).

(١) جامع الترمذي (الطهارة/باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٨١)، عن البراء رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضؤوا منها**»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «**لا تتوضَّؤوا منها**».

(٢) أشار إليه في الجامع (الطهارة/ باب الوضوء من لحوم الإبل، عقب الحديث: ٨١). وأخرجه ابن ماجه (٤٩٥)، بلفظ: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم**»، وهو أقرب شيءٍ إلىٰ اللفظ الذي ذكره المصنِّف. وأخرجه مسلم (٣٦٠)، بلفظ: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**».

(٣) في ن١، م: (واعتبر).

(٤) الموطأ (٢/٣٥ ـ ٣٧، رقم: ٧٣ ـ ٧٧).

(٥) انظر: الاستذكار (١/١٧٥)، والمعونة في الجدل (ص٦٤)، والنفح الشذي (٣/٥٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥). وقال أبو داود: «هذا اختصار من الحديث الأول»، وقال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن». علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٦٤٥). والتحقيق أن الحديث مُعَلٌّ بهذا اللفظ. انظر: شرح نزهة النظر لإبراهيم اللاحم (ص٢٦٣ ـ ٢٦٤).

للظُّهر، فأكلَها بعد الصلاة، ولم يتوضَّأ للعصر، وهذه حكايةُ حالٍ وقضيَّةُ عينٍ.

ولا يجوز لأحدٍ أن يحكُمَ بأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ للظُّهر من أكْلِ ما مسَّتِ النَّارُ، ولعلَّه إنما توضَّأ لحاجتِهِ إلىٰ الوضوء، ولم يتوضَّأ من العُلالة؛ لأنه لم يحتَجْ إلىٰ الوضوء، ويأتي تحقيقُه إن شاء الله تعالىٰ.

۞ الغريب:

«الثَّور»: جُملةٌ مجموعةٌ من الطَّعام، وقد أُضيف إلىٰ الأَقِطِ[1].

و«الأَقِط»: لبنٌ حامضٌ، يُؤخَذ مصْلُه أوَّلًا فأوَّلًا حتىٰ يبقىٰ الثَّخينُ منه، ثمَّ يُخلَطُ به شيءٌ من دقيقٍ، ويجفَّف في الشَّمس، ويؤكَلُ[2]، وسيأتي ذِكْرُه بعد هذا إن شاء الله[3].

و«القِنَاعُ»: الطَّبَقُ[4].

و«العُلالَةُ»: البقيَّةُ، ويقال في كلِّ شيءٍ[5].

۞ الأحكام:

※ العَـارضَـة:

فيه أنَّ الأحاديث في هذا الباب ـ كما قدَّمنا ـ كثيرةٌ، والعملُ مستقرٌّ

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٨٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/١٢١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٠).

(٣) انظر: (٥/٤٠٠).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٦٤).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٧٤)، ومقاييس اللغة (٤/١٣)، والغريبين (٤/١٣١٨).

بترْكِ الوضوء منه، إلا أنَّ الوضوءَ من لحوم الإبل صحيحٌ، وبه قال أحمد[1] وإسحاق[2] ومحمد بن إسحاق[3] ويحيىٰ بن يحيىٰ النَّيسابوري[4].

وقد قال علماؤنا: معنىٰ الوضوء هاهنا: النَّظافةُ، وروَوا أنَّ قومًا سمعوا، ولم يَعُوا أنَّ الوضوءَ غسْلُ اليدِ؛ وذلك لأنَّ لحمَ الجَزورِ له زَفَرٌ عظيمٌ، ولحمُ الغنم بالحجازِ لا زَفَرَ فيه[5]، وهي غريبةٌ، وقد جَمَعَت الحُسنيَينِ: لذَّةَ اللحمِ وعدمَ الزَّفرِ، ولو أراد وضوءَ العبادةِ لقال كما قال في «**الماء من الماء**»[6]: «**مَن جامَعَ ولم يُنزِل فلْيتوضَّأ كما يتوضَّأُ للصَّلاة، ويغسِلْ ذَكَرَهُ**»[7].

وتحقيقُ القولِ في ذلك: أنه قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ الأمران، وصحَّ نسخُ الوضوء.

ولمالكٍ في ذلك نكتةٌ بديعةٌ؛ وذلك أنه أدخل حديثَ سُوَيد بن النُّعمان رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ عليه السلام في غزوة خيبر لم يتوضَّأ مما مسَّتْه النارُ**»[8]، وهذا حديثٌ

---

(١) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٤٤)، ومسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة (ص١٣٨).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٤١٠).

(٣) انظر: الأوسط (١/٢٤٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) قال ابن القصار: «أما خبرهم فيحمل علىٰ الاستحباب، أو علىٰ غسل اليد، وإنما فرق عليه السلام بين لحم الإبل والغنم؛ لأن لحم الإبل له سهوكة ليست للحم الغنم، فاستحب ذلك في لحوم الإبل لقطع السهوكة». عيون الأدلة (٢/٤٥٧). والسهوكة: الرائحة الكريهة. انظر: النظم المستعذب (٢/٢٢٥).

(٦) أخرجه مسلم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧)، من حديث عثمان رضي الله عنه بمعناه.

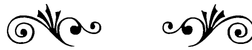
(٨) الموطأ (٢/٣٥، رقم: ٧٢) بمعناه.

مؤرَّخٌ، وحديثُ الوضوءِ منه غيرُ مؤرَّخٍ، ومتىٰ تعارَضَ حديثان: أحدُهما مؤرَّخٌ والآخَرُ غيرُ مؤرَّخٍ؛ قُضِي بالمؤرَّخ علىٰ المجهولِ التَّاريخِ[1]، وهذا يدلُّ علىٰ غَوصِ مالكٍ في العلم، وبُعْدِ غَورِه في أصوله، وعظيمِ ترتيبِه في كتابه.

وأَدخلَ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه: «أنه لَمَّا سافر إلىٰ العراق ورجعَ؛ توضَّأ ممَّا مسَّت النَّار، فأنكر عليه أُبَيٌّ وأبو طلحةَ، فرَجَعَ»[2].

وقد جرت مناظرةٌ بين ابن عبَّاسٍ وأبي هريرة في المسألة، فكان من حُجَّةِ ابنِ عبَّاسٍ عليه في ترْكِ الوضوء مما مسَّت النار: «ألسْنا نتوضَّأ بالحميم؟»، فلو كان ما مسَّت النارُ يوجِبُ الوضوءَ لَمَا جاز بالماء الحارِّ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وحديثُ لحمِ الإبل صحيحٌ ظاهرٌ مشهورٌ، وليس يَقوَىٰ عندي ترْكُ الوضوء منه، والله أعلم.



(١) انظر: المنخول (ص٥٣٥)، ونكت المحصول (ص٥١٥)، والبحر المحيط (١٥٨/٨).
(٢) الموطأ (٣٧/٢، رقم: ٧٩)، بنحوه.

بَابُ
الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ وترْكِه

[٦٤] عُروةُ، عن بُسْرَةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن مسَّ ذَكَرَهُ فلْيَتوضَّأْ**»(١).

[٦٥] قيسُ بن طَلْقٍ، عن أبيه رضي الله عنه قال(٢): «**وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك؟**»(٣).

❁ إسنادُه:

هذا البابُ عظيم القدْرِ في الدِّين، اختلف فيه الصَّحابة والتَّابعون والفقهاء إلى الآن، ورواه مالكٌ(٤) وأتقنه وصحَّحه، ثم ضعَّفه في الفتوى وأسقطه(٥)، ومذهبُ أهل الكوفة فيه: أنْ لا وضوءَ منه(٦).

وقد جرت فيه مناظرةٌ بين العلماء، أخبرَنا ابن الطُّيوري: أخبرَنا القاضي الطَّبري: أخبرَنا الدَّارَقُطني: حدَّثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش: حدَّثنا عبد الله بن يحيى القاضي السَّرَخْسي: حدَّثنا رجاء بن مُرجَّى الحافظ قال: اجتمعْنا في مسجدِ الخَيفِ أنا وأحمدُ بن حنبل وعليُّ بن المديني ويحيى بن مَعِينٍ،

(١) جامع الترمذي (الطهارة/باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢)، ولفظُه: «**فلا يُصلِّ حتى يتوضأ**»، وقال: «حسن صحيح».
(٢) كذا في النسخ، والحديث مرفوع، لا موقوف.
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٥)، ولفظه: «**مُضغةٌ منه؟ أو بَضعةٌ منه؟**»، وقال: «أحسن شيءٍ روي في هذا الباب».
(٤) الموطأ (٢/٥٧، رقم: ١٢٧)، من حديث بسرة رضي الله عنها.
(٥) في ع، ق: (أو أسقطه). وانظر: المدونة (١/١١٨).
(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٥٩).

فتناظروا في مسِّ الذَّكَر، فقال يحيىٰ: يتوضَّأ، وقال عليٌّ بن المديني بقولِ الكوفيين، وتقلَّد قولَهم، واحتجَّ يحيىٰ بن مَعِينٍ بحديث بُسْرةَ بنت صفوان، واحتجَّ عليٌّ بن المديني بحديث قيس بن طَلْقٍ، وقال ليحيىٰ: كيف تتقلَّدُ إسنادَ بُسْرةَ، ومروانُ أرسل شرطيًّا حتىٰ ردَّ جوابَها إليه؟ فقال يحيىٰ: وقد أكثَرَ الناسُ في قيس بن طَلْقٍ[1]، وما يُحتجُّ بحديثِه، فقال أحمد بن حنبل: كِلا الأمرين علىٰ ما قلتُما[2].

فقال يحيىٰ: مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: «أنَّه توضَّأ من مسِّ الذَّكَرِ»، فقال عليٌّ: كان ابن مسعودٍ يقول: «لا تتوضَّأْ منه، وإنَّما هو بَضعةٌ من جسدك»، فقال يحيىٰ بن مَعِين: مَن؟ قال: سفيان، عن أبي قيسٍ، عن هُزَيلٍ، عن عبدِ الله، وإذا اجتمع ابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ واختلفا؛ فابنُ مسعودٍ أولىٰ أن يُتَّبَعَ.

فقال له أحمد: نعم، ولكنْ أبو قيسٍ لا يُحتَجُّ بحديثِه[3]، فقال[4]: حدَّثني أبو نُعيمٍ: حدَّثنا مِسعَرٌ، عن عُمَير بن سعيدٍ[5]، عن عمَّار بن ياسرٍ قال: «ما أبالي مَسِسْتُه أو أنفي»، قال أحمد: عمارٌ وابنُ عمر استويا، فمَن شاء أخذ بهذا، ومَن شاء أخذ بهذا[6].

---

(١) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي: وثقه ابن معين والعجلي، وأكثر الأئمة علىٰ تضعيفه. انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

(٢) في ع، ق، ف: (قلنا)، والمثبت من م، ن١، وهو الموافق لما في المصادر.

(٣) أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي: مختلف فيه. انظر: تهذيب التهذيب (١٣٨/٦، رقم: ٣٠٩).

(٤) أي: علي بن المديني.

(٥) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (سعد)، والمثبت يوافق ما في المصادر.

(٦) أخرج المناظرة بتمامها: الدارقطني في سننه (٢٧٣/١، رقم: ٥٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤٧٥/١ ـ ٤٧٦، رقم: ٤٨٨).

قال القاضي أبو بكر بن العربيِّ رضي الله عنه: هذا مُنتهى الكلام، وسيأتي تمامُه في الأحكام إن شاء الله.

وقد رُوي عن الصَّحابة من طرقِ رجالٍ ونساءٍ ذكرهم أبو عيسى[(١)]، وأقواها حديث أمِّ حبيبة رضي الله عنها: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن مسَّ فرجَه فلْيتوضَّأ**»[(٢)].

وقال يحيى بن مَعِينٍ والبخاري: حديثُ بُسْرَةَ صحيح[(٣)]، ولم يصحِّح البخاريُّ حديثَ أمِّ حبيبة؛ قال أبو عيسى: «وقال محمد: لم يسمع مكحولٌ من عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان»[(٤)]، فجاء الحديث مقطوعًا.

❁ الغريب:

«البَضعةُ» و«المُضغةُ»: القطعةُ من الشَّيء، إلا أنَّ المضغة هي بتقدير اللُّقمةِ الممضوغةِ، والبَضعةُ القطعةُ على أيِّ قَدْرٍ كانت[(٥)].

❁ الأصول:

قال أصحاب أبي حنيفة[(٦)]: لا يُقبَلُ خبر بُسْرةَ ونظرائها في هذا الباب؛

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر، عقب الحديث: ٨٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والترمذي في العلل الكبير (ص٤٩، رقم: ٥٤). وإسناده منقطع، كما بيَّن البخاري وأبو حاتم. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٢١/١). ونقل الترمذي (عقب الحديث رقم: ٨٤) عن أبي زرعة تصحيحَه، ونقل ابن أبي حاتم عنه أنه أعلَّه بالانقطاع. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢١٢، رقم: ٧٩٨).
(٣) احتجَّ به ابن معين كما في المناظرة السابقة، وقال البخاري: «أصحُّ شيءٍ عندي في مسِّ الذكر حديثُ بسرة ابنة صفوان». العلل الكبير (ص٤٨، رقم: ٥٠).
(٤) وهو إسناد حديث أم حبيبة. انظر: العلل الكبير (ص٤٩).
(٥) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٩٥)، والنهاية (١٣٣/١).
(٦) انظر: التجريد للقدوري (١٨٧/١).

لوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا حديثٌ يُروىٰ عن امرأةٍ، والحكمُ متعلِّقٌ بالرِّجال، فكيف يختصُّ بروايته النِّساءُ؟! وهذه تهمةٌ توجب التَّوقُّفَ، وريبةٌ ربَّما أثَّرتْ في التَّحصيل.

ثانيهما: أنَّ هذه مسألةٌ تَعُمُّ بها البلوىٰ، وما تعمُّ به البلوىٰ يكثُرُ السُّؤالُ عنه، ويكثُرُ الجوابُ فيه، ويكثُرُ نقْلُه، فضَعْفُ نقْلِ هذا مع عمومِ البلوىٰ فيه دليلٌ علىٰ ضعْفِه.

الجواب: أما قولهم: "إنَّ هذا حكمٌ متعلِّقٌ بالرِّجال فلا يُقبل فيه النِّساء" فقولٌ ساقطٌ؛ فإنَّ كلَّ حكمٍ يُقبَلُ فيه النِّساءُ كان مختصًّا بهنَّ أو عامًّا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقد كان اللهُ قادرًا علىٰ أن يأمُرَ رسولَه ﷺ بِنشرِ الشَّريعةِ في الرِّجال الخارجين عن بيتِه، ولكنَّه أمَرَ أهلَ بيتِه من أزواجِه إذا وقعتْ عندهنَّ مسألةٌ من الشَّريعة أن يَأثُرْنَها عنه، ويبلِّغْنَها مَن لم يَحضُرها.

وقد قَبِلَت الصَّحابةُ حديثَ عائشة في التقاء الختانَين(١)، ونُسِخَ به: «**الماءُ من الماء**»(٢)، وهو حديثُ امرأةٍ، وهذا أعظم؛ فإنَّه نَسخٌ لحكمٍ مُستقرٍّ، وحديثُ مسِّ الذَّكَرِ لم يَنسَخ شيئًا.

جوابٌ ثالثٌ: وهو أنَّ الوضوءَ إنما هو من مسِّ الفرج، وهو عامٌّ في الرجال والنساء.

---

(١) سيأتي برقمي (٨٦، ٨٧)، وهو في صحيح مسلم (٣٤٩)، وهذا هو الجواب الثاني.

(٢) سيأتي برقم (٨٨).

وأما قولُهم: "إنه مما تعمُّ به البلوىٰ، ويكثُرُ السُّؤال عنه" فممكنٌ، وأما قولهم: "إنَّه يكثرُ الجواب فيه" فممكنٌ أقلَّ من الأوَّل، وأما قولُهم: "يكثرُ نقْلُه" فلا يلزم ذلك؛ فإنَّ الصَّحابةَ قد كانت تُقلِّلُ الرِّوايةَ ولا تُكثِرُ النَّقلَ، مع ما كانت تَعرِفُ من وجوب تبليغ الشَّرعِ، وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه في «أصول الفقه»[1].

❁ **أحكامُه:**

في أربعين مسألةً:

❋ **الأولىٰ**: اختلف الناسُ في هذه المسألة علىٰ أربعة أقوال:

الأوَّل: لا وضوءَ علىٰ مَن مسَّ ذَكَرَهُ[2]، الثَّاني: عليه الوضوء واجبٌ[3]، الثَّالث: مستحبٌّ[4]، الرَّابع: عليه إن مسَّه بشهوةٍ[5].

❋ **الثَّانية**: في توجيه الأقوال:

أمَّا مَن قال: إنه لا وضوء عليه؛ فلحديث قيس بن طَلْقٍ، ولأنه عضوٌ من البدن، فلا يجب الوضوء بمسِّه كسائر الأعضاء.

---

(١) انظر: نكت المحصول (ص٤٢١).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، وقول سحنون والعتبي من المالكية. انظر: التجريد للقدوري (١٨٠/١)، والاستذكار (٢٤٩/١).

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. انظر: المدونة (١١٨/١)، والأم (٣٤/١)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٢٠).

(٤) وهو اختيار البغداديين من المالكية. انظر: النوادر والزيادات (٥٤/١)، والتمهيد (٢٠٠/١٧).

(٥) وهو قول لبعض المالكية، منهم: إسماعيل بن إسحاق. انظر: النوادر والزيادات (٥٤/١)، والتمهيد (٢٠١/١٧).




وأما من قال: إنَّ فيه الوضوءَ واجبًا؛ فلحديثِ بُسْرَةَ المتقدِّم، والأمرُ فيه محمولٌ بمطلَقِه[1] علىٰ الوجوب.

وأما مَن جعله مستحبًّا فنظر إلىٰ أنَّ الأمر محمولٌ علىٰ النَّدبِ؛ إما بوضعِه أو بسائر الأدلَّة، علىٰ ما تقدَّم في «أصول الفقه»[2].

* **الثَّالثة**: قال علماؤنا[3]: أخبارُنا أصحُّ إسنادًا من ستَّة أوجه:

الأوَّل: قال البخاري والنَّسائي ويحيىٰ بن مَعِين: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ»[4]، وصحَّح أحمدُ حديثَ أمِّ حبيبة[5]، وصحَّح ابن السَّكَنِ حديث أبي هريرة[6].

قال أحمد ويحيىٰ وعليُّ بن المديني: «قيس بن طَلْقٍ لا يُحتجُّ بحديثِه»[7].

الثَّاني: أنَّ خبرَنا أكثرُ رواةً؛ لأنَّه نقَله جماعةٌ من الصَّحابة[8]، وخبرُهم

---

(١) في ع: (بلفظه).

(٢) ذكر المصنف في نكت المحصول (ص٢٤٨) الخلاف بين العلماء في دلالة الأمر، ولم يذكر القولَ بالاستحباب. وللتفصيل في المسألة انظر: المنخول (ص١٦٩)، ونهاية السول (ص١٦٣).

(٣) لم نقف عليه، ولعله مما استفاده من مشايخه، وقد ذكر بعض هذه الأوجه ابن القصار في عيون الأدلة (٣١٦/٢).

(٤) انظر: العلل الكبير (ص٤٨، رقم: ٥٠)، والتمهيد (١٩١/١٧ ـ ١٩٢)، والبدر المنير (٤٥٣/٢).

(٥) انظر: التمهيد (١٩١/١٧ ـ ١٩٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٩٥/١٧).

(٧) في المناظرة السابقة.

(٨) ذكر الترمذي منهم: أم حبيبة، وأبا أيوب، وأبا هريرة، وأروىٰ بنة أنيس، وعائشة، وجابرًا،=

نقَلَه واحدٌ.

الثَّالث: أنَّ خبرَنا متأخِّرٌ، رواه أبو هريرة، أسلم عام خيبر[1]، وروتْه بُسْرَةُ، أسلمتْ عامَ الفتحِ[2]، وطَلْقٌ وَفَدَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ وسمِعَ منه ذلك حين كان يبني المسجدَ في صدرِ الإسلام[3].

الرَّابع: أخبارُنا أحوَطُ للعبادة.

الخامس: يحتمل خبرُهم أن يكونَ أراد به: مسَّه خلفَ حائلٍ، وهو الظَّاهر من حال المصلِّي حالَ الصَّلاة.

السَّادس: أنَّ خبرَنا مفيدٌ؛ لأنه ينقل عن العادة إلىٰ العبادة، وخبرُهم لا يفيد شيئًا؛ لأنه يُبقي علىٰ الأصلِ.

* **الرَّابعة**: إذا مسَّ ذكرَه بكفِّه انتقض وضوؤه؛ لأنه مسَّه بآلة المسِّ.

* **الخامسة**: إذا مسَّه بباطِنِ أصابعه؛ فشكَّ فيه مالكٌ[4]، وقطَعَ بنقْضِ الوضوء ابنُ القاسم[5]، وهو صحيحٌ؛ لأنه آلةُ المسِّ في الغالب.

= وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو ﵃. وانظر: التمهيد (١٧/١٨٣ ـ ١٩٩)، والبدر المنير (٢/٤٥١ ـ ٤٧٨).

(١) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٤/٣٢٥)، والاستيعاب (٤/١٧٧١).

(٢) وقيل: إنَّ إسلامها قديم، وإنها من المهاجرات. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٣٧)، والإصابة (١٣/٢٠٦).

(٣) جاء ذلك في حديثٍ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/٣٩٨، رقم: ٦٥٣). وانظر: الطبقات الكبرىٰ (٥/٥٥٢، رقم: ٧١٠٠)، والاستيعاب (٢/٧٧٧).

(٤) انظر: المدونة (١/١١٨)، والجامع لمسائل المدونة (١/١١٩).

(٥) انظر: المدونة (١/١١٨).




* **السَّادسة**: إذا مسَّه بباطنِ ذراعِه ففيه خلافٌ: ذَكَرَ الوَقَارُ[1] أنه يتوضَّأ[2]، وقال غيرُه[3]: لا وضوءَ فيه؛ لأنه ليس بآلةٍ لِلمَسِّ في الغالب، إلا إن اعتبرْنا اللذَّةَ فيه، فيَنتقِضُ الوضوء به.

* **السَّابعة**: إذا مسَّه بظهر كفِّه لم يكن عليه وضوءٌ، إلا أنَّ اللذَّةَ إن وُجِدت كان كالذي قبلَه في الخلاف فيه، وبه قال الشَّافعي[4].

وقال عطاءٌ[5] والأوزاعي[6] وأحمد[7]: «ينتقض وضوؤه؛ لأنه مَسٌّ عربيَّةٌ»، قلنا: ليس بمسٍّ عُرفًا، وإنما يُحمَلُ اللفظُ على عُرْفِ العربيَّة الشَّائعةِ إذا مسَّه بحرْفِ يدِه[8].

* **الثَّامنة**: إذا مسَّه بما بين الأصابع، والخلافُ فيه كالرَّابعة.

ونكتةُ المسألة: أنَّ الحرفَ منزلةٌ بين الظَّهر والبطن، فهو حِمًى[9] بمنزلة

(١) هو محمَّد بن زكريا بن يحيى، أبو بكر الوقَار (بتخفيف القاف)، كما حكى ابن فرحون عن شيوخه، له تآليف منها مختصران في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءًا، توفي سنة (٢٦٩هـ). انظر: ترتيب المدارك (٤/١٨٩)، والديباج المذهَب (ص١٩٣).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/١١٩).

(٣) انظر: عيون الأدلة (٢/٣١٣).

(٤) انظر: الأم (١/٣٤).

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٠٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٢٠).

(٨) انظر: المدونة (١/ ١١٨).

(٩) في ع: (خفيٌّ)، وفي ن١، م: (بوجهين) بدل: (فهو حِمًى)، والمثبت يناسب ما بعده من ذكر المباح والمحظور؛ فإنَّ ما بينهما حِمًى.

ما بين المباح والمحظور، فمَن ألحقه بالمباح خفَّف، ومَن ألحقه بالمحظور احتاط.

* **التَّاسعة**: إذا مسَّه بإصبعٍ زائدةٍ فاختلف فيها أصحابُنا(١) وأصحابُ الشَّافعي(٢)، والأظهرُ وجوبُ الوضوء.

* **العاشرة**: إذا مسَّ ذكرَهُ غيرُه؛ قال الأَيليُّ(٣): ينتقض وضوؤه، وقاله بعض أصحاب الشَّافعي(٤)، وهذا لا يستقيم لهم؛ لأنهم إن اعتبروا اللذَّةَ فيلزمهم أن ينقُضوا الوضوءَ بمسِّه في كلِّ موضعٍ من البدن، وإن لم يعتبروا اللذَّة لم يتناولْه الحديثُ، وكذلك لا يصحُّ للأيلِيِّ ذلك، إلا إن راعَىٰ اللذَّةَ مثلَه سواءً.

* **الحاديةَ عَشَرَ**: قال القاضي أبو الحسن(٥): «العمل من روايات مالكٍ علىٰ أنه إذا مسَّه لشهوةٍ، علىٰ حائلٍ أو بغيرِ حائلٍ، بباطن الكفِّ، أو بظاهرِه = انتقض وضوؤه»، وروىٰ ابن وهبٍ عنه(٦): إذا مسَّه علىٰ غِلالةٍ(٧) خفيفةٍ انتقض وضوؤه.

قال أبو عمران(٨): «مَن اعتبر اللذَّةَ فإنما نقَضَ الوضوءَ بالقرآن، من

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٨).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٤٧)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٥٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٣).

(٥) عيون الأدلة (٢/٣١٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٤).

(٧) الغِلالة: الثوب الذي يُلْبَس تحت الثياب. تهذيب اللغة (٨/٢٣).

(٨) في ن١: (أبو عمر)، وفي م: (ابن عمرو). وهو أبو عمران الفاسي، واسمه موسىٰ بن عيسىٰ=

باب الملامسة»[١].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا وَهَمٌ عظيمٌ؛ فإنَّ الملامسة في القرآن إنما هي في النساء، لا في نفس الرَّجُلِ وذاتِه، فكيف يصحُّ حمْلُه عليه؟!

فإن قيل: طريقُ وجوبه بذلك[٢] التَّعليلُ؛ بأن يقال: عضوٌ يُلتَذُّ بمسِّه، فوجب الوضوء به، أصلُه أحدُ أعضاء المرأة.

فيكون هذا قياسَ شَبَهٍ، ولا يصحُّ أن يكون قياسَ تعليلٍ؛ فإنَّ العللَ لا مدخلَ لها في العبادات، وإن كان قياسَ شَبَهٍ فله شروطٌ بيَّنَّاها في «أصول الفقه»[٣]، وليس هذا من بابِكم معشرَ المغاربة، فأَدبِروا عنه، ولا من أعشاشِكم، فادرُجوا منه.

* **الثَّانيةَ عشر**: إذا مسَّ ذكرَ صغيرٍ؛ لم يجب به وضوءٌ عند مالكٍ[٤] والزُّهري[٥] والأوزاعي[٦].

= ابن أبي حاج، استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، وكان تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٤٣).

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/١٢٣).

(٢) في ف: (سلك).

(٣) انظر أمثلة على قياس الشبه وقياس التعليل في نكت المحصول (ص٤٥٠).
وقد اختلف الأصوليون في تعريف قياس الشبه، وقال إمام الحرمين: «ولا يتحرَّر في ذلك عبارة حدّية مستمرة في صناعة الحدود». البرهان (٢/٥٣). وذكر الزركشي بعض شروطه، منها: أن يلوح في الأصل المردود إليه معنى، ومنها: أن الشبه إذا لاح كان من ضرورته أن يكون الأصل مبطلا معاني الخصم. البحر المحيط (٧/٣٠٥).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٤).

(٥) انظر: الأوسط (١/٣١٥).

(٦) انظر: المصدر السابق.

وقال الشَّافعي[١]: يجب منه الوضوء؛ لعموم الحديث: «**مِن مسِّ الذَّكَرِ الوضوءُ**»[٢]، والحديث باطلٌ، فلا يصحُّ التَّعلُّق به.

* **الثَّالثةَ عشر**: إذا مسَّ ذكرَ ميِّتٍ؛ قال الشَّافعيُّ[٣]: ينتقض وضوؤه، وقال إسحاق[٤]: لا ينتقض، والمسألة مبْنِيَّةٌ على الحديث الضَّعيف الذي قدَّمنا.

* وكذلك **الرَّابعة عشر**: وهو إذا مسَّ ذكَرًا مقطوعًا.

* **الخامسةَ عشر**: إذا مسَّ موضِعَ القطْعِ؛ قال الشَّافعي[٥]: يجب عليه الوضوءُ؛ لأنه جزءٌ منه، وليس يصِحُّ هذا بحالٍ عربيَّةً ولا حقيقةً.

* **السَّادسةَ عشر**: إذا مسَّ دُبُرَه انتقضت طهارتُه في جديد الشَّافعي[٦]، وقال مالكٌ[٧]: لا تنتقض، وعوَّلَ الشَّافعيُّ على الحديث المرويِّ عن أم حبيبة رضي الله عنها: «**مَن مسَّ فرجه فلْيتوضَّأْ**»[٨]، وهذا عامٌّ في القُبُلِ والدُّبُر.

وقال حَمْديس[٩]: «إذا قلنا: إنَّ الوضوء ينتقض بمسِّ فرجِ المرأة؛

---

(١) انظر: الأم (١/٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (١٥/٣٤٠، ٣٤٧)، من طرق عدة، من حديث بسرة رضي الله عنها. وفي طرقه ضعفاء، ووصفه بالبطلان بعيد، فغاية ما فيه أنه مرويٌّ بالمعنى، وقد يكون مراده: أنَّ المحفوظ في لفظ الحديث: «من مسَّ ذكرَه فليتوضأ»، وأنَّ بعضَ الرواةِ وهِمَ؛ فجعلَ كلام مروان الورادَ في المناظرة من الحديث من المرفوع. والله أعلم

(٣) انظر: الأم (١/٣٤).

(٤) انظر: المغني (١/١٣٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/١٢٩).

(٦) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٩٦).

(٧) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٤)، وعيون الأدلة (٢/٣٥٠).

(٨) تقدم (ص٣١٢).

(٩) هو حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر وبها توفي، وله في=

نقضناه بمسِّ الرَّجلِ دُبُرَه»[١].

وليت حَمْديسًا لم يتفوَّه بهذه الضَّعفة، وبطلانُه: بأنه[٢] لا جامعَ بينهما من علَّةٍ ـ لأنَّه ليس بموضعها ـ ولا من شَبَهٍ، وقد جَهِلَ المنزَعَ، وخفِيَ عليه الحديثُ.

* **السَّابعةَ عشر**: إذا مسَّ دُبُرَ غيرِه، هي من مسألة لَمْسِ النساء، فإن اعتُبِرَتِ اللذَّةُ في لَمْسِ النساء، ولَحِقَ لَمْسُ الرَّجل به؛ كانت مِثلَه.

* **الثَّامنةَ عشر**: إذا مسَّ أُنثيَيهِ؛ قال عروة[٣]: ينتقض وضوؤه؛ لِمَا جاء في الحديث: «**مَن مسَّ ذكره أو أُنثيَيْهِ فَعَلَيْهِ الوضوء**»[٤]، ولم يصحَّ، ولم يدخل في حديثِ الفرْج؛ لأنَّ الأُنثيَيْنِ ليسا بفرْجٍ؛ إذ حقيقةُ الفَرْجِ: الشَّقُّ[٥]، ولو انتقض الوضوءُ بِمَسِّ الأُنثيَينِ لانتقض بمسِّ العانة وطرفِ الأَلْيَةِ من جهة الدُّبُر.

* **التَّاسعةَ عشر**: إذا مسَّه فوقَ حائلٍ فيه ثلاثُ روايات[٦]:

الأولى: لا ينتقض الوضوء بحالٍ.

= الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (٤/٣٨٤)، والديباج المذهب (١/٣٤٢).

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٩٦).

(٢) كذا في ن١، وفي سائر النسخ (فإنه)، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) انظر: الأوسط (١/٣١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٠، رقم: ٥١٠)، والدارقطني في سننه (١/٢٦٩، رقم: ٥٣٦)، من حديث بسرة رضي الله عنها.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٩٨)، والغريبين (٥/١٤٢٤).

(٦) انظر: شرح التلقين (١/١٩٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٤٧).

الثَّانية: ينتقض الوضوء بكلِّ حالٍ.

الثَّالثة: ينتقض إن كان خفيفًا.

وهذا إنما يصِحُّ إذا اعتبرنا اللذَّةَ، فينتقض الوضوءُ مع رقَّة الحائل؛ لأنه مسٌّ في العادة، وأما إذا كان كثيفًا فلا طُهْرَ فيه بحالٍ، ولو اعتبرنا اللذَّةَ فهي لذَّةٌ من غير لمسٍ، وكيف تُعتبَرُ اللذَّةُ وليس لها في الحديث أثرٌ ولا في الدَّليل؟

* **الموفيةُ عشرين**: إذا مسَّت المرأةُ فرْجَها؛ قال مالكٌ[1]: «لا وضوء فيه، وما سمعْتُه إلا في الذَّكَر»، وقال عنه غيرُه[2]: «فيه الوضوء»، وقال ابن أبي أويسٍ[3]: «إذا ألْطَفَت توضَّأَت».

ووجهُه[4]: حديثُ أمِّ حبيبة: «**مَن مسَّ فرجه**»، وهذا عامٌّ في الرجال والنساء.

وجه الثَّالثةِ[5]: اعتبارُ اللَّذَّةِ، وعليه حُمِلت روايةُ اعتبار اللَّذَّة في مسِّ الذَّكَرِ، وليس لِلَّذَّةِ ـ كما قدَّمناه ـ في الخبرِ أثَرٌ.

* **الحادية والعشرون**: قولُه: «إذا ألْطَفَتْ»؛ يريد: الْتَذَّتْ، وقيل: وصلتْ إلىٰ موضعٍ لطيفٍ، وهو الباطنُ[6].

---

(١) انظر: المدونة (١/١١٨).

(٢) وهي رواية علي بن زياد. انظر: النوادر والزيادات (١/٥٥).

(٣) انظر بيان هذه الروايات: النوادر والزيادات (١/٥٥)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٤٧).

(٤) أي: وجوب الوضوء، وهو الرواية الثانية.

(٥) أي: رواية ابن أبي أويس.

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/١٢٥).




* **الثَّانية والعشرون**: إذا مسَّت المرأةُ ذَكَرَ الرَّجُلِ مثلُ ما إذا مسَّ الرَّجلُ فرْجَ المرأةِ.

* **الثَّالثة والعشرون**: إذا مسَّ فرْجَ بهيمةٍ فللشَّافعيِّ في ذلك قولان(١)، ووجه الوضوء: أنَّ ذلك عضوٌ يتعلَّق الحدُّ بواطئه، فانتقضت الطَّهارة بمسِّه، كالموضع من المرأة.

وهذا شَبَهٌ ضعيفٌ يتقوَّىٰ باعتبار اللَّذَّة، فتفطَّنوا له.

* **الرَّابعة والعشرون**: إذا مسَّ ذَكَرَه وصلَّىٰ دون طهارةٍ؛ ففي ذلك خمسُ رواياتٍ(٢):

الأولىٰ: استحبَّ مالكٌ في «المجموعة»(٣) الإعادةَ في الوقت.

الثَّانية: قال: «الوضوءُ فيه حسنٌ، وليس بسنَّةٍ»، فعلىٰ هذا لا إعادة عليه، وكذلك روىٰ عنه ابن القاسم، وقال غيرُه عنه: «إعادةُ الوضوء ضعيفٌ».

الثَّالثة: قال ابن نافعٍ: «يعيد أبدًا».

الرَّابعة: قال ابن حبيبٍ: «إن كان عامدًا أعاد أبدًا، وإن كان ناسيًا أعاد في الوقت».

الخامسة: قال سَحْنُون: «لا يعيد صلاةَ يومين، ويعيد ما دونَها».

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٨).

(٢) انظر هذه الروايات في: النوادر والزيادات (١/٥٥)، والجامع لمسائل المدونة (١/١٢٣).

(٣) كتاب «المجموعة»: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (٢٦٠هـ)، لم يتمَّه، ويعَدُّ من كتب الأصول عند المالكية، وهو كتاب كبير في عداد المفقود.

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: وهذا ينبني علىٰ تعارض الأدلَّة؛ فإذا صحَّ الحديثُ وحُمِلَ علىٰ ظاهره أوجبَ الوضوءَ أبدًا، ومَن قَوِيَ عنده أصلُ الخبرِ، وضَعَّفَ نصَّه بتطريقِ الاحتمالات المتقدِّمة إليه؛ قال: يَحْسُنُ رفْعُ الاحتمال بالوضوء، ومَن نفَىٰ الإعادةَ ضعَّفَ أصْلَ الخبر ولفْظَه بالاحتمال الذي فيه وبما يعارضُه، ومَن قال: "يعيد ما قلَّ دون ما كَثُرَ" بناه علىٰ الاحتياطِ ووجودِ المشقَّة وعدمِها، وهذه حال أهل الاجتهاد، والمقلِّدُ يقفُ علىٰ شيءٍ واحدٍ، واللهُ الموفِّق.

* **الخامسة والعشرون**: إذا مسَّ الخنثىٰ ذكرَه، وقلنا بانتقاض الوضوء بالشَّكِّ؛ انتقض وضوؤه؛ لاحتمال أن يكون رجلًا.

* وكذلك إن مسَّ فرجَه ـ وهي **السَّادسة والعشرون** ـ مثله في الفتوىٰ والتَّوجيه.

* **السَّابعة والعشرون**: إذا مسَّ أحدَهما وصلَّىٰ، ثم توضَّأَ ومسَّ الآخرَ وصلَّىٰ، وقلنا بوجوب الوضوء؛ فإحدىٰ صلاتَيْهِ باطلةٌ قطعًا. فكيف يفعلُ؟

قال ذانَشمَنْد[1]: فيها احتمالان[2]:

أحدهما: أنه يعيدهما، كمَن فاتته صلاةٌ من صلاتين لا يعيِّنُها فإنه يصلِّيهما معًا.

---

(١) «ذانَشمَنْد» بلغة الفُرْس: عالم العلماء، وفي تكميل التقييد للإمام ابن غازي ـ من أشياخ ابن العربي ـ: «ذانشمند الأكبر: وهو الإمام إسماعيل الطوسي، وذانشمند الأصغر: وهو الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي». انظر: الدر الثمين (ص١٧٩). والمقصود به هنا وفي سائر العارضة: الغزالي.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (١/٣٢١).




الثَّاني: أنه لا يعيدهما؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ تمَّت بصفتِها على اجتهادها، فلا تُعاد، كما لو صلَّى أربعَ صَلَواتٍ بأربع اجتهاداتٍ إلى أربع جهاتٍ، فإنَّا نعلم أنَّ ثلاثَ صلواتٍ باطلةٌ قطعًا، فلا يعيد واحدةً منها.

* **الثَّامنة والعشرون**: إذا مسَّ أحدَهما وصلَّى، ثم مسَّ الآخرَ وصلَّى؛ فالآخرةُ باطلةٌ بكلِّ حالٍ.

* **التَّاسعة والعشرون**: إذا مسَّ رجلٌ فرجَ(١) خنثى انتقض وضوؤه بكلِّ اعتبارٍ، على بناءِ ما تقدَّم.

* **الموفية ثلاثين**: أن يَمَسَّ أحدُهما ذَكَرَ الآخر، فينتقض وضوؤه؛ لأنه إن كان امرأةً فقد حصلت الملامسةُ، وإن كان رجلًا فقد مسَّ ذَكَرَ غيرِه، فينبني هذا على اعتبار المسألتين المتقدِّمتين: إحداهما: أنَّ الشَّكَّ يوجب الوضوءَ. الثَّانية: أنَّ مسَّ ذَكَرِ الغير ينقضُ الوضوءَ.

* **الحادية والثَّلاثون**: أن يَمَسَّ الفرجَ(٢)؛ فإن كانت امرأةً انتقض وضوؤه، وإن كان رجلًا لم ينتقض وضوؤه، إلا أن يُعتبَرَ الشَّكُّ على الثَّلاثة الأقوالِ المتقدِّمة فيه.

* **الثَّانية والثَّلاثون**: امرأةٌ مسَّت فرجَ(٣) خنثى، وحكمُها مثل ما تقدَّم،

---

(١) كذا في النسخ، ومسألة مسِّ الرجلِ فرجَ الخنثى هي الحاديةُ والثلاثون، وفي المعنى هنا إشكالٌ؛ لأن الرجل إذا مسَّ فرج الخنثى فلا ينتقض وضوؤه بكل اعتبار، بل فيه التفصيل المذكور في المسألة الحادية والثلاثين.

(٢) أي: يمس الرجلُ فرجَ خنثى.

(٣) كذا في النسخ، ومسألة مسِّ المرأة فرجَ الخنثى هي الثالثةُ والثلاثون، وفي المعنى هنا إشكالٌ=

مبنيٌّ عليه.

* **الثَّالثة والثلاثون:** مسَّت فرْجَه؛ فإن كان امرأةً انتقض وضوؤها، وإن كان رجلًا فقد حصلت الملامسة.

* **الرَّابعة والثَّلاثون:** مسَّت ذَكَرَه؛ لم ينتقض وضوؤها؛ لاحتمال أن تكون امرأةً، فقد مسَّت خِلْقَةً زائدةً، وابْنِ علىٰ اعتبارِ الشَّكِّ أو ردِّه.

* **الخامسة والثَّلاثون:** خنثىٰ مسَّ ذَكَرَ رجلٍ؛ انتقض وضوء الماسِّ؛ لأنه إن كانت امرأةً فقد انتقض بالملامسة، وإن كان رجلًا فقد مسَّ ذَكَرَ غيرِه، فيكون الحكم ما تقدَّم.

* **السَّادسة والثَّلاثون:** خنثىٰ مسَّ فرجَ امرأةٍ، فإن كانت امرأةً، وقلنا بانتقاض وضوء المرأة بمسِّ فرج الأخرىٰ؛ انتقض الوضوءُ، وإن كان رجلًا فقد مسَّ فرجَ امرأةٍ، فينتقض الوضوء من باب الملامسة.

واعتَبِرِ اللذَّةَ أيضًا فيما يَرِدُ عليك من هذا في التَّفريع إثباتًا ونفيًا، فركِّبْه علىٰ ذلك.

* **السَّابعة والثَّلاثون:** خنثىٰ مسَّ فرجَ خنثىٰ؛ انتقضَ وضوءُ الماسِّ، واعتَبِرِ اللذَّةَ في الممسوس، فإن الْتَذَّ انتقضَ وضوؤه، وإلا فلا، علىٰ إلغاء الشَّكِّ.

* **الثَّامنة والثَّلاثون:** خنثيان تماسَّا في الفرجين؛ انتقض وضوؤهما لِمَا تقدَّم، وكما تقدَّم.

= أيضًا؛ لأن الصواب ما ذُكِر في المسألة الثالثة والثلاثين.

* **التَّاسعة والثلاثون**: خنثيان تماسَّا في الذَّكَرِ؛ فإن كانا امرأتين فلا وضوءَ، وإن كانا رجلين فعلىٰ كلِّ واحدٍ منهما الوضوءُ، وإن كان أحدُهما رجلًا والآخرُ امرأةً فعلىٰ أحدهما الوضوء.

فاعْتَبِرِ الأصلين ـ الشَّكَّ ومسَّ ذَكَرِ الغيرِ ـ أو أَلْغِهِما، وابْنِ الحكمَ علىٰ ذلك كلِّه.

* **الموفية أربعين**: خنثيان تماسَّا باختلافٍ: مَسَّ هذا قُبُلَ هذا، ومسَّ الآخَرُ ذَكَرَ هذا؛ فإن ألغينا الشَّكَّ لم يجب وضوءٌ؛ لاحتمال أن يكونَ القُبُلُ ثُقْبَةً زائدةً والذَّكَرُ عضوًا زائدًا، وإن قلنا بإعمال الشَّكِّ وجب الوضوء.

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: وإنَّما مَدَدْنا النَّفَسَ في هذين البابين لنجعَلَ ذلك أُنموذَجًا في التَّخريج علىٰ حديث الشَّكِّ[1] وحديثِ مسِّ الذَّكَرِ[2] من سائر الأبواب والأحاديث، فاستقرِئوا ذلك، وتعلَّموه تَعْلَموه إن شاء الله.



(١) تقدم برقم (٥٨).

(٢) تقدم برقم (٦٤).

بَابُ
الوضوءِ من القُبلة

[٦٦] حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّل بعضَ نسائه، ثم خرج إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأ**»، فقلت: مَن هي إلا أنتِ؟ فضحِكَتْ(١).

❁ الإسناد:

هذا الباب ليس فيه عن النبيِّ ﷺ كلمةٌ تصحُّ(٢)، وإنما مستندُه أدلَّةُ القرآن والآثارُ الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

❁ الأحكام:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

الأوَّل: لا وضوءَ من القُبلة والملامسة، قاله أبو حنيفة(٣)، وصحَّ عن عمرَ رضي الله عنه في القُبلة(٤)، وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مطلقًا في الملامسة(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/باب ترك الوضوء من القبلة، رقم: ٨٦).

(٢) قال الترمذي: «لا يصح عندهم لحال الإسناد»، ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال: «ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء»، ونقل عن البخاري أنه ضعَّف هذا الحديث، وقال: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، ثم قال: «وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ، وهذا لا يصحُّ أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١/١٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٥، رقم: ٥٠٨، ٥١٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٤، رقم: ٥٠٥)، بلفظ: «ما أبالي قبَّلتُها أو شممتُ ريحانًا».

الثَّاني: على الملامِس الوضوءُ مطلقًا، قاله الشَّافعي[1].

الثَّالث: إن الْتَذَّ بالملامسة وجب عليه الوضوءُ، قاله مالكٌ وأصحابُه في الجملة[2].

وقد مهَّدنا هذه المسألةَ في كتاب «أحكام القرآن»[3] وفي «مسائل الخلاف» بما فيه بلاغٌ، فلْيُنظرْ هنالك.

والكافي هاهنا من العارضة: أنَّ الأخبار إذا لم يكن فيها ما يُعوَّلُ عليه؛ ففي أصل الدِّين ـ وهو القرآن ـ بلاغٌ لمن كان له قلبٌ أو ألقى السَّمع وهو شهيدٌ، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، إلى قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قُرِئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾، وقُرِئ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمْ﴾ فنظر النَّاسُ إلى القراءتين، وإلى المعنى في اللفظين:

فقال ابن عبَّاسٍ: «إنَّ الله تعالى حَيِيٌّ كريمٌ، يعفو ويُكَنِّي، كَنَّى بِاللَّمس عن الجماع»[4]، وحَمَلَ الآيةَ على ذلك، وأسقطَ اللَّمسَ المطلقَ منها.

وقال ابن عمر وابن مسعودٍ ـ وهو كوفيٌّ ـ: «قُبلةُ الرَّجلِ امرأتَه من الملامسة»[5].

---

(١) انظر: الأم (١/٢٩).
(٢) انظر: المدونة (١/١٢١)، والنوادر والزيادات (١/٥٢).
(٣) أحكام القرآن (١/٥٦٣). وانظر: المسالك (٢/١٨٤).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٦١، رقم: ٥٣٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٨، رقم: ٧ ـ ٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٣، رقم: ٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٠، رقم: ٤٩٦)،=

ومِن أشكَلِ المسائل المتعلِّقة بالقرآن والحديث: ما اختلف الصَّحابةُ في تأويلها، مع أنهم العربُ الفُصْحُ والبُلَغاءُ اللُّسْنُ، وغايةُ النَّظر في ذلك التَّرجيحُ، فنشير إليه من ثلاثة أوجهٍ:

الأوَّل: أنَّ الحقيقةَ والإطلاقَ في اللَّمس يتناول الجسَّ باليدِ والقُبلةَ والجماعَ، فلا يُخرَجُ عن هذه الحقيقة إلى الكنايةِ إلا بدليلٍ ظاهرٍ يَرُدُّ ذلك.

الثَّاني: أنَّ الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ في جملةِ الأحداث، ثمَّ قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾، فاقتضى اللفظُ الأوَّلُ لَمْسًا يوجب الوضوءَ، واقتضى قولُه: ﴿جُنُبًا﴾ مسًّا يوجب الغسلَ، وإلا فكان يكون تكرارًا.

ثالثُها: أنَّا نجعلُ القراءتين كالآيتين أو الخبرين، فيكون قولُه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ يقتضي نقْضَ الوضوء بالقُبلة ومسِّ اليد والجسمِ للجسم، ويكون قولُه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ خبرًا عن الوطءِ.

فإن قيل: ففي «الصحيح»[1]: «**أنَّ عائشة افتقدت النبيَّ ﷺ ليلةً، فوقعتْ يدُها على أخمَص قدميه وهو ساجدٌ**» الحديث، واستمرَّ ﷺ في سجودِه، ولم يقطع صلاتَه، فدلَّ على أنَّ ذلك لم يؤثِّر في وضوئه.

قلنا: يحتمل أمرين: أحدهما: أنَّ لَمْسها له كان على حائلٍ، أو يكون النبيُّ ﷺ لم يَشعرْ به لاشتغاله بعبادته، وعندنا: لا يجب الوضوءُ بذلك.

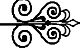
= عن ابن مسعود رضي الله عنه. وعبد الرزاق (١/١٣٢، رقم: ٤٩٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٠، رقم: ٤٩٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) صحيح مسلم (٤٨٥)، بنحوه.

علىٰ أنَّكم قد قلتم: إنَّ الماسَّ يلزمُه الوضوءُ، ولا يلزم الملموسَ، فيكون الخبرُ من هذا الوجه خارجًا عن دليلِكم ومقصِدِكم.

وتمامُ القول علىٰ الاستيفاء في ذلك حيثُ أشرْنا إليه، والله أعلم.

بَابُ
الوضوء من القيء والرُّعاف

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد تقدَّمت الإشارة إليه في أثناء نواقض الوضوء[(١)]، وبينَّا أنه لا يَنقض الوضوءَ إلا خارجٌ معتادٌ من مخرجٍ معتادٍ، خلافًا للشَّافعي.

وخلافًا لأبي حنيفة أيضًا حيث يقول: إنَّ كلَّ خارجٍ نجِسٍ من البدن، من أيِّ موضع خَرَجَ ينقض الوضوءَ، متعلِّقًا بأنه خارجٌ نجِسٌ.

والتَّعليلُ أنَّ الدَّم ونحوَه ينقض الوضوءَ أصْلُه: البولُ والغائطُ[(٢)].

ومعوِّلًا على حديثِ أبي الدَّرداء[(٣)] وتميمٍ الدَّاريِّ[(٤)] وغيرهما[(٥)]: **«أنَّ النبيَّ ﷺ قاء، فأفطر»**، وقال ثوبان: «أنا صبَبْتُ له وَضوءَه»[(٦)]، والوَضوءُ

---

(١) انظر: (ص٢٨٤).

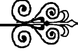
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٧٠).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧). وقد اختلفت نسخ الجامع في لفظ هذا الحديث؛ ففي أكثر نسخ الجامع: **«قاء، فتوضأ»**، وفي بعضها: **«قاء فأفطر»**. وانظر: جامع الأصول (٦/٢٩٢، رقم: ٤٤٠٩)، وتحفة الأشراف (٨/٢٣٣)، وتحفة الأحوذي (١/٢٤٢).

(٤) لم نقف عليه باللفظ الذي ذكره المصنف، وأقرب ما وقفنا عليه: ما أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٨٧، رقم: ٥٨١)، بلفظ: **«الوضوء من كلِّ دمٍ سائل»**، وأعلَّه بالانقطاع وجهالة اثنين من رواته.

(٥) انظر: سنن الدارقطني (١/٢٨٠ ـ ٢٨٨).

(٦) جامع الترمذي (الطهارة/باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧).

المصبوبُ له هو وَضوء النَّظافة، لا وَضوء العبادة.

وقد بيَّنَّا فيما سلف قَطْعَ الخوارجِ النَّجسةِ عن البولِ والغائطِ بمناقضات أبي حنيفة ومعارضاتِه، فيَبطُل مَرامُه، والمسألةُ خلافيَّةٌ، بيانُها في موضعها.







بَابُ
الوضوء بالنَّبيذ

[٦٧] أبو فَزارةَ راشدُ بن كَيسان، عن أبي زيدٍ مولىٰ عمرو بن حُريثٍ، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سألني النبيُّ ﷺ: «**ما في إداوتكَ؟**»، فقلت: نَبِيذٌ، فقال: «**تَمْرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طَهورٌ**»، فتوضَّأ منه(١).

ضعيف.

❁ الإسناد:

اختلف الرُّواة في هذا الحديث؛ فمنهم مَن ردَّه، وهو البخاري ومسلم(٢)، ومنهم مَن رواه، وهو أبو داود(٣) والتِّرمذي.

وقال يحيىٰ بن مَعِين: «أبو فَزارة ثقةٌ، راشدُ بن كَيسان العبسيُّ الكوفي»(٤)، وقال التِّرمذيُّ: «أبو زيدٍ مجهولٌ»(٥)، وقال غيرُه(٦): «أبو زيدٍ مولىٰ عمرو بن حريثٍ، رَوىٰ عنه راشدُ بن كيسان وأبو رَوْقٍ».

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء بالنبيذ، رقم: ٨٨)، وقال: «وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وأبو زيد رجلٌ مجهول عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث».

(٢) الظاهر أنه يقصد بأنهما أعرضا عن إخراجه.

(٣) سنن أبي داود (٨٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٨٥).

(٥) عقب حديث الباب، وقاله أبو زرعة أيضًا. انظر: الجرح والتعديل (٩/٣٧٣).

(٦) انظر: التاريخ الكبير (٩/٣٢)، والجرح والتعديل (٩/٣٧٣).

وروىٰ عن أبي فَزارةَ: الثَّوريُّ، وعليُّ بن عابسٍ، وجعفرُ بن بُرقان، وجريرُ بن حازمٍ، وإسرائيلُ، وشَريكٌ[1].

ورواه ابن لَهيعة، عن قيس بن الحجَّاج، عن حَنَشٍ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، عن ابن مسعودٍ ﵁: أنه وضَّأ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ بنَبيذٍ، فتوضَّأ به، وقال: «**شرابٌ طَهورٌ**»[2].

ورواه أيضًا حمَّادُ بن سلمة، عن عليِّ بن زيدٍ، عن أبي رافعٍ، عن ابن مسعودٍ[3].

وأحاديثُ ابن مسعودٍ الصِّحاحُ خاليةٌ من هذا، والأمرُ مشهورٌ في رَدِّ الحديثِ وضعْفِه.

وقد رَوىٰ الحسين بن عبيد الله العِجْليُّ هذا الحديثَ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ[4].

ورواه الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعودٍ[5].

ورواه فلان بن غَيلان، عن ابن مسعودٍ[6].

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/٢٩٦)، والجرح والتعديل (٣/٤٨٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥).
(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٣٠، رقم: ٢٤٧).
(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٣١، رقم: ٢٥٠)، وقال: «الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث علىٰ الثقات».
(٥) أخرجه الدارقطني (١/١٣٢، رقم: ٢٥١).
(٦) أخرجه الدارقطني (١/١٣٢، رقم: ٢٥٢).

ويقال: إنَّ أبا فزارةَ كان نبَّاذًا بالكوفة[1] ، وكان أصلُ هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لابن مسعودٍ: «**ما في إداوتِكَ ؟**» فقال: نَبيذٌ ، فقال: «**تَمْرةٌ طيِّبةٌ ، وماءٌ طَهورٌ**» ، فزاد هو فيه: «**فأخذه ، فتوضَّأ به**» ؛ ليُنفِّقَ سلعتَه.

وقال الدَّارَقُطني: «عليُّ بن زيدٍ ـ أو: ابن يزيد ـ ضعيفٌ ، وفلانُ بن غَيلان قيل: اسمه عمرو ، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غَيلان ، وهو مجهولٌ»[2] .

وقد رُوي وصحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن معه ابنُ مسعودٍ ليلةَ الجنِّ[3] ، ورُوي أنه كان معه[4] ، والقولان مخرَّجان ؛ لأنَّه صحِبَه في البعض ، واستوقَفَه ، ونَفَذَ النبيُّ ﷺ إليهم حتىٰ عاد إليه.

وقد رواه أبو داود[5] ، فقال فيه: عن زيدٍ ، أو ابنِ زيدٍ.

❁ الأحكام:

في ثلاثِ مسائل:

* **الأولىٰ**[6]: لا يخلو أن يكون النَّبيذُ ما نُبِذَتْ فيه تمراتٌ ليحلوَ ، فتغيَّر لونُه وبقي امِّياعُه[7] ، أو يكونَ مطبوخًا:

---

(١) انظر: عيون الأدلة (٣/٢٩) ، والخلافيات (١/٨٦). وذكر بعضهم أنه أبو زيد. انظر: الخلافيات (١/٨٥) ، وتنقيح التحقيق (١/٦٠) ، وتهذيب التهذيب (١٢/٩١ ـ ٩٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣٠ ، ١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٤) يدلُّ له حديث الباب عند الترمذي وأبي داود ، ووردت أحاديث أخرىٰ في هذا المعنىٰ. انظر: نصب الراية (١/١٣٩ ـ ١٤٧).

(٥) سنن أبي داود (عقب الحديث رقم: ٨٤).

(٦) لم يذكر ابن العربي تحت الأحكام إلا هذه المسألة ، لكنه عدَّ تحتها ثلاث مسائل.

(٧) أي: بقي ذائبًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١١٤) ، وتهذيب اللغة (٣/١٦٠).

فأمَّا **الأولىٰ**: فهي مسألةُ الماءِ المتغيِّر بالشَّيء الطَّاهر إذا خالطَه، والمخالِطُ للماء علىٰ ثلاثة أضرُبٍ:

ضَربٌ يوافقه في صفتَيهِ معًا، وهي الطَّهارة والتَّطهير، فإذا خالطَه فغيَّره لم يسلُبْه شيئًا؛ لأنه موافقٌ له.

وضَرْبٌ يخالفه في صفتَيهِ جميعًا ـ وهي الطَّهارة والتَّطهير ـ وهي النَّجاسةُ، فإذا خالطه فغيَّره؛ سلبَه الصِّفتينِ جميعًا اللَّتَين يخالفُه فيهما.

وضَرْبٌ يخالفه في إحدىٰ الصِّفتين ـ وهي التَّطهير ـ ويوافقه في الصِّفة الأخرىٰ ـ وهي الطهارة ـ، فإذا خالطه فغيَّره لم يسلُبْه إلا ما خالفَه فيه، وبه قال الشَّافعي[1].

وقال أبو حنيفة[2]: يتوضَّأ به إلا أن يكون مطبوخًا بالباقلَّا، فيخرج إلىٰ حدِّ الإدام.

والمعوَّل في هذه المسألة علىٰ ظاهر القرآن؛ فإنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والماءُ يكونُ ماءً لصفتَيهِ؛ لونِه وطعمِه، فإذا خرج عن إحداهما لم يكن ماءً.

فإن قيل: فإذا تغيَّر بقرارِه وبما لا ينفكُّ عنه؛ فَلِمَ قلتم: يجوز الوضوءُ به، وقد تغيَّر عن صفة المائيَّة؟

قلنا: قاعدةُ الشَّريعة: أنَّ ما لا يُنْفَكُّ عنه لا يساوي ما يمكنُ الانفكاكُ عنه، وذلك كثيرٌ في الأصول، ومنه: الكبائرُ لمَّا كان المرء يمكنه الانفكاكُ

(١) انظر: الأم (١/١٦)، والحاوي الكبير (١/٤٦).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٢٣٤)، والتجريد للقدوري (١/٦٥).

عنها أثَّرَت في عدالته إذا وُجِدت منه، والصَّغائرُ لمَّا كان لا يمكنه الانفكاكُ عنها لم تؤثِّر في عدالتِه إذا وُجِدت منه.

* **الثَّانية**: فإن كان النَّبيذُ مطبوخًا مشتدًّا فلا خلاف بين الأمَّة أنه لا يجوز الوضوء به، حتىٰ جاء زمنُ أبي حنيفة، فرُوي عنه فيه ثلاثة أقوال[1]:

الأوَّل: أنه لا يتوضَّأ به.

الثَّاني: أنه يتوضَّأ به، ويتيمَّم، وقاله محمدٌ من أصحابه.

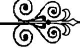
وفي روايةٍ: أنه يتوضَّأ بالمُسكِر عند عدمِ الماء في السَّفر.

وهذه أقوالٌ ضعيفةٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يجعل بين الماءِ والتَّيمُّم واسطةً، وهذه زيادةٌ علىٰ ما في كتاب الله، والزِّيادة علىٰ النَّصِّ عندهم نسخٌ، ونسخُ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآنٍ مثلِه، أو بخبرٍ متواترٍ، ولا يُنسخُ بخبرِ واحدٍ إذا صحَّ[2]، فكيف إذا كان ضعيفًا مطعونًا فيه؟!

فإن تكلَّمنا علىٰ نجاسته بما فيه من الشِّدَّة المُطرِبةِ؛ ظهر عليهم الكلامُ جدًّا، والتَحَقَ بالخمر.

* **الثَّالثة**: قال علماؤنا[3]: القياس عليهم، والخبرُ ليس لهم؛ لعدمِ صحَّته، فلم يبقَ للمسألة وجهٌ يُلتفَتُ إليه.

(١) انظر: الأصل للشيباني (٥٨/١).
(٢) انظر: أصول السرخسي (٧٧/٢)، وكشف الأسرار (١٨٥/٣).
(٣) انظر: عيون الأدلة (٢٧/٣).

بَابُ
المضمضةِ من اللَّبَن

[٦٨] ذكر حديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم شرِبَ لبنًا، فدعا بماءٍ، فتمضمضَ، وقال: «**إنَّ له دَسَمًا**»(١).

۞ الإسناد:

الحديثُ صحيحٌ، مرويٌّ من طرقٍ في الصِّحاح(٢).

و«الدَّسم» في اللغة: هو ما سَدِكَ(٣) من أجزاءِ الطَّعام أو الوَدَكِ(٤) ببدنِ الإنسان، فيُحدِث تغيُّرَ الرَّائحة والتَّلبُّسَ بالنَّتْنِ، وذلك مكروهٌ شرعًا، والنَّظافةُ محبوبةٌ شرعًا، محثوثٌ عليها دِينًا، فلذلك استحبَّها العلماء، ولم يوجبوها إلا أن تكون غالبةً من صناعةٍ أو ملازمةِ شَعَثٍ، فتكون إزالتُها واجبةً، والخروجُ عن الجماعةِ لأجلها فرضٌ؛ كالثُّوم والبصل يأكلها المرءُ، وكصناعة القصَّاب، والخُنَاقِ(٥) يلازمها، فيَحدُث عليه منها ما يضرُّ جليسَه، فيُمنَعُ من الجماعات

(١) جامع الترمذي (الطهارة/باب المضمضة من اللبن، رقم: ٨٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢١١، ٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨).

(٣) أي: لَصِقَ. انظر: تهذيب اللغة (٢٩/١٠)، والجيم (٨٧/٢).

(٤) الوَدَك: دَسَمُ اللحم. انظر الصحاح (١٦١٣/٤).

(٥) في ع: (والحُبَاقِ)، وكلا اللفظين له مناسبة؛ فالخُنَاق: داءٌ أو ريحٌ يأخذ الناسَ والدَّوابَّ في حُلوقهم، والحُباق: الضُّراط. انظر: تهذيب اللغة (١٩/٧، ٤٥/٤). والمثبت أرجح؛ فهو ما في أكثر النسخ، وهو أليق بالسياق؛ لما فيه من أذىً رائحة الفم للمصلين، أما الحُباق فناقضٌ للوضوء ابتداءً، مع ما فيه من إيذاء المصلين أيضًا.

المشروعة والمساجدِ المطيَّبة؛ لئلَّا تتأذَّىٰ الملائكةُ وعَمَرَةُ بيوت الله وجلساءُ المسلمين في منافعهم الدِّينية.

ولأجل عِظَمِ كراهية النبيِّ ﷺ الرَّائحةَ الخبيثةَ قال له أزواجُه في حال الغَيرةِ من شُرْبِ العسل عند زينب رضي الله عنها: «أكلْتَ مَغَافِير؟» ـ وهو نَبتٌ كريهُ الرَّائحة[1] ـ، فقال: «**بل شربْتُ عسلًا**»، فقُلنَ له: «جَرَسَتْ[2] نَحْلُهُ العُرْفُطَ»[3]، وهو أيضًا نبتٌ كريهُ الرَّائحة[4].

فتعيَّن تعيُّنًا حسنًا في الشَّريعةِ المحافظةُ علىٰ النَّظافة من كلِّ طريقة.



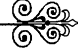
---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣١٥/١).

(٢) أي: أكلت. انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها مطولًا.

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣١٥/١)، والغريبين (١٢٦٢/٤).

بَابُ
ردِّ السَّلام علىٰ الوضوء

[٦٩] نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ رجلًا سلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فلم يرُدَّ عليه»**(١).

❁ الإسناد:

هذا حديثٌ صحيحٌ اتَّفق عليه العلماء(٢)، وتمامُه: **«أنَّ رجلًا مرَّ بالنبيِّ عليه السلام وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتىٰ فَرَغَ من حاجته، ثم وضع يديه علىٰ الجدار، ثم تيمَّم وَرَدَّ عليه»**(٣).

❁ الأحكام:

في خمسِ مسائل:

❊ **الأولىٰ:** **«أنَّ رجلًا مرَّ بالنبيِّ ﷺ، فسلَّم عليه وهو يبول»** جَريًا علىٰ سنَّة المارِّ أنه يبدأ بالسَّلام(٤).

❊ **الثَّانية:** أنه سلَّم عليه وهو يبول، فلم يُنكِر ذلك عليه رسولُ الله ﷺ حتىٰ فَرَغَ، ولو كان مكروهًا منتقَدًا لَغيَّره، وما أقرَّه عليه.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/باب في كراهية رد السلام غير متوضئ، رقم: ٩٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١)، بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* **الثَّالثة**: يُترَكُ الكلامُ بذكر الله ﷻ على قضاء الحاجة، وقد تقدَّم ذلك في آدابِها[1].

* **الرَّابعة**: أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّمَ لذِكرِ الله، وذِكرُ الله على الطهارة أفضلُ، ولا سيَّما إذا كان دعاءً، كما تقدَّم في قولِه: «**لا يقبل الله صلاةً بغيرِ طُهور**»[2]، وقد كان مالكٌ لا يُقرأ عليه حديثُ رسولِ الله ﷺ حتى يتوضَّأ[3].

* **الخامسة**: تيمُّمه على الجدار، وهو من حجارةٍ أو لَبِنٍ مصنوعٍ، وفي ذلك ردٌّ على الشَّافعي في قوله: لا يُتَيمَّم إلا بالتُّراب الطَّاهر المُنبتِ[4]، وسيأتي ذلك في كتاب التَّيمم موضَّحًا إن شاء الله تعالى[5].



(١) انظر: (ص١٩٠).
(٢) تقدم برقم (١).
(٣) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ص٢٨٦، رقم: ٢٠٧)، والحلية لأبي نعيم (٦/٣١٨).
(٤) انظر: الأم (١/٦٧).
(٥) انظر: (ص٤٥٢).

بَابُ
سُؤرِ الكلب

[٧٠] ذكر عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يُغسَل الإناءُ إذا ولغ فيه الكلبُ سبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ**[١] **بالتُّراب، فإذا ولغَت فيه الهرَّةُ غُسِل مرَّةً**».

حسن صحيح[٢].

[٧١] وذكر حديثَ «الموطَّأ»[٣]، عن أبي قتادة ﵁[٤].

۞ الإسناد:

هذا حديثٌ رواه جماعةٌ، منهم: أبو هريرةَ، وعبدُ الله بن مغفَّل ﵄.

فأما حديثُ ابنِ مغفَّلٍ: فرواه ابن أبي شيبة[٥]، ورواه أبو داود[٦] ـ واللفظ له ـ: حدَّثنا أحمد بن حنبل: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ قال: حدَّثنا شُعبة، عن

(١) وفي بعض نسخ الجامع: «**أولاهُن أو أُخراهن**».
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم: ٩١).
(٣) الموطأ (٢/٣٠، رقم: ٦١).
(٤) جامع الترمذي (الطهارة/باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم: ٩٢)، عن كبشةَ بنتِ كعبِ بنِ مالك ـ وكانت عند ابن أبي قتادة ـ: أنَّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبتُ له وَضوءًا، قالت: فجاءت هِرةٌ تشرب، فأصْغَىٰ لها الإناءَ حتىٰ شَرِبت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنتَ أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنَجَس، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم، أو الطَّوَّافات**».
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٠، رقم: ١٨٤٥).
(٦) سنن أبي داود (٧٤). وأخرجه مسلم (٢٨٠) أيضًا، بإسناده ومتنه سواءً.

أبي التيَّاح: سمعت مطرِّفًا يحدِّث عن ابنِ مغفَّلٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتلِ الكلاب، ثم قال: «**ما لهم ولها؟**»، فرخَّص في كلب الصَّيدِ، وفي كلب الغنم والزَّرع، وقال: «**إذا ولغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مِرارٍ، والثَّامنةَ عفِّروه بالتُّراب**»، وهذا سندٌ صحيحٌ لا غبارَ عليه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه جماعةٌ في «الصحيح»، منهم: محمد بن سيرين، وأبو صالحٍ، وأبو رَزينٍ، والأعرج، وهمَّام بن منبِّهٍ.

ونصُّه في حديث أبي صالحٍ وأبي رَزينٍ: «**إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فلْيُرِقْهُ، ثم ليغْسِلْه سبع مرَّاتٍ**»[١]، وفي بعض طُرُقِه بإسقاطِ: «**فلْيُرِقْهُ**»[٢].

وأما الأعرج فنصُّه عنه: «**إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فلْيغسِلْه سبع مرَّاتٍ**»[٣].

وأما حديث همَّام وابن سيرين فنصُّه: «**طُهْرُ إناءِ أحدكم إذا ولغ الكلبُ فيه: أن يغسلَه سبعَ مرَّاتٍ**»[٤].

وقال أبو داود[٥]: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «**إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فاغسلوه سبعَ مرارٍ، السَّابعةُ بالتُّراب**»، وفي روايةٍ: «**أولاهُنَّ**»[٦]، وفي روايةٍ: «**وعفِّروا الثَّامنةَ بالتُّراب**»[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٩٠ ـ رقم: ٢٧٩).
(٢) صحيح مسلم (٨٩ ـ رقم: ٢٧٩).
(٣) صحيح البخاري (١٧٢)، وصحيح مسلم (٢٧٩).
(٤) صحيح مسلم (٢٧٩)، بلفظ: «**طُهور**».
(٥) سنن أبي داود (٧٣).
(٦) سنن أبي داود (٧١). وهو لفظ رواية ابن سيرين السابقة عند مسلم.
(٧) هذه الرواية ليست في حديث أبي هريرة، بل في حديث عبد الله بن مغفل المتقدم قريبًا.

❁ غريبُـه:

الوُلوغ للسِّباع والكلاب كالشُّرب لبني آدم، وقد يُستعمَلُ الشُّربُ في السِّباع، ولا يُستعمَلُ الولوغُ في الآدميِّ[1]، وقال أبو عُبيدٍ: «الوُلوغُ ـ بضَمِّ الواو ـ إذا شرِبَ، فإذا كثُرَ ذلك فهو بفتحِ الواو»[2].

❁ الأحكام:

هذا البابُ من الأمَّهات نَجْمَع تفريقَه، وَتَكثُرُ مسائلُه من الحديث المختلَف فيه وما تضمَّن من ألفاظِه، **وفيه عشرُ مسائل:**

* **الأولى:** النَّظر في الكلب؛ هل هو طاهرٌ أو نجِسٌ؟

فقال الشَّافعي[3] وأبو حنيفة[4]: هو نجِسٌ، وذَكَرَ لنا فخرُ الإسلام[5] في الدَّرس، عن جمال الإسلام[6]، أنَّ أبا الهيثم الخُراساني[7] ـ من أئمَّة الحنفيَّة ـ

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٦).

(٢) لم نقف على هذا النقل عن أبي عُبَيد في كتبه التي بين أيدينا، وقد عزاه الخزرجي في «اللباب» (١/٩٠) إلى أبي عُبَيدة. والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: اختلاف مالك والشافعي ـ مطبوع ضمن الأم (٧/٢٠٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٤١٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي، صاحب الشيخ أبي إسحاق والشيخ أبي نصر بن الصباغ، توفي سنة سبع وخمس مئة، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٨٨).

(٦) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري، أبو المظفر، جمال الإسلام، مصنف الفروق في المسائل الفرقية، وله الموجز في الفقه، وهو شرح مختصر أبي حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٤٣).

(٧) هو محمد بن جعفر بن إسماعيل، القاضي، فقيه نيسابور، أخذ الفقه عن قاضي الحرمين،=

ذَكَرَ عن أبي حنيفة: أنَّ الكلب طاهرٌ[1].

وبنجاسته قال أحمد[2] وأبو ثورٍ[3] وأبو عُبيدٍ[4] وسَحنون، ذكره القاضي عبد الوهاب عنه[5].

وشكَّ ابن الماجِشُون في نجاسته وغيرُه[6].

وقال مالكٌ[7]: هو طاهرٌ، وكذلك سائر الحيوان.

ودليل الطَّهارةِ: الحياةُ؛ وذلك لأنَّ الشَّاة تكون حيَّةً، فتكون طاهرةً، فإذا ماتت كانت نجِسَةً، فإذا ذُكِّيتْ كانت طاهرةً؛ لأنَّ الذَّكاةَ تَخْلُفُ الحياةَ.

فإن قيل: لو كان طاهرًا لأُكِل لحمُه، كالشَّاة.

قلنا: سنبيِّن ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله، ثم هذا يَبطُلُ بالآدميِّ؛ فإنه طاهرٌ ولا يُؤكَلُ لحمُه.

فإن قيل: رُوي عن النبيِّ ﷺ ـ كما تقدَّم[8] ـ: «**طُهْرُ إناء أحدِكم إذا ولغ الكلبُ فيه أن يغسلَه سبعًا**»، والطَّهارة تقابل النَّجاسةَ.

= وعنه أخذ فقهاء نيسابور. انظر: الجواهر المضية (٢/٢٦٩).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٨).

(٢) انظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة (ص٨٢).

(٣) انظر: الأوسط (١/٤١٩).

(٤) انظر: الطهور (ص٢٧٠).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/٩١).

(٦) انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص٢٧).

(٧) انظر: المدونة (١/١١٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/١٨٠).

(٨) انظر: (ص٣٤٤).

قلنا: لا يصحُّ ما ذكرتم، بل يَرِدَانِ علىٰ المحلِّ النَّجِسِ وعلىٰ الطَّاهر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةً بغير طُهور**»(١)، وقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وليس هنالك نجاسةٌ، وقال كما تقدَّم(٢): «**السِّواك مَطهرةٌ للفم**»، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وحقيقةُ المسألة: أنَّ لفظَ النَّجاسة يقتضي الطَّهارةَ، فأما لفظُ الطَّهارةِ فلا يقتضي النَّجاسةَ خاصَّةً، فانقلب عليهم الأمر.

والدَّليلُ علىٰ أنه محلٌّ عَرِيَ عن النَّجاسة هاهنا: ذِكرُ العددِ فيه، وخَلطُ التُّراب معه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه عبادةٌ؛ فإنَّ غسْلَ النَّجاسة لا يكون فيه عددٌ، ولا مدخلَ للتُّراب عليه.

فإن قيل: لا عبادةَ علىٰ الإناء، وإنما هو للنَّجاسة.

قلنا: العبادة علىٰ مستعمِلِ الإناء، كما عليه أن يتوضَّأ إذا لمسَ النساءَ أو ذَكَرَهُ.

فإن قيل: إنما جُعِلتْ بالعددِ وزِيدَ فيها التُّرابُ تغليظًا.

قلنا: البولُ والغائطُ أحقُّ بالتَّغليظ؛ لأنَّه لا يُختلَف في نجاسته، ونجاسةُ الكلب مختلَفٌ فيها.

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) تقدمت الإشارة إليه في أثناء شرح الحديث رقم (١٤)، وقد علَّقه البخاري (الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣/٣١)، ووصله النسائي (٥).

※ **الثَّانية**: هذا هو القولُ في ذاتِه، فأما ريقُه فطاهرٌ أيضًا؛ لأنَّ كلَّ حيوانٍ طاهرِ الذَّات هو طاهرُ الرِّيقِ والدَّمعِ والعَرَقِ، لكنَّ الكلبَ يأكل النَّجاساتِ، فقد نقول: إنه نَجِسُ الرِّيق؛ لأجلِ أَكْلِه النَّجاسةَ.

وقد قال مالكٌ: «يُؤكَل صيْدُه، فكيف يُكرَه لُعابُه؟»[1]، وهذا استدلالٌ بكتاب الله تعالىٰ؛ فإنَّ الله سبحانه يقول: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يأمُر بغَسلِ ما أصاب لعابُه من الصَّيد، وهذا بيِّنٌ جدًّا.

※ فإن كان من المنهيِّ عن اتِّخاذِه ـ وهي: **الثَّالثة** ـ فيُغَلَّظُ عليه بِطردِه وغَسلِ الإناءِ وإراقةِ الماءِ، وإن كان مما أُذِن في اتِّخاذِه صار له حكمُ الهِرَّةِ التي هي من الطَّوَّافات علينا، كما يأتي بيانه إن شاء الله[2].

وقد قال علماؤنا: «مَن لم يجد ماءً إلا ماءً ولغ فيه كلبٌ؛ توضَّأَ به، ولم يتيمَّم»[3]، وقال ابن شهابٍ: «هذا ماءٌ، وفي النَّفسِ منه شيءٌ، يَتوضَّأ به، ويتيمَّم»[4]، وقالت طائفةٌ منهم: «يتيمَّم، ولا يتوضَّأ به»[5].

※ **الرَّابعة**: فإن صلَّىٰ به؛ فقيل: «لا إعادة عليه» عن ابن القاسم[6]، وقيل: «يعيد في الوقت» عن ابن وهبٍ[7]، وقيل: «يعيد أبدًا» علىٰ القول بالنَّجاسة.

---

(١) انظر: المدونة (١/١١٦).
(٢) انظر: (ص٣٥١).
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٥٤).
(٤) علَّقه البخاري (الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/٤٥)، وقوله: «وفي النفس منه...»، من كلام سفيان الثوري، لا من كلام الزهري، كما جاء مبيَّنًا في التمهيد (١٨/٢٧٤).
(٥) منهم ابن القاسم. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٥٥)، والمقدمات الممهدات (١/٩١).
(٦) انظر: المدونة (١/١١٦).
(٧) انظر: المصدر السابق.

وقد صحَّ قولُ النبيِّ ﷺ: «فَلْيُرِقْهُ»[١] في الماء الذي ولغ فيه الكلبُ، ولكنْ هاهنا نكتةٌ، وهي أنَّ ذلك فيما نُهِيَ عن اتِّخاذه، فلا تدعو الضَّرورةُ إليه، فلا يُعفىٰ عنه، ويكون ذلك من النَّهي عن سؤرِهِ من باب مباشرتِه للنَّجاسة، لا من باب نجاسةِ ذاتِه وريقِه في الأصل.

* **الخامسة**: سؤر الخنزير مثلُه، قال مالكٌ في «المختصر»[٢]: يتوضَّأ به، والمسألةُ كالمسألة، لكنْ في هذه العارضة نجتَزئُ بالإشارة دون الاستيفاء.

* **السَّادسة**: قد ضعَّف مالكٌ غَسْلَ الإناء من ولوغه؛ فقيل: لأنَّ القرآن عارَضَهُ كما تقدَّم[٣]، وقيل: ضَعَّفَه لأجلِ اختلاف الرِّوايات فيه، وقيل: ضعَّفَهُ لأنَّ وجوب الغَسلِ لا يظهر فيه؛ لعدمِ سببِ الوجوب لِمَا أُذِنَ في اتِّخاذه، فعارَضَهُ حديثُ الهِرَّة أيضًا، ويحتمل: ضَعَّفَه أنه لا يتحقَّقُ أنَّ غسْلَه للنَّجاسة أو للعبادة، والصحيح تَركُ ذلك لِمَا قدَّمناه من الخبر.

ونكتةُ المسألة: أنَّ الحديثَ المتقدِّمَ جاء بالأمر بقتلِ الكلاب، ثم قال: «**ما لهم ولها؟**»، ورخَّص في كلب الصَّيد والغنمِ، وقال: «**إذا ولغ الكلب**»، فيحتمل أن يَرجِعَ الأمرُ بالغسل عند الولوغ إلىٰ المَنْهِيِّ عنه أوَّلًا، ويحتمل أن يَرجِع إلىٰ المأمور باتِّخاذه، فعارضَهُ قولُه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمُرْ بغسْلٍ، وعارضهُ تعليلُه في الهرِّ بالحاجة إليه في قولِه: «**إنَّها من**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩ ـ رقم: ٢٧٩).

(٢) ونصّ علىٰ كراهيته. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٥٢). وقد خالفه في ذلك بعض أصحابه. انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص٢٣).

(٣) انظر: (ص٣٤٨).

الطَّوافات عليكم»[1]، فسقطَ الاحتمالُ، وتبيَّنَ أنه في المنْهِيِّ عنه على الوجه المتقدِّم بيانُه.

* **السَّابعة**: رُوي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يُغسَل الإناءُ من ولوغ الكلب ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا**»[2]، قلنا: تفرَّد به عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك، وهو ضعيف[3]، عن إسماعيل بن عيَّاشٍ، وهو مِثلُه[4].

قال لنا فخرُ الإسلام، عن أبي نصر بن الصبَّاغ: إنَّ النَّجاسةَ وإن كانت معقولةَ المعنى فلا تخلو عن ضَربٍ من التَّعبُّد، كما جاء: «**يُرَشُّ بولُ الغلام، ويُغسَلُ بولُ الجارية**»[5]، ويُفرَكُ المنيُّ دون غيرِه من النَّجاسات[6].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا عبادةَ مع عَقلِ المعنى إلا فيما يتعلَّقُ بامتثال الأمر خاصَّةً[7]، ورشُّ بول الغلام وفَركُ المنيِّ ليس بقولٍ لنا ولا لهم أيضًا، فلا يصِحُّ الاستشهادُ علينا بما لا نقولُ به من الرَّشِّ، ولا بما لا[8] يقوله الخصمُ من الفَرْكِ.

---

(١) تقدم برقم (٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٣، ١٩٤)، وقال: «تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل، وهو متروك الحديث».

(٣) بل رُمِي بالوضع. انظر: الجرح والتعديل (٦/٧٤)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٤) ليس مثلَه في الرتبة، بل هو ثقةٌ، إلا أنه مخلِّطٌ في غير حديث أهل بلده. انظر: الجرح والتعديل (٢/١٩١)، وتهذيب التهذيب (١/٢٨٠ ـ ٢٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٦) على القول بنجاسته، وفي المسألة خلاف مشهور.

(٧) انظر تفصيل ذلك في: الناسخ والمنسوخ (٢/٨٥)، ونكت المحصول (ص٤٦٥).

(٨) زيادة من ف، وليست في سائر النسخ، وإثباتها هو الصواب كما يظهر من سياق الكلام قبله.

وبقيت فروعٌ كثيرةٌ استيفاؤها في كتاب «المسائل»، تتخرَّج علىٰ هذه الأصول في ألفاظ الحديث.

* **الثَّامنة**: وأما الهرَّة فاتَّفق جمهورُ العلماء علىٰ طهارة سُؤرِها[1]، وقال أبو حنيفة[2]: هو مكروهٌ، ويُؤثَرُ ذلك عن سعيد بن المسيِّب ومحمَّدِ بن سيرين وعطاءِ بن أبي رباح والحسنِ البصري[3]؛ بناءً منهم علىٰ إصابتِها النَّجاسةَ.

وحديثُ النبيِّ ﷺ يقضي علىٰ ذلك كلِّه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّها ليست بنَجَسٍ**»[4]، فأسقَط اعتبارَ النَّجاسة ـ التي تُظَنُّ ـ بِعِلَّةِ التَّطواف.

* **التَّاسعة**: فإن أصابت الهرَّةُ نجاسةً، فولغَت؛ فهو: ما[5] أصابته نجاسةٌ، فإن غابت عن العين بعد إصابتِها النَّجاسةَ، ثم عادت فولغَت؛ ففيها لجميع العلماء ـ منَّا ومن غيرنا ـ قولان، الصَّحيحُ العفوُ عنها بعلَّة التَّطواف.

ولا يُعتبَرُ قولُ من قال: هي علىٰ النَّجاسةِ حتىٰ تصيبَ ماءً، والحاجةُ تُسقِطُ المحظورَ[6]، ألا ترىٰ إلىٰ المماليك والصِّغارِ كيف يَسقط الحجابُ في حقِّهم؛ لضرورةِ مداخلتهم الناسَ وصحبتِهم؟

* **العاشرة**: روىٰ الدَّارَقُطني[7]: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتي بعضَ دُورِ

---

(١) انظر: الأوسط (١/٤١٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٢٧٥).

(٣) انظر: الأوسط (١/٤١٢).

(٤) تقدم برقم (٧١).

(٥) كذا في النسخ، ولعله يقصد أن الهرة التي تصيب النجاسة فتلغ في الإناء: هي نفسها مسألة الشيء الذي تصيبه نجاسة، كأنه يريد أن ينبه أنها ليست في حكم ولوغ الكلب. والله أعلم.

(٦) وهو قول الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (١/٦٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/٢٦).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٠٢، رقم: ١٧٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، وقال: «عيسىٰ=

الأنصار، ويترك آخرين، فقالوا له في ذلك، فقال: «**في دار فلانٍ كلبٌ**»، فقيل له: وفي دار فلانٍ هرَّةٌ، فقال: «**الهرَّة سَبُعٌ**».

وأشكل معنى هذا الحديث إن صحَّ، وقال بعضهم: سَقَطَ منه، وتمامُه: «**الهرَّة ليست بِسَبُعٍ**»، وليس كذلك، بل هي سَبُعٌ، والحديثُ تامٌّ، والمعنى فيه: أنَّ الهرَّةَ سَبُعٌ ذات نابٍ، يُنتفَعُ بحمايتها للأثاث، وتفترس ما يؤذي فيه وفي الطَّعام، والكلبُ لا منفعةَ فيه في الحَضَر، فإذا احتيج إليه في البادية التَحَقَ بالهرَّة في الحاجة إليه، وسقط اعتبارُ غَسلِه وغيرِ ذلك من أمرِه.



= ابن المسيب صالح الحديث». وعيسى هذا مختلفٌ فيه، والأكثرون على تضعيفه. انظر: لسان الميزان (٦/٢٨٠).

بَابُ
المسح على الخفَّين

[٧٢] همام بن الحارث قال: بالَ جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ثم توضَّأ ومسح على خُفَّيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: «**وما يمنعُني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه؟**»، وكان يُعجبهم حديثُ جرير؛ لأنَّ إسلامَه كان بعد نزول المائدة.

صحيح حسن(١).

[٧٣] شَهْرُ بن حَوشَبٍ قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله رضي الله عنه توضَّأ ومسح على خُفَّيه، فقلتُ له في ذلك، فقال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأ ومسح على خُفَّيه**»، فقلتُ له: أَقَبلَ المائدة أم بعدَ المائدة؟ فقال: ما أسلمتُ إلا بعد المائدة(٢).

❁ الإسناد:

اتَّفق النَّاس على صحَّة حديث جريرٍ في هذا الباب(٣)، وحديث عمرَ(٤) وسعدٍ(٥) وعليٍّ(٦)، وجماعةٍ منهم: بلالٌ الحبشي المؤذِّن مولى أبي بكرٍ

(١) جامع الترمذي (الطهارة/باب المسح على الخفين، رقم: ٩٣).
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/باب المسح على الخفين، رقم: ٩٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).
(٤) أخرجه أحمد (١/٣٤١، رقم: ٢١٦)، وأصل القصة في صحيح مسلم (٢٧٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢).
(٦) أخرجه مسلم (٢٧٦).

الصدِّيقِ[١].

۞ الغريب:

«الخفُّ»: جِلدٌ مبطَّنٌ مخروزٌ، يستر القدمَ كلَّها[٢].

و«المُوق»: جِلدٌ مخروزٌ لا بطانةَ له[٣]، وقال الخطَّابي: «هو خُفٌّ قصيرُ السَّاق»[٤].

و«الجُرموق»: خُفٌّ قصيرُ السَّاق في قولِ بعضهم، وفي قول آخَرَ: خُفٌّ على خُفٍّ[٥]، وعندي: أنَّ الجُرموقَ خُفٌّ رُكِّب عليه السُّيورُ[٦].

۞ الأصول:

قول السَّائل لجريرٍ: «أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدَها؟» دليلٌ على أنَّ القوم كانوا يرون نسخَ القرآن بالسُّنَّة من فِعلِ رسول الله ﷺ أو من قولِه، وقد منع من ذلك قومٌ من أصحابنا وغيرِهم، وجوَّزه آخرون، وهو الصحيح عندي، وقد بيَّنَّاه في «أصول الفقه»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذي (الطهارة/باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم: ١٠١).

(٢) لم نجد ما يدل على ما ذهب إليه المصنف، والمصادر تشير إلى أن الخف أعم مما ذكره. انظر: تهذيب اللغة (٧/٧)، والصحاح (٤/١٣٥٣).

(٣) لم نجد من فرق هذا التفريق الذي ذكره المصنف.

(٤) معالم السنن (١/٥٨).

(٥) انظر: الصحاح (٤/١٤٥٤)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص١٨ ـ ١٩).

(٦) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (أشبور)، وفي ع بلا نقط، وهو غير مناسب للسياق البتة؛ فـ(الأشبور): صنف من السَّمَك. انظر: القاموس المحيط (ص٤١٣).

(٧) ونسَب ذلك إلى جمهور العلماء، وقيَّد السنَّة بكونها متواترةً. انظر: المحصول (ص١٤٥)،=

والعقلُ يجوِّزه، والشَّرعُ قد ورد به:

فأما تجويزُ العقل له؛ فإنه لا يستحيلٌ أن يقولَ الله علىٰ لسان رسوله: متىٰ جاءكم رسولٌ من عنده بما يخالف ما جاءكم به القولُ المنظومُ فامتثلوه؛ فإنَّ الكلَّ من عندي، ومُبلِّغه صادقٌ، مشهودٌ له بالصِّدق والعصمة.

وأما ورودُ الشَّرع به؛ فقد جاء ذلك في نوازل، منها: أنَّ أهل قُباءَ رجعوا إلىٰ القِبلة عن الأخرىٰ في الصلاة بقول الواحد[1]، وقد ظنَّ بعضهم أنَّ ذلك جائزٌ في عصر الرَّسول ﷺ، وهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ الدَّليل يتناول الأزمنةَ كلَّها، كما تقدَّم بيانُنا له.

❁ الأحكام:

في مسألتين:

❊ الأولىٰ: هي سُنَّةٌ قائمةٌ وشريعةٌ صحيحةٌ لا ينكرها إلا مبتدِع، وقد رُوي عن مالكٍ إنكارُها، ولم يصحَّ، فلا تلتفتوا إليه، ما ردَّها إلا المبتدعةُ، وإما أنَّ مالكًا توقَّف فيها في الحضر، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب «المسائل».

❊ الثَّانية: أنكر المسحَ علىٰ الخفَّينِ الخوارجُ، والإماميَّةُ من أصناف الشِّيعة[2].

= ونكت المحصول (ص٥٠٤). وانظر تفصيل المسألة في: المستصفىٰ (ص٩٩)، والعدة في أصول الفقه (٧٨٨/٣)، وأصول السرخسي (٦٧/٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال محمد بن نصر المروزي: «وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح علىٰ الخفين». السنة (ص١٠٤).

وقد قال ابن المنذر: «جوَّزه عددٌ كثيرٌ من الصَّحابة»[1]، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: «أخبرَني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّه مسَح على الخفَّين»[2].

ومَن أنكره ليس له متعلَّقٌ ولا أصلٌ، كما روَوا عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ أبا مسعودٍ رضي الله عنه قال له: «**إنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الخفَّين**»، فقال: أقَبلَ نزول المائدة أم بعدَها؟ فسكت أبو مسعود[3].

وروى الحارثُ بن أبي أسامة[4]، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «ما أبالي مسحتُ على خُفِّي أو على ظهري».

وفي الحديث بعينِه ـ متى كان هذا ـ أنَّ عليًّا قد رجع عنه، وهذا ـ إن صحَّ ـ محمولٌ على أنه كان سؤالَ امتحانٍ، لا سؤالَ استعلامٍ، بل الصحيح عن عليٍّ رضي الله عنه المسحُ على الخفَّينِ، كما روى مسلمٌ في «صحيحه»[5] عنه، وأبو داود في «سننه»[6]، وغيرُهما[7].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٧٧).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٨٢، رقم: ٤٥٧).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٤٠٢، رقم: ١٩٩٤)، وقال: «لا أصل له».

(٤) لم نقف عليه في بغية الباحث، لكن أخرجه الطبراني في الشاميين (٢/٣٦٤، رقم: ١٥٠٤)، بلفظ: «والله ما أبالي أمسحت على خُفي أو أمسح على ظهر حمارٍ». وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢٨). والراوي عنه بقية، وهو كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين. انظر: تعريف أهل التقديس (ص٤٩، رقم: ١١٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٧٦).

(٦) سنن أبي داود (١٦٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٦، رقم: ١٩٠٧)، وأحمد (٢/١٣٩، رقم: ٧٣٧).

ومن روىٰ عن مالكٍ إنكارَه فقد وَهِمَ، إنما قال مالكٌ: «إنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ أقاموا بالمدينة أعمارَهم، لم يُروَ عن أحدٍ منهم أنه مسح علىٰ الخفَّين»[1]، وهذا لا يلزمُ[2]؛ لأنَّ هذه الجملةَ العزيزةَ الكريمةَ فَعَلَت الأفضلَ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، وأخَذَ النبيُّ ﷺ بالأفضل في تَركِه المسحَ، وسَنَّ الجوازَ رفقًا بالأمَّة، كما فعل في سائر أمور الشَّريعة أمثالَها.



(١) انظر: التبصرة للخمي (١/١٦٣).

(٢) أي: وهذا القول من مالكٍ لا يلزم منه إنكارُه المسح.




بَابُ
المسح على الخفَّين للمسافر والمقيم

[٧٤] أبو عبد الله الجَدَليُّ ، عن خُزيمة بن ثابتٍ رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنَّه سُئل عن المسحِ علىٰ الخفَّينِ ، فقال: «**للمسافر ثلاثٌ ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ**» .

حسن صحيح(١) .

[٧٥] زِرُّ بن حُبَيشٍ ، عن صفوان بن عسَّالٍ رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنَّا سَفْرًا أن لا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ وليالِيَهنَّ إلا من جنابةٍ ، لكنْ من بولٍ وغائطٍ ونومٍ**» .

صحيح حسن(٢) .

❁ **الإسناد:**

أحاديثُ التَّوقيت في المسحِ علىٰ الخفَّين صحيحةٌ ، من طريق خُزيمة ، وصفوانَ بن عسَّالٍ ، وعليٍّ(٣) رضي الله عنهم .

وأحاديثُ نفيِ التَّوقيت ضعيفةٌ ، أمثَلُها ما خرَّجه أبو داود(٤) ، عن أُبَيِّ بن عِمارة رضي الله عنه ـ وقد كان صلَّىٰ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم القِبلتين ـ قال: قلتُ: يا رسول الله ،

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم ، رقم: ٩٥) .
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم ، رقم: ٩٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦) .
(٤) سنن أبي داود (١٥٨) .

أمسَحُ علىٰ الخفَّينِ؟ قال: «**نعم**»، قلت: يومًا؟ قال: «**ويومين**»، قلت: وثلاثةً؟ قال: «**نعم، وما شئتَ**».

وفي طريقه ضعفاءُ ومجاهيلُ، منهم: عبد الرحمن بن رَزين، ومحمد بن يزيد، وأيُّوب بن قَطَن(١).

وقال عيسىٰ بن شَاذَانَ البصريُّ ـ وكان من أئمَّة الحديث ـ: «سمعتُ يحيىٰ بن سعيدٍ القطَّان يقول: يُعرَفُ رباحُ هذا: رباحَ قُومِس»(٢).

وقال أبو داود: «ليس إسنادُه بالقوي»(٣)، ورواه يحيىٰ بن مَعِينٍ وقال: «إسنادُه مضطرب»(٤)، وقال البخاري: «حديثٌ مجهولٌ، ولا يصحُّ»(٥).

وقد رُوي فيه عن عمر رضي الله عنه حديثٌ صحيح: أخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا أبو الطَّيِّب الطَّبري: أخبرنا أبو الحسن الدَّارَقُطني: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوري: حدَّثنا سليمان بن شُعيبٍ بمصرَ: حدَّثنا بِشرُ بن بكرٍ(٦): حدَّثنا

---

(١) قال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختُلِف فيه علىٰ يحيىٰ بن أيوب اختلافًا كثيرًا...، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلُّهم». سنن الدارقطني (٣٦٥/١).

(٢) في ع: (قرمس)، وفي ف: (قرمين).
ولا ذكرَ لرباحٍ هذا قبلُ، وليس هو في إسناد حديث أبيٍّ بن عمارة، ولم نجد النقلَ عن يحيىٰ ولا عن غيره في رباح، وقُومِس اسم بلدة بخراسان. انظر: البلدان لليعقوبي (ص٩٠).

(٣) سنن أبي داود (عقب الحديث رقم: ١٥٨).

(٤) سنن أبي داود ـ ط دار الفكر (عقب الحديث رقم: ١٥٨)، بلفظ: «إسناده مظلم»، وهي موجودة في حواشي بعض نسخ السنن، فقد تكون الكلمة تصحفت عند ابن العربي. والله أعلم.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (١١٩/٢)، والتلخيص الحبير (٤٣٨/١).

(٦) في ق: (بشير بن بكر)، وفي ع، ف: (بشير بن بكَّار)، والصواب المثبت، وهو بشر بن بكر=

موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرجتُ من الشَّام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلتُ المدينةَ يوم الجمعة، ودخلتُ على عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «متى أولجتَ رجليكَ في خفَّيكَ؟»، قلتُ: يوم الجمعة، قال: «فهل نزعتَهما؟»، قلتُ: لا، قال: «أصبتَ السُّنَّةَ».

قال أبو بكرٍ: هذا حديثٌ غريبٌ، قال أبو الحسن: «وهو صحيح الإسناد»[1].

❁ الغريب:

قولُه: «كنَّا سَفْرًا»؛ يعني: مسافرين[2]، وهي كلمةٌ تقال للواحد وللجميع، وللذكر وللأنثى سواءً، كالعَدْلِ، والرِّضا، والزَّورِ، ونحوِه[3].

وقولُه: «لكنْ»: حرفٌ من حروف النَّسَق، وهي تختصُّ بالاستدراك بعد النَّفي غالبًا، وربما يُستدرَكُ بها بعد الإثبات، فتختصُّ بالجملة دون المفرَد[4]، هكذا حدَّها شيخنا أبو الحسن الخَولاني[5].

= التنّيسي. انظر: تهذيب الكمال (٤/٩٥).

(١) سنن الدارقطني (١/٣٦١، رقم: ٧٥٧). وصوَّب في العلل (٢/١١١)، لفظ: «أصبتَ» فقط، دون «السنة».

(٢) انظر: الغريبين (٣/٩٠١).

(٣) انظر: شرح المفصَّل لابن يعيش (٢/٢٣٧).

(٤) انظر: الأصول في النحو (٢/٥٧)، واللمع في العربية لابن جني (ص٩٣).

(٥) علي بن محمد الخولاني المهدوي، أبو الحسن، المعروف بالحدَّاد، المقرئ، قال ابن العربي: «كنت أحضر عليه كتابه المسَمَّى بالإشارة وشرحها، وغيرها من تآليفه، وكان ذلك بالمهدية في شهور سنة (٤٨٥هـ)». انظر: غاية النهاية (١/٥٦٦، رقم: ٢٣١١)، وشجرة النور الزكية (١/١٧٤، رقم: ٣٦٥).

وبعدَ هذا ففي لفظ الحديث إشكالٌ ؛ لأنَّ قوله: «**أُمِرْنَا أن لا ننزِعَ خِفافَنا إلا من جنابةٍ**» نفيٌ معقَّبٌ باستثناءٍ ، فيصير إيجابًا ، وقوله بعد ذلك: «**لكنْ**» استدراكٌ من إيجابٍ بمفرَدٍ ، وذلك خلافُ ما تقدَّم.

وفيه نظرٌ ، ومعناه بعد تأمُّلٍ وفِكْرٍ مقرَّرٌ في رسالة «مُلجِئَةِ المتفقهين إلىٰ معرفة غوامض النَّحويِّين»[١] ، وتقريبُه: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن لا نُمسكَ خِفافَنا في السَّفر مدَّةَ ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ ـ المرخَّصِ فيهنَّ للإمساك ـ عند الجنابةِ ، لكنْ عند البولِ والغائطِ والنَّوم ، والله أعلم.

۞ الأحكام:

في ثلاثِ مسائل:

* **الأولىٰ**: اختلف العلماء في توقيت المسح علىٰ الخفَّين ـ علىٰ الجملة ـ علىٰ ستَّة أقوال:

الأوَّل: أنَّ مطرِّفًا سمع مالكًا يقول: «التوقيت في المسح علىٰ الخفَّينِ بدعةٌ»[٢].

الثَّاني: روىٰ أشهبُ وغيرُه: «يَمسحُ المسافرُ ثلاثة أيَّامٍ»[٣].

الثَّالث: رُوي عن مالكٍ: «يَمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ، والمقيمُ يومًا وليلةً»[٤] ،

---

(١) جمع مسائله أ. د. فريد بن عبد العزيز الزامل ، وطُبع بدار الحديث الكتانية.

(٢) لم نقف عليه ، لكن نقله ابن مهدي عن مالك ، كما في تاريخ الإسلام (٧٢٧/٤).

(٣) انظر: المدونة (١٤٤/١) ، والمنتقىٰ (٧٩/١).

(٤) انظر: المنتقىٰ (٧٩/١) ، والتبصرة للخمي (١٦٣/١) ، وإكمال المعلم (٩٥/٢).

وبه قال فقهاء الأمصار ؛ أكثرُهم أو كلُّهم[١].

الرَّابع: لا توقيتَ في المسح ، وبه قال الشَّافعي بمصرَ[٢] والليثُ[٣] وربيعةُ في أحد قوليه[٤].

الخامس: يمسح ما لم يُجنِبْ إيجابًا ، ويمسحُ ما لم يأتِ الجمعةَ استحبابًا[٥].

السَّادس: قال بعض أصحاب الشَّافعي: «لا تُعتَبر المدَّة ، إنما تُعتَبر الصَّلوات ، وذلك خمس عشرة صلاةً»[٦].

* **الثَّانية: في التَّوجيه:**

أما قول مطرِّفٍ: «إنه بدعةٌ» فقد أبعدَ فيه النُّجْعةَ ؛ لِمَا صحَّ عن صاحب الشَّرْعة ، وإنما غايتُه ـ إن استقام له ـ أن يقول: خطأٌ ؛ فإنَّ المسائل المجتهَدَ فيها من أحكامِ أفعال المكلَّفين مَنْزِلُ خطأٍ وصوابٍ في قولٍ ، وإنما تكون البدعةُ والسُّنَّةُ ، والضَّلالُ والهدىٰ ، والكفرُ والإيمانُ = في مسائل العقائد

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٨٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٥٣).

(٣) انظر: الأوسط (٢/٨٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٨٧). وهو المشهور عن مالك ، قال ابن القصّار: «وليس للمسح علىٰ الخفين عند مالك ﷺ حدٌّ محدودٌ ، لا للمقيم ولا لمسافر ، يمسح ما بدا له ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة ،... وعن مالك فيه روايات لا تصح ، والصحيح ما حكيناه». عيون الأدلة (٣/٤٠١)

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/٩٣).

(٦) لم نقف عليه ، ولعله يقصد داود الظاهريَّ ؛ فقد تفقه علىٰ مذهب الشافعي ، ونقل عنه القفَّال هذا القول في حلية العلماء (١/١٣١).

المتعلِّقة بالله العظيمِ، وصفاتِه العليَّة، وأحكامِه المرضيَّة، في تصاريف الأقدار[1].

وأما توقيتُه للمسافر خاصَّةً فمبنيٌّ علىٰ كراهة المسح في الحضر، أو علىٰ أنه لا يُلبَسُ فيه في الغالب، والحديثُ أصحُّ وأحقُّ أن يُتَّبعَ، وقد يأذنُ رسول الله ﷺ في الشَّيء ولا يفعلُه، كما تقدَّم بيانُه.

وأما التَّوقيت في الحضر والسَّفر فهو الصَّحيح المستقِرُّ؛ لصحَّة الأحاديث فيه، ووقوفِ الرُّخصة عنده، ويرحمُ الله المطهَّرةَ عائشةَ رضي الله عنها، لمَّا سُئِلت عن هذه المسألة قالت متورِّعةً منصفةً: «ائتِ عليَّ بن أبي طالبٍ؛ فإنه أعلمُ بذلك منِّي»، فقال عليٌّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**يمسح المسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ، والمقيمُ يومًا وليلةً**»[2].

وأما نفيُ التَّوقيت فأقوىٰ ما يُعتمَد فيه حديثُ عقبةَ وعمرَ المتقدِّم[3].

* **الثَّالثة**: في التَّرجيح:

الصَّحيح التَّوقيت؛ لأنَّ الأصل غَسلُ الرِّجلين، والتَّوقيتُ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ مِن طُرُقٍ، وفي الحضَرِ والسَّفرِ.

وحديثُ عمرَ ليس بنصٍّ عن النبيِّ ﷺ، فالنَّصُّ عن النبيِّ ﷺ أولىٰ من قول عمر المطلَقِ[4].

---

(١) انظر: التبصير في الدين (ص٢٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٥/٤١٤)، والاعتصام للشاطبي (٢/٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

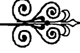
(٣) انظر: (ص٣٦٠).

(٤) وتقدم أن الصواب فيه أنه قال: «أصبتَ» فقط، فليس له حكم الرفع، ومع ذلك فله محمَلٌ=

والمسحُ علىٰ الخفَّين رخصةٌ، والثَّابت منها التَّوقيتُ، والزِّيادة عليه لم تَثبُت، فوجب أن يُرجَعَ إلىٰ الأصل، وهو غَسلُ الرِّجلين.



= صحيحٌ، كما إذا كان في خلع الخف ضررٌ، فيكون حكمُه حكمَ الجبيرة، يُمسَحُ عليه بلا توقيت. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/١٧٧ ـ ١٧٨).

بَابُ
المسح على الخفِّ: أعلاه، وأسفلِه، وظاهرِه

[٧٦] كاتِبُ المغيرةِ بن شُعبة، عن المغيرةِ بن شُعبة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسَح أعلى الخفِّ وأسفلَه**».

حديثٌ معلولٌ، صحيحٌ أنه مقطوعٌ[١]؛ قال ثورٌ عن رجاءٍ: [حُدِّثتُ][٢] عن كاتب المغيرة بن شُعبة، مرسلًا عن النبيِّ ﷺ[٣].

[٧٧] عروة بن الزُّبير، عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على الخفَّين على ظاهرِهما**».

حديث حسن[٤].

❁ الإسناد:

أما حديث كاتِب المغيرة ـ واسمه ورَّاد ـ فقال أبو داود[٥]: «لم يسمع

(١) أي: منقطع.

(٢) في ق: (حدَّث)، وفي ع، ف: بلا نقط، وفي سائر النسخ: (حديث)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٨/أ)، وغيرها.

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم: ٩٧)، وقال: «وهذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم»، ثم نقل عن أبي زرعة والبخاري أنهما قالا: «ليس بصحيح، لأنَّ ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة».

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم: ٩٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٢٠).

هذا الحديثَ ثورٌ من رجاء».

وقد جمع البخاري بين الحديثين معًا في كتاب «التَّاريخ»(١)، فقال: «ورَّادٌ كاتِبُ المغيرة، سمِعَ المغيرةَ. قال إبراهيم بن موسى: عن الوليد، عن ثورٍ، عن رجاء بن حَيوةَ، عن كاتِبِ المغيرة، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح ظاهرَ خُفَّيه وباطِنَهما**».

وقال ابنُ حنبل: حدَّثنا ابن مهدي: حدَّثنا ابن المبارك، عن ثورِ بن يزيد قال: [حُدِّثتُ](٢) عن رجاء، عن كاتب المغيرة. ليس فيه المغيرة.

وقال(٣) محمد بن الصَّباح: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عروةَ بن الزُّبير، عن المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على خُفَّيه على ظاهرِهما**».

وكذلك رواه أبو عيسى، عن عليِّ بن حُجْرٍ، عن عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد، وقال: «سألتُ أبا زُرعة ومحمَّدًا ـ يعني: البخاريَّ ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيحٍ، والصحيح من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على خفَّيه**»(٤).



---

(١) التاريخ الكبير (٨/١٨٥).

(٢) في ق: (حدَّث)، وفي ن١، م: (حديث)، وفي ع، ف: بلا نقط، والتصويب من التاريخ الكبير.

(٣) في التاريخ الكبير: «وقال لنا».

(٤) العلل الكبير (ص٥٦، رقم: ٧٠). وانظر أيضًا: العلل لابن أبي حاتم (١/٦٠٢، رقم: ١٣٥)، والعلل للدارقطني (٧/١١٠، رقم: ١٢٣٨).




بَابُ
المسح على الجوربَين والنَّعلَين

[٧٨] هُزَيل بن شُرَحْبيل، عن المغيرة بن شُعبة ﵁ قال: «**توضَّأَ النبيُّ ﷺ، ومسح على الجوربين والنَّعلين**».

صحيح[١].

۞ إسنادُه:

صحَّح أبو عيسىٰ هذا الحديث، ورواه أبو داود[٢]، وقال أبو داود: «كان عبد الرحمن بن مهديٍّ لا يحدِّث به».

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: وكذلك كان يحيىٰ لا يحدِّث به[٣]؛ وذلك لأنَّ المعروفَ عن المغيرة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسح علىٰ الخفَّين**».

وأبو قيسٍ هذا: هو الأوديُّ، واسمُه عبد الرَّحمن بن ثَرْوان[٤]، وهو المنفردُ بهذا الحديث، لا يُعرَف إلا منه، وخالفه الأئمَّةُ فيه كما قلناه، ورَوَوهُ علىٰ المعروف[٥].

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في المسح علىٰ الجوربين والنعلين، رقم: ٩٩)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) سنن أبي داود (١٥٩).
(٣) لم نقف علىٰ نصٍّ يفيد ذلك.
(٤) انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٦٥)، والجرح والتعديل (٥/٢١٨).
(٥) رواه أبو قيس عن هُزَيل بن شُرَحْبيل، كما ذكره الترمذي، وخالفه جماعةٌ من الحفاظ،=

وقد روى أبو داود[1]، عن أوسِ بن أوسٍ الثَّقفي رضي الله عنه: **«أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يمسح نعلَيه وقدمَيه»**.

قال أبو داود[2]: «ومسح على الجوربين: عليُّ بن أبي طالبٍ[3]، وأبو مسعود[4]، والبراءُ بن عازبٍ[5]، وأنسُ بن مالكٍ[6]، وأبو أمامة[7]، وسهلُ بن سعدٍ[8]، وعمرُو بن حُرَيثٍ[9]، ورُوي ذلك عن عمرَ بن الخطَّاب[10]، وابن عبَّاسٍ[11] رضي الله عنهم».

= فرووه على الوجه المعروف عن المغيرة، أخرجه البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٩١٨، ٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤). وانظر: علل أحمد برواية المروذي (ص١٨٢، رقم: ٤١٧).

(١) سنن أبي داود (١٦٠).

(٢) سنن أبي داود (عقب الحديث رقم: ١٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/١٩٩، رقم: ٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٦، رقم: ١٩٩٢).

(٤) كذا في ع، ق، وفي باقي النسخ: (وابن مسعود)، والمثبت هو الموافق لما في أكثر نسخ سنن أبي داود. وحديث أبي مسعود رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٠، رقم: ٧٧٧)، وإسناده صحيح. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٠، رقم: ٧٨١)، وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٠، رقم: ٧٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٦، رقم: ٤٨١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٠، رقم: ٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/٢٦٢، رقم: ١٩٣٥، و١٩٩٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٦، رقم: ١٩٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٧، رقم: ٤٨٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٨، رقم: ٢٠٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٧، رقم: ٤٨٥).

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/١١٥، رقم: ٤٧٧)، من رواية عمرو بن حُريث، عن عليٍّ رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٥، رقم: ١٩٨٦، ١٩١٧).

(١١) لم نقف عليه، وقد أخرج البيهقي في الكبرى (٢/٣٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **«أنَّ رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرة، ومسح على نعلَيه»**، واستنكره.

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: وروى أبو عُبيدٍ[1]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على المشَاوِذِ والتَّساخين**».

۞ الغريب:

«الجَورَب»: غشاءٌ للقدم من صوفٍ يُتَّخذ للدِّفْءِ، وهو التِّسْخَانُ، أو أحدُ معانيه[2].

و«النَّعل» معلومةٌ.

و«المَشَاوِذ»: العمائم[3].

۞ الأحكام:

في خمس مسائل:

* **الأولى**: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلَّدين إلى الكعبين، قال به الشَّافعي[4] وبعضُ أصحابنا[5].

الثَّاني: إن كانَ صَفيقًا[6] جاز المسح عليه ـ وإن لم يكن مجلَّدًا ـ إذا

---

(١) غريب الحديث (٢٣٧/١)، من حديث ثوبان ﵁. وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، ضعَّفه الأئمة، ورماه ابن معين بالكذب. تهذيب التهذيب (١٠٥/٩ ـ ١٠٦).

(٢) انظر: العين (٣٣٢/٤)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٨/١)، وتهذيب اللغة (٣٨/١١).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٨/١).

(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (١٠٢/٨).

(٥) كابن القصار. انظر: عيون الأدلة (٤٤٣/٣).

(٦) كذا في ق، وفي سائر النسخ: (ضيِّقًا)، وفي ع: كتب الكلمتين معًا، والمثبت هو الموافق=

كان له نعلٌ، وبه فَسَّر بعضُ أصحاب الشَّافعي مذهبَه[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، وحكاه أصحاب الشَّافعي عن مالكٍ[3].

الثَّالث: أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعلٌ ولا تجليدٌ، قاله أحمد بن حنبل[4].

* **الثَّانية**: في التَّوجيه:

وجهُ القول الأوَّل: أنَّ الحديث ضعيفٌ كلُّه، فإن كانا مجلَّدين رجعَا خفَّينِ، ودخلا تحت أحاديثِ الخفِّ.

ووجه الثَّاني: أنه ملبوسٌ في الرِّجل، يسترُها إلىٰ الكعب، يمكن متابعةُ المشي فيه، فجاز المسحُ عليه، أصلُه: إذا كان مجلَّدًا كلُّه.

ووجه الثَّالث: أنه ظاهرُ الحديث، ولو كان صحيحًا لكان أصلًا.

* **الثالثة**: المسح علىٰ المشاوِذِ ـ وهي: العمائم ـ صحيحٌ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، رواه البخاري وغيرُه[5]، وذكره أبو عيسىٰ عن المغيرةِ بن شُعبة، ويأتي بيانُه إن شاء الله في الباب بعدَه[6].

= لما يذكره الفقهاء في المسألة. والصفيق: هو الثخين. انظر: النظم المستعذب (٧١/١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٥/١).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٧٢/١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٥٧/١).

(٤) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢)، عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «**رأيتُ النبي ﷺ يمسح علىٰ عمامته وخفَّيه**».

(٦) برقم (٧٩).

* **الرَّابعة**: في تحقيق القول في الباب:

لمَّا وردت الأحاديثُ في المسح على الخفَّين؛ اختُلِف في الخفِّ ما هو؟ كما تقدَّم بيانُه، فكلُّ مَن حَمَلَ لفظَ الخفِّ على معنًى = قال: المسحُ عليه، كما فسَّره وشَرَحَهُ ورآه.

والذي عندي: أنَّ الخفَّ على الخفِّ، والجرموقَ، والجِلدَ المخروزَ، والجوربَ المخروزَ عليه بجلدٍ = يجوز المسحُ على ذلك كلِّه؛ لأنه خُفٌّ أو في معنى الخُفِّ؛ من كونه جِلدًا مخروزًا يوضَعُ على القدم، يسترُها إلى الكعبين.

* وأما المسح على النَّعلين ـ وهي: **الخامسة** ـ فإنَّ المعنى فيه: أنَّ الجوربَين إذا كانا مخروزَين إلى الكعبَين كانا شبيهَين بالنَّعلَين، فهو جَورَبٌ بأصْلِه[1]، كالنَّعل بما انضاف إليه من الجلد المخروز.



(١) في ن١: (فأصله)، وفي م: (فات أصله).




بَابُ
المسحِ علىٰ العِمامة

[٧٩] ابنُ المغيرة بن شُعبة، عنه ﵁: «**توضَّأَ النبيُّ ﷺ، ومسح علىٰ الخفَّين والعِمامةِ**».

صحيح حسن(١).

[٨٠] عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عُجْرَة ﵁، عن بلالٍ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسح علىٰ الخفَّين والخمار**»(٢).

❁ الإسناد:

حديثُ المسح علىٰ العِمامة صحيحٌ لا غبارَ عليه، بَيدَ أنَّ الرِّوايات اختلفت فيه كثيرًا(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/باب ما جاء في المسح علىٰ العمامة، رقم: ١٠٠).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/باب ما جاء في المسح علىٰ العمامة، رقم: ١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٨١ ـ رقم: ٢٧٤)، من حديث المغيرة ﵁، بلفظ: «**ومسح بناصيته وعلىٰ العمامة وعلىٰ خفيه**»، وفي (٨٢ ـ رقم: ٢٧٤) بلفظ: «**ومقدم رأسه وعلىٰ عمامته**»، وأخرجه (٨٤ ـ رقم: ٢٧٥)، من حديث بلال ﵁، بلفظ: «**علىٰ الخفين والخمار**». واختُلِف في إسناد هذا الحديث في أكثر من موضع، وذكر الدارقطني في العلل (١٠٣/٧ ـ ١٠٧) وجوه الاختلاف، ورجَّح في الاختلاف علىٰ بكر المزني: رواية من رواه عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، وهو الوجه الذي أخرجه الترمذي. ورجَّح في الاختلاف عن الزهري: رواية من رواه عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وهو موافق للوجه الذي أخرجه مسلم.

❁ الغريب:

«الخِمار»: لفظٌ عُبِّر به عن الذي تَستُر به المرأةُ رأسَها، وهو لها كالعِمامة للرَّجل، ولم أجده مستعمَلًا للرَّجل إلا في هذا الحديث وإن اقتضاه الاشتقاقُ؛ لأنه من التَّخمير، وهو السَّتر[(١)]، ومنه: «**خمِّروا آنيتَكم**»[(٢)]، وذلك كثيرُ المتعلَّقات.

«العصائب»: هي العمائم، واحدُها: عِصابةٌ، وهي التي تشُدُّ الرَّأسَ أو تُشَّد عليه[(٣)].

❁ الأحكام:

في مسائل:

❁ **الأولىٰ**: اختلف الناسُ في المسح علىٰ العِمامة علىٰ ستَّةِ أقوال:

الأوَّل: لا يُمسَحُ علىٰ العِمامة بحالٍ، قاله مالكٌ[(٤)].

الثَّاني: يُمسَحُ المفروضُ من الرَّأس، وهو بعضُه باختلافٍ، وتُمسَحُ العِمامةُ عن باقي الرَّأسِ المسنونِ[(٥)].

الثَّالث: قال الثَّوري[(٦)] والأوزاعي[(٧)]: يجوز المسح علىٰ العِمامة مطلقًا.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٨).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٨)، وعيون الأدلة (٢/٩٤).

(٥) لم نقف علىٰ هذا القول.

(٦) انظر: عيون الأدلة (٢/٩٤). ونقل عنه الترمذي عقب حديث المغيرة: «لا يمسح العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة».

(٧) انظر: الأوسط (٢/١٢٢).

الرَّابع: يجوز المسح عليها إذا لبِسَها على طهارةٍ، قاله أحمد(١).

الخامس(٢): يجوز المسح عليها إذا كانت بِحَنَكٍ(٣)، قاله بعضُ أصحاب أحمد(٤).

❋ **الثَّانية**: في التَّوجيه:

وجه الأوَّل: أنَّ الله تعالىٰ أمر بمسحِ الرَّأس، وما رُوي في الحديث من المسحِ علىٰ العِمامة محمولٌ علىٰ أحد وجهين:

أحدهما: أنَّ المسح علىٰ العِمامة لم يكن عن قصدٍ، وإنما اقتصر علىٰ مسحِ بعضِ الرَّأس، ومَرّ اليد عليها تبعًا لمسحِ البعض، كما يُشاهَدُ ذلك فيه إذا مَسَحَ علىٰ البعض وكان علىٰ الرَّأس عِمامةٌ.

الثَّاني: أنه يحتمل أن يكونَ به زكامٌ أو ألمٌ، فمسحَ علىٰ العِمامة، وربما قلنا ذلك، فيكون القولَ السَّادس.

ووجهُ قول الشَّافعي وأبي حنيفة: حديثُ المغيرة رضي الله عنه: **«مَسَحَ علىٰ ناصيتِه وعلىٰ عِمامته»**(٥).

---

(١) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٥٣).

(٢) سيذكر القول السَّادس في أثناء المسألة الثَّانية.

(٣) أي: إذا أدارها تحت الحنك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥٣٧/٢). والحَنَكَ: ما تحت الذَقَنِ من الإنسان وغيره. انظر: الصحاح (١٥٨١/٤).

(٤) انظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٦)، وهو المعتمد في المذهب. انظر: الإنصاف (٤١٩/١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤).

ووجهُ قولِ أحمد: أنه بدلٌ في الطَّهارة، فافتقرَ إلىٰ وضعِه علىٰ طهارةٍ كالخفَّين.

ووجهُ زيادة الحَنَكِ: أنَّ به تحقُّقَ المشقَّة، فتكونُ الرُّخصةُ في موضِعِها.

بَابُ
الغُسْل من الجنابة

[٨١] كُرَيب، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن خالتِه ميمونةَ رضي الله عنها قالت: «**وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناءَ بشِماله على يمينه، فغسل كفَّيه، ثم أدخل يدَه في الإناء، فأفاض على فرجِه، ثم دَلَكَ بيده الحائطَ أو الأرضَ**[١]**، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهَه وذراعيه، ثم أفاض على رأسِه ثلاثًا**[٢]**، ثم تنحَّى فغسل رجليه**».

صحيح حسن[٣].

[٨٢] عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخِلَهما الإناءَ، ثم غسل فرجَه، وتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة، ثم يُشرِّبُ شعرَه الماءَ، ثم يَحْثِي على رأسه ثلاثَ حَثَيَاتٍ**».

صحيح حسن[٤].

❁ الإسناد:

روى عن النبيِّ ﷺ غُسْلَ الجنابةِ ـ وفي غُسْلِ الجنابةِ ـ جماعةٌ، أخَصُّهم

---

(١) في ن١، م: (والأرض)، والمثبت موافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٩/ب)، وهو كذلك في أكثر نسخ الجامع، وجاء في بعضها على الوجه الآخر. انظر: النفح الشذي (٢/٣٩٧).

(٢) في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٩/ب) وغيرِها زيادة: «**ثم أفاض على سائر جسده**».

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم: ١٠٣).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم: ١٠٤).

عائشةُ وميمونةُ رضي الله عنهما، وهما في هذا الباب حديثان مختصران:

أما حديث ميمونة رضي الله عنها فاختصره وكيعٌ[(١)] وسفيانُ[(٢)] عن الأعمش، وأكملَه حفصُ بن غِياثٍ وغيرُه عنه، قال فيه حفصٌ: «**ثم تنحَّىٰ فغسل رجلَيه، ثم أتيتُه بمنديلٍ فلم ينفُضْ بها**»[(٣)]، وقال غيرُه عنه: «**فغسل رجليه، فناولتُه المنديلَ فلم يأخذه، وجعل ينفُضُ الماءَ عن جسده**»[(٤)].

وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها فأكمَلَه مالكٌ[(٥)] وغيرُه عن عروةَ، وسِواهُ أكثرُ إكمالًا منه، قالوا فيه: «**ثم يصبُّ علىٰ رأسه ثلاثَ غَرَفاتٍ ـ أو: غُرَفٍ ـ، ثم يُفيض الماءَ علىٰ جِلدِه**[(٦)] **كلِّه**»[(٧)].

❁ الغريب:

قولُه: «**أكْفأَ الاناءَ**»؛ يعني: قَلَبَه، أو أمالَه[(٨)]، وهو أوَّلُ القَلبِ، ومنه: الإكفاء في الشِّعْرِ، وهو قَلْبُ القافيةِ الثَّانية إلىٰ غيرِ صفة الأُولىٰ؛ مثل: أن تكونَ الأُولىٰ لامًا والثَّانية نونًا، أو الأُولىٰ ياءً والثَّانية جيمًا، علىٰ أحد القولين[(٩)].

---

(١) أخرج روايته الترمذي، ومسلم (٣١٧)، وابن ماجه (٥٧٣).

(٢) أخرجه روايته البخاري (٢٤٩، ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥)، من طريق عبد الله بن داود، عن الأعمش به. وأخرجه البخاري (٢٧٤، ٢٧٦) من طريق الفضل بن موسىٰ وأبي حمزة، كلاهما عن الأعمش بنحوه.

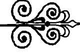
(٥) الموطأ (٢/٦١، رقم: ١٣٨)، ومن طريقه البخاري (٢٤٨).

(٦) في ن١، م: (جسده)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في أكثر نسخ الموطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٣١٦) من طريق أبي معاوية وجماعةٍ، كلهم عن هشام بن عروة به.

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٣٤)، ومشارق الأنوار (١/٣٤٤).

(٩) والقول الآخر من معاني الإكفاء: هو اختلاف الإعراب في القوافي. انظر: المنتخب من كلام=

قولُه: «**يُشرِّب شعرَه الماءَ**» ؛ يعني: يسقيه، كقوله: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] ؛ أي: سَقَىٰ قلوبَهم حبُّه[1]، مجازٌ بديعٌ، كأنه حلَّ محلَّ الشَّراب ؛ لأنه غوَّاصٌ يسري إلىٰ المداخلِ الباطنةِ والمنافذِ الخفيَّةِ.

وهاهنا نكتةٌ بديعةٌ من الأصول في باب المجاز، وهي: أنَّ قولَه: «**يُشرِّب شعرَه الماءَ**» مجازٌ من جهةٍ ؛ لأنَّ معناه: يَصبُّ عليه الماءَ، فيسري إلىٰ مداخلِه كسَرَيانِه إلىٰ بواطن البدَن، يُشبِّهه به، فسمَّاه شرابًا لأجله.

وقولُه: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] مجازٌ من وجهين[2]:

الأوَّل: أنه أراد: حُبَّ العجل، فحذفَ.

الثَّاني: أنه استعمل لفظَ الشَّراب في سَرَيان المحبَّة، وليست ماءً يُشرَب.

وقولُه: «**ثلاثَ غَرَفات ـ أو: غُرَفٍ ـ**»، قد جاء في القرآنِ: ﴿غَرْفَةً﴾ و﴿غُرْفَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩] بفتحِ الغين وضمِّها[3]، فإذا فتحتَها جمعتَها: غَرَفات، وإذا ضمَمتَها جمعتَها: غُرَف[4]، ومعنىٰ الغَرْفة ـ بفتحِ الغين ـ: المرَّةُ الواحدة،

= العرب (ص٧٢٨)، والشعر والشعراء (٩٦/١)، والعمدة في محاسن الشعر وآدابه (١٦٦/١).

(١) انظر: الغريبين (٩٨١/٣).

(٢) انظر: مجاز القرآن (٤٧/١)، والإشارات الإلهية للطوفي (ص٦١).

(٣) وهما قراءتان متواترتان. انظر: النشر في القراءات العشر (٢٣٠/٢).

(٤) في ن١، م: عند الفتح (غُرَف)، وعند الضمِّ: (غرفات)، والمثبت من سائر النسخ يوافق ما ذكر في مجمع بحار الأنوار (٢٩/٤)، واللامع الصبيح (٣٧١/٢)، وأشار إليه في المفاتيح في شرح المصابيح (٣٩٦/١). ويحتمل أن يكون ما في ن١، م صوابًا ؛ حيث إنَّ فُعْلة ـ بضم الفاء ـ إن كانت اسمًا تُجمَع علىٰ فُعُلات، وإن كانت صفةً تجمع علىٰ فُعْلات. انظر المصباح المنير (٦٩٦/٢)




وبضمِّ الغين: مِلْءُ اليدِ من الماء[1].

وقولُها: «ثم يُفيض»؛ يعني: يصبُّ[2]، ويحتمل أن يكون: «يفْتَضُّ»، وفي حديث عروة: «أنَّ رجلًا جاء بنُطفةٍ[3] في إداوةٍ، فافتضَّها»[4]؛ أي: صبَّها، يقال: فضَّ الماءَ، وافتضَّه؛ أي: صبَّه، والفَضيضُ: الماء السَّائل[5].

❁ الأحكام:

في أربعة عشر[6] مسألةً:

* **الأولىٰ**: قولُها: «**وضعْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا**» دليلٌ علىٰ استخدام الزَّوج لِزَوجِه، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب «المسائل»، ويأتي في كتاب النكاح إن شاء الله.

* **الثَّانية**: بدأ بغسلِ اليد لأحد وجهين:

---

(١) انظر: الغريبين (٤/١٣٦٩).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤١٣).

(٣) أي: ماء قليل. انظر: المصدر السابق (١/٤١٢).

(٤) لم نقف عليه من حديث عروة، ولعل الكلمة مُصحَّفة من (غزوة)؛ فقد جاء في صحيح مسلم (١٧٢٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة»، وفيه: «فجاء رجلٌ بإداوةٍ له فيها نطفة، فأفرغها في قَدَح».

(٥) انظر: الغريبين (٥/١٤٥٦).

(٦) كذا في النسخ، والجادَّة أن يقال: (أربع عشرة مسألةً)؛ لأن العدد المركَّب يخالف المعدود تذكيرًا وتأنيثًا في جزئه الأول، ويوافقه في الثاني، كما هو معلوم. لكنْ لمثل هذا الاستعمال وجهٌ في اللغة، وهو تأويل المعدود المؤنث بمذكَّر، فيعامل معاملةَ المعدود المذكَّر؛ كأن تؤوَّل المسألة بـ(المبحث) أو (الفرع). انظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٥/٢٤١٧ ـ ٢٤١٨).




إمَّا لتحقيق نجاسةٍ حلَّت فيها، فأراد تطهيرَها، فيكون واجبًا.

الثَّاني: ظنُّ نجاستِها لقيامٍ من نومٍ أو بُعْدِ العهد بالغَسْلِ، فتعلقُ بها الأوضارُ[1] المستخبَثةُ، فيكون مستحبًّا، وقد تقدَّم ذكرُها[2]، حتىٰ قال علماؤنا[3]: إنها من السُّنن؛ لأجلِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتوضَّأ إلا بدأ بغَسلِ يديه، كما يفعَلُ في صفة وضوئه.

* **الثَّالثة:** قولُه: «**فغسلَ فرجه**» دليلٌ علىٰ جواز ذِكْرِ الفرجِ عند دعاء الحاجة إلىٰ ذلك، كما يجوز النَّظرُ إليه عند الحاجة إلىٰ ذلك، ويكون ذلك مستثنًىٰ من الرَّفَث.

* **الرَّابعة:** بدأ بغسْلِ الفَرجِ بيانًا أنَّ تطهيرَ البدن من النَّجاسة يتقدَّم؛ لِيَرِدَ الغسلُ علىٰ محلٍّ طاهرٍ، فلا يَنجُس الماءُ بملاقاة النَّجاسة، فلا يَطهُر حينئذٍ من الجنابة.

* **الخامسة:** هذا ردٌّ علىٰ الشَّافعي في قولِه: «إنَّ المنيَّ طاهرٌ، وإنَّ رطوبةَ فرج المرأة طاهرةٌ»[4]؛ لأنَّهما لو كانا طاهرين لَمَا بدأ بغسلهما، ولا احتاج إلىٰ ذلك فيهما، ولَأدخلَهما[5] في جملة تطهير سائرِ البدن.

---

(١) جمع الوضَر، وهو: الدَّرَنُ والدَّسَم. انظر: تاج العروس (١٤/٣٦٣).

(٢) انظر: (ص٢٠٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/١٦)، وعيون الأدلة (٢/٥).

(٤) نصّ الشافعي علىٰ طهارة المني في الأم (١/٧٣)، أما رطوبة فرج المرأة فقال الشيرازي: «وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجس؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة، فكانت نجسة، ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن». المهذب (١/٩٤).

(٥) في ق، ن١، م: (أو لأدخلهما)، والمثبت من ع، ف، وهو الأليق بالسياق.

* **السَّادسة**: في نيَّة غسل الفرج، ويأتي في باب الوضوء بعد الغُسْلِ إن شاء الله[1].

قولُه: «**ثم دلك بيده الحائطَ**» تقدَّمت في باب الاستنجاء[2].

* **السَّابعة**: جاء في حديث عائشةَ رضي الله عنها: «**يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة، ثم يُشرِّب شعرَه الماءَ**»؛ فذكرَت مسْحَ الرَّأس قبل غَسْلِه، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «**أنَّه تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، ثم أفاض على رأسه ثلاثًا**»، فجعلتْ غَسْلَ الرَّأس دون مسْحِه مذكورًا، كما رأتهُ مفعولًا.

فجاء من هذا في حديث عائشةَ وميمونةَ رضي الله عنهما: أنَّ تقديمَ الوضوء على الغُسْل مشروعٌ، وتطهيرُ أعضاءِ الوضوءِ في أثناء الغُسل إنما هو على أنها من جُملةِ الغُسْل.

وليس يمتنع الجمع بين الحديثين؛ فيكون قولُ عائشةَ رضي الله عنها: «**توضَّأ وضوءَه للصَّلاة**» إشارةً إلى المضمضة والاستنشاق وغسْلِ الوجه وغسْلِ الرَّأس وغسْلِ الرِّجلين آخِرَ الأمرِ، وجَعلَ الغَسلَ[3] بدلًا من المسح.

* **الثَّامنة**: قيل: إنَّ ظاهر حديث عائشةَ رضي الله عنها يقتضي غَسل الرِّجلين قبل تمام الغُسل؛ لقولِها: «**توضَّأَ وضوءَه للصَّلاة**»، وحديثُ ميمونةَ رضي الله عنها يقتضي تأخيرَها إلى تمام الغُسل.

---

(١) انظر: (ص٣٩٤).

(٢) لم يتقدم لهذه المسألة ذكر في باب الاستنجاء.

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (الرَّأس)، والمثبت هو الصواب؛ لأن المعنى: أنه جعل غسلَ الرأس بدلًا من مسحه.

وتحقيقُه: أنَّ غَسْل أعضاء الوضوء؛ إن كان من جملة الغُسل فإنها تؤخَّرُ بتأخيره، وبُدِئ بالوجه لأنه الأصلُ والأكرَمُ[1]، وإن كان من سنن الوضوء مستفتَحًا به غُسْلُ الجنابة؛ قُدِّمت الرِّجلان مع قرائنهما في الطَّهارة، ثم عُطِفَ على غُسل الجنابة.

* **التَّاسعة**: إذا قلنا بمعنى حديث عائشةَ ﵂؛ فقد رَوَى عليُّ بن زيادٍ عن مالكٍ[2]: «ليس العمل على تأخير غَسْل الرِّجلين»؛ يعني: ما ورد في حديثِ ميمونةَ ﵂، وروى ابن وهبٍ عنه في «المبسوط»[3]: ذلك واسعٌ، وروى عنه[4]: أنه إن أخَّرهما إلى آخِرِ الغُسل استَأنفَ الوضوءَ.

والصَّحيحُ في النَّظر تأخيرُها إن غَسَلَ الأعضاءَ بنيَّة غُسل الجنابة، وتقديمُها إن توضَّأَ[5] سُنَّة، فهي حالتان، لا روايتان.

* **العاشرة**: قال أبو ثورٍ[6]: «يلزم الجمع بين الوضوء والغُسْل، كما رُوي عن النبيِّ ﷺ»، وعنه ثلاثةُ أجوبةٍ:

الأوَّل: أنَّ ذلك ليس بجَمعٍ كما بيَّنَّاه، وإنَّما هو غُسلٌ كلُّه.

الثَّاني: أنه إن كان جَمَعَ بينهما فإنما ذلك على الاستحباب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وقولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]،

(١) في ن١، م: (والآكَد).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٦٤).
(٣) انظر: شرح التلقين (١/٢١٤).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) في ف، ق: (تقدَّم).
(٦) انظر: الأوسط (٢/٢٢٧).

فهذا هو الفرضُ الملزِمُ والبيانُ المكمِلُ، وما جاء من هيئةٍ لم تكن بيانًا لمُجْمَلٍ واجبٍ فلا تكونُ واجبةً، وإنما كان إيضاحًا لسُنَّةٍ(١).

الثَّالث: أنَّ سائر الأحاديث ليس فيها ذكرٌ للوضوء، ومنها: ما قال النبيُّ ﷺ لأمِّ سلمةَ رضي الله عنها إذ قالت له: إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفرَ رأسي، أفأنقضُه للغُسل من الجنابة؟ فقال لها: «**لا، إنما يكفيكِ أن تحثِي علىٰ رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ من ماءٍ، ثم تضغَثِيه**(٢)**، ثم تُفيضي علىٰ جسدكِ الماء، فإذا أنتِ قد طهُرْتِ**»(٣).

* **الحادية عشر**: قولُه: «**ثم يُشرِّب شعرَه الماءَ**»، وذلك لمعنًىٰ صحيحٍ ومقصدٍ بيِّنٍ، وهو سَنُّ سبيلِ الماء(٤)؛ فإنَّ من شأنِه أن يَنبُوَ عن الشَّعر والبدنِ؛ لِمَا عليهما من دُهْنيَّةِ البدن التي تعلو علىٰ ذلك، فإذا سبق الرَّشُّ بالماء والبللُ كان ذلك تسهيلًا لِمَرِّ الماء وسبيلًا لجريانِه، فعَمَّ البشرةَ بيسيرٍ، ولم يحتَجْ إلىٰ ماءٍ كثيرٍ، فيخالفَ السُّنَّةَ في تقليل الماء.

* **الثَّانية عشر**: قولُه: «**ثم يُشرِّب شعرَه الماءَ**» عامٌّ في كلِّ شعرٍ بظاهرِ لفظه، كان رأسًا أو لحيةً؛ لأنه لو أراد شعرَ الرَّأس لقال: "ثم يُشرِّب شعرَه الماء، ثم يَحثِي عليه ثلاثَ حَثَياتٍ"، فلمَّا ذكر في الإشراب اللفظَ العامَّ، ثم عَدَلَ في ذكر الحَثْيِ إلىٰ الخاصِّ؛ وهو الرَّأسُ = دلَّ علىٰ أنه أراد كلَّ شَعرٍ، فعلىٰ هذا يُشرِّب شَعرَه كلَّه الماءَ، ثم يخلِّل الرَّأسَ خاصَّةً.

---

(١) انظر: المحصول (ص١١٠)، ونكت المحصول (ص٣٩٩).

(٢) الضَّغْث: مُعالَجَة شَعَر الرّأسِ باليَدِ عند الغَسْل. انظر: المجموع المغيث (٢/٣٢٦).

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٨٣).

(٤) أي: تسهيل جريانه واطراده داخل الشعر. انظر مقاييس اللغة (٣/٦٠).

وقد اختلفت الرِّواية في ذلك عن إمامنا[١]: فتارةً أخذ بظاهرِ الحديث؛ فرأىٰ تخليلَ اللِّحيةِ في غُسْل الجنابة[٢]، ووجهُهُ عند بعضهم: أنَّ الفرضَ قد انتقل إلىٰ[٣] الشَّعر، فيسقط حكمُ إيصال الماء إلىٰ البشرة.

قال القاضي أبو بكر بن العربيِّ رضي الله عنه: يَحسُنُ هذا التَّوجيه في الوضوء، فأما في غُسْل الجنابة فلا يُسلِّمُ أحدٌ في غُسْل الجنابة أنَّ الفرضَ انتقل إلىٰ الشَّعر، فبِجَهْلِهِ أو بغفلته نقَلَه في غُسْل الجنابة إليه، وهذه الرِّواية ضعيفةٌ، والقول قول أشهب[٤].

* **الثَّالثة عشر**: قولُه: «**ثم يَحثِي علىٰ رأسه ثلاثَ حَثَيَاتٍ**»، خصَّ «ثلاثًا» لأحد معنيين:

قال بعضهم: لأنها سنَّةُ الطَّهارة، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ العددَ مسنونٌ في الوضوء دون الجنابة، علىٰ الوجه الذي بيَّنَّاه من قبْلُ.

والصَّحيح أنَّ ذلك القصدَ إلىٰ تعميم الغسلِ؛ فإنَّ الأُولىٰ تصيب ما اتَّفق من المواضع، والثَّانية تعُمُّه إلا اليسيرَ، والثَّالثة تستوفيه بيقينٍ.

* **الرَّابعة عشر**: المرأةُ ربما تصُبُّ ثلاثًا وربما تصُبُّ أكثرَ، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفيض علىٰ رأسه ثلاثًا**، ونحن نُفيض علىٰ رؤوسنا خمسًا

---

(١) انظر هذه الروايات في المقدمات الممهدات (١/٧٦).
(٢) كذا في النسخ، ولعله هنا سقطًا من الكلام تقديره: «وتارة رأىٰ عدم تخليلها»؛ ليصح عَودُ التوجيه بعدَه إليه. وانظر: المنتقىٰ (١/٩٤)، والذخيرة (١/٣١٣).
(٣) في ق، ن١، م: (عن)، والمثبت من ع، ف، وهو الصواب بدلالة الكلام بعده.
(٤) أي: أنه يجب التخليل. انظر: المنتقىٰ (١/٩٤).

من أجل الضَّفَر»[1].

وهذا يختلف بحسب اختلاف أحوال النِّساء والرِّجال؛ من شَعرٍ كثيرٍ وقليلٍ، ومضمودٍ وغيرِ مضمودٍ، فكلٌّ يَستوعب بما يقدر عليه ويتيسَّرُ له، فقد يكتفِي بالواحدة، وقد يكتفي بالخَمْسِ، والتَّوسطُ ثلاثٌ، علىٰ الوجه الذي أشرنا إلىٰ بيانه من قبلُ.



(١) أخرجه أبو داود (٢٤١)، وابن ماجه (٥٧٤)، والنسائي في الكبرىٰ (١/١٦٨، رقم: ٢٤٢). وهو من رواية صدقة بن سعيد الحنفي، عن جُميع بن عُمير التيمي، وكلاهما ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٩٦)، (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

بَابٌ
هل تنقضُ المرأةُ شعرها عند الغُسْلِ؟

[٨٣] عبد الله بن رافعٍ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفَرَ رأسي، أفأنقُضُه لغُسْلِ الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسكِ ثلاثَ حَثَياتٍ من ماءٍ، ثم تُفيضِي على سائر جسدِكِ الماءَ، فتطهرين**»، أو: «**فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ**».

صحيح حسن(١).

❁ **الإسناد:**

هذا الحديث رواه جماعةٌ عن أم سلمةَ رضي الله عنها، منهم عبدُ الله بن رافعٍ، رواه عنه سعيدٌ المقبُريُّ، رواه عنه أيوبُ بن موسىٰ، رواه عنه سفيان، رواه عنه محمد بن أبي عمر(٢)، كما سمعناه.

ورواه زهيرُ بن حربٍ وغيرُه عن سفيان؛ فأما زهيرٌ فكما تقدَّمَ، لكنَّه قال: «**ثم تحثِي عليه ثلاثَ حَثَيَاتٍ**»(٣)، وأما غيرُه فقال: عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ امرأةً من المسلمين قالت(٤)، فجَعَلَ السَّائلَ امرأةً سواها، وكذلك من طريقٍ أخرىٰ(٥).

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ رقم: ١٠٥).
(٢) وهو إسناد الترمذي.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١)، عن زهير بن حرب.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١)، عن ابن السَّرح ـ هو أبو الطاهر أحمد بن عمرو ـ، عن سفيان به.
(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٢)، عن ابن السَّرح، عن ابن نافع الصائغ، عن أسامة، عن المقبري،=




وروتهُ صفيَّةُ بنتُ شَيبة عن عائشةَ ﵂ أيضًا، فقالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابةٌ أخذَت ثلاثَ حَفَنَاتٍ[1] هكذا ـ تعني: بكفَّيها جميعًا ـ فتصبُّ علىٰ رأسها، وأخذَت بيدٍ واحدةٍ، فصبَّتْها علىٰ هذا الشِّقِّ، والأخرىٰ علىٰ الشِّقِّ الآخَرِ»[2].

وروت عائشةُ بنت طلحةَ، عن عائشةَ ﵂ قالت: «كنَّا نغتسل وعلينا الضِّمادُ ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلَّاتٍ ومُحرِماتٍ»[3].

خرَّج ذلك كلَّه أبو داود في «سننه».

❁ الغريب:

قولُه: «ضَفَرَ» يقرؤُه النَّاسُ بإسكان الفاء، وإنما هو بفتحِها؛ لأنَّه

= عن أم سلمة بمعناه.

(١) في ع: (حثيات)، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤). وجاء في حاشية ع بعد هذا النص: (وعن ثوبان: أنَّهم استفتوا النبيَّ ﷺ عن الغُسْل من الجنابة، فقال: «فلينشر رأسه، فلينشره حتَّىٰ يبلغ أصول شعره، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضَه، لِتغرِفْ ثلاث غرفات تكفيها». أخرجه أبو داود، وفي إسناده ضمضم بن زُرعة الحمصيُّ، وثَّقه ابن مَعين، وضعَّفه أبو حاتم، وسكت أبو داود عن تضعيف حديثه، إما تركًا لتوثيقه؛ فإنَّ أبا حاتمٍ متعنِّتٌ في الرِّجال، وإما لشهادة أحاديث الباب له بالصِّحَّة، والله أعلم)، والذي في سنن أبي داود (٢٥٥): «فليغسله» بدل «فلينشره». ويغلب علىٰ الظن أن هذا الكلام ليس من العارضة؛ لأمور: أولها: تفرُّد هذه النسخة به. وثانيها: عدم وجود علامة التصحيح في آخر اللَّحَق. وثالثها: ما ورد فيه من نقل كلام أهل العلم في الجرح والتعديل فيه بُعدٌ عن أسلوب ابن العربي. ورابعها: أنه قد جاء فيه: (أخرجه أبو داود)، وقد قال ابن العربي بعد سياقه للأحاديث كلِّها: (خرج ذلك كلَّه أبو داود)، فيبعد أن يكرر عزوه مرتين.

ـ مُسكَّنٌ ـ مصدرُ "ضَفَرَ رأسَه، يضفُرُه، ضَفْرًا"، وبالفتح هو الشَّيء المضَفَّر كالشَّعر وغيرِه، كما تقول في الخَبَطِ والنَّفَضِ.

والضَّفْرُ: هو نسْجُ خُصَلِ الشَّعر، وإدخالُ بعضِها في بعضٍ معرَّضةً، ومنه قيل للحبال المفتولةِ العِراضِ: ضفائر[1].

و«الحَفنةُ»[2] قد فُسِّرَت.

وقولُه: «اغمِزي قرونَكِ»[3]؛ الغَمْز: هو التَّحريك بِشِدَّةٍ[4].

و«القرونُ»: واحِدُها قَرْنٌ، وهو شيءٌ مجموعٌ من الشَّعر، من قولِك: قَرَنتُ الشَّيَء بغيره؛ أي: جمعتَه معه، على معنى التَّنظير والتَّمثيل، والقَرْنُ: الأُمَّةُ مثله، ويحتمل أن يكونَ ذلك الجُمَل من الشَّعر إذا جُمِعَتْ وفُتِلَتْ جاءت على هيئة القرون، فسُمِّيت بها[5].

وأما «الضِّماد»: فهو لَطْخُ الشَّعر بالطِّيب وما يُلبِّده ويُسكِّنُه، يقال: ضمَّد الجرحَ بالدَّواء؛ إذا جعلَه عليه، وضمَّد رأسَه بالزَّعفران؛ أي: لطَّخَه به على الوصف المتقدِّم[6].

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٩٤)، والغريبين (٤/١١٣٢)، والمجموع المغيث (٢/٣٢٨).

(٢) في ف: (والحثية). ولم يسبق تفسير الحفنة، والحَفْن: أَخذُكَ الشَّيءَ براحَةِ الكفِّ والأصابعُ مضمومة، ومِلْءُ كُلِّ كفٍّ: حَفْنَةٌ. انظر: تهذيب اللغة (٥/٧٣)

(٣) كذا في النسخ، وهذا اللفظ لم يُذكَر في الأحاديث التي ساقها المصنف، ولعله سبق إلى ذهنه أنه قد أورد لفظ حديث أم سلمة ﵂ عند أبي داود (٢٥٢): **«واغمِزي قرونكِ عند كلِّ حفنةٍ»**.

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣٥).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١١٥)، وتهذيب اللغة (٩/٨٤).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٦).

❁ الأحكام:

في مسألتين:

* **الأولى**: اختلف العلماء في نقْضِ المرأةِ رأسَها في غُسْل الجنابة والحيض:

فقال جمهورُهم(١): لا تنقضُه إلا أن يكون ملبَّدًا(٢) ملتفًّا، لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضِه، فيجب نقضُه حينئذٍ.

وقال النَّخَعيُّ(٣): تنقضُه بكلِّ حالٍ.

وقال أحمد(٤): تنقضُه في الحيض دون الجنابة.

* **الثَّانية**: في التَّوجيه:

وجهُ قولِ أحمد: أنَّ الأصل نقضُه؛ لأنَّ عموم الغسْل يجب في جميع الأجزاء من شَعرٍ وضَفَرٍ كان، في أيِّ موضعٍ كان، أو على أيِّ صفةٍ كان، فوجبَ غسْلُها، سَقَطَ اعتبارُ ذلك في الشَّعر المضفور في غُسْل الجنابة لِتردَادِه وكثرةِ الحاجة إليه، وبقِي في غُسْلِ الحيض على أصل الوجوب قَصْدَ العموم.

ووجهُ قولِ النَّخَعي: ما أشرنا إليه من وجوب عمومِ الغسْل، ولم يَرَ ما ورد عن النبيِّ ﷺ في الرُّخصة، ولو رآه لَمَا تعدَّاه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٥٥)، والمغني لابن قدامة (١/١٦٦).

(٢) التلبيد: جمع العشر في الرَّأْس بِمَا يلزق بعضه بِبَعْض كالغسول والصمغ؛ لئلا يتشعث ويقمل. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٤).

(٣) انظر: الأوسط (٢/٢٥٦).

(٤) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٥٨).

ووجهُ قول العلماء ـ وهو الصَّحيح ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أسقطه في الجنابة دلَّ علىٰ عدمِ اعتبارِه في التَّعميم ، فتُرِكَ التَّعميمُ في كلِّ طهارةٍ ، لا سيَّما ولم يكن أزواجُ النبيِّ ﷺ ولا نساءُ الصَّحابة يفرِّقنَ بين الغُسلَين ، مع أنهن كُنَّ يفعلنَ ذلك كلَّه ، ولا يفرِّقنَ بين الغُسلَين ، لكن الذي يُعبَّر عنه في الشَّريعة إصابةُ البَشَرَةِ بالماء ، كما يأتي بيانُه إن شاء الله[1] .



(١) انظر: (ص٣٩٢).




بَابُ
ما جاء أنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ

[٨٤] محمد بن سيرين، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشَّعرَ، وأنقُوا البَشرةَ**».

حديثٌ غريب، يرويه الحارثُ بن وَجيهٍ ـ بالجيم والياء المعجمةِ بِاثنتينِ من تحتها، ويقال: معجمة بواحدة ـ، وهو شيخٌ ليس بذاك[(١)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: يُقال: إنه منكرُ الحديث[(٢)].

وقد روىٰ زاذان، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن ترك موضعَ شعرةٍ مِن جنابةٍ لم يغسلها؛ فُعِل به كذا وكذا من النَّار**»، قال عليٌّ: فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي، فمِن ثَمَّ عاديتُ رأسي ـ ثلاثًا ـ، وكان يَجُزُّ شعرَه. رواه أبو داود[(٣)]، عن موسىٰ بن إسماعيل، عن حمَّادٍ، عن عطاء.

وعطاءُ بن السَّائب خَلَّطَ بأَخَرَةٍ، إلا فيما روىٰ عنه شُعبة وسفيان[(٤)].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: ١٠٦).

(٢) قال البخاري وأبو حاتم: «في حديثه بعض المناكير»، زاد أبو حاتم: «ضعيف الحديث». التاريخ الكبير (٢/٢٨٤)، والجرح والتعديل (٣/٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٩).

(٤) قال يحيىٰ القطان: «وما حدَّث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيحٌ، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة عن زاذان». انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٣٤)، والمختلطين للعلائي (ص٨٢).




وزاذانُ محطوطٌ عندهم من المرتبة[1].

وصحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، يصبُّ الإناءَ[2] على يده اليمنى، فيغسل فرجَه، ثم يتوضأ نحوَ وضوئه للصَّلاة، ثم يُدخِل يدَه في الإناءِ فيخلِّلُ شعرَه، حتَّى إذا رأى أنَّه قد أصاب البَشَرَةَ ـ أو: أنقى البشرةَ ـ أفرغَ على رأسه ثلاثًا، فإذا فَضَلَ فضْلةٌ صبَّها عليه»**[3].

❁ الغريب:

اختلف الناس في الغَسْل؛ فقيل: هو صبُّ الماء على المغسول، وقيل: هو إمرارُ اليدِ مع الماء على المحلِّ وعَرْكُ[4] المحلِّ بعضِه ببعضٍ مع الماء، وقيل: هو صبُّ الماء خاصَّةً[5].

والصَّحيح أنَّ الغسلَ هو صبُّ الماء لإزالة شيءٍ، فإذا زال كان غسلًا، وكان المحلُّ مغسولًا، ألا ترى أنَّ غسلَ الإناء من ولوغ الكلب: صبُّ الماء عليه؛ لأنه ليس هنالك شيءٌ يُزال.

---

(١) زاذان أبو عمر الكندي البزار، وثقه ابن سعد ويحيى بن معين وغيرهما، ورُمي بالتشيُّع، وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالمتين عندهم». انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٦١).

(٢) في ق: (بالإناء)، وفي ع، م: (الماء)، والمثبت من ن١، ف، وهو الموافق للفظ أبي داود (٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦، ٣٢١)، وأبو داود (٢٤٢)، واللفظ له.

(٤) في ن١، ف: (أو عرك).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٢٥)، والتبصرة للخمي (١/١٢٤).




وقد جاء في الحديث ـ كما تقدَّم[١] ـ في البول: «**فأتْبَعَه بماءٍ ولم يغسله**»؛ يعني: ولم يعرُكهُ.

فتبيَّن أنَّ الغسل نوعان: أحدهما: صبُّ الماء لإزالةٍ، والثَّاني: صبُّ الماء مع العركِ.

وقد قال أبو الفرج المالكي[٢]: «إنه إذا انغمس الجُنُبُ في الماء حتىٰ تحقَّقَ بلوغَ الماء إلىٰ جميع أجزاء بدنه = أنَّ ذلك يُجزئه»[٣]، وبه قال الشَّافعي[٤] وأبو حنيفة[٥].

واللفظُ محتمِلٌ للوجهين: فرأىٰ مالكٌ ـ في أصحِّ أقواله ـ الاحتياطَ للعبادة؛ بأن يدلُكَ البدنَ بالماء ليستوفيَ وجهَي الغسل، فتحصلَ العبادةُ بيقين، والله أعلم.




---

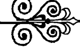
(١) برقم (٥٤).

(٢) عمر بن محمَّد الليثي البغدادي، أبو الفرج، القاضي الإمام الفقيه العمدة الثقة، تفقَّه بالقاضي إسماعيل، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألَّفَ كتاب «الحاوي في مذهب مالك» و«اللمع في أصول الفقه»، توفي سنة (٣٣١هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/١٢٧)، وشجرة النور الزكية (١/١١٨، رقم: ١٧٤).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٢٢١).

(٤) انظر: الأم (١/٥٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٥).

بَـابُ
الوضوء بعد الغُسْل

[٨٥] روىٰ الأسودُ، عن عائشةَ ﵂: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يتوضَّأ بعد الغُسْل**».

حسن صحيح(١).

❊ العَـارِضَـة:

في مسألتين:

❊ **إحداهما**: لم يختلِفْ أحدٌ من العلماء في أنَّ الوضوء داخلٌ في الغُسل، وأنَّ نيَّةَ طهارة الجنابة تأتي علىٰ طهارة الحدَث وتقضي عليها، ويطْهُر البدنُ بالغُسل من الجنابة طهارةً عامَّةً(٢)؛ وذلك لأنَّ موانعَ الجنابة أكثرُ من موانع البول، فدخل الأقلُّ في نيَّةِ الأكثر، وأجزأتْ نيَّةُ الأكثر عنه.

ولذلك قال سَحنون: إنَّ نيَّةَ الجنابة لا تغني عن نيَّة الحيض في طهارة الحائضِ الجُنُبِ؛ لأنَّ موانعَ الحيض أكثرُ، ولو نوت الحيضَ لطَهُرتْ من الجنابة؛ لأنها الأقلُّ(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الوضوء بعد الغسل، رقم: ١٠٧).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢/٩٣). وقال ابن بطال في شرحه علىٰ البخاري (١/٣٦٨): «وأجمعوا أن الوضوء في الغسل من الجنابة ليس بفرض». قال ابن حجر معقّباً: «وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلىٰ أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث». فتح الباري (١/٣٦٠).

(٣) انظر: المنتقىٰ (١/٥١).

والصَّحيح أنَّ ذلك يُجزئها كما قال عامَّة العلماء[1]؛ لأنَّ المعنىٰ في الحدثِ والجنابةِ: أنَّ محلَّ الحدَثِ دون محلِّ الجنابة ومحلَّ الجنابة أكثرُ؛ فلذلك تضمَّنه، ليس لأنَّ موانعَه أكثر، بخلاف محلِّ الجنابةِ والحيضِ؛ فإنَّه واحدٌ فيه، طهارةُ إحداهما تُجزئ عن الأخرىٰ، حتىٰ بالغَ بعضُ علمائنا فقالوا: إنَّ نيَّة غُسْلِ الجمعة تُجزئ عن الوضوء، وقالوا أيضًا: وعن الجنابة، علىٰ ما يأتي بيانُه في موضعه إن شاء الله[2].

* **الثَّانية**: في نازلةٍ عرضت؛ وهو أنَّه إذا مسَّ ذكرَه في أثناء الوضوء فلا يخلو من ثلاثةِ أوجُه[3]: إمَّا أن يمسَّه قبل أن يغسلَ أعضاءَ الوضوء، أو يمسَّه بعد غسل بعضِ أعضاء الوضوء أو جملتِها، أو يمسَّه بعد تمام الغُسْل.

فأمَّا إن مسَّه قبل أن يغسلَ شيئًا منها فلا يحتاج إلىٰ نيَّةٍ، ونيَّةُ الغُسْل تكفيه.

وأمَّا إن مسَّه بعد تمام الغُسْل فعليه الوضوء، ولا بدَّ من نيَّةٍ، ولا يَحسُنُ أن يُختلَفَ في هذا.

وأمَّا إن مسَّ ذكرَه بعد غَسلِ بعض أعضاء الوضوء أو كلِّها قبلَ تمام الغُسْل؛ فقال أبو محمَّدٍ[4]: «لا بُدَّ عند إمرارِ يديه علىٰ أعضاء الوضوء من نيَّةٍ»،

(١) في ن١، م: (قال علماؤنا).
(٢) انظر: (٢/٣٢٧).
(٣) الكلام الآتي في هذه المسألة نقله صاحبُ الفواكه الدواني عن عبد الحق الصِّقلِّي باختصار. انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٥١).
(٤) انظر: المنتقىٰ (١/٩١). وأبو محمد: هو ابن أبي زيد القيرواني، الإمام المشهور.

وخالفه غيرُه[١].

ووجهُ قول أبي محمد: أنَّ مَسَّ الذَّكر لا يؤثِّر في الغُسْل، وإنما يؤثِّر في الوضوء، فلمَّا وجب عليه غَسلُ تلك الأعضاء للوضوء؛ وجبت عليه نيَّتُه، ألا ترىٰ أنه لو ترَك إعادةَ الماءِ إلىٰ تلك الأعضاءِ وإمرارَ اليد عليها حتىٰ تطاول؛ لم يكن عليه ابتداءُ غُسْلِه، وإنما عليه إعادةُ الوضوء.

وقال غيرُه[٢]: ما اختلف فيه أبو محمدٍ وغيرُه من تجديد النيَّة ينبني علىٰ أصلٍ، وهو: أنَّ المتطهِّر إذا غسل عضوًا من أعضاء طهارتِه؛ فهل يَطهُرُ بغَسلِه أم لا يَطهُرُ إلا بتمام غَسْل جميع الأعضاء؟

فإن قلنا: إنَّ الحدَثَ لم يَزُلْ عنه[٣] بغَسلِه؛ كان ذلك بمنزلة أن يمسَّ ذكرَه قبل غَسْلِها، فحُكمُ نيَّة الغُسْل باقٍ عليها، فلا يحتاج إلىٰ تجديدِ نيَّةٍ.

وإن قلنا: إنَّ الحدَثَ قد ارتفع عن أعضاء الوضوء وإن لم يتمَّ الغُسْل؛ فعليه أن يستأنف الوضوءَ بنيَّةٍ مستأنَفَةٍ.

وكلاهما وَهمٌ، إلا أنَّ الأوَّل أقربُ من الثَّاني.

❁ تنبيـه:

أما قول هذا الثَّاني: إنَّ هذا ينبني علىٰ أصلٍ، وهو: أنَّ كلَّ عضوٍ هل

---

(١) وهو القابسي. انظر: المصدر السابق.

(٢) وهو الباجي. انظر: المصدر السابق.

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (يَزَلْ عليه)، والمثبت أقرب إلىٰ سياق لفظ المنتقىٰ؛ ففيه: «فإذا قلنا: إن الحدث لا يزولُ عن ذلك العضو إلا بتمام الطهارة...».

يَطهُرُ بنفسه أم لا ؟ فما كان هذا قطُّ فَرعًا ولا أصلًا ، ولا هذا شيءٌ عُلِمَ في المذهب ، ولا خطر على بالِ[1] شيخٍ منَّا ، وإنما هو كلامٌ يقوله أصحابُ الشَّافعي[2] ويفرِّعون عليه ، وهو باطلٌ قطعًا ؛ فإنَّ الحدَثَ لا يرتفع عن الوجه بحالٍ حتى يغسلَ الرِّجلَين ؛ بدليل إجماع الأمَّة على أنَّ الرَّجُل لو غسل وجهَه ويديه في الوضوءِ لم يَجُزْ له أن يمسَّ بهما المصحفَ[3] ، لا عندنا ولا عندهم .

وإنما غسلُ الوجه موقوفٌ مراعًى ، فإن كمُلَ الوضوءُ ثبتَ له الحكمُ ، وإن لم يكمُلْ بَطَلَ ؛ كركعةٍ من الصَّلاةِ ، لا يقال : إنها أجزأت ولا سقط بها فرضٌ حتى تكمُلَ الصلاةُ .

وكذلك زعموا أنَّ مَن غسل إحدى رجليه ولبِسَ الخفَّ ، ثم غسل الأخرى ولبِسَ الخفَّ ؛ فأحدُ القولين : أنَّ المسح يجوز ؛ لأنَّ الرِّجل الأولى أُلبِستْ على طهارةٍ .

وليس كما زعموا ؛ ما قال ذلك قطُّ منَّا شيخٌ ، وإنما ينبني ذلك على أصلٍ ، وهو : أنَّ استدامة اللُّبس هل هو بمنزلةِ ابتدائه أم لا ؟ وهذا أصلٌ ينبني عليه في الشَّريعة أحكامٌ في الطهارةِ والإيمانِ والإباحةِ ، واختلف فيه قولُ مالكٍ وأصحابِه ، فمَن عَذيري ممن يترك بناءَ فروع المذهبِ على أصولِه ، ويطلبُ لها أصولَ الشَّافعية ليُغرِبَ[4] بها ؟



(١) في ف : (قلب) .
(٢) انظر : الحاوي الكبير (١/٣٦٨) .
(٣) انظر : الاستذكار (٢/٤٧٢) .
(٤) في ع : (ليُعرَف) .

بَابٌ
إذا التقى الختانان وجب الغُسْل، أنزَلَ أو لم يُنزِلْ

[٨٦] القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**إذا التقى الختانان**[١] **فقد وجب الغُسْل، فعلْتُه أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا**»[٢].

[٨٧] سعيد بن المسيِّب، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغُسْلُ**».

حديثُ عائشةَ حسنٌ صحيحٌ[٣].

[٨٨] وقال أُبَيُّ بن كعبٍ رضي الله عنه: «إنما كان "الماءُ من الماءِ" رخصةً في أوَّلِ الإسلام، ثم نُهِيَ عنها»[٤].

[٨٩] أبو الجَحَّاف، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إنما الماءُ من الماء في الاحتلام».

وأبو الجحَّاف: داودُ بن أبي عوفٍ، قال سفيان: «وكان مرضيًّا»[٥].

---

(١) كذا في النسخ، ولفظه في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٠/أ) وغيرها، وجامع الأصول (٢٦٩/٧)، وتحفة الأشراف (٢٧٢/١٢): «**إذا جاوز الختانُ الختانَ**».

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٩).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم: ١١٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم: ١١٢).

❁ إسنادُه:

هذا بابٌ ثبتت فيه أحاديثُ من الجهتين:

فأما جهة سقوطِ الغُسْل مع عدم إنزال الماء فنصُّ صحيحِهِ[١]:

روى أبو سعيدٍ الخُدريُّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما الماءُ من الماءِ**»[٢]، وأنَّه ﷺ قال أيضًا: «**إذا قُحِطْتَ فلا غُسْلَ عليك، وعليك الوضوءُ**»[٣].

وقال عنه أُبَيُّ بن كعبٍ رضي الله عنه: إنه ﷺ قال في الرَّجل يصيبُ من المرأة ثم يُكسِلُ، قال: «**يَغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضَّأ ويصلِّي**»[٤]. خرَّجهما مسلمٌ.

وروى عثمانُ بن عفَّان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ ـ وأفتى به ـ: إذا جامع الرَّجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ، قال عثمان: «يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصَّلاة، ويغسلُ ذَكَرَه»[٥].

وروى أبو أيُّوبٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ مِثلَه[٦]. خرَّج ذلك الجُعفيُّ والقُشَيريُّ.

وأما جهةُ إيجاب الغُسْلِ بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزالٌ:

فرواه أبو هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا جلس بين شُعَبِها**

---

(١) في ن١، م: (صحيح).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (بعد الحديث رقم: ٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

الأربعِ، ثم جَهَدَها؛ فقد وجب الغُسْلُ». خرَّجه الجُعفي والقُشَيري[1]، زاد مسلمٌ[2] من طريق مطرٍ، عن الحسن، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ: **«وإن لم يُنزِلْ».**

وخرَّج القُشَيريُّ[3] أيضًا، من طريق أبي بُردة، عن أبي موسىٰ ﷺ قال: اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار؛ فقال الأنصاريُّون: الغُسْلُ من الماء، وقال المهاجرون: إذا خالط وجب الغُسلُ، قال أبو موسىٰ: أنا أشفيكم من ذلك، فقمتُ، فاستأذنتُ علىٰ عائشةَ ﷺ، فأُذِنَ لي، فقلت: يا أُمَّاه ـ أو: يا أمَّ المؤمنين ـ إني أريد أن أسألكِ عن شيءٍ وإني أستحييكِ، فقالت: لا تستحيي أن تسألَني عمَّا كنتَ عنه سائلًا أمَّك التي ولدَتكَ؛ فإنما أنا أمُّك، قلت: فما يوجب الغُسْلَ؟ قالت: علىٰ الخبيرِ سقطتَ، قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسْلُ».**

وروىٰ القُشيري[4] أيضًا، من طريق جابر بن عبد الله ﷺ، عن أم كُلثومٍ ﷺ، عن عائشةَ ﷺ: **أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن الرَّجل يجامع أهلَه ثم يُكسِل، هل عليهما الغُسْلُ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسلُ».**

وروىٰ الدَّارَقُطني[5]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا التقت المَواسِي[6] فقد**

---

(١) صحيح البخاري (٢٩١)، وصحيح مسلم (٣٤٨).
(٢) صحيح مسلم (٣٤٨).
(٣) صحيح مسلم (٣٤٩).
(٤) صحيح مسلم (٣٥٠).
(٥) سنن الدارقطني (٣/١٦٣، رقم: ٢٢٩٥)، عن عائشة ﷺ موقوفًا.
(٦) وهو بمعنىٰ لفظ حديث الباب؛ فبيّن بقوله ﷺ: «إذا التقىٰ الختانان» أول الفعل، وبيّن بقوله:=

وجب **الغُسْل**». خرَّجه في باب الغسل من «المجتبىٰ»[1].

❀ غريبُـه:

في هذه الأحاديث من الغريب عشرةُ ألفاظٍ: **الأوَّل**: الختان، **الثَّاني**: الالتقاء، **الثَّالث**: قولُه: «**قُحِطْتَ**»، **الرَّابع**: قولُه: «**يُكسِل**»، **الخامس**: يُمنِي، **السَّادس**: قولُه: «**شُعَبِها**»، **السَّابع**: قولُه: «**جَهَدَها**»، **الثَّامن**: قولها: «على الخبير سقطْتَ»، **التَّاسع**: قولُه: «مسَّ الختانُ الختانَ»، **العاشر**: قولُه «يا أُمَّاه».

❊ **أما الأوَّل**: وهو الختانُ؛ فيقال: خُتِنَ الغلامُ خَتْنًا؛ إذا قُطعت جلدةُ كَمَرَتِه[2]، والختانُ: موضع الخَتْن.

وهو من المرأة: الخِفَاض، فالخِفاضُ للمرأة كالختان للرَّجل، وهو قطعُ جُلَيْدَةٍ في أعلىٰ الفَرْج علىٰ ثقب البول، كعُرْفِ الدِّيك[3].

وكان نظْمُ الكلام في المعتاد أن يقول: إذا التقىٰ الخِتانُ والخِفاض فقد وجب الغسلُ، ولكنَّه لمَّا ثنَّاهما ردَّ أحدَهما إلىٰ الآخر، كما يقال: القَمَران،

= «إذا التقت المواسي» آخر الفعل، فأوضح أن الحكم بهما واحد. انظر: القبس (١/١٧٢)، والمسالك (٢/١٩٤)

(١) لم نقف عليه في المجتبىٰ للنسائي، وقد أخرجه في الكبرىٰ (١/١٥١، رقم: ١٩٤)، بلفظ: «**إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ**». وأخرجه أبو نعيم في الصلاة (ص٨٢، رقم: ٣٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/٢٨٩، رقم: ٨١٩٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٦٠، رقم: ٣٤٣)، بمثل رواية الدارقطني.

(٢) الكَمَرة: رأس الذَّكَرِ. انظر: القاموس المحيط (ص٤٧١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧/١٣٢)، ومشارق الأنوار (١/٢٣٠).

والعُمَران، وذلك كثيرٌ.

وله وجه بديعٌ: وذلك أنَّ حُكمَه أن يُردَّ الثَّقيلُ في اللَّفظ إلىٰ الخفيف؛ كالقمرَين، أو يُرَدَّ الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ؛ كقوله: «**الختانان**»؛ فإنهما مستويان في الخِفَّة، ولكنَّه ردَّ ما للمرأةِ؛ لأنه أدنىٰ، إلىٰ ما للرَّجُلِ؛ لأنه أعلىٰ.

* **وأما الثَّاني**: وهو الالتقاء؛ فقال في الحديث: «**إذا التقىٰ الختانان**»؛ معناه: تحاذَيَا. قال الشَّافعي: «يقال: التقىٰ الفارسان؛ إذا تحاذيا»[1]، فإذا غابت الحشَفَةُ في الفرج فقد لقِيَ الختانُ الختانَ؛ أي: حاذاه.

وهذا معنىٰ قولِه: «**مسَّ الختانُ الختانَ**»؛ أي: قارَبه[2] وداناه، وإلا فلا يُتصوَّر أن يمسَّه إذا غابت الحشَفةُ في الفَرج، ولو مسَّه من غير إيلاجٍ ما وجب الغُسْلُ إجماعًا[3]، فدلَّ علىٰ أنَّ معنىٰ مسَّه: قارَبه، وذلك كثيرٌ في اللغة[4].

* **وأما الثَّالث**: وهو قولُه: «**قحطْتَ**»؛ فيُروىٰ علىٰ لفظين: «**قَحِطْتَ**» بفتح القافِ وكسرِ الحاء، وبضمِّ القاف وكسْرِ الحاءِ؛ علىٰ ما لم يُسَمَّ فاعلُه.

ويحتمل: «**قَحَطْتَ**» بفتح القاف والحاء.

وهو من القَحْطِ: احتباس المطر، يقال: قَحِط القومُ ـ بفتح القاف وكسر الحاء ـ إذا لم يُمطَروا، وقُحِطُوا[5]، وقُحِطَت الأرضُ؛ إذا لم تُسْقَ، بضمِّ

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٩٧).
(٢) في ق: (قارنه)، وكذا في الموضع بعده.
(٣) انظر: الأوسط (٢/٢٠٢)، والتمهيد (٢٣/١١٣).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٧/١٣٢).
(٥) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (وأقحطوا)، والمثبت يناسب السياق قبله من ذكر=




القاف وكسر الحاء، وقَحَطَ المطر: احتبس، بفتحِهما.

ورُوي في بعض الحديث: «**مَن جامع فأَقْحَطَ**»[١]؛ أي: لم يُنزِل، مأخوذٌ من الأوَّل، وقد رأيتُه: «**قَحِطَ**» بفتح القاف وكسر الحاء.

وقَحَطت الأرضُ: بفتحهما، وأقْحَطَ النَّاس.

فعلىٰ هذا:

يجوز: «**أُقْحِطْتَ**»؛ من قولِه: أُقحِطَ النَّاسُ.

ويجوز: «**قَحِطْتَ**» بفتح القاف وكسر الحاء؛ من قوله: قَحِطَ القوم.

ويجوز: «**قَحَطْتَ**» بفتحهما؛ من قوله: قَحَطَت الأرضُ، بفتحهما.

ويجوز: «**قُحِطْتَ**» بضمِّ القاف وكسر الحاء؛ من قوله: قُحِطَت الأرضُ، علىٰ مثاله.

ويجوز: «**أَقْحَطْتَ**»؛ من قوله: أَقحَط النَّاسُ[٢].

* **وأمّا الرابع**: وهو قوله: «يُكسِلُ»، يقال: أكسَلَ الرَّجلُ؛ إذا جامَعَ ثم أدركه فتورٌ فلم يُنزِلْ، ويجوز: كَسِلَ[٣].

* **وأما الخامس**: وهو قولُه: «يُمنِي»؛ فيقال: أمْنَىٰ الرَّجل، يُمنِي؛ إذا

= الضبطين، وبعده من قوله: (وقُحِطت الأرض).

(١) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٤/٢٠)، والهروي في الغريبين (٥/١٥٠٣) بهذا اللفظ. وأخرجه البزار (١٦/١١٥، رقم: ٩١٩٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(٢) انظر: الغريبين (٥/١٥٠٣)، ومشارق الأنوار (٢/١٧٢).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٥).

أنزل المنِيَّ[1]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨].

❊ **وأما السَّادس**: وهو قولُه: «**شُعَبِها الأربع**»؛ فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رِجلَيها وشُفْرَيْها[2].

❊ **وأما السَّابع**: وهو قولُه: «**جَهَدَها**»؛ من الجَهْدِ ـ بفتح الجيم ـ، وهي: المبالغة، وهو بناءٌ فيه نظرٌ، والمرويُّ: اجتهد، وهو مِثْلُه[3].

❊ **وأما الثَّامن**: وهو قولها: «على الخبير سقطْتَ»؛ فإنَّه مَثَلٌ يُذكَر في وجود المتعطِّش المشتاقِ إلىٰ سماع الخبر لمن يكلِّمُه علىٰ حقيقتِه، ويشفيه من جهلِه.

قال أبو عُبيدٍ[4]: «يقال: إنَّ هذا المثلَ لمالك بن جُبَير العامريِّ، وكان من حكماء العرب، وبه تمثَّل الفرزدقُ للحسين بن عليٍّ بن أبي طالبٍ حين أقبل يريدُ العراقَ للبيعة، فلقِيَه الفرزدقُ وهو يريدُ الحجاز، فقال له الحسين: ما وراءك؟ فقال: علىٰ الخبير سقطتَ، قلوبُ النَّاس معك، وسيوفُهم مع بني أميَّة، والأمرُ ينزل من السَّماء، فقال له الحسين: صدقتَني».

وخَفِيَ علىٰ أبي عُبيدٍ تمثُّلُ عائشةَ ﵂ به، فلم يذكُرْه، وإلا فهو كان أولىٰ مِن ذِكرِ هذا المَثَلِ الذي لا يُعلَم هل كان أم لا، والله الموفِّق.

❊ وقد تقدَّم تفسير **التَّاسع**[5].

---

(١) انظر: الغريبين (١٧٨٣/٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٠٠٦/٣).
(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٨).
(٤) الأمثال لأبي عبيد (ص٢٠٦).
(٥) انظر: (ص٤٠٢).

❋ **وأما العاشر**: وهو قولُه: «يا أمَّاه»؛ ففيه ثلاثُ لُغاتٍ: يا أُمَّاهُ ـ بضمِّ الهاء ـ، والثَّانية: بكسْرِها، والثَّالثة: يا أُمِّيَاهُ.

وهذه الهاء هي هاء الوقف، ألحقوها في النُّدبةِ لأنه موضعُ تصويتٍ، فأرادوا أن يمُدُّوا، فالتَزموا الهاءَ في الوقف لذلك، وتركوها في الوصل لأنه يجيء ما يقوم مقامَها، وذلك قولُك: يا غلاماه، ويا زيداه، ويا غلامهوه، ويا غلامهيه[1].

❁ أحكامُه:

هذه المسألة عظيمةُ الموقع في الدِّين، مهمَّةٌ من مسائل المسلمين، وقد رُوي عن جماعةٍ من الصَّحابة من الأنصار أنهم لم يرَوا غُسْلًا إلا من إنزال الماء[2]، ثم رُوي أنهم رجعوا عن ذلك[3]، حتىٰ رُوي عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: «مَن خالف في ذلك جعلتُه نَكالًا[4]»[5].

وانعقد الإجماع علىٰ وجوب الغُسْلِ بالتقاء الختانين وإن لم يُنزِل[6]،

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٤/١٦٥ ـ ١٦٦)، والخصائص (٢/٣٣٠).
(٢) رُوي ذلك عن: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٢٤٨ ـ ٢٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٥٢٢ ـ ٥٢٨)، وشرح معاني الآثار (١/٥٨، رقم: ٣٣٥ ـ ٣٣٧)، والأوسط لابن المنذر (٢/١٩٦ ـ ١٩٨).
(٣) انظر: الموطأ (٢/٦٣ ـ ٦٤)، ومصنف عبد الرزاق (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠، رقم: ٩٥٥، ٩٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٥٢٤).
(٤) أي: عِبْرَةً لغيرِهِ. انظر: الصحاح (٥/١٨٣٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٠، رقم: ٩٤٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٥٨، رقم: ٣٣٥)، بنحوه.
(٦) انظر: الأوسط (٢/٢٠٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٨).

وما خالف في ذلك إلا داودُ[١]، ولا يُعبَأ به؛ فإنه لولا الخلافُ ما عُرِفَ، وإنما الأمرُ الصَّعبُ خلافُ البخاري[٢] في ذلك، وحُكمُه بأنَّ الغُسْلَ مستحبٌّ، وهو أحدُ أئمَّة الدِّين، وأجلِّ علماءِ المسلمين معرفةً وعَدلًا، وما بهذه المسألة خفاء؛ فإنَّ الصَّحابةَ اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها وأطبَقوا على وجوب الغُسْل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزالٌ.

وهذا مالكٌ[٣] قد روى عن عثمان رجوعَه، وعن أُبَيٍّ بن كعب.

وقد روى أبو موسى أنَّ الصَّحابةَ اختلفوا وأسندوا أمرَهم إلى عائشةَ[٤].

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن ذلك، فأحال على فِعلِه مع عائشةَ[٥]، وهذا يدلُّ على أنَّ فِعلَه في الدِّين مُتَّبَعٌ، وهي مسألةٌ بديعةٌ من أصول الفقه[٦].

والعجبُ من البخاري أن يساويَ بين حديث عائشةَ في إيجاب الغُسْلِ بالتقاء الختانين، وبين حديث عثمانَ وأُبَيٍّ في نفيِ الغُسْل إلا بالإنزال، وحديثُ عثمان ضعيفٌ؛ لأنَّ مرجعَه إلى الحسين بن ذَكوان المعلِّم، يرويه عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن زيدٍ، والحُسين لم يسمعه من يحيى، وإنما نَقْلُه له: «قال يحيى بن أبي كثير»، وكذلك أدخله

---

(١) انظر: عيون الأدلة (٢/٤٦٩). ونسبه ابن حزم في المحلى (١/٢٩٤) إلى بعض أهل الظاهر.

(٢) صحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٢٩٣).

(٣) الموطأ (٢/٦٣ ـ ٦٤، رقم: ١٤٣، ١٤٦).

(٤) تقدم (ص٤٠٠).

(٥) تقدم (ص٤٠٠).

(٦) انظر: المحصول (ص١٠٩)، ونكت المحصول (ص٣٩٦).

البخاري[1] عنه بصفة المقطوع، وهذه علَّةٌ.

وقد خولف حسينٌ فيه عن يحيىٰ؛ فرواه عنه غيرُه موقوفًا علىٰ عثمانَ، لم يذكر فيه النبيَّ ﷺ[2]، وهذه علَّةٌ ثانيةٌ.

وقد خولف أيضًا فيه أبو سلمة؛ فرواه زيدُ بن أسلمَ، عن عطاء بن يَسار، عن زيد بن خالدٍ: «أنه سأل خمسةً ـ أو أربعةً ـ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فأمروه بذلك»، ولم يرفعهُ[3]، وهذه علَّةٌ ثالثةٌ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٢). والحسين ثقةٌ غير مدلِّس، فروايته محمولة علىٰ الاتصال، ومع ذلك فقد وقع تصريحه بالسماع عند ابن خزيمة (١/١١٢، رقم: ٢٢٤). وأخرجه البخاري (١٧٩) أيضًا، من طريق شيبان، عن يحيىٰ به. وقال الدارقطني: «حدث به عن يحيىٰ: حسين المعلم وشيبان، وهو صحيحٌ عنهما». العلل (٣/٣١). وأخرجه ابن شاهين الناسخ والمنسوخ (ص٣٩، رقم: ٣)، من طريق معاوية بن سلام، عن يحيىٰ به.

(٢) ذكر الدارقطني في العلل (٣/٣٢): أنَّ شيبان لم يرفعه، ولم نقف علىٰ روايته الموقوفة مسندةً. وقد رواه سعد بن حفص كما عند البخاري (١٧٩)، والحسن بن موسىٰ الأشيب كما عند أحمد (١/٥٠٠، رقم: ٤٥٨) وأبي عوانة في المستخرج (٣/٨٧، رقم: ٨٨٨)، وعبيد الله بن موسىٰ كما عند ابن أبي شيبة (١/٥٢٨، رقم: ٩٧٠) والبزار (٢/١٣، رقم: ٣٥١)، ثلاثتهم عن شيبان به مرفوعًا، وقال البزار: «وقد رواه غير واحد عن يحيىٰ، فاجتزأنا بشيبان عن يحيىٰ». وطريق المرفوع أقوىٰ؛ فقد رواه ثلاثة من الثقات، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٥، رقم: ٩٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٩٧، رقم: ٥٧٠). وزيد بن أسلم ثقة، لكن قال سفيان بن عيينة: «كان رجلًا صالحًا، وكان في حفظه شيء». انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٤١ ـ ٣٤٢). والذين رووه عن يحيىٰ، عن أبي سليمة، عن عطاء مرفوعًا: ثلاثة من الثقات، وهم: شيبان، وحسين المعلم، ومعاوية بن سلام، كما سبق، فروايتهم هي الصواب، والله أعلم. فالمحفوظ في حديث عثمان أنه مرفوعٌ، وهذه العلل التي ذكرها ابن العربي غير مُسلَّمة، والبخاريُّ أجلُّ من ابن العربي، وأعرف بالحديث وعلله منه. ويشهد له أيضًا حديث أبي سعيد وحديث أُبي رضي الله عنهما اللذين تقدما.

وكم من حديثٍ ترَكَ البخاريُّ إدخالَه بواحدةٍ من هذه العلل الثَّلاث، فكيف بحديثٍ اجتمعَت فيه؟

وحديثُ أُبَيٍّ أيضًا يَضعُفُ التَّعلُّق به؛ لأنَّه قد صحَّ رجوعُه عمَّا رَوَىٰ لما سمعَ وعلمَ مما كان أقوىٰ منه[١].

ويحتمل قولُ البخاريِّ: «الغُسْلُ أحوط»[٢]؛ يعني: في الدِّين؛ من باب حديثَين تعارضَا، فقدَّم الذي يقتضي الاحتياطَ في الدِّين، وهو بابٌ مشهورٌ في أصول الفقه[٣]، وهو الأشبه بإمامةِ الرَّجلِ وعِلمِه.

إذا ثبت هذا فمسائلُ هذا الباب كثيرةٌ، لكنَّه حضرَنا منها في هذه العُجالة **خمسَ عشرةَ مسألةً** منثورةً:

* **الأولىٰ**: إذا غاب الذَّكر في فرج امرأةٍ، وهو غيرُ متلذِّذٍ.

* **الثَّانية**: إذا أدخله بيده فيها مرغومًا.

* **الثَّالثة**: إذا استدخلَتهُ وهو نائمٌ.

وهذه المسائل مسألةٌ واحدةٌ، ترجع إلىٰ إدخاله مع عدم لذَّةٍ، ويجب عليه الغُسْلُ؛ لظاهر قولِه: «**إذا التقىٰ الختانان**».

* **الرَّابعة**: إذا أدخله في دُبُرٍ وجب عليه الغُسْلُ؛ لأنَّه فرجٌ مشتهًىٰ طبعًا،

---

(١) انظر: الموطأ (٢/٦٤)، ومصنف عبد الرزاق (١/٢٥٠، رقم: ٩٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٢٩٣).

(٣) انظر: المستصفىٰ (ص٣٦٤)، والمحصول (ص١٥٠)، ونكت المحصول (ص٥١٧).

فوجب الغُسْلُ بمغِيبِ الحشَفَةِ فيه، أصلُه القُبُلُ.

* **الخامسة**: إذا أولجه في فرج بهيمةٍ فهو مثلُه.

* **السَّادسة**: إذا غيَّبه في مَيْتةٍ وجب عليه الغُسْلُ؛ لعموم الحديث.

وقال أبو حنيفة[1]: «لا يجب في المسألتين جميعًا؛ لأنه معنًى غير مقصودٍ، فكان بمنزلة إيلاج الإصبع»، وما قلناه أصحُّ لِما قدَّمناه.

* **السابعة**: لا يُعاد غُسْل الميِّتةِ إن كانت غُسِّلَت قبل ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشَّافعي، وقال بعضهم: يُعاد[2]، والأوَّل أصح؛ لأنَّ التَّكليف ساقطٌ عنها، فلا يُعتبَر حُكمُه فيها لها، وما تَعبَّدَ[3] به الحيُّ من غُسْلِه فقد انقضى على وجهِه.

الثَّامنة: إذا استدخلَت المرأةُ ذكرَ بهيمةٍ فهو مثلُ وطْءِ الرَّجل بهيمةً.

* **التَّاسعة**: إذا كان مقطوعَ الكَمَرَةِ؛ فانظر: فإن غَيَّب مثلَ الكَمَرَةِ وجب الغُسْلُ، وإن غيَّب أقلَّ من مقدارِها لم يجب الغُسْل؛ لأنه لو غَيَّب بعض الحشَفَة لم يجب عليه غُسلٌ، وهي **المسألة العاشرة**؛ لأنَّ الحكمَ إنما تعلَّق بمَغيبِ الحشَفَة، فلا يقوم في ذلك البعضُ مقامَ الكلِّ.

* **الحادية عشر**: إذا أولج في دُبُرِ خُنثى مُشكِلٍ وجب الغُسْلُ؛ لأنك إن قدَّرتَه امرأةً أو رجلًا فالوطء في الدُّبُرِ موجبٌ للغُسْل.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٩/٤٤٥٧)، وبدائع الصنائع في (١/٣٧).
(٢) وجهان في مذهب الشافعية. انظر: البيان للعمراني (١/٢٣٥).
(٣) في ف: (يعتد).

* **الثَّانية عشر**: إذا أولج في قُبُلِ خنثى مُشكِلٍ؛ فيحتمل أن يكون رجلًا، فيكون ذلك عضوًا زائدًا، فلا يجب عليه الغُسْلُ، ويحتمل أن تكون امرأةً فيجب الغُسْلُ، فإن ألغيتَ الشَّكَّ أسقطتَ الغُسْلَ، وإن اعتبرتَه أوجبتَ الغُسْلَ.

* **الثَّالثة عشر**: إذا لفَّ ذكرَه في خِرقةٍ، وأدخله في فرج امرأةٍ؛ قال لي شيخنا أبو بكرٍ محمَّد بن الوليد الفِهري الزَّاهد[١]: «فيه ثلاثةُ أوجهٍ مختلفة: أحدها: لا يوجب الغُسْلَ. والثَّاني: يوجبُه. والثَّالث: إن كان في خِرقةٍ رقيقةٍ أوجبَه، وإن كانت كثيفةً لم يوجِبْه»[٢]، وهذا هو الأشبَهُ بمذهبِنا، والله أعلم.

* **الرَّابعةَ عشر**: إذا انتقل المنيُّ ولم يَظهرْ؛ لم يوجِبْ غُسْلًا.

وقال أحمد بن حنبل[٣]: يوجِبُ الغُسْلَ؛ لأنَّ الشَّهوةَ قد حصلت بانتقاله، فوجب الغسلُ كما لو ظَهَرَ.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الشَّهوة ـ وإن كانت حصلتْ ـ لم تَكْمُلْ، ولأنَّه حدَثٌ، فلم تلزم الطَّهارةُ إلا بظهورِه كسائر الأحداث.

* **الخامسة عشر**: إذا جُومِعت بِكْرٌ فحملت؛ وجب الغُسْل عليها؛ لأنَّ

---

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد بن أيوب الفهري، المعروف بالطرطوشي، صحب القاضي أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها، وألف تآليف حساناً، منها: تعليقة في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وكتابه في البدع والمحدثات، توفي سنة عشرين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب (٢/٢٤٤).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) وهو أشهر الروايتين عن أحمد. انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٥٩)، والمحرَّر للمجد بن تيمية (١/١٨).

المرأةَ لا تحملُ حتى تُنزلَ، أفادناها شيخُنا الإمام الفِهري.

❁ إشارة:

وجوب الغُسْل بالتقاء الختانين بالإضافة إلى خروجِ الماء: كوجوب الوضوء لِمَسِّ الذَّكر بالإضافة إلى خروج البول، وعليه تركَّب[1] حُكمُه دليلًا، واتِّفاقًا واختلافًا، وتعليلًا وتفريعًا، فافهَمه جدًّا.



(١) في ف: (ترتَّب).




بَابُ
مَن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا

[٩٠] القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجل يجدُ البللَ ولا يذكر احتلامًا، قال: «**يغتسل**»، وعن الرَّجل يرىٰ أنه قد احتلم ولم يجد بللًا، قال: «**لا غُسْلَ عليه**»، قالت أمُّ سلمةَ: يا رسول الله، هل علىٰ المرأة ترىٰ ذلك غُسلٌ؟ قال: «**نعم، إنَّ النِّساءَ شقائقُ الرِّجال**»[1].

❁ إسنادُه:

قد بيَّن أبو عيسىٰ ضعْفَه؛ لأنه مُخرَّجٌ من طريق عبد الله بن عمرَ العُمَري، وهو ضعيفٌ[2]، ولكنْ قد ثبت ذلك من فعلِ عمرَ رضي الله عنه في «الموطَّأ»[3].

❁ غريبُه:

«الاحتلام»: رؤية الحُلُمِ في النوم[4]، وهو الماء الذي يخرج من الرَّجل، فيدلُّ علىٰ كمال حِلمِه وعقلِه.

❁ أحكامُه:

مَن رأىٰ في ثوبه بللًا فلا يخلو أن ينامَ فيه أو لا ينامَ؛ فإن لم ينَمْ فيه فلا

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ولا يذكر احتلاما، رقم: ١١٣).

(٢) هو صالحٌ في نفسه، ووثقه بعض الأئمة، وأكثرهم علىٰ تضعيفه. انظر: الجرح والتعديل (١٠٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٨٥/٥ ـ ٢٨٧).

(٣) الموطأ (٦٦/٢ ـ ٦٧، رقم: ١٥٤ ـ ١٥٦).

(٤) في ف: (الليل).

شيءَ عليه.

وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقَّنَ أنه احتلامٌ أو يشكَّ فيه؛ فإن شكَّ هل هو احتلامٌ أو لا وجب عليه الغُسْلُ أو استُحِبَّ، علىٰ القول بإلغاء الشَّك أو استعمالِه.

وإن تيقَّن أنه احتلامٌ فلا يخلو أن يذكُرَ أنه احتلم أو لا يذكر، فإن ذَكَرَ فلا خلافَ أنه يغتسل.

وإن لم يذكر احتلامًا فقد اختلف في ذلك العلماء؛ فذهب جميع العلماء إلىٰ أنه يجب عليه الغُسْلُ[(١)]، وقال الشَّافعي[(٢)]: متىٰ رأىٰ الماء الدَّافقَ ولم يذكُر احتلامًا فإنه لا يجب عليه الغُسْلُ، ولكنَّه يُستحبُّ.

واختلف أصحابه[(٣)] في تأويله؛ فمنهم مَن قال: معناه: أنه ثوبٌ يلبَسُه هو وغيرُه، ومنهم مَن قال به مطلقًا[(٤)]، وكذلك يُروىٰ عن مجاهدٍ[(٥)].

والصَّحيحُ وجوب الغُسْل إذا لم يلبَسْه غيرُه؛ لأنه يقطَع علىٰ أنه منه، والنسيانُ ممكنٌ، وعدمُ الشُّعورِ أيضًا ممكن، فلا يُترَك يقينُ وجوبِ الغُسْل للشَّكِّ في النسيان[(٦)]، وأما إذا لبِسَه هو وغيرُه ممن يحتلمُ فلا يجب عليه الغُسْل، ولكنَّه يُستحب؛ لجواز أن يكون هو المحتلم.

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك. الأوسط (٢/٢٠٥).

(٢) انظر: الأم (١/٥٣).

(٣) في ف: (أصحابنا).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٢١٤)، وبحر المذهب للرُّوياني (١/١٦٦).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٠٦).

(٦) في ع: (والنسيان).

❁ **تحقيق:**

لا يرىٰ الشَّافعي بخروج المنيِّ من غير شهوةٍ غُسْلًا[(١)] ، فلذلك أسقطه هاهنا ، ولأصحابنا[(٢)] فيه خلافٌ ، فركِّبْه عليه[(٣)] .



(١) الذي وقفنا عليه أنه يرىٰ الغسل إذا خرج بغير شهوة. انظر: الحاوي الكبير (١/٢١٣).

(٢) في ع: (ولأصحابه). وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٥٣).

(٣) في ف: (خلافٌ قد كنت قلته).

بَابٌ
في المنِيِّ والمَذْيِ[1]

[٩١] عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ، عن عليٍّ ﵁: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المَذْيِ، فقال: «**من المَذْيِ الوضوءُ، ومن المَنِيِّ الغُسْلُ**».

صحيح حسن[2].

❁ غريبُه:

قال الأُمويُّ سعيدُ بن يحيىٰ اللُّغوي: «المذِيُّ والمنِيُّ والوَدِيُّ: مشدَّداتُ الياء»، وقال أبو عبيدٍ: «الصَّواب أنَّ المنِيَّ وحدَه مُشدَّد الياء، والباقيان مخفَّفان»[3].

والمذْيُ بذالٍ معجَمةٍ، والوَدْيُ بدالٍ مهمَلةٍ، والفعلُ منه يقال: "وَدَىٰ" بدالٍ مهمَلةٍ، و"مَذَىٰ، وأمذَىٰ" بذالٍ معجَمةٍ، و"أَمْنَىٰ" من المَنِيِّ.

فالمَذْيُ: أرقُّ ما يكون من النُّطفة، يخرج عند الممازحة والقُبَلِ[4].

والمَنِيُّ: الماء الدَّافق، وهو غايةُ اللَّذَّة، أبيضُ ثخينٌ، وهو من المرأة أصفرُ رقيقٌ.

---

(١) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (والودي)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٠/أ) وسائر نسخ الجامع، وهو المناسب لحديث الباب.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المني والمذي، رقم: ١١٤).

(٣) انظر: الغريب المصنف (٢/٩ ـ ١٠).

(٤) انظر: الغريبين (١٧٣٨/٦).

والوَدْيُ: ماءٌ أبيضُ يخرج بأَثَرِ البول[1].

و"مَمْني" معناه: مُراقٌ، مِن: مَنَىٰ؛ أي: أراقَ[2]، فوزنه مفعولٌ، ويجوز علىٰ لغةِ "أَمْنَىٰ" أن يقال فيه: مُونَىٰ، علىٰ وزن مُفْعَلٍ.

❁ أحكامُه:

أفتىٰ النبيُّ ﷺ في المنيِّ والمذْيِ، ولم يذكر الوَدْيَ بشيءٍ، فلمَّا لم يذكره رسولُ الله ﷺ بحكمٍ، وكان يخرج مع البول؛ أجراه العلماء مجرىٰ البول.

وأما المذْيُ فأفتىٰ فيه رسولُ الله ﷺ لعليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه:

فتارةً رُوي عنه أنه قال له: «**توضَّأْ وضوءَ الصَّلاة**»[3]، قال به الشَّافعي[4] وبعضُ أصحابنا[5] في ظاهر «المدوَّنة».

وتارةً رُوي أنه قال له: «**اغسل ذكرَكَ وأُنثيَيْكَ**»[6]، ....

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٩٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣). وفي إسناده حُصين بن قبيصة الفزاري؛ لم يوثقه غير العجلي وابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال. بيان الوهم والإيهام (٥/١٨، ٦٦٦)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٣٣). والله أعلم.

(٤) انظر: الأم (١/٥٥)، والحاوي الكبير (١/٢١٥).

(٥) انظر: المدونة (١/١٢٠)، والنوادر والزيادات (١/٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٨)، من طريق عروة، علي رضي الله عنه، بلفظ: «**ليغسل ذكره وأنثييه**»، وقال: «رواه الثوري وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ»، ثم قال عقب الحديث (٢٠٩): «ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر: أنثييه». ورواية عروة بن الزبير عن علي مرسلة،=

قال به أحمدُ[1] وغيرُه.

وتارةً رُوي أنه قال له: «**اغسل ذكرَكَ وتوضَّأْ**»[2]، قال به مالكٌ[3] وغيرُه.

ولا شكَّ في صحَّة الأمر بغَسْلِ الأنثيين والذَّكر، ولكنْ مِن العلماء مَن قال: الوضوء شِرعةٌ، والغَسْلُ في الذَّكر والأُنثيين منفعةٌ؛ لأنه يبرِّد العضوَ، فيُضعِفُ المذْيَ[4].

والصَّحيح ـ إذ[5] صحَّ ـ حمْلُه علىٰ الشَّرعِ، والقولُ به.

وتارةً رُوي: «**ينضح فرجَه**»[6]، قال محمد بن مسلَمة: «معناه: قطعُ الشَّكِّ بعد الوضوء»؛ لِينسِبَ ما يُحِسُّ من بللٍ[7] إلىٰ النَّضْحِ، لا إلىٰ مذْيٍ

= كما قال أبو حاتم. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٤٩). ورجَّح الدارقطني رواية من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، من غير ذكر المقداد. العلل (٣/٨٩). فذكر الأُنثيين غير محفوظ في الحديث، والله أعلم. ورواية عروة، عن المقداد في مسند الشاميين (١/٨٣، رقم: ١١٢)، وفيها ذكر الأُنثيين، وعروة لم يسمع من المقداد.

(١) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «**توضأ واغسل ذكرك**»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

(٣) انظر: المدونة (١/١٢١).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٧٣).

(٥) في ن١، م، ف: (إذا)، والمثبت من ع، ق، وهو أظهر؛ لأنه جزم قبله بصحة الأمر بغسل الذكر والأنثيين، فيكون المعنىٰ: لأنه قد صحَّ الأمر بغسل الذكر الأنثيين، فالصحيح أن يكون محمولًا علىٰ أنه تشريع.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥)، بلفظ: «**فلينضح فرجه**». وأخرجه مسلم (٣٠٣)، بلفظ: «**توضأ وانضح فرجك**».

(٧) في ف: (وليستثبت ما يخشىٰ من تلك)، بدل: (لينسب ما يحس من بلل).

يُقدِّر خروجَه[١].

❁ فَـرعٌ:

قال بعض أشياخنا: إذا قلنا بغَسْلِ الذَّكر فلا بُدَّ من نيَّةٍ ؛ لأنه ليس بإزالةِ نجاسة ؛ إذْ لا نجاسةَ فيه ، وإنما هو عبادةٌ ، فافتقَرَ إلى النيَّة[٢].



(١) انظر: التبصرة للخمي (١/٨٦).

(٢) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (١/٢٥٩).




بَابٌ
في المذْيِ يصيب الثَّوبَ

[٩٢] سهل بن حُنَيفٍ رضي الله عنه قال: كنت أَلقَىٰ من المذْيِ شدَّةً وعَناءً، فكنت أُكثِرُ منه الغُسْلَ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ وسألتُه عنه، فقال: **«إنما يُجزئك من ذلك الوضوءُ»**، قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: **«يَكفيك أن تأخذَ كفًّا من ماءٍ، فتنضحَ به ثوبَك حيث ترىٰ أنه أصاب منه»**

صحيح حسن(١).

❁ إسنادُه:

هذا حديثٌ تفرَّد به محمد بن إسحاق(٢)، فكيف يقول فيه أبو عيسىٰ: إنه صحيح؟ إلا علىٰ رأي الأقلِّ.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في المذي يصيب الثوب، رقم: ١١٥).

(٢) محمد بن إسحاق صدوقٌ، مشهورٌ بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين. انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٤/٩ ـ ٤٠)، وتعريف أهل التقديس (ص٥١، رقم: ١٢٥). لكنه صرَّح بالتحديث عند أبي داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، وغيرهما. والظاهر أن مراد ابن العربي أن جمهور العلماء لم يجعلوا ابنَ إسحاق في مرتبة الثقات الذين يصحَّح حديثُهم، وهو كذلك، لكن قد يتوجه هذا الاعتراض علىٰ الترمذي إذا قال فيه: «صحيح» فقط، أما قوله: «حسن صحيح» فلا يلزم منه ما ذكره ابن العربي؛ فقد اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في معنىٰ هذه الكلمة عند الترمذي، ورأىٰ بعضهم أن الترمذي يطلق هذه الكلمة في الحديث الذي له شواهد بمعناه، وإن لم تكن من حديث الصحابي نفسه، فلا يتوجَّه حينئذٍ الاعتراض علىٰ الترمذي بما ذكره. والله أعلم. انظر: شرح علل الترمذي (٥٣/٢ ـ ٥٦).

❁ غريبُه:

«النَّضح» بالحاء المهملة: البلل[1]، ومَن اعتقد فيه أنه الوضوءُ فقد وَهِمَ.

❁ أحكامُه:

أجمع العلماء على أنَّ المذْيَ نجِسٌ[2]، واختلفوا في غَسله أو نضْحِه؛ فقال مالكٌ[3] والشَّافعي[4] وإسحاق[5]: لا يُجزئه إلا الغَسل، وقال أحمد[6]: أرجو أن يجزِئه النَّضحُ.

ودليلنا: أنها نجاسةٌ، فوجب غسلُها كسائر النَّجاسات، وهذا الحديث حُجَّةٌ لنا؛ لأنه قال: «**يكفيكَ أن تأخذَ كفًّا من ماءٍ، فتنضحَ به ثوبَك**».

والنَّجاسات على قسمين: نجاسةٌ كلون الماء، وهو البولُ والوَدْيُ ونحوهما، ونجاسةٌ تخالف لونَ الماء؛ فإذا خالفَت لونَ الماء لزِمَ صبُّ الماء حتى يَذهب عينُها، وإذا وافقَت لونَ الماء فالواجب أن تُكاثَرَ بالماء خاصَّةً؛ إذ ليس لها عينٌ تزال.

و«**كفٌّ من ماء**» ـ على ما ورد في الحديث ـ أكثرُ من نقطةٍ من مذْيٍ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، فهي مما تُكاثَرُ به النُّقطةُ من المذْيِ.

(١) انظر: الغريبين (٦/١٨٥١).
(٢) انظر: التمهيد (١/٣٣٦).
(٣) انظر: المدونة (١/١٢٨).
(٤) انظر: الأم (١/٧٢).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٣٩١).
(٦) انظر: المصدر السابق.

بَابٌ
في المنِيِّ يصيب الثَّوب

[٩٣] همَّامٌ قال: ضافَ عائشةَ ﵂ ضيفٌ، فأمرتْ له بمِلحَفَةٍ صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يُرسِل بها وبها أثرُ الاحتلام، فغمَسها[١] في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة ﵂: لِمَ أفسدَ علينا ثوبَنا؟ إنما كان يَكفيه أن يَفرُكَه بأصابعه، «**فربَّما فركْتُه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي**».

صحيح حسن[٢].

[٩٤] سليمان بن يَسار، عن عائشةَ ﵂: «**أنها غسلتْ منِيًّا من ثوب رسول الله ﷺ**».

صحيح حسن[٣].

❁ إسنادُه:

روى القُشَيري[٤]، عن عبد الله بن شهابٍ الخَولاني قال: كنتُ نازلًا على عائشةَ ﵂، فاحتلمتُ في ثوبيَّ، فغمستُهما في الماء، فرأتني جاريةٌ لعائشةَ، فأخبرتْها، فبعثَت إليَّ عائشةُ فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيتُ ما يرى النَّائمُ في منامه، قالت: هل رأيتَ فيهما

(١) في ن١، م: (فغسلها).
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في المني يصيب الثوب، رقم: ١١٦).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب غسل المني من الثوب، رقم: ١١٧).
(٤) صحيح مسلم (٢٩٠).

شيئًا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيتَ شيئًا غسلتَه، «**لقد رأيتُني وإني لَأَحُكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظُفري**».

قال علماؤنا رحمهم الله: روى أهلُ المدينة عن عائشةَ الغَسْلَ[1]، ورَوَىٰ غيرُهم من أهل الأمصار عنها الفَرْكَ[2].

❁ غريبُه:

الفَرْكُ ـ بفتح الفاء ـ: العَرْكُ والحكُّ[3]، ويَكسِرُها البعض، وقد رُوي بدلَ الفرْكِ: «الحتُّ»[4]، وهو الحكُّ[5]، كما رُوي في حديث عبد الله بن شهابٍ المذكور.

❁ أحكامُه:

اختلف العلماء في المنيِّ علىٰ أربعة أقوال:

الأوَّل: قال مالكٌ[6]: إنه نجِسٌ يجب غسلُه، وأحمدُ في إحدىٰ روايتيه[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، من رواية سليمان بن يسار، عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨، ٢٩٠)، من رواية علقمة، والأسود، وهمام، وعبد الله بن شهاب الخولاني. والنسائي (٢٩٦)، من رواية الحارث بن نوفل. والطحاوي في معاني الآثار (٤٩/١، رقم: ٢٧٣ ـ ٢٧٥)، من رواية عطاء، وعروة، وعمرة. جميعهم عن عائشة رضي الله عنها. وعروة وعمرة: مدنيان، وليسا من أهل الأمصار، والروايتان تتنزلان علىٰ حالتين مختلفتين؛ فالغسل إن لم يكن يابسًا، والفرك والحك إن كان يابسًا. انظر: فتح الباري (٣٣٣/١).

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (والعرك: الحكُّ)، والمثبت أقرب؛ إذ ليس للعرك ذكرٌ في الأحاديث. وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٣٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨)، والنسائي (٣٠١)، وابن ماجه (٥٣٩)، من رواية الأسود عنها.

(٥) انظر: الغريبين (٤٠٤/٢).

(٦) انظر: المدونة (١٢٨/١).

(٧) انظر: مختصر الخرقي (ص٢٨).

الثَّاني: قال أبو حنيفة[1]: إنه نجِسٌ يُجزئ فركُه.

الثَّالث: قال الشَّافعي[2]: هو طاهرٌ، لا غَسلَ فيه ولا فَركَ إلا على معنى الاستحباب؛ لقباحة منظرِه، واستحياءً مما يدلُّ عليه من حالته.

الرَّابع: قال الحسن بن صالح بن حَيٍّ[3]: لا يعيد الصَّلاة من المنيِّ في الثوب، ويعيدها من المنيِّ في البدن وإن قلَّ.

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه مسألةٌ غريبةٌ، ونازلةٌ عامَّةٌ، وللعلماء فيها طرقٌ من الأثر والنَّظر:

فأما طريقُ الشَّافعي من الأثر: فما تقدَّم من إنكار عائشةَ رضي الله عنها على مَن غَسَلَ ثوبَه، وإخبارِها أنها كانت تفرُكه من ثوب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا شأنُ الطَّاهرات.

وأما طريقُه من جهة النَّظر فمِن ثلاثة أبوابٍ:

أحدها: أنه قال: «نظرتُ فإذا المنيُّ يُخلَق منه البشرُ، وإذا الطينُ يُخلَقُ منه البشر، فألحقْتُه به»، وتحريرُه أن يقال في المنيِّ: مبتدَأُ خلقِ بشرٍ، فكان طاهرًا كالطِّين.

الثَّاني: أنه قال: «نظرتُ المنيَّ، فإذا به في الآدميِّينَ كالبَيض في البهائم، فألحقتُه به»، وتحريرُه أن يقال في المنيِّ: خارجٌ من حيوانٍ طاهرٍ، يُخلَق منه

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/٧٤٤).
(٢) انظر: الأم (١/٧٢).
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٣).



مِثلُ أصله، فكان طاهرًا كالبيض.

الثَّالث: أنه قال: «حُرمة الرَّضاع إنما هي مشبَّهةٌ بحُرمة النَّسب، ثم اللَّبنُ الذي يحصل به الرَّضاعُ طاهرٌ، فالمنيُّ الذي يحصل به النَّسب أَولىٰ».

وأمَّا طريق أبي حنيفة من الأثر فأحاديثُ ضِعافٌ[1]، وربما تعلَّق بالفَرْك ـ وهو ضعيفٌ ـ إذ قال: إنه يجزئ دون الغَسل.

وأما طريقُهُ من النَّظر فمن بابين:

أحدهما: أنه قال: إنَّ خروج المنيِّ يوجب الطَّهارة، ولا تجب الطَّهارة إلا عن خارجٍ نَجِسٍ، وهذا أصلٌ ينفرد به دوننا.

الثَّاني: أنه قال: إنَّ المنيَّ لا يُتكلَّم في أصله، إنما علينا النَّظرُ في فَصلِه، وهو ينفصل من مخرج البول، وهو نجِسٌ، فإذا مرَّ علىٰ مجرًىٰ نجِسٍ وجب أن ينجُسَ بنجاسة مجراه.

وأما طريق الحسن بن صالحٍ: فإنه رأىٰ الفرك يُجزئ في يابسِه في الثَّوب حسْبَما ورد في خبر عائشةَ رضي الله عنها، فدلَّ ذلك علىٰ طهارته، ورأىٰ الحديثَ الصَّحيح: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرْجِه من الأذىٰ**»[2]، فدلَّ ذلك علىٰ نجاستِه.

وأما طريق مالكٍ في الأثر والنَّظر فَمَهْيَعٌ[3]، يشارك أبا حنيفة والحسنَ

---

(1) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠، رقم: ٤٥٨)، وتنقيح التحقيق (١/ ١٣٦)، ونصب الراية (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١)، والتلخيص الحبير (١/ ٧٢).

(2) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٦٠، ٢٨١)، ومسلم (٣١٦)، بنحوه.

(3) يُقال: طريق مهيع؛ إذا كان واسعًا واضحًا. انظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص٣٤٢)، =

في بعض الطُّرق، ويخالفُهما في المناقضة.

أما تعويلُه من طريق النَّظر: فعلىٰ أنه خارجٌ من مخرج البول، فينجُسُ بنجاسة المجرىٰ.

فإن زعموا أنَّ له مخرجًا آخرَ، ويحكُموا بنِسبةِ ذلك إلىٰ أهل التَّشريح؛ لم يُتَشَغَّبْ معهم فيه، وإن كانت دعوىٰ عريضةً، بيدَ أنَّا نقول: إنهما عند أصل الثَّقْبِ يجتمعان، وهو نجِسٌ بما يخرج عليه، ولا جوابَ لهم عن هذا.

ولا يصِحُّ لأصحاب أبي حنيفة التعلُّقُ به؛ فإنَّ لبنَ الميتة عندهم طاهرٌ مع نجاسة وِعائِه، فهو تناقضٌ ظاهرٌ منهم[1].

وأما تعويلُه علىٰ الأثر: فغَسلُ النبيِّ ﷺ البدنَ منه والثَّوبَ، وهذا دليلٌ علىٰ نجاسته؛ فإنَّ الغَسلَ حكمُ النَّجاسة المخصوصُ بها، وأقربُ دليلٍ علىٰ الشَّيء خَصِيصتُه التي لا يُشارَكُ فيها، كالحَمْلِ دلَّ علىٰ النكاح وجودًا وعدمًا، والمِلكِ علىٰ البيع نفيًا وإثباتًا.

والنُّكتة العُظمىٰ في ذلك: أنَّ الأحاديثَ الصِّحاحَ ليس فيها أكثرُ من أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**كنت أفركه من ثوب النبيِّ ﷺ**»، والمراد: إزالةُ عينِه، فأما الصَّلاةُ به كذلك فليس بمرويٍّ فيها[2]، بل المرويُّ فيها غسلُه عنها.

روىٰ القشيري[3]، عن عَلقمة والأسود جميعًا: أنَّ رجلًا نزل بعائشةَ رضي الله عنها،

= وتاج العروس (٢٢/٢٢٢).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٥٧)، والمبسوط للسرخسي (٥/١٣٩).

(٢) في ع: (عنها).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٨).

فأصبح يغسل ثوبَه ، فقالت عائشةُ : إنما كان يُجزئكَ إن رأيتَه أن تغسِلَ مكانه ، فإن لم ترَهُ نضحتَ حولَه ، «**لقد رأيتني أفركُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكًا ، فيصلي فيه**» .

وهذا الرَّجل الذي أصبح يغسل ثوبَه لم يكن رأىٰ فيه شيئًا ، إنما شكَّ هل احتلَم أم لا ، كما قدَّمناه من رواية عبد الله بن شهابٍ الخَولاني ، ولذلك أنكرت عليه الغَسلَ ، ثم أخبرَته أنه إنما يُجزئه الغَسلُ إذا رآه ، فإن لم يرَه نضَحَه ، وهذا نصٌّ في الغَسل .

ثم قالت بعدُ : «**لقد رأيتُني أفركُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكًا ، فيصلِّي فيه**» ؛ معناه : أفركُه فأغسِلُه ، بدليل رواية سليمان بن يسارٍ عنها[1] ، ولولا ذلك لنقضَ آخِرُ كلامِها أوَّلَه ، لا سيَّما وحديثُ عائشةَ ﵂ هذا ـ بزيادةِ قولِه : «**ثم يصلِّي فيه**» من رواية عَلقمة والأسود ـ متكلَّمٌ عليه ؛ فإنَّ القُشيري[2] خرَّجه عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالدٍ ـ يعني : الحذَّاءَ ـ ، عن أبي مَعشَرٍ ، عن إبراهيم ، عن عَلقمة والأسود ، فذكرَه .

وغمزَه الدَّارَقُطني[3] وغيرُه ، فإذا كان حديثُ هذه الزِّيادة مغموزًا ؛ فلم

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩) .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨) .

(٣) خلاصة غمز الدارقطني يرجع إلىٰ ذكر علقمة في رواية خالد بن عبد الله الواسطي ، وأنَّ المحفوظ في هذه الرواية : عن الأسود وحده . انظر : الإلزامات والتتبع (ص٣٧١ ، رقم : ٢١٢) ، والعلل (١٤/٣٥١) . والحديث قد رواه جماعةٌ من الثقات عن الأسود ، عن عائشة ، كما في صحيح مسلم (١٠٦ ، ١٠٧ ـ رقم : ٢٨٨) ، من غير ذكر علقمة ، ومن غير ذكر زيادة «فيصلي فيه» . وهذه الزيادة صحيحةٌ لا إشكال فيها ، فقد توبع خالد بن عبد الله علىٰ ذكرها ؛ فالحديث رواه أبو داود (٣٧٢) ، من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود .=

يبقَ إلا حديثُ الفَركِ وحدَه دون صلاةٍ فيه؛ فلا حُجَّة فيه كما بيَّنَّاه، وهذه هي الغاية في المسألة.



= وابن حبان (٤/٢١٩، رقم: ١٣٨٠)، من طريق هشام بن حسان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود. والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٨٩)، من طريق شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام. كلاهما عن عائشة، بذكر الزيادة. وأخرجه ابن خزيمة (١/١٤٧، رقم: ٢٩٠)، من طريق محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة ﵂ بنحوه. وإسناده صحيح. وانظر: البدر المنير (١/٤٨٩ ـ ٤٩٢). وحملَ الطحاويُّ الحديثَ علىٰ ثوب النوم لا الصلاة. انظر: معاني الآثار (١/٥٠).




بَابُ
الجُنُب ينام أو يأكل قبل أن يغتسلَ وبعد الوضوء

[٩٥] يحيىٰ بن [يَعمَر](١)، عن عمَّارٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رخَّص للجُنُبِ إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ = أن يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة**».

حسن(٢).

[٩٦] الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ينام وهو جُنُبٌ لا يمسُّ ماءً**»(٣).

مضطرب.

[٩٧] نافعٌ، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أينام أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نعم، إذا توضَّأ**».

صحيح حسن(٤).

❁ إسنادُه:

خرَّج أبو عيسىٰ هذا الحديث من رواية الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) في ن١، م: (معين)، وفي سائر النسخ: (معمر)، والتصويب من نسخ الجامع.
(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم: ٦١٣)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم: ١١٨، ١١٩).
(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، رقم: ١٢٠)، وقال: «أحسن شيء في هذا الباب وأصح».




الأسود[1] ، ثم قال: «الصحيح عن عائشة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ قبل أن ينام**» ، وقد غلِطَ فيه أبو إسحاق ، فيما رواه العلماء»[2] .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: تفسيرُ غلَطِ أبي إسحاق هو أنَّ هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هاهنا مختصَرًا = اقتطعه من حديثٍ طويلٍ ، فأخطأ في اختصاره إيَّاه.

ونصُّ الحديث الطَّويل: ما رواه أبو غسان: حدَّثنا زهيرٌ: حدَّثنا أبو إسحاق قال: أتيتُ الأسودَ بن يزيد ـ وكان لي أخًا وصديقًا ـ ، فقلت: يا أبا عمرو ، حدِّثني ما حدَّثَتك عائشةُ أمُّ المؤمنين من صلاة رسول الله ﷺ ، فقال: قالت: «**كان رسول الله ﷺ ينام أوَّلَ الليل ، ويُحيي آخرَه ، ثم إن كانت له حاجةٌ قضىٰ حاجتَه ، ثم ينامُ قبل أن يمسَّ ماءً ، فإذا كان عند النِّداء الأوَّل وَثَبَ**[3] ـ وما قالت: قام ـ **فأفاض عليه الماءَ** ـ وما قالت: اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ـ **وإن نام جُنُبًا توضَّأ وضوءَ الرَّجل للصَّلاة**»[4] .

---

(١) ومن رواية الثوري عن أبي إسحاق أيضًا.

(٢) ونقل أبو داود في السنن (عقب الحديث رقم: ٢٢٨) ، عن يزيد بن هارون توهيمَه لأبي إسحاق ، وأعلَّه مسلم في التمييز (ص١٨١ ، رقم: ٤٠) ، وحكم بوهمه جمعٌ من الأئمة أيضًا. انظر: التلخيص الحبير (٣٧٦/١).

(٣) أي: نهض للقيام بسرعة. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٢٥/١ ، رقم: ٧٦٣) ، من طريق أبي غسان به. وأخرجه أحمد (٢٣٧/٤١ ، رقم: ٢٤٧٠٦ ، ٢٤٧٠٨) ، عن حسن وأبي كامل ؛ كلاهما عن زهير به ، وفي آخره: «**وإن لم يكن جنبًا ، توضأ وضوء الرجل للصلاة**». وأخرجه ابن ماجه (٥٨٢ ، ٥٨٣) ، من طريق أبي الأحوص والثوري ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن الأسود به ، بلفظ: «**لا يمس ماء**». وأخرجه مسلم (٧٣٩) ، عن أحمد بن يونس ، ويحيىٰ بن يحيىٰ ؛ كلاهما عن زهير به ، بلفظ: «**كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلىٰ أهله قضىٰ**=

فهذا الحديث الطَّويل فيه: «**وإن نام وهو جُنُبٌ توضَّأ وضوءَ الرَّجلِ للصَّلاة**»، فهذا يدلُّك على أنَّ قولَها: «**فإن كانت له حاجةٌ قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمسَّ ماءً**» يحتمل أحدَ وجهين:

إما أن تريد بالحاجة: حاجةَ الإنسان من البولِ والغائطِ، فيقضيها، ثم يستنجي، ولا يَمَسُّ ماءً، وينام، فإن وطِئَ توضَّأ، كما في آخِر الحديث.

ويحتمل أن تريد بالحاجة: حاجةَ الوطء، وبقولِها: «**ثم ينام ولا يمسُّ ماءً**»؛ يعني: ماءَ الاغتسالِ، ومتى لم يُحمَل الحديثُ على أحد هذين الوجهين تناقضَ أوَّلُه وآخِرُه، فتوهَّم أبو إسحاق أنَّ الحاجة هي حاجة الوطء، فنقَل الحديثَ على معنى ما فَهِم، والله أعلم.

❁ أصولُه:

قولُه: قالت: «**وَثَبَ**»، وما قالت: قام، و«**أفاض**»، وما قالت: اغتسَلَ = دليلٌ على مراعاتِهم نقْلَ الحديث على اللفظِ، أوَلَا ترى إلى وَهَمِ أبي إسحاق حين نقَل الحديثَ على المعنى، فخلط فيه، وركَّب عليه ما ليس منه؟



= **حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول ـ قالت: ـ وثب ـ ولا والله ما قالت قام ـ فأفاض عليه الماء ـ ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد ـ وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين**». وأخرجه النسائي (١٦٨٠)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، بنحو رواية مسلم. والذي يتلخَّص أنَّ الغلط في هذا الحديث من أبي إسحاق نفسه، كما صرَّح الأئمة، وتبقى رواية مسلم سالمةً من الإشكال، قال ابن حجر: «وأخرج مسلم الحديثَ دون قوله: «ولم يمسَّ ماءً»، وكأنه حذفها عمدًا؛ لأنه علَّلها في كتاب التمييز». التلخيص الحبير (١/٣٧٦).

❁ أحكامُه:

قال أبو يوسف[1]: «يجوز للجُنُب أن ينامَ قبل أن يتوضَّأ»؛ لحديث عائشةَ هذا الغَلَط.

وقال مالكٌ[2] والشَّافعي[3]: لا يجوز للجُنُبِ أن ينامَ قبلَ أن يتوضَّأ، قال مالكٌ: «فإن فعلَ فليستغفر الله»، رواه عنه في «المجموعة»[4].

وقال بعض أصحابنا[5]: لا تسقط العدالة بتركِه؛ لاختلاف العلماء فيه[6].

وقال ابن حبيب[7]: «ذلك واجبٌ وجوبَ الفرائض؛ لحديث عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه»، والظَّاهر ذلك، والله أعلم.

ويَتبع هذا مسائلُ سبعٌ:

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤١/١).
(٢) انظر: المدونة (١٣٥/١).
(٣) نصّ البويطي على كراهة ذلك، ولم نقف على قول بالتحريم. انظر: المهذب (٦٤/١)، والبيان (٢٥١/١). قال ابن حجر: «واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمولٌ على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثباتَ الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة؛ أي: متأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجبٌ وجوبَ الفرائض». فتح الباري (٣٩٤/١)
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٥٨/١)، والجامع لمسائل المدونة (٢٤٨/١).
(٥) كذا في ن١، م، وفي باقي النسخ: (أشياخنا)، والمثبت أقرب إلى الصواب؛ لأن صاحب القول هو الداودي، وليس هو من شيوخ ابن العربي، بل إن ابن العربي لم يدركه.
(٦) نقله في المسالك (٢٠٦/٢) عن الداوُدي.
(٧) فقد نصّ أنه إذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم. انظر: النوادر والزيادات (٥٨/١).

* **الأولىٰ**: أنَّ ذلك ليس علىٰ الحائض ؛ لأنَّ حدَثها لازمٌ ، والجنبُ حدثُه غير لازم.

* **الثَّانية**: إذا أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقِض ، ولا ينتقضُ إلا بمعاودة الجماع ؛ لأنه لم يُشرَعْ لرفعِ حدَثٍ فينقضَه الحدثُ ، وإنما شُرِعَ عبادةً ، فلا ينقضُه إلا ما أوجبَه.

* **الثَّالثة**: قال علماؤنا رحمهم الله[1]: «المعنىٰ في إلزام الوضوءِ: رغبةً في النشاط ؛ لتعجيل الغُسل» ، وليس هذا غرضَ الحديثِ ، ولا المفهومَ من جواب سؤالِ عمرَ رضي الله عنه ، وإنما قَصَدَ بهذا مَن قاله حطَّ رُتبةِ الوضوء عن الوجوب إلىٰ النَّدب.

* **الرَّابعة**: إذا توضَّأ قدَّم إزالةَ النَّجاسة عنه ، فغسَلَ ذكرَه وما أصابه من أذىٰ ، كما ورد في الحديث عن عمرَ رضي الله عنه[2] نصًّا.

* **الخامسة**: قال عطاءٌ[3] وابن حبيبٍ[4]: إذا ترك غسْلَ رجليه في هذا الوضوء أجزأه ؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كذلك كان يفعل[5].

وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد جمع في وضوئه بين إزالة النَّجاسة ووضوءِ العبادة في قولِه: «**توضَّأ واغسل ذكَرك ، ثم نَمْ**»[6].

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/١٣٣) ، والبيان والتحصيل (١٧/٢٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠) ، ومسلم (٣٠٦).
(٣) انظر: المنتقىٰ (١/٩٨).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٨ ، رقم: ٧٧٠).
(٦) أخرجه البخاري (٢٩٠) ، ومسلم (٣٠٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد روىٰ مالكٌ[1]، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدُكم المرأةَ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسلَ؛ فلا ينَمْ حتىٰ يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة».

* **السَّادسة**: إذا أراد أن يَطعَم توضَّأ ـ عند الشَّافعي[2] ـ وضوءَ الصَّلاة؛ لِمَا رُوي عن عمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يَطعَم؛ توضَّأ وضوءَ الصَّلاة**»[3].

والحديثُ ضعيفٌ مقطوع؛ قال أبو داود[4]: «لم يلقَ يَحيىٰ بن يَعمَر عمَّارَ بن ياسر»، والصَّحيحُ فِعلُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[5].

وقد روىٰ النَّسائي[6]، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكُلَ وهو جنبٌ غَسَلَ كفَّيه**»، والغرضُ النَّظافةُ خاصَّةً.

* **السَّابعة**: إذا أراد أن يطأَ يتوضَّأ، قاله بعض أصحاب الشَّافعي[7]، وسيأتي تفسيرُه في الكتاب إن شاء الله[8].



---

(١) الموطأ (٢/٦٥ ـ ٦٦، رقم: ١٥٠).

(٢) انظر: المهذب (١/٦٤).

(٣) لفظ حديث عمار عند الترمذي وغيره: «**أن النبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أراد أن يأكلَ**» الحديث، وقد تقدم، وأما اللفظ المذكور فأخرجه مسلم (٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٠، رقم: ١٠٨٠).

(٦) سنن النسائي (٢٥٦، ٢٥٧)، بإسناد صحيح.

(٧) انظر: المهذب (١/٦٤).

(٨) برقم (١١٩).




بَابٌ

في مصافحة الجُنُبِ

[٩٨] أبو رافعٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ لقِيَه وهو جُنُبٌ، فانبَجَسْتُ[١]، فاغتسلتُ، ثم جئتُ، فقال: «**أين كنتَ؟**»، أو «**أين ذهبتَ؟**»، قلت: إني كنت جُنُبًا، قال: «**إنَّ المسلمَ لا ينجُسُ**».

صحيح حسن[٢].

❁ إسنادُه:

ليس بِخافٍ صحَّةُ هذا الحديث واتِّفاقُ الأئمَّة عليه[٣]، فلا معنى للإطناب فيه، لكنْ أبو عيسى رواه من طريقٍ مختصرٍ، وتمامُه: «إني كنت جُنُبًا، فكرهتُ أن أجالسَكَ»[٤].

❁ غريبُه:

قولُه: «**إنَّ المسلم لا ينجُس**» فيه أربع رواياتٍ[٥]:

(١) في ن١، م: (فانتَجسْت)، والمثبت هو الموافق لرواية ابن العربي للجامع (ق ١٠/ب)، وغيرها من نسخه.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في مصافحة الجنب، رقم: ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٤) لفظ الصحيحين.

(٥) ذكر ثلاث روايات، والرواية الرابعة هي: «فانبَخَستُ». انظر: مشارق الأنوار (٧٨/١).




الأولىٰ: «انتَجَسْتُ»[1]؛ أي: اعتقدتُ نجاستي[2]، و«انبجَسْتُ»[3]، و«انخَنسْتُ»[4].

محتملةٌ: يقال: نَجَسَ ينجُسُ؛ بفتح العين في الماضي وضمِّها في المستقبل، ويقال: بكسرِها في الماضي وفتحِها في المستقبل، والأوَّل أفصح[5].

وقولُه: «فانبجَسْتُ» بالنُّون ثم الباء المعجمة بواحدةٍ؛ بمعنىٰ: اندفعْتُ منه[6]، من قوله تعالىٰ ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]؛ أي: تفجَّرَت وتدفَّعَت[7].

ويُروىٰ فيه: «انخَنسْتُ» بالنُّون والخاء المعجمة؛ أي: تأخرْتُ[8]، من قوله تعالىٰ: ﴿بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦].

ومَن روىٰ: «انتجَسْتُ» بالنُّون ثم التَّاء المعجَمة باثنتين؛ أي: اعتقدْتُ نفسي نجِسًا، ومعنىٰ «منه»: من أجْلِه؛ أي: رأيتُ نفسي نجِسًا بالإضافة إلىٰ طهارته وجلالته.

---

(١) وهي رواية المستملي لصحيح البخاري. انظر: فتح الباري (١/٣٩٠).
(٢) انظر: مطالع الأنوار (١/٤٤٩).
(٣) رواية الترمذي، وهي أيضًا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر لصحيح البخاري. انظر: فتح الباري (١/٣٩٠).
(٤) وهي رواية البخاري (٢٨٣). وأخرجه أبو داود (٢٣١) بلفظ: «فاختنستُ».
(٥) في ف: (أصح). وانظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص٢٦٥).
(٦) انظر: مطالع الأنوار (١/٤٤٨).
(٧) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٧٣).
(٨) انظر: مشارق الأنوار (١/٧٨).

❁ أحكامُه:

المؤمن لا ينجُسُ حيًّا ولا ميِّتًا، حائضًا ولا جُنُبًا، محدِثًا ولا طاهرًا؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ المؤمن لا ينجُس»[1]، فذَكرَ الإيمانَ وصْفًا في الحكم، وذِكرُ الصِّفة في الحكم تعليلٌ[2]، فكأنه قال: لإيمانه، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أي: لسرقتِهما.

وإنما ينجُسُ الكافرُ؛ لقولِه سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وبهذا قال الشَّافعي في قوله الجديد، وقال في القديم: ينجُسُ بالموت[3]، وهو قول أبي حنيفة[4].

وعجبًا للشَّافعي في قوله القديم[5]: يُبقي حكمَ الإحرام بعد الموت؛ فيقول: إذا مات المُحرِمِ لا يُمَسُّ طِيبًا ولا يُخمَّرُ رأسُه؛ لبقاء حكم الإحرام، ولا يُبقِي حكمَ الإسلام من الطَّهارة بعد الموت!

ودليلنا ما تقدَّم، ولأنه مؤمنٌ، فلا ينجُسُ بالموت كالشَّهيد، وقد وافقونا عليه.

فإن قيل: لو لم ينجُس بالموت لَمَا نجس طرَفُه الذي يُقطَع منه في الحياة، دليلُه: السَّمك، عكسُه: البهيمةُ.

---

(١) وهو لفظ البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) انظر: المستصفىٰ (ص٣٠٨).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/٢٢٠)، والمهذب (١/٩٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥١).

(٥) انظر: الأم (١/٣٠٧).

قلنا: لو نَجَسَ ـ كالبهيمةِ والطَّرَفِ ـ لَمَا طهُرَ بالغَسل، وهذا بيِّنٌ بديعٌ، فتأمَّلْه.

فإذا ثبت هذا فاعلَم أنَّ الله سبحانه لمَّا سمىٰ المُجامعَ جُنُبًا ـ والجنابةُ: البُعدُ[1] ـ اعتقدَت الصَّحابةُ ﷺ بأوَّل الأمر أنه ممنوعٌ من كلِّ شيءٍ، وانتظرَت بعد ذلك الإباحةَ والتَّخصيصَ، أو الاستمرارَ علىٰ حكم العمومِ، فجاء التَّخصيص في بعض الأحكام، وبقي البعضُ.

ولذلك رُوي عن عمَّار بن ياسرٍ ﷺ أنه قال: «**رخَّص رسولُ الله ﷺ للجُنُب إذا أراد أن ينام، أو يشربَ، أو يأكلَ أن يتوضَّأ**»[2]، فذكَره بلفظ الرُّخصةِ اعتقادًا للعزيمة المتقدِّمة.

وإذا ثبت هذا تفرَّعَت عليه في الجُنُبِ **ستُّ مسائل**:

* **الأولىٰ**: أنَّ مصافحتَه جائزةٌ، وعليه مبنىٰ الحديث.

* **الثَّانية**: إذا عَرِقَ لم ينجُس عرَقُه.

* **الثَّالثة**: أنه إذا أدخل يدَه في الإناء[3] لم ينجُس؛ لأنه عضوٌ طاهرٌ في الأصل، لم تَعْرِض له نجاسةٌ.

* **الرَّابعة**: إذا أدخل غيرَ يدِه، كرِجلِه وغيرِها[4]؛ قال أبو يوسف[5]

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٣٦٣).

(٢) تقدم برقم (٩٥).

(٣) في ف: (الماء).

(٤) زاد في ف: (في الماء).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٧).

ـ من أصحاب أبي حنيفة ـ: «ينجُسُ الماء» ؛ بناءً على أنَّ الجُنُبَ نجِسٌ عنده ؛ لأنه لا يدخل المسجدَ، ولا يمسُّ المصحفَ، فكان نجِسًا، كما لو تلوَّث بنجاسةٍ.

ودليلُنا حديثُ أبي هريرةَ المتقدِّم، وما ذكره ينتقِضُ به: إذا تلوَّث بنجاسةٍ فإنَّ يدَه ورِجلَه سواءٌ، لا يجوز أن يدخلَه في الإناء.

* **الخامسة**: أنَّ فضْلَتَه طاهرةٌ، وقد تقدَّم الكلام في الفَضلة الباقية عن الوضوء والطُّهر[1].

* **السَّادسة**: أنه يجوز للرَّجل والمرأة إذا تطهَّر أحدُهما أن يستدفِئَ بالآخر ـ وإن كان لم يغتسلْ ـ إذا كان بدنُه مبلولًا ؛ لأنه طاهرٌ، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ[2].



(١) انظر: (ص٢٥٥).

(٢) عند شرح الحديث رقم (١٠٠).

بَابٌ
في المرأة ترى في المنام مثلَ ما يرى الرَّجل

[٩٩] عروة، عن زينبَ بنت أبي سلمةَ، عن أم سلمةَ رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُليم بنت مِلحانَ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحْيِي من الحقِّ، هل علىٰ المرأة ـ يعني ـ غُسْلٌ إذا هي رأت في المنام مثلَ ما يرىٰ الرَّجل؟ قال: «**نعم، إذا هي رأت الماء فلْتغتسِلْ**»، قالت أم سلمة: فضحْتِ النساءَ يا أم سُليم(١).

❁ **إسنادُه:**

حديث أمِّ سُليمٍ هذا حديثٌ صحيح، وأصلٌ ثابتٌ متَّفقٌ عليه، روته أمُّ سلمةَ، وأنسٌ، وعائشةُ رضي الله عنهم.

أما حديث أم سلمةَ رضي الله عنها فقد تقدَّم، وفي «الصحيح»(٢) بلفظه، وفيه زيادة: فقالت أمُّ سلمة: وتحتلِمُ المرأة؟ فقال: «**تربَتْ يداكِ، فَبِمَ يُشبِهُها ولدُها؟**»، ورُوي فيه: فقالت: قلت: «فضحْتِ النِّساء»(٣).

وأما حديث أنسٍ رضي الله عنه: فقال إسحاق بن أبي طلحة: حدَّثني أنسٌ رضي الله عنه قال: جاءت أم سُليمٍ ـ وهي جدَّةُ إسحاق ـ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقالت

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المرأة ترىٰ في المنام مثل ما يرىٰ الرجل، رقم: ١٢٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (١٣٠)، وصحيح مسلم (٣١٣).

(٣) رواية مسلم، وتقدم في رواية الترمذي أيضًا.

ـ وعائشةُ عنده ـ: يا رسول الله ، المرأةُ ترىٰ ما يرىٰ الرَّجلُ في المنام ، فترىٰ من نفسها ما يرىٰ الرَّجل من نفسِه ، فقالت عائشةُ: يا أم سُليمٍ ، فضحْتِ النساءَ تربَت يمينُكِ ـ قولُها: تربَت يمينُكِ [خيرٌ][1] ـ ، قال لعائشةَ: «**بل أنتِ فتربَت يمينُكِ ، نعم ، فلْتغتسلْ يا أمَّ سُليمٍ إذا رأت ذلك**»[2] .

وروىٰ قتادةُ ، عن أنسٍ ﵁: أنَّ أم سُليمٍ سألَت نبيَّ الله ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها مثلَ ما يرىٰ الرَّجلُ ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأةُ فلْتغتسل**» ، فقالت أمُّ سُليم[3] ـ واستحيَت[4] من ذلك ـ: وهل يكون هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «**ومن أين يكون الشَّبَهُ؟ إنَّ ماءَ الرَّجلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ ، فمِن أيِّهما علا أو سبقَ يكون منه الشَّبَهُ**»[5] .

أما حديث عائشةَ ﵂ فرواه عنها عروة: قالت: إنَّ أمَّ سُليمٍ ـ أمَّ بَنِي أبي طلحة ـ دخلَت ، فذكرَه ، وقالت فيه: «أُفٍّ لكِ ، أترىٰ ذلك المرأة؟» ، هكذا رواه هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ[6] ، وعن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّ سلمة[7] .

ورواه مُسافِعُ بن عبد الله ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ﵂: أنَّ امرأةً قالت

---

(١) صورتها في ف: (حتىٰ) ، ولعلها تصحفت من المثبت ، وفي سائر النسخ: (قد) ، والمثبت هو لفظ الحديث عند أبي نعيم في المستخرج علىٰ مسلم (٣٦٣/١) ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين (٦٣٧/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠) ، دون: «قولُها: تربَت يمينُكِ خيرٌ» .

(٣) في ق: (أم سلمة) ، والمثبت من سائر النسخ ، وهو في المصادر علىٰ الوجهين .

(٤) في ف: (واستحييت) ، والمثبت من سائر النسخ ، وهو كذلك في بعض المصادر .

(٥) أخرجه مسلم (٣١١) .

(٦) أخرجه مسلم (٣١٤) .

(٧) أخرجه مسلم (٣١٣) .

لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأةُ إذا احتلمَت وأبصرَت الماء؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها عائشةُ: ترِبت يداكِ وأُلَّت، فقال رسول الله ﷺ: «**دعيها، وهل يكون الشَّبهُ إلا من قِبَلِ ذلك؟ إذا علا ماؤُها ماءَ الرَّجل أشبَهَ الرَّجلُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرَّجل ماءَها أشبه الولدُ أعمامَه**»[1].

❁ **غريبُه:**

قوله: «**ترِبَت يمينُكِ**» أو «**يداك**» للعلماء فيه عشرةُ أقوال[2]:

الأوَّل: معناه: استَغنَت، قاله عيسىٰ بن دينارٍ.

الثَّاني: معناه: ضعُفَ عقلُكِ، قاله ابن نافعٍ.

الثَّالث: تَرِبَت من العلم، قاله ابن كَيسان.

الرَّابع: معناه: ترِبَت يمينُكَ إن لم تفعَل[3] هذا، قاله ابن عرفة.

الخامس: أنه حثٌّ علىٰ العلم، كقولِه: انْجُ ثكِلتْكَ أمُّك، ولا يريد أن تَثكَل.

السَّادس: المعنىٰ: أنه إن كان اتَّعظْتِ بِعِظَتِي، قاله ابن الأنباريِّ.

السَّابع: أصابها التُّراب، قاله أبو عمرو ابن العلاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٤).

(٢) انظر: غريب الحديث (٤/٤٣، ٤٦)، وتهذيب اللغة (١٤/١٩٤)، والغريبين (١/٢٥١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٠٧)، ومشارق الأنوار (١/١٢٠)، والمزهر في علوم اللغة (٢/٢٣٣).

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (تعقل)، والمثبت يوافق ما في المسالك (٢/٢٢٠)، وهو المنقولُ عن ابن عرفة. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٩٤).

الثَّامن: خابت، وهو محتملٌ.

التَّاسع: ثَربتْ؛ بالثَّاء المعجمة بثلاثٍ في أوَّله، قاله الدَّاوديُّ.

العاشر: أنه دعاءٌ حقيقةً، قاله بعض أهل العلم.

❁ ترجيحٌ:

أما قوله: «استَغنَت» فضعيفٌ عندهم؛ فإنَّ المعروف من اللغةِ: تَرِبَ الرَّجل؛ إذا افتقر، وأترَبَ؛ إذا استغنىٰ[1]، ولكن قال بعضهم: له وجهٌ صحيحٌ، وهو أنَّ الغِنىٰ ترابٌ؛ لأنه وجميعُ الدُّنيا إلىٰ التُّراب.

قلت: والذي عندي أنه لا يَحسُنُ أن يريدَ به النبيُّ ﷺ: افتقرْتِ؛ لأنَّ الفقر مَضَرَّةٌ ومذمومٌ، والغِنىٰ أيضًا ـ الذي هو عَرَضُ الدُّنيا ـ كذلك مذمومٌ، ولذلك لم يَختَره النبيُّ ﷺ لنفسه ولا لأهل بيتِه، وإنما قال: «**اللهمَّ أحيِني مسكينًا، وأمِتْني مسكينًا**»[2]، و«**اللهمَّ اجعل رزقَ آل محمَّدٍ قوتًا**»[3]، فكيف يدعو النبيُّ ﷺ عليها وهي من أحبِّ الخلق إليه؟!

وأما قوله: «معناه: ضعُفَ عقلُكِ» ـ قولُ ابن نافعٍ مع قول ابن كَيسان ـ فيجوز علىٰ معنىٰ الإخبار؛ التَّقديرُ: قد تبيَّن من قلَّة علمِكِ وضعْفِ عقلكِ ما دلَّ هذا القولُ عليه، ولا يجوز علىٰ معنىٰ الدُّعاء؛ فإنَّ فقْدَ العقلِ والعلمِ مُضِرٌّ في الدِّين، فكيف يدعو به أيضًا عليها؟! هذا بعيدٌ.

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه (٤١٢٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللهمَّ إلا لو غضِبَ النبيُّ ﷺ، فقد يجوز أن يدعوَ بِضُرٍّ، كما قال: «**إني عاهدتُ ربِّي عهداً؛ قلت: اللهمَّ إني بشرٌ، أغضب كما يغضب البشرُ، فأيُّ رجلٍ سببتُه أو لعنتُه فاجعل لعنتي صلاةً عليه وبركةً إلىٰ يوم القيامة**»[1].

وأما قولُه: «ترِبَت إن لم تفعل[2] هذا» فمعنًىٰ صحيحٌ، وهو دعاءٌ؛ التَّقدير: سُلِّط عليكَ هذا إن لم تفعل[3]، أو حين لم تفعل، والتَّقدير: قد خِبْتَ إن لم تفعل هذا.

وأما قوله: «هذا حثٌّ علىٰ العلم» كقوله: «أُنْجُ ثكِلتْكَ أمُّك»؛ فهذا ـ إن صحَّ ـ قريبٌ من قولِه: «ترِبَت يمينُكَ إن لم تفعل»، قال أبو بكر بن الأنباري: «وهذا كثيرٌ في لغة العرب؛ يقولون: لا أمَّ لك، ولا أبَ لك، وقاتله الله؛ يريدون: للهِ درُّه»[4]، ومنه قول الشَّاعر[5]:

رمَىٰ اللهُ في عينَيْ بُثينةَ بالقَذَىٰ ❁ وفي الغُرِّ من أنيابِها بالقوادحِ[6]

وقال غيره[7]:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، ومسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه أيضاً.

(٢) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (تعقل).

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (تعقل)، وكذا في المواضع الثلاثة بعده، إلا في ع: (تعقلي).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٣).

(٥) وهو جميل بثينة. انظر: العين (٣/٤٠).

(٦) وجه الشاهد منه في قوله: «رمَىٰ اللهُ في عينَيْ بُثينةَ بالقَذَىٰ»؛ فالعرب تعني بها: سبحانَ الله، ما أحسن عينها! انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٢٠).

(٧) وهو كعب بن سعد الغَنَوي. انظر: الأصمعيات (ص٩٥).

هـوتْ أمُّه مـا يبعـثُ الصبحُ غاديـًا ❊ ومـاذا يـؤدِّي الليـلُ حـين يـؤوبُ(١)

تحقيقُه: أنه علىٰ القَلْب، التَّقدير: أنَّ العرب تَذكُرُ الإثباتَ موضِعَ النَّفيِ، والنَّفيَ موضِعَ الإثبات، وقد حقَّقناه في كتاب «المشكلَين».

وأما قولُه: «أصابها التُّراب» فهو دعاءٌ حقيقةً، كما قاله بعض أهل العلم وحكيناه عنهم في العاشر، وهذا قريبٌ؛ التَّقدير: نالت يدُكِ التُّرابَ.

وقولُه: «خابت» قريبٌ منه.

وقولُ الدَّاوديِّ تصحيفٌ ـ كما قدَّمناه ـ ضعيفٌ.

وأجودُها قولُ ابن عرفة، وهو اختيار ابن السِّكِّيت(٢)، وعليه ينبغي أن يُعوَّل، فهو أسلَمُ وأجمَل.

وقولُه: «أفٍّ لكِ» فيه ثلاثُ لغاتٍ:

الأولىٰ: تقول قيسٌ: أُفَّ لك، نصبٌ بلا نون.

الثَّانية: بعضُ العرب تقول: أُفُّ، رفعٌ بلا نون.

الثَّالثة: أسدٌ تقول: أُفًّا لك، بالنُّون، وقيل غيرُها(٣).

---

(١) وجه الشاهد منه في قوله: «هوتْ أمُّه»؛ فَظَاهره: أَهْلَكه الله، وباطِنه: لِلَّه درُّه. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٩٥)، وجمهرة اللغة (١/٢٢٩).

(٢) كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص١٨).

(٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٨١)، وتهذيب اللغة (١٥/٤٢١). وقد ذكر المصنف فيها عشرَ لغات في المسالك (٢/٢١٧).

وقولُه: «ترِبَت وألَّت» يُروىٰ بفتح الهمزة وبضمِّها؛ فإن كان بفتحِها كان التَّقدير: بكاءٌ وحزنٌ، من الأَلِيل، وهو رفع الصَّوت بالبكاء(١)، قال ابنُ ميَّادة(٢):

وقُولَا لها ما تأمرينَ بِوَامِقٍ ❊ له بَعدَ نَومَاتِ العُيونِ أَلِيلُ

وإن كان بضمِّها كان معناه: أصابتها الأَلَّة، وهي الحَرْبة(٣)، ومنه قولُهم: أُلَّ وغُلَّ.

❁ توحيدُه:

قولُه: «إنَّ الله لا يستحْيي» هذا مجازٌ عبَّر به سبحانه(٤) عن فِعلِه(٥)، والمعنىٰ فيه: أنَّ الحياء سببٌ لامتناع المستحيي عن فعلِ ما لولاه لَفَعَلَه، فلمَّا كان سببُ المنع في وجهه؛ عبَّر به عنه علىٰ أحدِ وجهَي المجازِ في العبارة عن الشَّيء بسببِه(٦)، والله أعلم.

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٧٦)، ومقاييس اللغة (١/٢٠).

(٢) انظر: إصلاح المنطق (ص٢١٧).

(٣) انظر: العين (٨/٣٦١).

(٤) كذا في النسخ، ولعل المصنف وقع له انتقال ذهن إلىٰ الآية، وإلا فالكلام علىٰ شرح حديث الباب.

(٥) الحياء صفة خبرية ثابتة لله ﷻ دل عليها الكتاب والسنة، وهذا الحياء الذي وصف به الربُّ سبحانه حياءٌ من نوع آخر لا تدركه الأفهام، ولا تكيفه العقول؛ فإنه حياءُ كرمٍ وبرٍّ وجودٍ وجلالٍ، وليس كحياء المخلوقين، الذي هو تغيُّرٌ وانكسارٌ يعتري الشخص عند خوف ما يعاب أو يذم، بل هو ترك ما ليس يتناسب مع سعة رحمته وكمال جوده وكرمه وعظيم عفوه وحلمه. انظر: مدارج السالكين (٢/٢٥٠)، وشرح نونية ابن القيم للهراس (٢/٤٦٩).

(٦) في ف: (قوله: «إنَّ الله لا يستحْيِي من الحقِّ». قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي ﷺ:=

❁ أحكامُه:

أما سببُ وجوب الغُسلِ علىٰ الرَّجل فقد علمَه مَن علمَه، وأما سبب وجوب الغُسلِ علىٰ المرأة فخمسةُ أشياء: التقاءُ الختانين، وإنزالُ الماء، وانقطاعُ دم الحيض، وانقطاعُ دمِ النِّفاس، وخروجُ الولد.

فأما التقاءُ الختانين فقد تقدَّم[(١)]، وأما إنزالُ الماء فهذه الأحاديثُ التي قدَّمنا آنفًا، وأما دمُ الحيض والنِّفاس فيأتي بيانهما في بابهما مع خروج الولد إن شاء الله تعالىٰ[(٢)].



= الحياء بالمدِّ: صفةٌ تقوم بالقلب، يكون عندها تَرْكُ الإقدام علىٰ المعنىٰ الذي يريد أن يفعله، وهو تغيُّرٌ من سمات الحدوث لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ، فإن عبَّر به سبحانه عن نفسه عاد المعنىٰ إلىٰ مجازه، وهو الإخبار عن ثمرته، وهي التَّبرك به، علىٰ ما بيَّناه في «أصول الفقه» من قسمي المجاز الذي هذا أحدهما، وليس لهما ثالثٌ إليهما، فالتَّقدير: إنَّ الله لا يترك، أو لا يمتنع، أو ما أشبه ذلك من التقديرات التي تجوز عليه سبحانه). والمثبت ما في أكثر النسخ.

(١) انظر: (ص٣٩٨) وما بعدها.

(٢) انظر: (ص٤٦٣) وما بعدها، (ص٥١٧).

بَابُ
الرَّجلِ يستدفئ بالمرأة بعد الغُسْل

[١٠٠] مسروق، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**ربما اغتسل النبيُّ ﷺ، ثم جاء فاستدفأَ بي، فضمَمْتُه إليَّ ولم أغتسل**».

حديثٌ ليس بإسناده بأس[١].

❁ إسنادُه:

هذا حديثٌ لم يصحَّ ولم يستقِم[٢]، فلا يثبتُ به شيءٌ ولا يُعلَم، ويحتمل أن يكونَ من وراء حائلٍ، قاله الشَّافعي[٣]، ويحتمل أن يكونَ دون حائلٍ.

والملامسةُ عندنا بغير شهوةٍ لا تنقض الوضوء.

ويقال: دَفُؤَ الزَّمان فهو دَفِيءٌ، ودَفِئَ الرَّجل فهو دَفْآن؛ إذا سَخنَ وذهب برْدُه[٤].



(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، رقم: ١٢٣).

(٢) تفرَّد به حُريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو الحناط، وهو ضعيف، وتركه بعضهم. انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٠٥). وقد ثبتت الآثار عن جمعٍ من الصحابةِ بمعنى الحديث. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٢٧٧، رقم: ١٠٦٧ ـ ١٠٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٤٩٠ ـ ٤٩٢).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٣٧).




بَابُ
التَّيمُّم للجُنُب إذا لم يجد الماء

[١٠١] عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الصَّعيدَ الطيِّبَ وَضوءُ**[١] **المسلم وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرتَه؛ فإنَّ ذلك خيرٌ**»[٢].

❁ **إسنادُه:**

قد ثبت عن النبيِّ ﷺ في «الصحيح»[٣]: أنَّ رجلًا قال له: أصابتني جنابةٌ ولا أجد ماءً، فقال له: «**عليك بالصَّعيد؛ فإنه يكفيك**»، من طريق عِمران بن حُصين رضي الله عنهما.

وحديث عمَّار رضي الله عنه في «الصَّحيح»[٤] أيضًا: قال لعمر: أمَا تذكر يا أميرَ المؤمنين إذ كنتُ أنا وأنت في سريَّةٍ، فأجنبْنا، فأما أنا فتمعَّكتُ[٥] في التُّراب، وسألْنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «**إنما يكفيكَ هكذا**»، وضَرَب الارض بيديه، فمسَح بهما وجهَه وكفَّيه؟ فقال له عمر: لا، فقال له: إنْ شئتَ أن لا أذكرَ ذلك فعلتُ، فقال: «بل نُولِّكَ من ذلك ما تولَّيتَه»، وهذا نصٌّ.

---

(١) في بعض نسخ الجامع: «طَهور».

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤)، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٣٤٨)، وصحيح مسلم (٦٨٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٨)، وصحيح مسلم (٣٦٨)، واللفظ له.

(٥) التمعُّك: التقلُّب. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٨٥).

قال بعضهم: وقد حُكِي عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: أنه لا يجوز[1]، وانعقد الإجماع بعد ذلك علىٰ جوازه بهذه النُّصوص[2].

والذي صحَّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ما رُوي في «الصحيح»[3]، عن شَقيقٍ قال: كنتُ جالسًا مع عبد الله وأبي موسىٰ، فقال أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرَّحمن، أرأيتَ لو أنَّ رجلًا أجنب فلم يجد الماءَ شهرًا، كيف يصنع بالصَّلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمَّم، قال أبو موسىٰ: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماءُ أن يتيمَّموا بالصَّعيد، فقال أبو موسىٰ لعبد الله: ألم تسمع قولَ عمَّارٍ: بعَثَني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرَّغتُ كما تَمرَّغُ الدَّابة، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**إنما يكفيكَ أن تقولَ بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسح الشِّمال على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجهَه؟ فقال له عبد الله: ألم ترَ عمرَ لم يَقنَع بقول عمَّارٍ؟ انتهىٰ الحديث.

فتبيَّنَ بهذا أنَّ عبد الله إنما كان مقصدُه تمريضَ الأمر[4] للعامَّة للتَّشديد عليهم؛ مخافةَ أن يَلِينوا في الغُسل ويميلوا إلىٰ التَّيمُّم، وإلا فلا يَخفَىٰ علىٰ عبد الله وغيرِه أنَّ الشَّرعَ إذا ثبت فيقال علىٰ وجهه، فمَن بدَّله فإنما إثمُه عليه،

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٣، رقم: ١٦٨٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، ومراتب الإجماع (ص١٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٧)، وصحيح مسلم (٣٦٨)، واللفظ له بزيادة: «لا يتيمَّم وإن لم يجد الماءَ شهرًا».

(٤) أي: تضعيفه.




ولكنْ للأحوال قرائنُ لا يَخفَىٰ وجهُ العمل فيها.

وحديثُ عمرو بن بُجدان هذا عن أبي ذرٍّ مختلَفٌ فيه:

فتارةً يرويه أبو قِلابة، عن عمرو بن بُجدان[١].

وتارةً يرويه عن رجلٍ من بني عامرٍ قال: دخلتُ في الإسلام، فَهَمَّني دِيني، فأتيتُ أبا ذرٍّ، فقال أبو ذرٍّ: إني اجْتَوَيتُ المدينةَ، فأمَرَ لي رسول الله ﷺ بذَوْدٍ ونَعَمٍ، فقال لي: «**اشربْ من ألبانها**» ـ قال حمَّادٌ، عن أيُّوب، عن أبي قِلابة: أشكُّ في «**أبوالِها**»[٢] ـ، فقال أبو ذرٍّ: فكنتُ أعزُبُ[٣] عن الماء ومعي أهلي، فتصيبُني الجنابةُ، فأصلِّي بغير طُهورٍ، فأمر لي رسول الله ﷺ بماءٍ، فجاءت به جاريةٌ سوداء بِعُسٍّ يتخضخضُ ما هو بملآن، فتستَّرتُ إلىٰ بعيرٍ، فاغتسلتُ، ثم جئتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصَّعيد الطيِّبَ طَهورٌ وإن لم تجد الماءَ إلىٰ عشرِ سنين، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه جلدَك**»[٤].

قال أبو داود: رواه حمَّاد بن زيدٍ عن أيُّوب، لم يذكر «**أبوالَها**»، قال أبو داود: هذا ليس بصحيحٍ، ليس في: «**أبوالِها**» إلا حديثُ أنسٍ، يقول[٥] به أهلُ البصرة[٦].

---

(١) وهي رواية الترمذي، وأبي داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢).

(٢) في ن١، م: (أشك أن يكون قال: وأبوالها)، وفي ع، ف: (أشك في: وأبوالها)، والمثبت من ق، وهو الموافق لما عند أبي داود والبيهقي وغيرهما. انظر: سنن أبي داود (٣٣٣)، والسنن الكبرىٰ (١/٣٣٤، رقم: ١٠٤٢).

(٣) أي: أُبعِدُ. انظر: مشارق الأنوار (٢/٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٣)، وفيه زيادات.

(٥) كذا في النسخ وفي بعض نسخ سنن أبي داود، وفي نسخ أخرىٰ: «تفرَّدَ».

(٦) سنن أبي داود (عقب الحديث رقم: ٣٣٣)، وحديث أنس تقدم برقم (٥٥).




❁ غريبُـه:

فيه ألفاظٌ خمسة: الأوَّل: اجتويْتُ، الثَّاني: بِذَودٍ، الثَّالث: بِعُسٍّ، الرَّابع: يتخَضْخَضُ، الخامس: الصَّعيد.

أما قوله: «اجتويتُ» فقد تقدَّم(١).

وأما قولُه: «ذَودٍ»؛ فإنه ما بين الثِّنتينِ(٢) إلىٰ التسع من الإناث دون الذكور(٣)، وأُنشِدَ(٤):

ذَوْدٌ صَفايا بينها وبيني ❊ ما بين تِسعٍ فإلىٰ(٥) اثنتينِ

وأما قولُه: «بِعُسٍّ»؛ فهو القَدَح الضَّخم، قَدْرَ حَلْبِ ناقةٍ صَفِيٍّ(٦).

وأما قوله: «يتخَضخَضُ»؛ فمعناه: يضطرب الماءُ فيه ويتحَّرك؛ لقولِه: «لم يكن بملآن»، والخَضْخَضةُ: تحريكُ الماء وغيرِه(٧)، ومنه قول ابن

---

(١) انظر: (ص٢٧٩).

(٢) في ن١، م: (الثلاث)، والمثبت يوافق البيت الذي استشهد به المصنف بعده، وما في الحاشية قول أكثر أهل اللغة كما نقله المصنف في المسالك (١٧/٤، ١٨).

(٣) انظر: الغريبين (٦٨٦/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٧)، ومشارق الأنوار (٢٧١/١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٠٦/١٤)، والغريبين (٦٨٦/٢).

(٥) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (تسعين إلىٰ)، وما في ف هو الموافق لما في كتب اللغة. انظر: تهذيب اللغة (١٠٦/١٤).

(٦) انظر: المحيط في اللغة (٨٠/١)، والمجموع المغيث (٤٤٥/٢). والصَّفي: النَّاقَةُ الغَزِيَرةُ اللَّبَنِ. انظر: مشارق الأنوار (٥٠/٢)، وتاج العروس (٤٢٨/٣٨).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (١٥٣/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٧٦).




عبَّاسٍ: «الخضخضةُ خيرٌ من الزِّنا»[1]؛ يعني: الاستمناءَ باليد، وهو تحريك المنيِّ.

والخَضْخَضة من وصْفِ الماء، فجعَلَه من وصْفِ العُسِّ، وذلك كثيرٌ في اللغة؛ تقديرُه: بِعُسٍّ يتخضخضُ الماءُ فيه، ثم حذف قولَه: الماءُ فيه، وبقي الفعلُ من وصْفِ العُسِّ.

وأما قولُه: «**الصَّعيد الطَّيب**»؛ فإنَّ الصَّعيد فَعِيلٌ من: صَعِدَ يصعَدُ؛ إذا علا، وهو: وجه الأرض[2]، والطَّيبُ: الطَّاهر[3].

وقال الشَّافعيُّ: «هو التُّراب الطَّاهر المُنبِتُ»[4]، وهذا تفسيرٌ فقهيٌّ على مذهبِه، والأوَّل الذي قدَّمناه أصوَبُ وأجرَىٰ علىٰ اللغة، قال الله سبحانه: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

❁ أحكامُه:

إذا ثبت أنَّ التَّيمُّمَ جائزٌ للجُنُب عند عدم الماء؛ فاختلف العلماء رحمة الله عليهم: إذا تيمَّم هل يرفع الحدثَ أم لا؟ وتحزَّبوا في ذلك، وأطنب فيه المتأخِّرون، وقالوا: ليس الحدثُ عَينًا، وإنما هي أحكامٌ، والتَّيمُّمُ يرفعها[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٤/٣٦٨، رقم: ١٤٢٤٧) بنحوه، وقال: «هذا مرسل موقوف». وأخرجه عبد الرزاق (٧/٣٩١، رقم: ١٣٥٨٨ ـ ١٣٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٩/٤٣٥، رقم: ١٧٧٨٧)، بمعناه.

(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٤٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٨).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٧١٨).

(٤) انظر: الأم (١/٦٦).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (١/١٩٥).

وكِلا القولين غيرُ محرَّرٍ، والصَّحيح أن يقال: إنَّ الحدثُ سببٌ بُنِيَت عليه أحكامٌ، فاستعمالُ الماء يَرفع السَّببَ، فترتفع الأحكامُ بارتفاع سببِها، والتَّيمُّمُ يرفع الأحكامَ رخصةً مع بقاء سببِها، فلا يبقىٰ حكمٌ، لكنَّ السَّببَ باقٍ.

والدَّليلُ علىٰ الأمرَين جميعًا وصحَّةِ هذا التَّوسُّطِ = ظاهرٌ:

أما الدَّليل علىٰ ارتفاع الأحكام بالتَّيمُّم فبيِّنٌ؛ فإنَّ كلَّ ما كان ممنوعًا صار له جائزًا، وهذا نصٌّ.

وأما الدَّليلُ علىٰ بقاء السَّبب فلزومُ استعمال الماء عند وجودِه، من غيرِ تجدُّدِ حَدَثٍ سِوىٰ الأوَّل الذي كان التَّيمُّم منه.

وعلىٰ هذا فلا بُدَّ من ذِكْرِ مسائلَ يسيرةٍ تتعلَّق في هذا الباب من جهته، وإن كانت مسائلُ التَّيمُّم كثيرةً طويلةً، نجعلُ عددَها ـ علىٰ التَّقريب للطَّالب، والتَّنبيهِ للرَّاغب ـ **في تسعِ مسائل**:

❊ **الأولىٰ**: إذا تيمَّم الجنبُ فَعَلَ ما يفعل الطَّاهرُ، فإذا أحدث الحدثَ الأصغرَ لم يجُزْ له أن يفعلَ شيئًا مما كان يفعله، إلا قراءةَ القرآن؛ فإنه لا يمنعُها [إلا] طَرَيانُ جنابةٍ[١] أخرىٰ؛ لأنَّ الحدثَ الأصغرَ إنما أبطلَ التَّيمُّمَ في أحكامِه، كما أنه لا تبطُلُ الطَّهارةُ الكبرىٰ، وإنما تبطُلُ الصُّغرىٰ، وهذا دقيقٌ فتأمَّلْهُ.

---

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (صلاةٍ)، وما في ف أقرب، إلا أنه لا يستقيم بغير إضافة (إلا)؛ فإنه لمَّا تيمَّم للجنابة استباح بهذا التيمم ما يُستباح بالغسل والوضوء، فإذا أحدث حدثًا أصغر أبطل ما استباحه بالتيمم من أحكام الوضوء، وبقي ما استباحه من أحكام الغسل وهو قراءة القرآن؛ فإنه لا يبطل إلا بجنابةٍ أخرىٰ.




* **الثَّانية**: لو نَسي الماءَ في رَحْلِهِ وتيمَّمَ؛ فعن مالكٍ في ذلك روايتان: إحداهما: تُجزئه وتُستحبُّ له الإعادةُ في الوقت، والأخرىٰ: لا تُجزئه[1]، وللشَّافعي قولان[2].

والصَّحيحُ وجوب الإعادة؛ لأنَّ النسيانَ لا يؤثِّرُ في إسقاط امتثالِ المأمورات، وإنما تأثيرُه في العفو عن المنهيَّات[3]، وهذه قاعدةٌ لا تهدمها العباراتُ ولا الإشاراتُ، ولا الظَّواهرُ من الدَّلالات، ولا تَعارُضٌ ولا تَظَاهُرٌ.

* **الثَّالثة**: إذا صلَّىٰ به فريضةً لم يجُزْ أن يصلِّيَ به فريضةً أخرىٰ، وبه قال الشَّافعي[4]، وقال أبو حنيفة[5]: يجوز أن يصلِّيَ به فريضةً أخرىٰ.

وفي المذهب تفصيلٌ أنت في غِنًىٰ عنه؛ لأنَّ المسألة بيِّنةٌ في أنه لا يجوز أن يصلِّيَ بتيمُّمٍ واحدٍ إلا فرضًا واحدًا[6]، فإنَّ مَن يقول: «يصلِّي به فرضَين» عوَّل علىٰ أن يجعله كالوضوء، ولا سبيلَ إليه؛ لأنَّ الضَّرورةَ وحكمَها لا تُلحَقُ بالاختيار وحكمِه أبدًا.

* **الرَّابعة**: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمُه استعمالُه، وبه قال أبو حنيفة[7].

---

(١) روىٰ المدنيون عن مالك الإعادة أبدًا، وروىٰ المصريون عنه أنه لا يعيد، وإن أعاد فحسن. انظر: عيون الأدلة (٣/٣٧١)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/١٧٢).

(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٠٠).

(٣) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص١١٢)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/١٩).

(٤) انظر: الأم (١/٦٤).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١/٢٢٥).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/١١٧).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (١/٢٤٦).

وقال الشَّافعي(١): يستعمله فيما قَدِر، ويتيمَّم لِمَا نقص؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا نفيٌ في نكرةٍ، والنَّفي في النَّكرة يعمُّ(٢)، فهذا عامٌّ في القليل والكثير. وهذا عمدتُهم، وكلُّ قولٍ يَرِدُ(٣) إلىٰ هذا يستَنِد.

وهذا هو دليلُنا بعينِه، لكنَّهم لم يفهموه؛ فإنَّ الله تعالىٰ أَمَرَنا بالوضوء في الأعضاء المعروفة، وبالغُسْل من الجنابة في جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، فكان تقديرُه ضرورةً: ما يُستعمَل في ذلك؛ لأنه لم يذكُر ماءً مطلَقًا حتىٰ قَدَّم علىٰ ذِكرِه ما يُحتاجُ إلىٰ استعماله فيه، فلمَّا قال بعد ذلك: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ كان تقديرُه: تستعمِلُه كيفَ أُمِرتَ، ومَن لم يفهم هذا فلا يُكلَّمُ.

وإن شئتَ ركنًا تستند إليه، ومثالًا تُعوِّل عليه في الاسترواح؛ قلت: إنَّ القصدَ من الوضوء حِلُّ الصَّلاة، ولا تحِلُّ إلا بغَسل الأعضاء كلِّها أو البدنِ، فإذا لم يوجد ذلك لم يُعَدَّ الحكمُ، فلا يلزم الاستعمال(٤)؛ كالرَّقبة في الكفَّارة لا يقوم بعضُها مقامَ كلِّها، ورجع الكلامُ إلىٰ النُّكتة الأولىٰ.

* **الخامسة**: إذا وجدَ الماءَ بدأ بغَسلِ النَّجاسة التي عليه، فإن فَضَلَت منه فَضلةٌ استعملَها إن كَفَتْ كما قدَّمناه؛ لأنَّ النَّجاسة لا بَدَلَ لها، والحدثُ

---

(١) وهذا مذهب الشافعي في الجديد. انظر: الحاوي الكبير (١/٢٨٣).

(٢) انظر: المستصفىٰ (ص٢٣١).

(٣) كذا في ن١، م، إلا أنه في ن١ بضمِّ الياء، وفي ق: (يزدد)، وفي ع، ف: بلا نقط.

(٤) لعل المراد: فإذا لم يوجد غَسْلُ كامل أعضاء الوضوء في الوضوء، أو غَسْلُ كل البدن في الغُسْل؛ لم يُعتبر حكم الوضوء والغسل واقعًا حاصلًا، فلا يلزم استعمال بعض الماء.

بدلُ الماءِ فيه التَّيمُمُ.

* **السَّادسة**: إذا تيمَّم للحدث ناسيًا للجنابة ففيها روايتان[1]، وللشَّافعي قولان[2]، وهذه المسألة تُبنَىٰ علىٰ أصلٍ عظيمٍ، وهو: تحقيق حال النيَّة وصحَّتِها، وعندي فيها عجائبُ لا تحتملها العارضةُ، والصحيح جوازُه.

* **السَّابعة**: قال أصحاب الشَّافعي[3]: «إذا بُذِل له الماء لزمه قَبولُه؛ لأنه لا مِنَّةَ فيه»، وليس كذلك، بل فيه المنَّة، ولا يلزمه حينئذٍ.

* **الثَّامنة**: إذا كان جنبٌ وحائضٌ وميِّتٌ، وقَصُرَ الماء إلا عن واحدٍ؛ قُدِّم الميت لوجهين: أحدُهما: لأنه يُغسَلُ به نجاسةٌ، والنَّجاسةُ تُقدَّم علىٰ الحدَث. والثَّاني: أنه آخِرُ طهارتِه، فقُدِّم لذلك.

تصويرُها: إنما هذا إذا كان الماء لرابعٍ، فأراد دفْعَه؛ قيل له: الميِّتُ أولَىٰ.

فرعٌ: فإن كان لأحدهم قدَّمَ نفسَه، وقال بعض أصحاب الشَّافعي[4]: يبيعُه من الميِّت، ويتيمَّم.

وهذا لغوٌ فَاعلَمْه، فإن قيل: لِمَ؟ قيل: لأنَّ مَن عدِمَه يلزمه ابتياعُه، فكيف يبيعُه؟! هذا قلْبُ الأحكام.

* **التَّاسعة**: إذا اجتمع حائضٌ وجُنُبٌ؛ اختلف فيه أصحابُ الشَّافعي؛

(١) انظر: عيون الأدلة (٣/٢٦٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٤٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/١٧٧).

(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٠٠).

فمِنهم مَن قال: الجُنُبُ أَولىٰ؛ لأنَّ غُسلَه منصوصٌ عليه، ومنهم مَن قال: الحائضُ أولىٰ؛ لأنَّ أحكامَها أكثر[1]، ألا ترىٰ أنها تزيدُ إباحةَ الوطء؟ وبه أقول، والله الموفِّق.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٩٢).

بَابُ
اغتسال الرَّجل عندما يُسلِم

[١٠٢] خليفة بن حُصَينٍ، عن قيس بن عاصمٍ رضي الله عنه: «أنه أسلمَ، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسِدرٍ»(١).

❁ إسنادُه:

هذا الحديث لا يصحُّ من قِبَل(٢) الأَغَرِّ وخليفة(٣).

وقد صحَّ في رواية الجُعفِي والقُشيري(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيلًا(٥) قِبَلَ نجدٍ، فجاءت بِرَجُلٍ من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثالٍ، سيِّد أهل اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فذكر

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم: ٦٠٥)، وقال: «حسن».

(٢) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (طريق)، والمثبت أظهر؛ لأن المقصود فيما يبدو أنهما سبب ضعف الحديث.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي، من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأبو داود (٣٥٥)، عن محمد بن كثير العبدي. والنسائي (١٨٨)، من طريق يحيىٰ القطان. وعبد الرزاق (٦/٩، رقم: ٩٨٣٣). أربعتهم، عن سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم.
وأخرجه أحمد (٣٤/٢٢٠، رقم: ٢٠٦١٥)، عن وكيع. ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٩٦، ٣/١٨٧)، عن قَبيصة بن عقبة. كلاهما عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أنَّ جده قيس بن عاصم.
والمحفوظ الأول، قاله أبو حاتم. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٥٢). ورجال إسناده ثقات، وصحَّحه ابن السكن. انظر: التلخيص الحبير (٣/١٠٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٦٢، ٤٣٧٢)، صحيح مسلم (١٧٦٤).

(٥) في ف: (بعثًا).

الحديثَ، وقال: فقال النبي ﷺ: «**أطلِقُوا ثُمامة**»، فانطلقَ إلىٰ نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجدَ، وشهد شهادةَ الإسلام، وذَكَرَ الحديث.

وقد روىٰ أبو داود[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**ألْقِ عنك شَعرَ الكفر واختَتِنْ**».

وخرَّجه[2] عن سفيان عن الأَغَرِّ عن خليفةَ، كأبي عيسىٰ.

وقال: عن ابن جُريجٍ: أُخبِرتُ عن [عُثَيم][3] بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنه جاء النبيَّ ﷺ، فقال: قد أسلمتُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**ألْقِ عنك شَعرَ الكفرِ**»؛ يقول: احلِقْ.

قال: وأخبرني آخَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخَرَ معه: «**ألْقِ عنك شَعرَ الكفر واختَتِنْ**»[4].

قال ابن عبد البَرِّ[5]: «كُلَيبٌ الجُهنيُّ أتىٰ النبيَّ ﷺ لِيبايعَه، فقال له: «**ألْقِ عنك شَعرَ الكفرِ**».

---

(١) هذا نصُّ حديث عُثَيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، كما سيبيِّن الشارح.

(٢) سنن أبي داود (٣٥٥).

(٣) في ع بلا نقط، وفي ف: (غشيم)، وفي سائر النسخ: (غنيم)، وكذا في الموضعين الآتيَين قريبًا، إلا أنه في ف: (غشيم) في موضع، و(عقيم) في آخر، والتصويب من المصادر.

(٤) سنن أبي داود (٣٥٦).
وقد بيَّن ابن عدي في الكامل (١/٣٦١): أنَّ ابنَ جريجٍ إنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيىٰ، فكنَّىٰ عن اسمه، وقال: أُخبِرتُ. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٣٧ ـ ١٣٩). وقال ابن القطان: «إسناده غايةٌ في الضعفِ؛ من الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أنَّ عُثيمَ بنَ كليبٍ وأباه وجده مجهولون». بيان الوهم والإيهام (٣/٤٣).

(٥) الاستيعاب (٣/١٣٢٩).

وهذا إنما قاله النبيُّ ﷺ ـ علىٰ رواية أبي داود ـ لوالد كُليبٍ ، علىٰ حديثِ أبي داود ، بَيْدَ أني رأيتُ الحسن[1] بن عبد الله الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب «الصحابة»[2] بسندِه: عن [عُثَيم] بن كثير بن كُليب عن أبيه عن جدِّه ، فذَكَرَ الحديث ، وذَكَرَ الإمام أبو عبد الله البُخاريُّ في «التَّاريخ»[3]: «كُليبٌ عن أبيه ، روىٰ عنه [عُثَيمٌ] » ، فاللهُ أعلم .

❁ فقهُـه:

اختلف العلماء في الكافر يسلِم ؛ هل يلزمه غُسْلٌ أم لا ؟

فقال مالكٌ[4] والشَّافعي[5]: يغتسل ؛ لأنه جُنُبٌ ، قاله ابن القاسم .

وقال إسماعيل القاضي[6]: لا غُسْلَ عليه ؛ لأنَّ الإسلام يجُبُّ ما قبله ، ولو كان هذا صحيحًا ما لزمَتْه طهارةُ الحدث ؛ لأنَّ الإسلام أيضًا يجُبُّ ما قبله .

فإن لم يجد ماءً تيمَّم ، فإن لم يُجنِبْ اغتسل نظافةً بماءٍ وسِدرٍ ـ كما ورد في حديثِ قيسٍ المتقدِّم ـ أو بماءٍ مُفرَدٍ ، إلا أن يكون قريبَ عهدٍ بالاغتسال ، فلا شيءَ عليه .

---

(١) كذا في ع ، ف ، وفي باقي النسخ: (الحسين) .

(٢) لعله يقصد أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ) ، فله كتاب في معرفة الصحابة. انظر: المعجم المفهرس لابن حجر (ص١٦٧ ، رقم: ٦٤١) ، وصلة الخلف (ص٤١٠). والحديث أخرجه بهذا السياق ابن قانع في معجم الصحابة (٣٨٩/٢) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٩٧/٥ ، رقم: ٥٨٦٩).

(٣) التاريخ الكبير (٢٣٠/٧ ، رقم: ٩٨٩).

(٤) انظر: المدونة (١٤٠/١) ، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢٥/١) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/١) ، والتعليقة للقاضي حسين (٣٧٣/١) .

(٦) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (٣٢٤/١) .




تفريع: فإن اغتسل بحقيقة الإسلام قبل اللفظِ أجزأه عند ابن القاسم(١)؛ لأنه مسلمٌ عنده.

والصَّحيح أنه لا يكون مسلمًا حتىٰ ينطقَ، والمسألةُ أكبر من هذه العارضة(٢)، فلا يصحُّ له عندي(٣) غُسْلٌ حتىٰ يلفظَ بشهادة الحقِّ.

تفريع: ولا بدَّ من نيَّة الجنابة في هذا الغُسْل، فلو نوىٰ التَّنظُّفَ لم يُجزئه.

تفريع: إذا طهُرت الذِّمِّيَّة من الحيض وجب عليها الغُسلُ، وقال أشهب: لا يجب(٤).

والصحيح وجوبُه؛ لأنَّ الله تعالىٰ نهىٰ الرِّجال عن وطئِهنَّ حتىٰ يطهُرنَ، فالزَّوج يُجبِرُها علىٰ الطُّهر(٥)، ولا يُجبِرُها إن أسلمتْ؛ لأنه لم تكن [لها](٦) نيَّةٌ، كالزَّكاةِ تُؤخَذُ قهرًا من الممتنعِ، ولا يُثاب عليها.

تفريع: إن اغتسلَ وصلَّىٰ ثم ارتدَّ؛ فاختلف علماؤنا المالكيَّة: هل

---

(١) انظر: المدونة (١/١٤٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٥٧)، وسراج المريدين (٣/٦٨٧).

(٣) كذا في ف، وفي ع، ق: (عنده)، وفي ن١، م: (عندنا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٦١).

(٥) كذا في ن١، م، وفي ع، ق (الوطء)، وفي ف: (التطهير).

(٦) ليس في ف، وفي سائر النسخ: (له)، والصواب المثبت، والمعنىٰ: أنه لا يصح إجبارُ المسلمة علىٰ الغسل؛ لأنَّ غسلها لا بد أن يكون بنيةٍ منها ليرتفعَ حدثُها، ولعل (يجبرها) الثانية تصحيف، والصواب: (يجزئها)، والمعنىٰ: لا يجزئها الغسل الذي أُجبرت عليه قبل الإسلام، إذا أسلمت لأنه لم تكن لها نية فيه. والله أعلم بالصواب.

ينتقض غُسله ووضوؤه؟ والصَّحيح بُطلانُ الكلِّ[1]، وسيأتي ذلك في موضعِه إن شاء الله.

وقال أحمد[2]: إذا أسلم وجب عليه الغُسل والوضوء، وذلك في «مسائل الخلاف» متْقَنٌ، والله أعلم.



(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٦).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص١٤)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/١٩٥).

بَابٌ
في المستحاضة

[١٠٣] عروةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصَّلاة؟ قال: «**إنما ذلك عِرْقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلَت الحيضةُ فَدَعِي الصَّلاة، وإذا أدبرَت فاغسلي عنكِ الدَّم وصلِّي**».

صحيح حسن(١).

[١٠٤] عَدِيُّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في المستحاضَة: «**تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسلُ، وتتوضَّأ عند كل صلاةٍ، وتصوم وتصلِّي**»(٢).

[١٠٥] عمران بن طلحة، عن أمِّه حَمْنَة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أُستحاض حَيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيه وأُخبره، فوجدتُه في بيت أختي زينب، فقلت: ما تأمرني فيها؟ قد منعَتني الصِّيامَ والصَّلاةَ، قال: «**أنْعَتُ لكِ الكُرسُفَ؛ فإنه يُذهِب الدَّمَ**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فتَلَجَّمِي**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتَّخِذي ثوبًا**»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثَجًّا، فقال النبيُّ ﷺ: «**فسآمُرُكِ بأمرين، أيَّهما صنَعْتِ أجزأ عنكِ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ، إنما هي رَكْضةٌ من الشَّيطان،**

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في المستحاضة، رقم: ١٢٥).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: ١٢٦، ١٢٧).

فتحيَّضِي ستَّة أيامٍ أو سبعة أيامٍ في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهُرتِ واستنْقَأتِ فصلِّي أربعًا وعشرين ليلةً أو ثلاثًا وعشرين ليلةً وأيامَها ، وصلِّي وصومي ، فإنَّ ذلك يُجزِئكِ ، وكذلك فافعلي كما تحيض النِّساء وكما يَطهُرنَ لميقات حيضِهنَّ وطُهرهِنَّ ، وإن قَويتِ على أن تؤخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العصرَ ، ثم تغتسلين حتى تطهري ، وتصلِّينَ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم تؤخِّرين المغربَ وتعجِّلين العشاءَ ، ثم تغتسلين وتَجمعين بين الصلاتين ؛ فافعلي ، وتغتسلين مع الصُّبح وتصَّلين ، [وكذلك][1] فافعلِي ، وصومِي إن قَويتِ على ذلك» ، فقال رسول الله ﷺ: «**هو أعجبُ الأمرين إليَّ**».

صحيح حسن[2].

[١٠٦] عروة ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: استفتَتْ أمُّ حبيبة بنتُ جحشٍ رسولَ الله ﷺ ، فقالت: إني أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفَأدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «**لا ، إنما ذلكَ عِرْقٌ ، فاغتسِلِي ثم صلِّي**» ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

قال قتيبةُ: قال الليث: «لم يذكُر ابنُ شهابٍ أنَّ رسول الله ﷺ أمَر أمَّ حبيبة أن تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ ، ولكنَّه شيءٌ فعلَتْه هي»[3].

❁ إسنادُه:

أحاديثُ الحيض ومسائلُه من مُعضِلات الدِّين ومشكلاتِ الفقه ، وما

---

(١) في النسخ: (ويجزئك) ، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١١/ب) وسائر نسخه.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، رقم: ١٢٨).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، رقم: ١٢٩).




أبصرَ بَصَرِي وبصيرتي في إقامتي ورحلتي مَن يقوم علىٰ مسائل الحيض إلا واحدًا من علمائنا، وهو أبو محمد[1] إبراهيم بن الآمديَّة المقدسي؛ فإنه كان قد جعَلَها سميرَ[2] عينيه ونديمَ فكرِه، حتىٰ استقلَّ بأعبائها، وفتَحَ مُقفَلاتِها، وحصَّل فروعَها، غير أنَّ أحاديثَها والقولَ فيها ربما قصَّر فيها.

وقد قيَّدتُ من شواردِها بدائعَ، وسألقي إليكم منها جُمَلًا، عسىٰ أن لا تكونَ عندكم هَمَلًا، فنقول: المستحاضاتُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ خمسٌ:

الأولىٰ: حَمنةُ بنتُ جحش بن رَبَاب، من بني أسدِ بن خُزيمة، أختُ زينب بنتِ جحشٍ زوجِ رسول الله ﷺ، كانت تحت مصعبِ بن عُميرٍ، فلمَّا قُتِلَ يوم أُحُدٍ تزوَّجها طلحةُ بن عُبيد الله، فولدت له محمَّدًا وعمران ابنَي طلحة[3]، فروىٰ عنها ابنُها عمرانُ بن طلحةَ حديثًا في الحيض[4].

الثَّانية: أمُّ حبيبة ـ ويقال: أم حبيب ـ بنة جحش بن رَبَابٍ الأسديِّ، أختُ حَمْنَةَ، زوجُ عبد الرَّحمن بن عوفٍ[5].

الثَّالثة: فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ بن المطَّلب بن أسد بن عبد العُزَّىٰ بن قصي القرشيَّة الأسديَّة[6]، هي التي استُحيضَت فشكَت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ،

(١) وكنَّاه في القبس (١/١٨٣): أبا إسحاق.

(٢) كذا في ف، وهو الأقرب لمعنىٰ السياق، وفي ن١، ق: (سَمَرَ)، وفي م: (نُصْبَ)، وفي ع: (سنن) بلا نقط.

(٣) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٨/٢٤١)، والإصابة (١٣/٢٩١، رقم: ١١١٨٧).

(٤) قاله الدارقطنيُّ في المؤتلف والمختلف (٢/٨٠٧)، وهو حديث الباب.

(٥) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٨/٢٤٢)، والاستيعاب (٤/١٩٢٨)، والإصابة (١٤/٣٢٥، رقم: ١٢١٠٤).

(٦) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٨/٢٤٥)، والاستيعاب (٤/١٨٩٢)، والإصابة (١٤/١٠٠، رقم: ١١٧٢٨).

كما رُوي من وجوهٍ[1].

الرَّابعة: سهلة بنت سُهيل بن عمرو القرشيَّة العامريَّة، ذكر حديثَها أبو داود[2]، وهو معلولٌ، وكانت زوجَ أبي حذيفة بن عُتبة بن ربيعة، ثم خَلَفَ عليها بعدَه عبدُ الرَّحمن بن عوفٍ، ولدت له سالمَ بن عبد الرَّحمن بن عوف[3].

الخامسة: سودةُ بنت زَمعة، زوجُ رسول الله ﷺ.

رواه العلاء بن المسيِّب، عن الحكم، عن أبي جعفر: «أنَّ سودة استُحيضت»[4].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، من طرقٍ عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وأبو داود (٢٨٠، ٢٨١)، والنسائي (٢١١، ٢١٥)، وابن ماجه (٦٢٠)، من طريق الزهري والمنذر بن المغيرة، كلاهما عن عروة، عن فاطمة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أنَّ سهلةَ بنتَ سُهيلٍ استُحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة...» الحديث. ومحمد بن إسحاق مدلِّس وقد عنعن، وقد اختُلِف فيه على عبد الرحمن: فرواه شعبة ـ كما عند أبي داود (٢٩٤)، والنسائي (٢١٣) ـ عنه، عن أبيه، عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأُمِرت...»، وفيه التصريح بوقفه. ورواه سفيان الثوري ـ كما عند البيهقي في الكبرى (٢/٥٠٥، رقم: ١٦٧٨) ـ عنه، عن القاسم، عن زينب بنت جحش: أنها سألت رسولَ الله ﷺ لحمنة بنت جحش. والإسناد إلى سفيان ضعيف. ورواه سفيان بن عيينة ـ كما عند عبد الرزاق (١/٣٠٨، رقم: ١١٧٦) ـ عنه، عن القاسم مرسلًا. ورواية محمد بن إسحاق وهم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٠٤). فيبقى المحفوظ في هذا الحديث الوقف أو الإرسال، والله أعلم.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٧٠)، والإصابة (١٣/٤٩٩، رقم: ١١٤٨٤).

(٤) علَّقه أبو داود (عقب الحديث رقم: ٢٨١)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/٩٨، رقم: ١٣٥٨)، من طريقِ الحكم عن أبي جعفر مرسلًا. والحكم: هو ابن عتيبة، وأبو جعفر: هو محمد الباقر=




وعضدَه ما رواه في «صحيح البخاري»(١) خالدٌ، عن عِكرمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ امرأةً من أزواج النبيِّ ﷺ**»، «**وأنَّ بعض أمَّهات المؤمنين**»، «**وأنَّ رسول الله ﷺ اعتكف معه بعضُ نسائه، فربما وضَعَتِ الطَّسْتَ تحتها من الدَّم**»، وأنَّ عائشة رأت ماء العُصْفرِ، فقالت: «هذا شيءٌ كانت فلانة تجِدُه».

وفي «الموطَّأ»(٢): «أنَّ زينبَ بنت جحشٍ استُحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرَّحمن بن عوفٍ»، وهذا وَهمٌ من وجهين:

أحدهما: أنها لم تُستَحَض قطُّ، إنما المستحاضةُ أختاها(٣).

والثَّاني: أنها لم تكن قطُّ تحت عبد الرَّحمن بن عوفٍ، إنما كانت تحت زيدٍ(٤)، ثم زوَّجها اللهُ سبحانه رسولَه ﷺ بأكرم الوجوه، وأصحِّ الطُّرق، وأسلمِ الأسباب عن النَّقائص والهوىٰ والمحرَّمات(٥).

وأحاديثُ المستحاضة كثيرةٌ، لكنَّ الصحيحَ منها ثلاثةٌ(٦):

الأوَّل: حديثُ فاطمةَ، وقد تقدَّم.

الثَّاني: حديثُ أم حبيبةَ بنتِ جحشٍ، ونصُّه ما تقدَّم، وفي «كتاب

= ابن علي بن الحسين.

(١) صحيح البخاري (٣٠٩ ـ ٣١١، ٢٠٣٧)، وكأنَّ ابن العربي جمعَ عدة ألفاظ في موضع واحد.

(٢) موطأ مالك (٢/٨٥، رقم: ٢٠٠)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة بنحوه. وجزم ابن عبد البر بأنه غلط. الاستيعاب (٤/١٩٢٨).

(٣) كما تقدم في أحاديث الباب.

(٤) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٨/١٠١)، والاستيعاب (٤/١٨٤٩).

(٥) في ع، ق، ف: (والمخزيات).

(٦) كذا في النسخ، مع أنه ذكر أربعةً.

مسلم»[1] زيادةٌ عليه أيضًا: «أنها كانت تغتسل في حُجرة أختِها زينب في مِرْكَنٍ، حتىٰ تعلوَ حُمرةُ الدَّم الماءَ».

الثَّالث: حديثُ سَودةَ ـ والله أعلم ـ؛ لِمَا رواه البخاريُّ[2]، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ امرأةً من أزواج النبيِّ ﷺ استُحيضت».

الرَّابع: حديث أم سلمةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتَتْ لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ، قال: «**تنظُرُ عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُهنَّ من الشَّهر قبل أن يصيبَها الذي أصابَها، فَلْتَترُكْ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك من الشَّهر، فإذا بلغَت ذلك فلْتغتسل، ثم لْتَستَثفِرْ** ـ أو: **تستَذْفِرْ** ـ **بثوبٍ، ثم لْتصلِّي**».

رواه مالكٌ[3]، وترَكه مسلمٌ والبخاري لِعِلَّةٍ معلومةٍ عندنا مفيدةٍ[4]، ما[5] أدخلوا مِثلَها، والحمد لله.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٤).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ في البخاري، والذي عنده حديث خالد عن عكرمة، الذي تقدم قبل قليل، وقد استظهر ابن حجر أنَّ المرأةَ المبهمة في الحديث هي أمُّ سلمة. انظر: فتح الباري (٤١٢/١).

(٣) موطأ مالك (٨٤/٢، رقم: ١٩٩)، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بلفظ: «**لتستثفر**».
وأخرجه أبو داود (٢٧٧، ٢٧٨)، بلفظ: «**تستذفر**».

(٤) اختُلِف فيه علىٰ نافع؛ فروي عنه، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وروي عنه، عن سليمان بن يسار، عن رجلٍ، عن أم سلمة. وقال النسائي: «لم يسمعه سليمان من أمِّ سلمة، بينهما رجل». السنن الكبرىٰ (١٦٠/١). انظر: سنن أبي داود (٢٧٤ ـ ٢٧٨)، وسنن النسائي (٢٠٨)، والتمهيد (٥٦/١٦ ـ ٦٠).

(٥) في ف: (قد).

وأما حديث عَديٍّ بن ثابتٍ عن أبيه عن جدِّه؛ فإنه لا يصِحُّ؛ لأنه مجهولٌ[١]، ولا يُعلَم مَن جدُّه[٢]، ومختَلَفٌ فيه؛ قد رواه أبو اليقظان، عن عَديٍّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن عليٍّ وعمَّارٍ مولىٰ بني هاشم، عن ابن عبَّاس[٣].

وقد قال أحمد بن حنبلٍ في كتاب «العلل»[٤]: «كان عبد الرحمن بن مَهدِي ترَك حديث أبي اليقظان عثمان بن عُمير»، وهو هذا، ويقال: اسمه عثمان بن قيس[٥]، فالله أعلم.

وكان يحيىٰ القطَّان لا يُحدِّث عنه، وكان شُعبة لا يرضاه[٦].

روىٰ عن أنسٍ، وزيدِ بن وهبٍ، وأبي وائلٍ، وعَديٍّ. فامتنعَتْ صحَّتُه بهذا.

وأما حديث عِمران بن طلحة عن حَمْنَةَ؛ ففي الطريق عبدُ الله بن عقيلٍ، وقد تقدَّم القولُ فيه في أوَّل بابٍ من الكتاب[٧]، ولكن معناه صحيحٌ في بعض

---

(١) ثابت الأنصاري والد عدي بن ثابت: مجهول. انظر: المغني في الضعفاء (١/١٢٢).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٨).

(٣) أخرجه الترمذي، وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، من طريق شَريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده. وأخرجه الدارمي (١/٦٠٦، رقم: ٨١٥)، من طريق شعبة، عن عمار مولىٰ بني هاشم، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٧)، من طريق أبي اليقظان، عن عدي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقال البخاري: لا يتابع عليه. التاريخ الكبير (٢/١٦١). والحديث ضعَّفه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٦١)، وأبو داود في سننه (١/٢٢١).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/١٦٣، رقم: ٨٦).

(٥) ويقال: عثمان بن عُمير، ورجحه ابن حجر، وهو منكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٦/١٦١)، وتهذيب التهذيب (٧/١٣٢).

(٦) انظر: التاريخ الكبير (٢/١٦١).

(٧) انظر: (ص١٦٦). لكن صحَّحه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه حسَّنه، وعن أحمد بن حنبل=

الوجوه، ومن بعض الطُّرق: روى أبو داود[١] قال: حدَّثنا ابن معاذٍ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا شُعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استُحيضَت امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فأُمِرَتْ أن تعجِّلَ العصرَ وتؤخِّرَ الظهرَ وتغتسلَ لهما غُسلًا، وأن تؤخِّرَ المغربَ وتعجِّلَ العشاءَ وتغتسلَ لهما غُسْلًا، وتغتسلَ لصلاة الصُّبح غُسلًا»، فقلت لعبد الرحمن: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: لا أحدِّثكَ عن النبيِّ ﷺ بشيءٍ.

فهؤلاء كلُّهم عدولٌ، وقول عائشة: «على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرت» نصٌّ في أنه عن النبيِّ ﷺ[٢]، لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقلَ الحديث بلفظه.

❁ غريبُه:

فيه أحدَ عشرَ لفظًا:

* **الأوَّل**: حائض، وهي فاعلٌ مِن: حاض؛ أي: سال، يقال: حاض السَّيل؛ إذا فاض[٣]، وأنشد المبرِّد لعُمارة[٤] بن عَقيلٍ:

أجالتْ حصاهُنَّ الذَّواري وحيَّضت ❁ عليهنَّ حيْضَاتُ السُّيولِ الطَّوالمِ[٥]

= أنه قال: حسن صحيح.

(١) سنن أبي داود (٢١٦/١، رقم: ٢٩٤). وتقدم أنه اختُلِف فيه على عبد الرحمن.

(٢) وقولها: «أُمِرت» يدخل في قول الصحابي: «أُمِرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا»، وهو من قبيل المرفوع في قول أكثر أهل العلم. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٩)، وفتح المغيث (١٤٢/١ ـ ١٤٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠٤/٥)، والغريبين (٥١٨/٢).

(٤) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (لعبادة)، والمثبت هو الصواب. انظر: تهذيب اللغة (١٠٤/٥).

(٥) في ف: (الطَّوامي)، ورواية البيت في كتب اللغة: «الطَّواحم». والذواري: الرياح التي تذرو=

يقال: حاضت المرأةُ ـ وتحيَّضَت، ودَرَسَت، وعَرَكَت، وطَمَثَت ـ تحِيضُ، حَيضًا ومَحاضًا ومَحيضًا؛ إذا سال منها الدَّم في أوقاتٍ معلومةٍ، فإذا سال في غير أوقاتٍ معلومةٍ ومن غير عِرقِ المَحيض؛ قيل: استُحيضت.

قلتُ: تحقيقُه: أنه فُعِلَ بها الحيضُ، فكلاهما مفعولٌ بها: الحيضُ والاستحاضة، إلا أنَّ الأوَّل لمَّا كان معتادًا نُسِبَ إليها، وهذا الثَّاني لمَّا كان نادرًا، وكان منسوبًا إلىٰ الشيطان حسبما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنها رَكْضةٌ من الشيطان**»[١] = قيل منه: استُحيضَت، وقيل: مستحاضة.

❁ وَهمٌ وتنبيهٌ:

قال ابن عرفة: «المحيض والحيضُ: اجتماع الدَّم إلىٰ ذلك المكان، وبه سُمِّي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه»[٢]، وليس كما زعم، إنما هو سيلان الدَّمِ، وإنما سُمِّيَ الحوضُ حوضًا لسيَلان الماء فيه، وقد قَلَبَ القوسَ رَكوةً[٣]، فافهَمْ.

❊ **الثَّاني**: مستحاضة، وقد بيَّنَّاه.

وللحائض ثمانيةُ أسماء: هو الأوَّل، الثَّاني: عارِكٌ، الثَّالث: فارِكٌ، الرَّابع: طامسٌ، الخامس: دارسٌ، السَّادس: كابرٌ، السَّابع: ضاحِكٌ، الثَّامن: طامثٌ. وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب «الأحكام»[٤].

= التراب، والطواحم: السيول العالية، وحيضت: سيلت، وحيضات السيول: ما سال منها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٦).

(١) في حديث حمنة رضي الله عنها المتقدم برقم (١٠٥).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٣٦٧).

(٣) وهو مثَلٌ يُضرَب في انقلاب الأمور. نظر: الأمثال المولدة (ص١٦٣)، والصحاح (٦/٢٣٦١).

(٤) أحكام القرآن (١/٢٢١).

* **الثَّالث**: الأقراء، قال أبو عُبيد: «الأصل في القُرْءِ: الوقتُ، فقيل للحيض: قُرْءٌ، وللطُّهر قرءٌ؛ لأنهما يرجعان إلىٰ وقتٍ معلومٍ»[1].

وليس كما زعم، بل القُرءُ: اجتماعُ الدَّم؛ فإنه من قرَأَتْ؛ أي: جَمَعَتْ، فالقُرْءُ اجتماع الدَّم، والحيضُ سيلانُه، بَيدَ أنه سُمِّي الحيضُ قُرءًا مجازًا؛ لأنه يَظهر فيه القُرْءُ الذي هو اجتماع الدَّم، فالقُرْءُ في الطُّهرِ حقيقةٌ، وهو في الحيض مجازٌ.

وقد قال أبو بكر بن الأنباري: «جمعُ الحقيقةِ: قُروءٌ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكقول الأعشىٰ[2]: لِمَا ضاع فيها من قروءِ نسائكَا[3]؛ يعني: أطهارهِنَّ، وجمعُ المجاز: أقراءٌ، كقوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائكِ**»[4]»[5].

* **الرَّابع**: الكُرْسُف؛ وهو القطن، وله ستة أسماءٍ: الأوَّل: القطن، الثَّاني: الكُرسُف، الثَّالث: البِرْسُ، الرَّابع: العُطْبُ، الخامس: الطُّوطُ، السَّادس: الخُرْفُعُ. وصفاتُه أيضًا كثيرة[6].

وإنما وَصَفَ لها الكُرسُفَ مع قِلَّتِه عندهنَّ، وتَرَكَ الصُّوفَ مع كثرته =

(١) غريب الحديث (٥/٣٦٧).
(٢) ديوان الأعشىٰ (ص٩١).
(٣) وهو عجز بيتٍ، صدره: «مورِّثةٍ مالًا وفي الأَصْلِ رِفْعةً»، قاله الأعشىٰ يمدح رجلًا بغزوة غزاها، فظفر فيها وغنم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٣٦٧).
(٤) أخرجه أحمد (٤٢/٤٥٤، رقم: ٢٥٦٨١)، والدارقطني (١/٣٩٤، رقم: ٨٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص٣١).
(٦) انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٣٧٥)، والمسالك (٢/٢٧٢).




لحكمةٍ لَسْنَا لها.

* **الخامس**: قولُه: «**تلجَّمي**» كلمةٌ غريبةٌ، لم يقع إليَّ تفسيرُها في كتابٍ، وإنما أخذتُها استقراءً.

قال الخليل: «اللِّجام معروفٌ»، فإن أخذناه من هذا كان معناه: افعلي فِعلًا يمنع سيلانَه واسترسالَه، كما يمنع اللِّجامُ استرسالَ الدَّابَّة.

وأعجَبُ من هذا أنَّ شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التُّركي[1] قال: «واللُّجْمة فيما يقال: فُوَّهةُ النَّهر»[2]، وفيه نظرٌ، فإن صحَّ هذا فهو مأخوذٌ منه، ويكون معناه: سُدِّي اللُّجْمةَ، وهي الفُوَّهة التي يَنْهَرُ[3] منها الدَّم، وهو غريبٌ بديعٌ.

* **السَّادس**: إنما أثجُّ ثجًّا؛ والثَّجُّ: السَّيَلان، ومنه قولُه: ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]؛ أي: سيَّالًا، وفي الأثر: «**أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ**»[4]؛ فالعَجُّ: رفعُ الصوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إسالةُ دماء الهَدْي[5].

وقال الحسن في صفة ابن عبَّاسٍ: «مُثِجًّا»[6]؛ يعني: أنه كان يصُبُّ

---

(١) أبو بكر محمد بن طرخان بن بلتكين التُّركي البغدادي، المحدث النحوي، سمع أبا جعفر ابن المسلمة وأبا محمد الصريفيني وغيرهما، وكتب بخطه الكثير، وكان يورِّق للناس، وكان صاحب عبادة وصلاح، يُذكر بإجابة الدعوة، توفي سنة (٥١١هـ). انظر: فهرسة ابن خير (ص٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص٨٠٣).

(٣) كذا في ن١، م، وفي ع، ف: (ينتهي)، وفي ق: (ينتهر).

(٤) سيأتي برقم (٦٠٠).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٨٧)، والغريبين (١/٢٧٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٧٧، رقم: ٨١٢٤).

القولَ صبًّا بالعلم.

فمعنىٰ قولها: إنما أسيل سيلانًا، ووجهُه أن تقول: إنما يثجُّ ثجًّا؛ لأنَّ ذلك من صفات الدَّم، فنقلَته إلىٰ صاحب الدَّم، كما تقدَّم قبْلُ في باب التَّيمم مِن نقلِ الفعل من الشَّيء إلىٰ ما يجاوره من محلٍّ أو قَرينٍ[1].

* **السَّابع**: الطَّست، قال الأصمعيُّ[2]: هي مؤنَّثةٌ، تصغيرُها: طُسَيْسةٌ، وجمْعُها: طِساسٌ[3] وطُسُوسٌ، ومنه جاء في الأثر: «**املؤوا الطُّسوسَ، وخالِفوا المجوسَ**»[4].

وفيها ثلاثُ لغاتٍ: طَسْتٌ، وطَسٌّ، وطَسَّةٌ[5]، عنىٰ بالطَّسْتِ...[6]، ويقال للإجَّانة[7]: طسَّةٌ[8]؛ تشبيهًا بالطَّست.

والأصل في الطَّست: الطَّسُّ[9]، إلا أنهم قَلَبُوا إحدىٰ السِّينَينِ تاءً

(١) انظر: (ص٤٥٢).

(٢) انظر: الدلائل في غريب الحديث (٢/٦١٣)، والصحاح (٣/٩٤٣)، ومشارق الأنوار (١/٣٢١).

(٣) في ع، ق، ف: (طساوس)، والمثبت من ن١، م، وهو الموافق لما في كتب اللغة. انظر: تهذيب اللغة (١٢/١٩٤).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨/١٤، رقم: ٥٤٣٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٧٩، رقم: ١١١٢)، من حديث ابن عمر ﭭ، وقال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل».

(٥) في ن١: (طسَت، وطس، وطست)، وفي المسالك (٢/٢٧٤) جعل الثالثة: (طستة)، والمثبَت يوافق ما في كتب اللغة. انظر: العين (٧/١٨٢)، وتهذيب اللغة (١٢/١٩٤).

(٦) كذا في ن١، م، وفي ع: (بالطسة)، وبعدها بياض قدر كلمة، وليست في ف، ولعل الكلمة الناقصة موضع البياض: «الإناء»، أو كلمة نحوها.

(٧) التي تُغسَل فيها الثياب. انظر: الصحاح (٥/٢١٢٦).

(٨) في ن١، م: (طست).

(٩) في ع، ق: (الطسيس). ونقل الهروي أن أصلها: «الطسَّة». انظر: تهذيب اللغة (١٢/١٩٤).

استثقالًا للجمع بين السِّينين، وكذلك حين صغَّروا قالوا: طُسَيْسَة، وكذلك قالوا: طِساسٌ وطُسوسٌ، ولو جمعوا على الواحد لقالوا: طِساتٌ.

* **الثَّامن**: العُصْفُر، وهو: نَبتٌ أحمرُ معروفٌ[1]، شُبِّهَ به الدَّمُ.

* **التَّاسع**: قولُه: «مِرْكَن»، قال الخليل: «هو شبه تَوْرٍ[2] من أَدَمٍ، يُستعمَل للماء».

* **العاشر**: قولُه: «تَستَثْفِر»، قال الهَرَوي[3]: «هو أن تشُدَّ فرجَها بخرقةٍ عريضةٍ، تُوثِق طرفَيها في حَقَبٍ تشدُّه في وسطِها، بعد أن تحشِيَ كُرسُفًا، فيمنع ذلك الدَّم».

مأخوذٌ من ثَفْرِ[4] الدَّابة، تشدُّه كما يُشَدُّ الثَّفْرُ تحت الذَّنَب، فيكون مجازَ تشبيهٍ، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الثُّفْر، وهو الفَرْج[5]، وإن كان أصله للسِّباع، فإنَّه يُستعار، فيكون مجازَ تشبيهٍ في مجاز تشبيهٍ، وقد بيَّنَّا حقيقة المجاز في كتب «الأصول»[6]، والله أعلم.

* **الحادي عشر**: الرواية الأخرى: «تَستَذْفِر» بالذَّال المعجمة، مأخوذٌ من الذَّفَر، قال ابن فارسٍ[7]: «وهو حِدَّة الرائحةِ الطيِّبةِ والخبيثة، يقال: مِسْكٌ

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/٢١٣).
(٢) في ع، ف بلا نقط، وفي سائر النسخ: (ثور)، والصَّواب المثبت، كما في العين (٥/٣٥٤).
(٣) انظر: الغريبين (١/٢٨٣).
(٤) الثَّفَرُ: السَّير في مؤخَّر السرج، يلي الذَّنَب. انظر: العين (٨/٢٢١).
(٥) انظر: الغريبين (١/٢٨٤)، ومشارق الأنوار (١/١٣٤).
(٦) انظر: المحصول (ص٢٩)، ونكت المحصول (ص١٨٦).
(٧) مجمل اللغة (٢/٣٥٦). واقتصر في مقاييس اللغة (٢/٣٥٦) على الرائحة الطيبة.

أَذْفَر، وروضةٌ ذَفِرةٌ».

هذا وَهمٌ، إنما صوابه: مأخوذٌ من الذَّفَرِ، وهو حدَّة الرائحة الطيِّبة، فأما الرَّائحة الخبيثة فإنها "الدَّفْرُ" بالدَّال المهملة، كذلك حكاه الخليلُ رأسُ الصِّناعة واللغة[1].

وإن كان حكاه غيرُه[2] ـ كما قال ابن فارسٍ ـ وصحَّ نقلُه فيكون من الأضداد[3]، وإلا فالأصل الفُرقانُ بينهما، كما تقدَّم.

فإن صحَّت هذه الرواية كان معناه: فلْتستعمِلْ طِيبًا تزيلُ به هذا الشَّيءَ عنها، ويُسمَّىٰ الثَّوبُ طيبًا؛ لأنه يُقام مقام الطِّيبِ في إزالة الرَّائحة.

وإن كان رُوِي: «فلتستدْفِر»[4] بالدَّال المهملة؛ كان معناه: فلتدفَعْ عن نفسها الدَّفْرَ، وهي الرَّائحة الكريهة.

وأما الاستدفارُ بالحقيقة في استعمال نفْسِ الطِّيب، دون المجاز في الثَّوب الذي قدَّمناه؛ فإنما هو في حقِّ الحائض، علىٰ ما رُوي في «الصحيح»[5]: «**خذي فِرْصةً من مسكٍ، فتطهَّري بها**»؛ أي: تتبَّعِي بها أثرَ الدَّم.

* **الثَّاني عشر**: قولُه: «إنما هي رَكْضةٌ من الشَّيطان»، أصل الرَّكض: الضَّربُ بالرِّجل[6]، واختُلِف في تأويلِه علىٰ وجهين:

(١) العين (٨/٢٦).
(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٩٣، ٣/١٣٢٢).
(٣) وقد جعله ابن الأنباري من الأضداد. انظر: الأضداد له (ص٨٨).
(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في السنن (١/٣٨٤، رقم: ٧٩٣)، من حديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها.
(٥) صحيح البخاري (٣١٤)، وصحيح مسلم (٣٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٣٤)، والغريبين (٣/٧٧٤).




منهم مَن جعله حقيقةً، وأنَّ الشيطان ضربَها حتىٰ فتقَ عِرقَها، وكذلك رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها سمعت مَن يقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان به ذاتُ الجَنْبِ، فقالت: «إنها نَخْسَةٌ من الشَّيطان، وما كان الله لِيُسلِّطَ الشيطانَ علىٰ رسولِه»[1].

ومنهم من جعله مجازًا، معناه: إنَّ الشَّيطان لمَّا دخلَت عليها هذه العلَّةُ جعلَها الشَّيطانُ سببًا إلىٰ وسوستِه وتشكيكِه.

وكلاهما جائزٌ، وبالأوَّل أقول؛ فإنَّ الحقيقةَ أصلٌ حتىٰ يَمنع منها دليلُ العقل[2].

وقد بيَّنَّا أحوالَ الشَّياطين وأفعالَهم في كتب «الأصول»[3]، وهذا بابٌ أصوليٌّ، ولكنْ أدخلْناها في الغريب لأجل تفسيرِ قولِه: «رَكْضَة».

❁ أحكامُه:

النساء علىٰ ضَربَين: طاهرٍ وحائضٍ، والحيض شيءٌ كتبه الله سبحانَه علىٰ بنات آدم، والتَّقصيرُ في علومه وفي مسائله أمرٌ لم يَزَلْ يتقادَمُ، وقد كنَّا جمعنا فيه نحوًا من خمسمئةِ ورقةٍ، أحاديثُه نحوٌ من مئةٍ، وطُرُقُها نحوٌ من مئةٍ وخمسين، ومسائلُها بتفريعها ودليلِها مثلُها، إلا أنه أمرٌ يأكل الكبِدَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٣٦٦، رقم: ٢٦٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (٧/٣٧٢)، بنحوه، وفيه: أنه ﷺ قال: «**إنها من الشيطان، ولم يكن الله ليُسلِّطه عليَّ**»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم نقف عليه موقوفًا.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/٤٦)، والتبصرة في أصول الفقه (ص١٢٠)، والمستصفىٰ (ص١٩٠).

(٣) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٣٠).

ويَهيضُ[1] الكَتَدَ[2]، ولا ينهض به منكم أحدٌ، فنشير إلىٰ ملامحَ[3] حسب مقصد أبي عيسىٰ؛ إذ لم يذكر منه إلا رموزًا، ونقول:

إذا كان الحيضُ شيئًا كتبَه الله علىٰ بنات آدم، ولزِمَهُنَّ ذلك بقضاء الله سبحانه؛ صار عادةً مستمرَّةً، وقضيَّةً مستقرَّةً، لكنَّ النساءَ لَسْنَ فيه علىٰ بابٍ واحدٍ، ولا في صفةٍ مُفردةٍ، بل تختلف فيه أحوالهنَّ باختلاف البلدان والأسنان، والأهوِيَةِ والأزمان، وتُرخِي الرَّحِمُ الدَّمَ إرخاءً مختلفًا بحسب ذلك، فيكثُرُ تارةً ويقلُّ أخرىٰ، ولذلك اختلف فيه فتوىٰ العلماء بحسب اختلافِ عادةِ ما رأَوا أو سمِعوا، وعلِمُوا[4] أنَّ ذلك أمرٌ مبناه علىٰ العادة.

فكان مالكٌ[5] يقول: أقلُّه دَفعةٌ، وكان الشَّافعي[6] يقول: أقلُّه يومٌ وليلةٌ، وكان أبو حنيفة[7] يقول: أقلُّه ثلاثةُ أيَّامٍ، وكان ابن الماجِشون[8] يقول: أقلُّه خمسةُ أيَّامٍ.

وكلٌّ يُحيل علىٰ الوجود، وربما تعلَّق بظاهرٍ من ألفاظ النبيِّ ﷺ لا أصلَ

---

(١) أي: يكسره. انظر: الصحاح (٣/١١١٣).

(٢) الكتد: مجتمَع الكتفين. انظر: تاج العروس (٩/٩٦).

(٣) في ق: (ملائح)، وفي ف: (الأصح).

(٤) كذا في ف، وفي ع: (أو سمعوا أو علموا)، وفي سائر النسخ: (وسمعوا أو علموا).

(٥) انظر: المدونة (١/١٥٢).

(٦) انظر: الأم (١/٧٩).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٤٨٠).

(٨) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٤٠).

لبعضها[١]، ولا حُجَّةَ فيما صحَّ منها[٢].

وكذلك منهم مَن يقول: أكثرُ الحيض عشرة أيَّامٍ، وهو أبو حنيفة[٣]، ومنهم مَن يقول: خمسةَ عشر يومًا، قاله الشَّافعي[٤]، ومنهم مَن يقول: سبعةَ عشر يومًا، قاله مالكٌ في «كتاب محمد»، وقد كنَّ نساء ابن الماجِشون يحِضْنَ سبعة عشر يومًا، ومنهم مَن يقول: ثمانيةَ عشر يومًا، قاله ابن نافعٍ[٥]. وكلٌّ منهم إنما أحال علىٰ عادةٍ رآها أو سمِعَها.

فإذا ثبت أنَّ ذلك يختلف باختلاف المعاني ـ كما قدَّمناه ـ رُكِّبَت المسائلُ علىٰ ذلك، ورُدَّت معاني الآثار المختلفةِ إليه؛ فنقول: الحائض علىٰ ضَربَين: مبتدَأةٍ ومعتادة:

فأما المبتدَأة: فإن حاضت حَيضَ أَترابِها ـ يعني: أهلَ سِنِّها ـ وقيل: قرابتها؛ حُكِمَ لها بحكم الحيض.

وإن زادت عليه؛ فقيل: تستظهر بثلاثٍ، وهو ضعيفٌ؛ فإنَّ الاستظهار

---

(١) وردت أحاديث مرفوعة وآثار عن الصحابة في أقلِّ الحيض وفي أكثره، خرَّجها الدارقطنيُّ في سننه (٧٩٧ ـ ٨١٧، ٨٤٥ ـ ٨٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٣٣/٢ ـ ٤٤١). ولا يصحُّ منها شيءٌ، كما بيَّن أحمد فيما نقله عنه الميمونيُّ. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٥٦/٢)، ونصب الراية (١٩١/١ ـ ١٩٣).

(٢) لعله يريد بما صحَّ منها: الحديث المتقدم بلفظ: «**دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائكِ**»، علىٰ اعتبار أنَّ أقلَّ الأيام ثلاثةٌ.
ذكر هذا الاحتجاج وبيَّن بطلانه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٧/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٨٠/١).

(٤) انظر: الأم (٨٢/١).

(٥) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (٣٥٨/١).

في الحديث إنما جاء للمعتادة، وليست المبتدَأة في معناها، وقيل: أكثرَ الحيض، وقيل: أيَّامَ لِدَاتِها[1] خاصَّةً[2]. والأوسطُ من الأقوال أوسطُ.

فأما المعتادة ففيها خمسةُ أقوال[3]:

الأوَّل: تُقيم خمسةَ عشر يومًا، ثم هي مُستحاضَة.

الثَّاني: عادَتَها خاصَّةً[4].

الثَّالث: تستظهِرُ بثلاثة أيَّامٍ، وعليه ظاهرُ الحديث[5]، وإن كان ضعيفًا، لكنه حُسِّنَ، وعليه ثبت مالكٌ.

الرَّابع: تغتسل عند الزِّيادة علىٰ العادة، ثم تصوم وتصلِّي ولا يأتيها زوجُها، ثم تنظرُ إلىٰ حالِها؛ فإن كان انتقالًا لم يضرَّها امتناعُ الوطء، وإن كانت استحاضةً كانت قد احتاطت، قاله المغيرة وأبو مصعب[6].

وهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ حقَّ الزَّوج أَولىٰ أن يَثبُتَ من حقِّ الله سبحانه؛ لحاجة الزَّوج وافتقارِه، وغِنىٰ الله سبحانه عن ذلك كلِّه.

---

(١) أي: أترابها. انظر: تاج العروس (٩/٣٢٧).

(٢) انظر: عيون الأدلة (٣/٥٥٨)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/١٩١).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/١٩٣)، والتنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (١/٣٥٨)، والتبصرة للخمي (١/٢٠٧).

(٤) أي: تقيم قدر أيام عادتها، ثم هي مستحاضة.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (١/٤٢١)، وحكم عليه بالبطلان، وفيه حرام بن عثمان وجابر الجعفي، وهما ضعيفان جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤١ ـ ٤٤، ٢/١٩٦).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٠٧)، والذخيرة للقرافي (١/٣٨٩).

الخامس: مِثلُه، ويصيبُها زوجُها، قاله ابن القاسم في «كتاب محمد»[1].

بناء: إذا ثبت هذا؛ فإذا تمادىٰ بها الدَّمُ، وحكَمنا أنها مستحاضةٌ ـ علىٰ أيِّ هذه الأقوال حكمتَ ـ وجَرَت أحكامُها = قلنا:

المستحاضةُ علىٰ قسمين: مبتدَأةٍ ومعتادةٍ، وهما علىٰ قسمين: مميِّزةٍ وغيرِ مميِّزةٍ؛ فهي إذًا علىٰ أربعةُ أقسام: الأولىٰ: مبتدَأةٌ مميِّزة، الثَّانية: مبتدَأةٌ غيرُ مميِّزة، الثَّالثة: معتادةٌ من غير تمييز، الرَّابعة: معتادةٌ بتمييز.

* فأما **الأولىٰ** فحيضُها مُدَّةُ تمييزها، بشرط أن لا تزيدَ علىٰ أكثر الحيض، فإن زاد علىٰ أكثرِه لم يكن حيضًا.

والأصل في اعتبار التَّمييزِ حديثٌ لا بأس به، يرويه العلماء عن فاطمةَ بنت أبي حُبيشٍ ﵁: «**إنَّ دمَ الحيض أسودُ يُعرَف**»[2]، وقد خرَّجناه من طريقٍ[3] حسنةٍ لها مدخلٌ في الصِّحة، يعضُده قولُه في «الصحيح»[4] ـ حسبما

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض. وقال أبو داود: قال ابن المثنىٰ: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظًا، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه. وعلىٰ الوجه الثاني أخرجه النسائي أيضًا (٢١٦). وقال أبو حاتم في الرواية الأولىٰ: «لم يتابع محمد بن عمرو علىٰ هذه الرواية، وهو منكر». العلل لابنه (١/٥٧٦). وأعلَّه بالاختلاف الطحاوي في مشكل الآثار (٧/١٥٥). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٥٦ ـ ٥٧)، والبدر المنير (٣/١١٤ ـ ١١٧).

(٣) كذا في ن١، م، ف، وهو أظهر، وفي ع، ق: (طرق).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٨)، وصحيح مسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة ﵂.

قدَّمناه ـ لها: «**إذا أقبلَت الحيضةُ فَدَعِي الصلاة**».

وفي هذا الحديث عندي نظرٌ عظيمٌ، والأوَّلُ أقرب إلى الحجَّة، وأسلمُ في واضحِ المَحَجَّة.

* وأما **الثَّانية** ـ وهي مبتدَأةٌ من غير تمييزٍ ـ فقد تقدَّم المذهب فيه، والصَّحيح: جلوسُها خمسةَ عشر يومًا، ثم يُحكَمُ لها بالاستحاضة.

* وأما **الثَّالثة** ـ وهي المعتادة من غير تمييزٍ ـ فإنها على أربعة أقوال[1]:

أحدُها: تقعد عادتَها، قاله المغيرة وأبو مصعب وابن القاسم، على تفصيلٍ متقدِّم[2]، وهو الصحيح، وعليه يدلُّ حديث أم سلمةَ المتقدِّم.

الثَّاني: تَبْلُغُ خمسةَ عشر يومًا.

الثَّالث: سبعة عشر يومًا.

الرَّابع: ثمانية عشر يومًا، وهو أصحُّها عندي؛ اعتبارًا بالوجود الذي عليه معوَّل القول في الحيض.

* وأما **الرَّابعة** ـ وهي المعتادة بتمييزٍ ـ فالرَّدُّ إلى العادة يدلُّ عليه حديثُ أم سلمة رضي الله عنها، والرَّدُّ إلى التَّمييز يدلُّ عليه حديثُ فاطمةَ رضي الله عنها: «**إذا أقبلَت الحيضةُ فَدَعِي الصلاةَ**».

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، ومذهب مالكٍ: اعتبارُ

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/٣٢)، والجامع لمسائل المدونة (١/٣٦٨).

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٠٧).

التَّمييز[1]؛ لأنه جمعٌ بين الحديثين، ولأنَّ التَّمييز أولىٰ؛ لأنَّ العادةَ قد تختلف، والتَّمييزُ لا يختلف، ولأنَّ النَّظر إلىٰ اللون اجتهادٌ، والنَّظر إلىٰ العادة تقليدٌ، والاجتهادُ أولىٰ من التَّقليد.

❁ خاتمة:

إذا ثبت هذا القولُ في التأصيل والبناء؛ فإنَّ القولَ في التَّفريع علىٰ هذه الأصولِ، والفَصْلَ لِتعارُضِها ودخولِ بعضِها علىٰ بعضٍ = ما لا تحتمله هذه العارضةُ، وفي هذا القدر كفايةٌ، لكنَّا لا بُدَّ من التَّعريض لتراجمَ قصَدَها أبو عيسىٰ؛ لئلَّا نكونَ[2] ممَّن تكلَّم لسببٍ، ثم أغفَلَ ذلك السَّبب، **وهي أربع مسائل:**

* **الأولىٰ:** حقيقة المستحاضة، وقد تقدَّم بيانُها.

* **الثَّانية:** هل تتوضَّأ المستحاضةُ لكلِّ صلاة؟

وعندنا[3]: لا تتوضَّأ إلا استحبابًا ـ وقال الشَّافعي[4] وأحمد[5]: تتوضَّأ ـ؛ لأنَّ قولَه: **«تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ»**[6] إنما هو من قول عروة، لا من قول النبيِّ ﷺ،

(١) انظر: عيون الأدلة (٣/٥٤٧).
(٢) في ع، ف: بلا نقط، وفي سائر النسخ: (يكون)، والسياق يقتضي المثبت؛ إذ يقصد نفسَه في وجوب تكلمه علىٰ مسائل؛ لكيلا يكون ممن تكلم علىٰ شيء ولم يتمَّه.
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٤٤).
(٤) انظر: الأم (١/٨٠)، والحاوي الكبير (١/٤٤٢).
(٥) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٦٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٤).
(٦) أخرجه مالك (٢/٨٥، رقم: ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/٩٩، رقم: ١٣٦٢)، بهذا اللفظ.=

ولأنَّ حَدَث الحيض حكمٌ قد سقط، فلا يوجِب طهارةً.

* **الثَّالثة**: متىٰ تغتسلُ المستحاضة؟

فعندنا: إن كانت مميِّزةً؛ من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ[1]، وإن لم تكن مميِّزةً فغُسلها عند الحكم بالاستحاضة يُجزئُها[2].

وقال أحمد[3]: يُستحبُّ لها أن تغتسل لكلِّ صلاةٍ.

وقال ابن المسيِّب: «تغتسل المستحاضةُ من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ»، واختُلِف في روايته؛ فمنهم مَن رواه بالطَّاء المهمَلة[4]، ومنهم من رواه بالظَّاء المعجَمة[5]، وكلا الرِّوايتَين عن مالكٍ.

واستبعد الخطَّابي أن تكون: «من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ» بالطَّاء المهمَلة[6]،

= وأخرجه البخاري (٢٢٨)، وفيه قول عروة: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت»، وأكثر الرواة لم يذكر هذه الزيادة. انظر: العلل للدارقطني (١٤/١٣٨ ـ ١٤٠). وهذه الزيادة أعرض عنها مسلم، وأعلَّها البيهقي وابن رجب. انظر: صحيح مسلم (عقب الحديث رقم: ٣٣)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١/٣٥١)، وفتح الباري لابن رجب (١/٤٤٨ ـ ٤٥٠). وردَّ دعوىٰ الوقف: ابن الجوزي والزيلعي وابن حجر؛ لأنَّ عروة أتىٰ بها بصيغة الأمر، مثل الأمرِ الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»، ولو كان من كلامه لقاله بصيغة الخبر. انظر: التحقيق (١/١٨٧)، ونصب الراية (١/٣٩)، وفتح الباري (١/٣٣٢).

(١) في ق: (ظُهر إلىٰ ظُهر).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/٤٥٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٧٧).

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح (ص٥٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٥، رقم: ٢٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠١)، عن القعنبي، عن مالك به. وانظر: الاستذكار (١/٣٤٤)، والمنتقىٰ (١/١٢٧)، والنفح الشذي (٣/١٤٧).

(٦) كذا في النسخ، والصواب: (من ظُهْرٍ إلىٰ ظُهْرٍ بالظَاء المعجمَة)، وهو ما في معالم السنن=

وقال: «وأيُّ معنًى له؟ وإنما عُلِّقَ الغُسْلُ على الطُّهر بالتَّمييز أو العادة»، والذي استَبعَدَ صحيحٌ؛ لأنه إذا سقط لأجل المشقَّة عنها الاغتسالُ لكلِّ صلاة؛ فلا أقلَّ من الاغتسال مرَّةً في كلِّ يومٍ عند الظُّهر في دِفء النَّهار، وذلك للتَّنظيف، والصحيح سقوطُ الاغتسال جملةً؛ لسقوط الحُكمِ بأنه حدَثٌ.

* **الرَّابعة:** هل تجمع المستحاضةُ بغُسْلٍ واحدٍ بين صلاتين؟

رُوي ذلك ـ كما تقدَّم في حديث عمران ـ عن حَمْنَة، وذلك صحيحٌ كما بيَّنَّاه، فينبغي أن يكون مستحبًّا، وذلك أولى من قول ابن المسيِّب من رأيه.



= (٩٣/١)، ويؤيده تتمة كلام الخطابي، وسياق كلام ابن العربي بعده يدل عليه، حيث تعقَّبه، وبيَّن أنَّ لِمَا استبعده معنًى صحيحًا.

بَابُ
ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصَّلاة

[١٠٧] معاذة، أنَّ امرأةً سألت عائشةَ ﵂ قالت: أتقضي إحدانا صلاتَها أيامَ مَحيضِها؟ فقالت: «أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ **قد كانت إحدانا تحيضُ، فلا تُؤمَرُ بقضاء**»(١).

❁ إسنادُه:

حديث معاذةَ صحيحٌ، خرَّجه مسلم(٢): قالت عائشةُ ﵂: «**كان يصيبنا ذلك، فنؤمَر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة**».

❁ غريبُه:

«القضاء» و«الأداء»: هو فِعلُ المأمور به.

❁ أحكامُه:

الحائض غيرُ مخاطَبةٍ بالصَّوم ولا بالصَّلاة في حال حيضِها، فإذا ارتفع الحيضُ خوطبت بهما.

فإن قيل: هي مخاطبةٌ حالَ الحيض بالصَّوم خاصَّةً.

قلنا: وأيُّ فائدةٍ في مخاطبتها حالَ الحيض بفعلِ الصَّوم بعد الحيض

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم: ١٣٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (٣٣٥).




حتىٰ يقالَ به؟ أو أيُّ دليلٍ قام عليه من نصٍّ أو معنًىٰ؟ هذه دعوىٰ.

فإن قيل: فلِمَ يقال: قضاءُ الصَّوم؟ وهذا دليلٌ علىٰ لزومه حالَ الحيض.

قلنا: القضاء والأداء واحدٌ[1]، ومَن فرَّق بينهما فهو مدَّعٍ علىٰ اللغة، وقد استقصينا ذلك في غيرِ موضعٍ[2].




(١) انظر: الصحاح (٦/٢٤٦٣، ٢٢٦٦).

(٢) بيَّن المصنف حقيقة القضاء والأداء في رسالة أشار إليها في أحكام القرآن (١/١٩٧)، وهي رسالة «نزول الوافد».




بَابٌ
في الحائض والجُنُبِ لا يقرآن القرآن

[١٠٨] نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «**لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القرآن**».

ضعيف[١].

[١٠٩] عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآنَ على كلِّ حالٍ ما لم يكن جُنُبًا**».

صحيح حسن[٢].

❁ أحكامُه:

لا يقرأ الجُنُبُ القرآنَ، وقال بعض المبتدعة: يقرأ[٣]، وحديثُ عليٍّ دليلٌ على ما قلناه.

وأما الحائض ففي قراءتها القرآنَ ومسِّها المصحفَ عن مالكٍ روايتان[٤]:

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١)، وبيَّن تفرُّد إسماعيل بن عياش به، ونقل عن البخاري تضعيفه له فيما يرويه عن غير أهل الشام.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم: ١٤٦).

(٣) بل هو مروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، واختاره ابن المنذر وابن حزم. انظر: الأوسط (٢/٢٢١)، والمحلى (١/٩٤).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٩).

إحداهما: المنع حملًا علىٰ الجُنُبِ؛ لِعِلَّةِ أنه شخصٌ لا يصوم ولا يصلِّي، فلا يقرأ القرآن، ولا يمسُّ مصحفًا، كالجُنُبِ.

ووجهُ الأخرىٰ: أنَّ الحيض ضرورةٌ يأتي بغير الاختيار، ويطول أمرُها، فلو مُنِعَت من ذلك لَنَسِيَت ما تعلَّمَت، بخلاف الجُنُبِ؛ فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتُها في الحال، وهو أصحُّ؛ لأنَّ هذين دليلان تعارَضَا، وبقِينَا علىٰ أصل جواز الفعل.




بَابُ
مباشرة الحائض ومخالطتها

[١١٠] الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ إذا حِضْتُ يأمرني أن أتَّزِرَ، ثم يباشرني**».

صحيح حسن(١).

[١١١] حَرَام(٢) بن معاوية(٣)، عن عبد الله بن سعدٍ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «**وَاكِلْهَا**».

حسن غريب(٤).

[١١٢] القاسم بن محمد قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوِلِيني الخُمرةَ من المسجد**»، قالت: قلتُ: إني حائضٌ، قال: «**إنَّ حَيضتكِ ليست في يدِكِ**».

حسن(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في مباشرة الحائض، رقم: ١٣٢).

(٢) في ن١، م: (حزام)، وكذا في المواضع الآتية جميعها، والمثبت هو الصواب كما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٢/أ) وغيرها.

(٣) كذا في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٢/أ)، وفيما وقفنا عليه من نسخ الجامع: (حرام ابن حكيم)، وكذا وقع في رواية أبي داود (٢١٢)، وابن ماجه (٦٥١)، وغيرهما. وفي مسند أحمد (١٨١/٣٧، رقم: ٢٢٥٠٥)، والأحاديث المختارة (٤١١/٩): «حرام بن معاوية».

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم: ١٣٣).

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم: ١٣٤).

❁ إسنادُه:

حديث الأسود[1] والقاسم[2] عن عائشة رضي الله عنها صحيحٌ، متَّفقٌ على صحَّتِه.

وأوعَبُ حديثٍ في هذا الباب: حديثُ أنسٍ في «الصّحيح» للقُشيري[3]، ونصُّه: قال أنسٌ: إنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ[4]، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ**»، فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يريد هذا الرَّجل أن يدعَ من أمرنا شيئًا إلا خالَفَنا فيه، فجاء أُسَيد بن حُضَيرٍ وعبَّادُ بن بِشرٍ، فقالا: يا رسول الله، إنَّ اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامِعُهُنَّ، فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننَّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلَتهما هديَّةٌ من لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسل في آثارِهما، فسقاهما، فعرفَا أنْ لم يجِد عليهما.

وأما حديث حَرام بن معاوية عن عبد الله بن سعدٍ؛ فقد ابتغيتُه[5] مفسَّرًا جَهْدِي، فلم يتَّفق وِجدانُه، والذي يقتضيه الأَشهَرُ: أنَّ عبد الله بن سعدٍ هذا أنصاريٌّ[6]، ولا أعلم له نسبًا[7] غيرَ هذا؛ لأنَّ هذه المسألةَ مخصوصةٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨)، ولم يُخرجه البخاري. انظر: الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (٢٣٠/١، رقم: ٤٠٦).
(٣) صحيح مسلم (٣٠٢).
(٤) عند مسلم: فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ.
(٥) في ن١: (تتبَّعتُه).
(٦) عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي، ويقال: الأزدي، قال أبو نعيم: يُعدُّ في الشاميين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٦٨/٣)، والاستيعاب (٩١٧/٣، رقم: ١٥٥١)، والإصابة (١٨١/٦ ـ ١٨٣).
(٧) في ن١، م: (شيئًا).




بالأنصار، فإنهم القوم الذين أفاضوا في شأن الحوائض، وسألوا عنهنَّ، وابتُلوا بهنَّ، وأُفتُوا فيهنَّ.

وأنَّ حرامَ بن معاوية هذا صاحبُ مراسيل، ذكره الدَّارَقطنيُّ وغيرُه[1].

والمعروفُ بالرواية عن عبد الله بن سعدٍ هذا رجلان:

أحدهما: خالد بن مَعْدان.

والثَّاني: حكيم بن حَرَام[2] بن معاوية، هو حَرَام بن حكيم الدِّمشقيُّ، ابنُ أخيه، وقد زعم الخطيب الحافظُ البغدادي: أنَّ حَرَام بن معاوية هو حَرَام بن حكيمٍ الدِّمشقيُّ المذكور[3]، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب «أوهام الصَّحابة».

❁ غريبُه:

قولُها: «يأمُرُني أن أتَّزِرَ»؛ أي: ألبَسَ الإزارَ والمئزرَ، وهو: كلُّ ثوبٍ كان في الوسط، وما كان على المَنكِبين فهو رداءٌ، وما كان على الرأس فهو

(١) قاله البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والدارقطني. انظر: التاريخ الكبير (١٠٢/٣)، والجرح والتعديل (٢٨٢/٣)، والثقات (١٨٥/٤)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٥٧٣/٢).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الاسم انقلب، وينبغي أن يكون: (حرام بن حكيم)، كما هو في نسخ الجامع.

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (١٠٨/١ ـ ١٠٩). ووافقه ابن ماكولا، وابن حجر في موضع. انظر: تهذيب مستمر الأوهام (ص١٨١)، والتقريب (١١٦٢). وفرَّق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم، والدارقطنيُّ، والعسكري، وابن حجر في موضع آخر، وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير (١٠١/٣ ـ ١٠٢)، والجرح والتعديل (٢٨٢/٣)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٥٧٢/٢ ـ ٥٧٣)، والإصابة (٩٩/٣).

عِمامةٌ وخمارٌ[1].

وقولُه: «**ناوِليني الخُمرةَ**»؛ وهي: حصيرٌ منسوجٌ من السَّعَف[2]، قال بعضهم: على قدْرِ الوجه[3]، وليس بصحيحٍ؛ لأمرٍ بيَّنتُه في «مسائل الفقه».

وقولُه في حديث أنسٍ: «ولم يُؤاكلوها»؛ يعني: الحائضَ، «ولم يجامِعوهنَّ»؛ يعني: الحُيَّضَ، وجائزٌ الانتقالُ في الخبر عن الواحد إلى الجمع وعكسِه، وعن مخاطبة الغائب إلى الحاضرِ وبعكسِه، وهذا معروفٌ في اللغة والصِّناعة[4].

وقولُه: «**فوجد**[5] **عليهما**»؛ يعني: غضب عليهما، يقال: وجدتُ على الرَّجُلِ، أَجِدُ، مَوْجِدَةً[6].

❁ أحكامُه:

لا خفاءَ بما فيه من الأحكام، وترتيبُها ودليلُها وذِكرُ الخلافِ والأحاديثِ فيها = قرَّرناه في كتاب «أحكام القرآن»[7].



---

(١) انظر: الغريب المصنف (٢/٤٢١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٦).

(٢) انظر: العين (٤/٢٦٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٤٧).

(٣) لعله يقصد ابن السِّيْد البَطَلْيُوسي. انظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص٦٨).

(٤) وهو فنٌّ مشهور من فنون البلاغة، يُعرَف بإخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، وله صورٌ كثيرة، منها: الالتفات، كما ذكر ابن العربي في الانتقال عن مخاطبة الغائب إلى الحاضر وعكسُه. انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/٢٧٢ ـ ٢٩٣).

(٥) كذا في النسخ، ولفظ الحديث كما تقدَّم: «وجد».

(٦) انظر: تهذيب اللغة (١١/١١٠)، ومشارق الأنوار (٢/٢٨٠).

(٧) أحكام القرآن (١/٢٢٥).

بَابُ
إتيانِ الحائض

[١١٣] أبو تَميمة طَرِيفُ بن مُجالدٍ [الهُجَيميُّ](١)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن أتىٰ حائضًا أو امرأةً في دُبُرِها فقد كفر بما أُنزِل علىٰ محمد**».

ضعيف(٢).

[١١٤] خُصَيفٌ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ في الرَّجل يقع علىٰ امرأتِه وهي حائض ـ قال: «**يتصدَّق بنصف دينار**»(٣).

[١١٥] عبد الكريم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن كان دمًا أحمرَ فدينارٌ، وإن كان دمًا أصفرَ فنِصْفُ دينارٍ**»(٤).

❁ إسنادُه:

لا خفاءَ بضعفِ هذا الحديث؛ فإنه تارةً يوقَفُ علىٰ ابن عبَّاسٍ(٥)،

---

(١) في ع: (النجيمي)، وفي ق، ن١: (الجهيمي)، وفي ف: (اللهجمي)، وفي م: (الجهيني)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٠/أ)، وهو الموافق لما في كتب التراجم. انظر: الطبقات الكبرىٰ (١٥٢/٧)، والتاريخ الكبير (٣٥٥/٤)، والجرح والتعديل (٤٩٢/٤).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم: ١٣٥).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم: ١٣٦).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم: ١٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٢٩/٨، رقم: ٩٠٥٣، و٩٠٥٤).

وتارةً يُسنَدُ[1].

وتارةً يُرسَل عن مِقْسَمٍ عن النبيِّ ﷺ[2]، وتارةً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبيِّ ﷺ[3].

وتارةً يُروَىٰ علىٰ الشَّك: «**دينارٌ أو نصفُ دينارٍ**»[4]، وتارةً يُروىٰ علىٰ التَّفرِقَةِ في أنَّ الفِديةَ أوَّلَ الدَّم وآخرَه[5].

مع رُواةٍ مجهولين[6]، وآخَرِين غيرِ مُعدَّلين[7]، حسْبَما تقرَّر في موضعِه.

---

(١) كما في رواية الترمذي، وأبي داود (٢٦٤، ٢٦٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وغيرهم. والموقوف أرجح؛ قيل لشعبة: إنك كنتَ ترفعُه؟ قال: «كنتُ مجنونًا فصححتُ». انظر: المنتقىٰ لابن الجارود (ص١٢١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/٤٢٤). ونسب الخطَّابي القولَ بترجيح المرسل أو الموقوف لأكثر العلماء. معالم السنن (١/٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨/٢٣١، رقم: ٩٠٦١، ٩٠٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (عقب الحديث رقم: ٢٦٦) معلَّقًا، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قال: «**أمره أن يتصدق بخُمُسي دينار**». ووصله الدارمي (١/٧٢١، رقم: ١١٥٠)، وقال: إسناده معضَل.

(٤) لفظ رواية أبي داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٨/٢٢٩، رقم: ٩٠٥٣ ـ ٩٠٥٧). وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة.

(٥) كما تقدم برقم (١١٥)، وأخرجه أبو داود (٢٦٥) موقوفًا بلفظ: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

(٦) كأبي الحسن الجزري، الراوي عن مقسم عند أبي داود (٢٦٥). انظر: تقريب التهذيب (٨٠٤٧).

(٧) كخُصَيف بن عبد الرحمن الجزري ـ راوي حديث الباب ـ؛ ضعَّفه أحمد والنسائي وغيرهما، ووثقه آخرون. انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٠٣)، وتهذيب التهذيب (٣/١٢٣ ـ ١٢٤). وعبد الكريم بن أبي المُخارق، الراوي عن مقسم عند ابن ماجه (٦٥٠)، والنسائي في=

❁ أحكامُه:

مَن وطِئَ حائضًا فلا شيء عليه، قاله مالكٌ[1] وأبو حنيفة[2] والثَّوري[3] والشَّافعي في الجديد[4].

وقال الشَّافعي في القديم[5]: يتصدَّق في أوَّل الدَّم بدينارٍ، وفي آخرِه بنصفِ دينارٍ.

وقال أحمد بن حنبل[6]: هو مخيَّرٌ بين الدينار ونِصْفِ دينارٍ.

وحُكِيَ عن الحسن البصريِّ وعطاءٍ الخُراساني[7]: أنَّ فيه كفَّارةَ الفِطرِ في رمضان؛ قالا: لأنه وَطءٌ لا يحِلُّ، فوجب فيه كفَّارة العتق، أصلُه وطءُ رمضان.

وهذا ينتقِضُ بالوطءِ في الحجِّ وبالزنا.

= الكبرىٰ (٢٣١/٨)؛ وهو ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٥٩/٦).

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٣٠/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٠).

(٣) انظر: الأوسط (٣٣٩/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١)، وبحر المذهب للروياني (٣١٠/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٣٩).

(٧) أخرج عبد الرزاق (٣٢٩/١، رقم: ١٢٦٧)، عن الحسن: «أنه كان يقيسه بالذي يقع علىٰ أهله في رمضان»، و(٣٢٩/١، رقم: ١٢٦٩)، من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: سألتُه عن الحائض يُصيبها زوجها، قال: «لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله». وكذا ذكر ابن المنذر في الأوسط (٣٣٨/٢). وابن جريج يروي عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني، وكلٌّ منهما مشهورٌ بالفتيا، لكنَّ ابن أبي رباح أشهر وخاصة بمكة، فالأقرب أنَّ عطاءً هنا هو ابن أبي رباح، والله أعلم.

وأما الحديث الذي تعلَّق به الشَّافعيُّ في القديم وأحمدُ ؛ فضعيفٌ كما قدَّمناه.

والصَّحيح وجوب الاستغفار خاصَّةً[1] ؛ لأنه مرتكِبٌ نهيًا ، ولم يَرِد في ذلك كفَّارةٌ ، ولا هو في معنىٰ ما وَرَدَ فيه الكفَّارة.



(١) وقد جاء ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وابن سيرين ، والقاسم ، وغيرهم. ونسبه الخطَّابي لأكثر العلماء. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٣٠ ـ ٤٣١) ، ومعالم السنن (١/٨٣).

بَابُ
دمِ الحيض يصيب الثَّوبَ

[١١٦] فاطمةُ بنت المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ عن الثَّوبِ يصيبُه الدَّمُ من الحيضة، فقال: **«حُتِّيهِ، ثم اقرُصِيهِ بالماء، ثم رُشِّيه، وصلِّي فيه»**.

صحيح حسن[١].

❁ إسنادُه:

هذا الحديث أَشهَرُ وأصحُّ من الكلام عليه[٢].

❁ غريبُه:

«تَحُتُّه»: تحُكُّه، وقد تقدَّم[٣].

و«تقرُصُه»: تفرُكُه[٤]، وقال مالكٌ[٥]: التَّقريصُ بالإبهام مِثلُ القَرصِ.

❁ فقهُه:

قد تكلَّمنا في النَّجاسة ببعضِ ما حَضَرَ في باب البول[٦]، ولَمَّا أحسَسْنا

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم: ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، بنحوه.

(٣) انظر: (ص ٤٢٢).

(٤) انظر: معالم السنن (١/١١٣)، والمجموع المغيث (٢/٦٨٦).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) انظر: (ص ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

الآن بخاتِمَةِ القول فيها أردْنا أن نعطِفَ عليها عِنانَ البيان؛ فنقول: القول في النَّجاسة ينبني على أربعة أصولٍ: أحدُها: تعيينُها، والثَّاني: تحقيقُها، والثَّالث: حكمُ إزالتِها، الرَّابع: كيفيَّةُ إزالتِها، وإقرارُ ما تُزال به.

فأما تعيينُها فهو نوعان:

أحدُهما: كلُّ حيوانٍ بعد موتِه نجسٌ، إلا الآدميَّ، والأصلُ فيه قولُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وفي استثناء الآدميِّ قولُه: «**إنَّ المؤمن لا ينجُس**»(١).

والثَّاني: أجزاءُ الحيوان المنفصلة عنه حالَ حياته، وهي على ثلاثة أقسام:

الأوَّل: أجزاءُ الآدميِّ، وكلُّها نجِسةٌ إلا الدَّمعَ، والعَرَقَ، والبُصاقَ، والمخاطَ، ويُروى عن النَّخَعيِّ(٢) استثناءُ الرِّيق، وحَكَمَ بنجاستِه، ولا شكَّ في طهارة ذلك كلِّه في الشَّريعة؛ لظهورِ الأحاديث فيه، والآثارِ عليه.

وأما الثَّاني: فهو أجزاءُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه إذا قلنا به، وهي كأجزاء الآدميِّ.

والثَّالث: ما يُؤكل لحمُه، وهي كلُّها طاهرةٌ إلا الأعضاء(٣).

وأما تحقيقُها: فليست بعَينٍ مشاهَدةٍ، وإنما هي حكمٌ شرعيٌّ، يُعبَّر له بامتناع الصلاة بها، والبيعِ لها، وغيرِ ذلك من أحكامها، وذلك متَّفقٌ عليه؛

(١) تقدم برقم (٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٨، رقم: ١٥٠٢).

(٣) زاد في ف: (يعني: إذا قُطعتْ عنها وهي حيَّة)، ويبدو من سياقه أنه تفسيرٌ لكلام ابن العربي، ويرجحه تفرُّدُ هذه النسخة به، ولها نظائر فيما تتفرد به مما يترجح أنه مقحَم في العارضة.




بدليل: أنَّ ثوبًا لو سقطت عليه نقطةُ بولٍ، ثم جفَّفَته الريحُ والشَّمسُ الحارَّة = لَعَلِمنا زوالَ العَينِ، ثم الحكمُ بالتَّنجيس باقٍ[1]؛ فدلَّ علىٰ أنها ليست بِعَينٍ.

وأما كيفيَّةُ إزالتِها: فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمِسْ يدَه في الإناء حتىٰ يغسِلَها ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه**»[2]، وقال ﷺ في بول الأعرابيِّ: «**صُبُّوا عليه ذَنوبًا من ماء**»[3].

فتبيَّن للعلماء أنَّ الفرقَ بين ورود الماء علىٰ النجاسة وورودِ النجاسة علىٰ الماء = ظاهرٌ، وذلك للحاجة إلىٰ إيراد الماء علىٰ النجاسة للتَّطهير، ووجوبِ الاحتراز من ورود النجاسة علىٰ الماء.

فإذا ثبت هذا؛ فلا تخلو أن تكون النَّجاسة عينيَّةً أو حُكميَّةً؛ فإن كانت حُكميَّةً كفىٰ ورودُ الماء علىٰ المحلِّ، وإن كانت عينيَّةً لم يكن بُدٌّ من إزالةِ عينِها.

وأما الذي تُزالُ به: فهو كلُّ ما يُتوضَّأ به، كذلك قال جمهور الفقهاء[4]، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف[5]، فإنهما قالا: يجوز إزالتُها بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُنقٍ.

وبناء المسألة علىٰ أنَّ النَّجاسة عينٌ أو حكمٌ؟ وقد تقدَّم بيانُه، فنقول:

---

(١) إنما يصح هذا الاستدلال علىٰ مذهب من يرىٰ عدم حصول التطهير بالريح والشمس، وهم الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.
(٢) تقدم برقم (١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٠) ـ واللفظ له ـ، والترمذي (١٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/٧٠)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٢٩).
(٥) انظر: التجريد للقدوري (١/٦٠).




مائعٌ لا يرفع حكمَ الحدَث، فلا يرفع حكمَ النَّجَس، كاللَّبن والماء النَّجِسِ، وهذا بيِّنٌ.

والمسألة طُبُوليَّةٌ[(١)] لها موضعها، وتعلَّقوا بالدَّنِّ[(٢)]، واستوفينا المسألةَ في «مسائل الخلاف».

وقد قال قومٌ لا عبرةَ بهم ينتمون إلىٰ الظَّاهر: يجوز إزالةُ النَّجاسة بالتُّراب[(٣)]؛ بحديثٍ رواه الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا وطِئَ أحدُكم الأذىٰ بنعلِه فإنَّ التُّرابَ له طهورٌ**»[(٤)].

ورُوي عن عائشةَ رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم مِثلُ هذا[(٥)]، وهذا في النَّعل خاصَّةً لضرورةٍ، وعلىٰ صفةٍ لا يُحتَجُّ بها[(٦)].

---

(١) في ف: (طويلة).

(٢) كذا في ع، ق، م، وفي ن١، ف الكلمة غير ظاهرة، ولعل المقصود: دَنُّ الخمر تطهُرُ إذا انقلبت الخمرُ خلًّا. انظر: بدائع الصنائع (١/٨٧).

(٣) انظر: المحلَّىٰ (١/١٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، من طرقٍ عن الأوزاعي قال: أُنبئتُ أنَّ سعيدًا المقبري حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيفٌ لإبهام شيخ الأوزاعي فيه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧)، ولم يسق لفظَه، وإنما قال: بمعناه، أي: بمعنىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واختُلِف فيه علىٰ سعيد المقبري؛ فرواه أبو داود من طريق محمد بن عائذ، عن يحيىٰ ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. وأخرجه عبد الرزاق (١/٣٤، رقم: ١٠٦)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، أنَّ امرأةً سألت عائشة رضي الله عنها، موقوفًا. وسعيد المقبري لم يسمع من عائشة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧٥).

(٦) في ع: (به).

وقد كنَّا نرتِّب فروعَ هذه الأصول ترتيبًا بديعًا، إلا أنَّا بِحُكمِ العارضةِ وقصدِ الاستعجال ننثُرُ فروعَها نثرًا؛ فنقول: جملةُ المسائل التي حضرَت الآنَ **خمس عشرة مسألةً**[1]:

* **الأولى**: لا اعتبارَ في إزالة النجاسات بالعدد في الغَسل، وإنما الاعتبار في غَسلها: إزالةُ العين، وفي حكمِها: إصابةُ الماءِ المحلَّ.

وقال الشَّافعي[2]: يُستحبُّ أن يغسلَ ثلاثَ غسلاتٍ؛ لحديثِ القائمِ من النوم المتقدِّم[3]، فإذا كان الشَّكُّ في النَّجاسة تجِبُ[4] الثَّلاثُ؛ فالتَّحقيقُ أَولَىٰ.

ولنا عنه أجوبةٌ، منها الآن جوابان:

أحدهما: أنَّ هذا غَسلُ عبادةٍ لا نجاسةٍ.

والثَّاني: أنَّ الثَّلاثة لم يذكرها إلا لأنها الغاسلةُ في العادة[5]؛ لأنَّ الأُولىٰ تُرطِّب النَّجاسةَ، والثَّانيةَ تُزيلُها، والثَّالثةَ تحقِّق الإزالةَ وترفع الشُّكوكَ، وقد يحصل الغَسل بأقلَّ منها، فأيُّ فائدةٍ في الزيادة عليه؟ وقد لا يحصل بالثَّلاث، فلا بُدَّ من يقين الغَسلِ بما كان من الأعداد.

وقال أحمد[6]: يجب غَسلُ سائرِ النَّجاسات سبعًا؛ لحديث الكلب وأنه

(١) بلغ بها سبعًا وثلاثين مسألة، وفي تعدادها خلطٌ في بعض النسخ.
(٢) انظر: الأم (١/١٩).
(٣) تقدم برقم (١٥).
(٤) كذا في النسخ، ولعل الأظهر أن تكون: (يوجب).
(٥) في ن١: (الغالب).
(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٦٣).

نجِسٌ، إلا الأرضَ فتُغسَلُ واحدةً؛ لقوله ﷺ في بول الأعرابيِّ: «**صُبُّوا عليه ذَنوبًا من ماء**»(١)، فأما حديث الكلب فقد تقدَّم الكلام عليه بحول الله(٢).

* **الثَّانية**: إذا كانت النجاسة عينيَّةً فلا بُدَّ من إزالة عينِها بزوال الجِرْم.

* **الثَّالثة**: فإن زال العينُ وبقي الطَّعمُ فذلك نَجِسٌ؛ لبقاء العَين، فإنَّ بقاء الطَّعم دليلٌ على بقاء العين.

* **الرَّابعة**: إن بقي لونُ النَّجاسة فلا يخلو أن يتيسَّرَ قلعُه بالماء أو يعسُرَ؛ فإن تيسَّر قلعُه فبقاؤه دليلٌ على بقاء العين، والمحلُّ نجِسٌ، وإن تعذَّر قلعُه بالماء عُفِي عنه، وكان المحلُّ طاهرًا، واستُحِبَّ تغييرُه بشيءٍ من صُفرةٍ، روته خولةُ بنتُ يسارٍ رضي الله عنها في «كتاب أبي داود»(٣) من قول عائشةَ رضي الله عنها، بخلاف العفوِ عن أثر الاستنجاء؛ فإنَّ المحلَّ يبقى بعده نَجِسًا.

وحديثُ خولة بنت يسارٍ رضي الله عنها مشهورٌ، قال لها النبيُّ ﷺ في دم الحيض: «**الماءُ يكفيكِ، ولا يضرُّكِ أثرُه**»(٤)، وعليه تتركَّب هذه الحقائق.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) انظر: (ص ٣٤٥ ـ ٣٥١).

(٣) لم نقف عليه من رواية خولة عن عائشة، إنما أخرجه أبو داود (٣٦٤)، من طريق عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرعُ فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرةً من دم، فتَقصَعه بريقِها». وهذا الحديث قبل حديث خولة مباشرةً، فلعله قد وقع للمصنف انتقالُ بصرٍ. والله أعلم. والحديث أخرجه البخاري (٣١٢)، وأبو داود (٣٥٨)، من طريق مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، وذكر الحديث. وفي إسناده ابن لهيعة، لذا ضعَّفه ابن حجر. بلوغ المرام (ص٥٧). لكنَّ الراوي عنه هنا: قتيبة بن سعيد، وروايته عن ابن لهيعة قوية، وقد تابعه عبد الله بن وهب،=

* **الخامسة**: إن بقيَت رائحةُ النَّجاسة فذلك كاللون؛ إن سهُلَتْ إزالتُها فالمحلُّ نجِسٌ؛ لأنَّ ذلك دليلٌ علىٰ بقاء العين، وإن عسُرَت إزالتُها لقوَّة الرائحةِ فالمحلُّ طاهر.

* **السَّادسة**: إذا غَسَلَ النَّجاسةَ فانفصل الماء عن المحلِّ متغيِّرًا فالمحلُّ نجِسٌ، والماءُ نجِسٌ، فإن انفصل غيرَ متغيِّرٍ فالمحلُّ طاهر، والماءُ طاهر.

* **السَّابعة**: إذا قلنا: إنَّ الماء طاهرٌ؛ فهل تُزال به نجاسةٌ أخرىٰ أو يؤدَّىٰ به فرضُ طهارةٍ؟

فإن قلنا: إنَّ الماء القليل ينجُس بقليل النجاسة وإن لم تغيِّرْهُ؛ فهذا الماء لا تُزالُ به نجاسةٌ، ولا يؤدَّىٰ به فرضُ طهارةٍ، وعلىٰ القول الثَّاني: يُكرَّر في طهارةِ الحدَثِ والنَّجَسِ.

* **الثَّامنة**: إذا أَدخل المحلَّ النَّجِسَ في إجَّانَةٍ ـ وهي القصريَّة[1] ـ فغَسَلَه فيها؛ فإن تغيَّر الماء لم يَطهُرْ إجماعًا.

وإن لم يتغيَّر الماء فاختلف العلماء في طهارتِه:

فمنهم مَن قال: لا يَطهُر؛ لأنَّ النَّجاسة وردت علىٰ الماء، قاله أبو علي الصَّيدَلاني من كبار أصحاب الشَّافعي[2].

= فأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥/٦٣ ـ ٦٤)، من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح، كلاهما عن ابن لهيعة به. فاجتماع هؤلاء الثلاثة ـ وفيهم أحد العبادلة ـ، عن ابن لهيعة، يعطي الرواية قوةً. انظر: شرح علل الترمذي (١/٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(١) وعاءٌ كبيرٌ شبه الحوض، تغسَل فيه الثياب. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٣، ٢٨٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/٢٣٩). والمعروف أن كنيةَ الصيدلاني أبو بكر، لا أبو علي،=




وقال علماؤنا[1]: يَطهُر، وعليه يدلُّ حديثُ الكساء المتقدِّم[2]؛ لأنها نجاسةٌ كُوثِرَت بالماء، فأزالها عينًا وحكمًا، وبه قال ابنُ [سُرَيجٍ][3] منهم، هذا إذا كان الماء يسيرًا، فإن كان كثيرًا طهُرَ المحلُّ إجماعًا.

وحُكمُ الماء في إزالة النَّجاسة به والوضوءِ قد تقدَّم.

* **التَّاسعة**: قال أبو حنيفة[4] وبعضُ أصحاب الشَّافعي[5]: لا يَطهُرُ الثَّوبُ حتىٰ يُعصَرَ، ولا الإناءُ حتىٰ تُستقصَىٰ إزالةُ الرُّطوبة عنه.

وقال علماؤنا[6]: يَطهُرُ، وهو الأصحُّ؛ لأنها نجاسةٌ كاثَرَها بالماء، فحُكِمَ بطهارتها، ولأنَّ المنفصل من الماء عن المحلِّ جزءٌ من المتَّصلِ، والمنفصلُ طاهرٌ، فالمتَّصلُ مِثلُه، فأيُّ فرقٍ بين أن ينفصلَ كلُّه أو بعضُه؟

قال بعض أشياخنا المتأخِّرين[7]: إنما تنبني هذه المسألة علىٰ طهارة

= وهو محمد بن داود بن محمد الداودي، شارح مختصر المزني، وتلميذ أبي بكر القفال المروزي. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٤/١٤٨).

(١) انظر: عيون الأدلة (٣/١٠٤).

(٢) لعله يقصد حديث أسماء ﵂ المتقدم برقم (١١٦).

(٣) في ق، ن١، م: (شُرَيح)، وفي ع، ف: بلا نقط، والمثبت هو الصواب. انظر: نهاية المطلب (١/٢٣٩). وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي، القاضي، شيخ المذهب، وله مصنفات كثيرة، يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف، توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٣/٢١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣١٦).

(٤) انظر: النتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/١٥).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٤٤).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/٢٣٧). والقائل هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السِّنجي،=

الغُسَالة[1] ، وأبو حنيفة يرىٰ أنَّ الغُسَالة نجسةٌ ، انفصلَت متغيِّرةً أو غيرَ متغيِّرةٍ ، والمحلّ طاهرٌ ، ولا بُدَّ عندَه من العصر ، وهذا باطلٌ ؛ لِمَا قدَّمناه من أنَّ المنفصل جزءٌ من المتَّصل.

والمسألةُ كبرىٰ في الخلاف ، ولأبي حنيفة فيها تناقضٌ عظيم.

* **العاشرة**: إذا تُرِكَ الثَّوبُ حتىٰ جفَّ ، ولم يُعصَر ؛ يجب علىٰ القولين المتقدِّمين للعلماء أن يَطهُرَ ؛ لأنَّ زوالَ الرُّطوبة بالجُفوف كزوالِها بالعَصر.

قال بعض الأشياخ: بل لا يَطهُرُ علىٰ رأي أبي حنيفة[2] ؛ لأنه تَرَكَ العَصرَ الواجبَ.

* **الحادية عشر**: إذا زال عينُ النجاسة من المحلِّ بغير الماء فلا يَطهُرُ المحلُّ ، بل يبقىٰ حكمُه بعد ذلك كحكمِه قبلَه ، فلو غَمَسَهُ في ماءٍ يسيرٍ أو مَسَّ به موضعًا نَدِيًّا = لَنَجِسَا ؛ لأنَّ النجاسةَ ليست بِعَيْنٍ تُشاهَد ، وإنما هي حكمٌ كما قدَّمنا ، والحكم باقٍ ، فيجب أن تجرِيَ عليه وجوهُه بعد ذلك كما كانت تجري قبلُ ، وهذا بَيِّنٌ لكلِّ جاهلٍ ، لا يخفىٰ إلا علىٰ متجاهِلٍ.

* **الثَّانية عشر**: وكان حقُّها التَّقديمَ ؛ لأنها مقصودُ الباب ، ولأجلها عُقِدَ فيه من الأقوال ما عُقِدَ ، ولتأخيرِها وجهٌ ، وفي كتاب الله تعالىٰ من ذلك كثيرٌ ، وهو فصلٌ بديعٌ من النَّظم والتَّرتيب ؛ وهو أنَّ مَن قسَّم خطابَه علىٰ أقسامٍ ،

= أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/٣٤٤).

(١) غُسالة كلِّ شيء: ماؤه الذي غسلته به. انظر لسان العرب (١١/٤٩٤)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٨١).




فبيَّنَها ثلاثةً وأربعةً جُملةً، ثم احتاج إلىٰ تفسيرها أو الزِّيادةِ فيها = فهل يبدأ في التَّفسير بالمبتدَأ به في الجُملة أو بغيره؟[1] فنحن نأخذ في أوديةِ القول من ذلك بكلِّ وجهٍ، وتارةً تُنثَرُ من غير ترتيبٍ بحكمِ عارضة الحال[2].

ما تجبُ إزالتُه من الأنجاسِ إذا نسي إزالتَه، فصلَّىٰ، ثم رآه عليه في أثناء الصلاة = ففيه أربعة أقوال[3]:

أحدُها: يَقطع، قاله في «الكتاب».

والثَّاني: يتمادىٰ، وينزِعُ إن استطاع، فإن لم يستطِع قَطَعَ إذا كانت في جسده فكرته[4]، قاله في «المبسوط».

الثَّالث: قال ابن الماجِشون: إن استطاع نَزْعَه نَزَعَه، وإلا تمادَىٰ وأعاد.

الرَّابع: يَخرُج ويغسِلُ ويبني، قاله أشهب.

وجهُ الأوَّل: أنَّ ما لا يجوز معه ابتداءُ الصَّلاة لا يجوز معه استدامتُها، كالحدَث.

---

(١) وهو المعروف في علم البلاغة باللف والنشر: بأن يذكر اثنين فصاعدًا، ثم يأتي بتفسير ذلك جملةً مع رعاية الترتيب، وقد لا يراعي فيه الترتيب. انظر: نهاية الأرب (١٢٩/٧)، وعروس الأفراح (٢٤٦/٢).

(٢) الكلام من بداية المسألة إلىٰ هنا استطرادٌ من المصنف ﵀؛ ليبين وجه تأخير المسألة مع أنَّ حقها التقديم.

(٣) انظر بيانها في المدونة (١٢٨/١)، والمنتقىٰ (٤٢/١)، والتبصرة للخمي (١٠٧/١).

(٤) كذا في ق، وفي ف: (كانت في جسده فكرمه)، وفي ع: (كانت في فكرته) بلا نقط، وفي ن١: (كانت قدرته)، وفي م: (كانت قدوته)، وكلها لا تستقيم، ونقل اللخمي في التبصرة (١٠٧/١) عن المبسوط: «وإن كان لا يستطيع نزعه أو كانت النجاسة في جسده؛ قطع» انظر: التبصرة (١٠٧/١).

ووجه الثَّاني: أنَّ هذا الفرضَ مع الذُّكرِ دون النِّسيان، فصار بعضُ الصَّلاة كجميعِها، ولو أتمَّ جميعَها ناسيًا أجزأته، فكذلك ما قضىٰ[1] منها.

ووجهُ الثَّالث: أنَّ هذا الفرضَ مع القدرة دون العجز؛ بدليل أنه لو لم يكن معه إلا ثوبٌ نجِسٌ لم يبدِّله وهو عاجزٌ في حال الصَّلاة عن إزالته، وهذا تحقيقٌ بالغٌ، بيَّنَّاه في كتاب «الإنصاف» في التَّيمُّم.

ووجهُ الرَّابع: أنَّ هذا عذرٌ قاطِعٌ عن التَّمادي، فإذا أزاله بَنَىٰ، كالرُّعاف.

وأصحُّها: أن يَنزِعَهُ إن استطاع ويبني؛ لِمَا بيَّنَّاه فيه.

* **الثَّالثة عشر**: إذا رآها فتَرَكَ إزالتَها إلىٰ وقت الصَّلاة، فلمَّا كان في وقت الصَّلاة نسِيَ إزالتَها، فصلَّىٰ بها = قال الشَّافعيُّ[2]: عليه الإعادة لأنه فرَّط، وهذا ضعيفٌ؛ فإنه إنما تجب إزالةُ النجاسة وقتَ الصلاة، فما لم تَحضُر الصَّلاةُ لم يُفرِّط.

وقد رأيتُ الإمامَ أبا حامدٍ يحكي عن الشَّافعي[3]: أنَّ إزالة النَّجاسة واجبةٌ في الحال، وهذا ضعيفٌ أيضًا عندي.

* **الرَّابعة عشر**: إذا لم يَرَ النَّجاسةَ حتىٰ صلَّىٰ؛ فهل يُعيد؟ تقدَّم قول

---

(١) في ف: (مضىٰ).

(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١١١).

(٣) لم نقف عليه، وربما نقله عن الغزالي مشافهةً. والله أعلم. قال النووي: «إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس علىٰ الفور، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها، لكن يستحب تعجيل إزالتها». المجموع شرح المهذب (٢/٥٩٩).

علمائنا، وللشَّافعي قولان[1]، وعن أحمدَ روايتان[2]، وقال الأوزاعي[3]: لا يُعيد، وهو الأصح.

* **الخامسة عشر**: إذا أبصرَ النَّجاسةَ في ثوبِه في الصلاة، فلمَّا همَّ بالانصراف نَسِيَ فتمادىٰ؛ أعادَ أبدًا، قاله ابن حبيبٍ[4].

ووجهُه: أنَّ الصَّلاةَ برؤية النَّجاسةِ انتَقَضَت، وعندي أنها لم تَنتَقِض؛ فإنها لو انتقَضَت ما عادت بِطَرحِه، وإنما وجب عليه إزالتُها، فنسيانُه آخِرًا كنِسيانِه أوَّلًا، وإنما ذلك بناءً علىٰ أحد القولين في «المدوَّنة»[5]، فافهمه.

ومتىٰ؟ قال الشَّافعي[6]: يُعيد أبدًا، وقال مالكٌ[7]: يُعيد في الوقت، ولستُ أعلم مَن يقول بإعادة الوقت إلا مالكًا، ووجهُه طويلٌ، بيَّنّاه في كتب «المسائل».

* **السَّادسة عشر**: ما هو الوقت؟

ففي «الكتاب»: أنه الوقتُ المختارُ المحدودُ، وقال في «المبسوط» وفي «كتاب ابن حبيب»: إنه الوقت الضَّروري[8]، والأصحُّ الأوَّل؛ لأنَّ الإعادةَ

---

(١) انظر: المهذب (١/١٢١).
(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٧٨).
(٣) انظر: الأوسط (٢/٢٨٧).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٢١٧).
(٥) انظر: المدونة (١/١٣٨).
(٦) انظر: الأم (١/٧٣).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/٢١٨).
(٨) انظر: التبصرة للخمي (١/١٠٨). والمقصود بـ«الكتاب»: «المدوَّنة»، فإذا أطلق الكتاب=

موضوعةٌ لاستدراك الفضل، لا لاستدراكِ الفرض، فاختصَّت بوقت الفضيلة، وهو الوقتُ المختار.

* **السَّابعة عشر**: يَسيرُ الدَّم يُعفَى عنه اتِّفاقًا من علمائنا[1] من غير تحديدٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وذلك يختصُّ بالكثير دون اليسير.

* **الثَّامنة عشر**: غيرُه من النَّجاسة؛ كَدَمِ الحيض ـ الذي عقدْنا البابَ له ـ والقَيْحِ والصَّديدِ = لمالكٍ فيه ثلاثةُ أقوال[2]:

أحدها: أنه يُعفَى عن يسيرِه.

الثَّاني: أنَّ ذلك في الدَّم وحدَه؛ لِمَا تقدَّم، قاله في «المبسوط».

الثَّالث: أنَّ العفوَ جارٍ في كلِّ ذلك إلا في دم الحيض، قاله ابن أشرَس وابنُ وهبٍ عنه؛ لقولِه فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعَمَّ قليلَه وكثيرَه، وقد عُلِّل ذلك بما لا يُساوي سماعَه.

* **التَّاسعة عشر**: ما يُعفَى عنه في ثوبِ نفسِه، هل يُعفَى عنه في ثوب غيرِه؟ قلت: نعم، إذا احتاجَ إليه.

= فإنما يريدونها؛ لصيرورتها عندهم علمًا بالغلبة عليها. انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٨/١). و«المبسوط»: للقاضي إسماعيل، وهو سادس دواوين المالكية، ويمثل المدرسة المالكية العراقية. انظر: اصطلاح المذهب (ص١٥٤). وكتاب ابن حبيب: هو «الواضحة»، وهي ثانية دواوين المالكية. انظر: المصدر السابق.

(١) لم نقف على أحد نص على ذلك، وظاهر كلام العتبي أن حد الكثرة موكول إلى الاجتهاد. انظر: البيان والتحصيل (١٢٦/١).

(٢) انظر: المدونة (١٢٦/١)، والتبصرة (١٠٩/١)، وشرح التلقين (٤٥٦/١).




* **الموفية عشرين:** اليسير لا يتحدَّدُ بأكثرَ من الاجتهاد، وقال أبو حنيفة[(١)]: يتقدَّر بالدِّرهم البَغلي؛ يعني: الأكثرَ، قياسًا علىٰ موضع الاستنجاء، والقياسُ علىٰ الرُّخصِ لا يجوز، وله فيه تفريعٌ قبيحٌ.

* **الحاديةُ والعشرون:** دمُ السَّمكِ والذُّبابِ والقُرادِ[(٢)] هل هو نجسٌ أم لا؟

قولانِ لمالكٍ[(٣)]، ووجهانِ لأصحاب الشَّافعي[(٤)]، وعند أبي حنيفة[(٥)] أنه طاهرٌ، وهو الصحيح؛ لأنه لو كان دمُ السَّمك نجِسًا لَشُرِعَت ذكاتُه.

* **الثَّانية والعشرون:** إذا تحقَّقَ النَّجاسةَ غسَلَها، فإن شكَّ فيها غسَلَ ما عَلِم ونضَحَ ما لم يَعلم، والنَّضحُ من أمرِ النَّاسِ الأوَّلِ، قال مالكٌ: «هو طُهور ما شكَّ فيه»[(٦)]، ونقَلَه أهلُ المدينة خلَفًا عن سلفٍ[(٧)].

* **الثَّالثة والعشرون:** إذا تَرَكَ النَّضحَ في موضعه، ثم صلَّىٰ[(٨)]:

قال ابن القاسم وسَحنون وعيسىٰ بن دينارٍ: يُعيد الصَّلاةَ؛ لأنه تاركٌ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٠)

(٢) القُراد: دُويبة معروفة تعض الإبل. انظر: تاج العروس (٩/٢٦).

(٣) انظر: المدونة (١/١٢٨)، وشرح التلقين (١/٢٥٩).

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٧٩).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٢/٧٤١).

(٦) انظر: المدونة (١/١٢٩).

(٧) روىٰ عبد الرزاق (١/٣٧٦)، عن ابن سيرين أنه سقط عليه بول الخفاش فنضحه، وقال: «ما كنتُ أرىٰ النضح شيئًا، حتىٰ بلغني عن ستة من أصحاب محمد ﷺ». وانظر في الأوسط (٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦) الآثار في نضح الثوب مما لم يراه من المني.

(٨) انظر بيان الأقوال في: النوادر والزيادات (١/٨٩)، والتبصرة للخمي (١/١١٢).

فرضَ طهارةٍ تُلزِمُه[1] إعادةَ الصَّلاة، كالغسْل.

وقال أشهب وابن نافعٍ وابن الماجِشون: لا إعادةَ عليه.

قال عبد الوهَّاب[2]: لأنَّ النَّضحَ مستحبٌّ، وهذا ساقطٌ، بل النَّضحُ واجبٌ، وإنما فيه نكتةٌ بديعة؛ وذلك أنَّ الغَسلَ شُرِعَ لإزالة النجاسة لأجل الصَّلاة، مع ضَربٍ من التَّعبُّد، والنَّضحُ تعبُّدٌ محضٌ لا إزالةَ فيه، فَتَركُه تَركُ فرضٍ لا يؤثِّرُ في الصَّلاة.

* **الرَّابعة والعشرون**: إذا تدمَّىٰ الفمُ، ثم مجَّه بالرِّيقِ حتىٰ ذهب؛ فهل يفتقر إلىٰ غَسلِه أو يَطهُرُ بِرِيقِهِ؟ فيه قولان لعلمائنا[3].

والصَّحيح طهارتُه بالماء إن كان كثيرًا، وإن كان يسيرًا عُفِيَ عنه، ولا يُطَهِّرُ الرِّيقُ بحالٍ، وإن كان قد رُوي في «الصحيح»[4] عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنها كانت تَمصَعُ[5] دمَ الحيض من الثَّوب بِرِيقِها»، ومعناه: أنه كان يسيرًا، لو ترَكَتهُ لم تُبالِ به، فأرادت إهلاكَ عينِه بالرِّيق.

* **الخامسة والعشرون**: إذا مَسَحَ الجسمَ الصَّقيلَ من النَّجاسة، كالصَّارم والمُدْيَةِ ونحوِه؛ فإنَّ مَسْحَهُ يُجزئ عن غَسلِه؛ لأنَّ المسحَ لا يُبقِي فيه من النجاسة شيئًا، وأيضًا فإنَّ الغَسلَ يُفسِده، وعلىٰ هذه العلَّةِ[6] المُعوَّلُ.

---

(١) في ف: (فلزمه).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/١٦٩).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (١/١٠١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢١).

(٤) صحيح البخاري (٣١٢).

(٥) أي: تحركه وتفركه. انظر: النهاية (٤/٣٣٧).

(٦) زاد في ع، ن١: (هو)، وفي ق: (هي)، والمثبت من ف، م، ومعنىٰ السياق دونها أوضح.

* **السَّادسة والعشرون**: إذا مسح موضِعَ النَّجاسة من البدن أو الثَّوبِ مسحًا بالغًا، فلم يبقَ منها شيءٌ ـ يعني: في رأيِ العينِ ـ فاختلف المتأخِّرون فيه[1]: هل يَلزَمُ غَسلُه له أم لا؟ والصَّحيح وجوبُ الغَسل؛ لأنه لا بُدَّ من بقاء جزءٍ منها ملتصقٍ بالمحلِّ، وإن خفِيَ.

* **السَّابعة والعشرون**: إذا مسح موضِعَ المَحاجِم ولم يغسله؛ يُعِيدُ إن صلَّىٰ ما دام في الوقت، وقال ابن حبيبٍ[2]: لا إعادة عليه. وعلىٰ هذا بَنَوا المسألةَ الأولىٰ[3].

والصَّحيح أنْ لا إعادة عليه؛ لأنه ما بقي في محلِّ المِحجَمة دمٌ يسيرٌ في حدِّ المعفُوِّ عنه.

والفرق بينه وبين المسألة الأُولىٰ: أنَّ هذا الدَّمَ الباقيَ من نفسِ المحلِّ دعت الحاجةُ إليه، والأوَّلُ طرأ عليه من غير حاجةٍ، فتضادَّا، فلا يصحُّ بناؤه عليه، فافهمهُ وتفطَّنْ له.

* **الثَّامنة والعشرون**: إذا سال جرحُه في الصَّلاة، أو نَكَأ قَرحتَه فيها فسالت؛ فإن كان يسيرًا فَتَلَهُ ومضىٰ، وإن كان كثيرًا ففيه قولان[4]: أحدهما:

---

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/١٧٠)، والجامع لمسائل المدونة (١/١٨٤)، والبيان والتحصيل (٢/٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٢١١).

(٣) يعني: المسألة السابقة، وينبغي أن يكون: (وبنوا هذا علىٰ المسألة الأولىٰ)؛ لأن محل المحجمة الممسوح هو جزء من البدن، وهو من المذكور في المسألة السابقة في مسح البدن والثوب، فالخلاف في تلك تبعه الخلاف في هذه.

(٤) انظر: المدونة (١/١٢٦)، وكتاب الخصال (ص٩)، والتبصرة للخمي (١/١٠١).




يقطع ويغسله، والثَّاني: يغسله ويتمادىٰ، والأوَّل أقيَسُ وأجرَىٰ(١).

* **التَّاسعة والعشرون:** تصلِّي الحائضُ والجُنُبُ في ثوبيهما إذا لم يريا فيه أذًىٰ، ولا يُباليان بِعَرَقٍ ولا شكٍّ، والأصلُ فيه فِعلُ الرَّسول ﷺ ونسائِه الثَّابتُ عنهم.

* **الموفيةُ ثلاثين:** ما نَسَجَه الكافرُ تجوزُ فيه الصَّلاةُ إجماعًا(٢).

* **الحادية والثَّلاثون:** ما نسجه المجوسُ اختلف فيه أصحاب الشَّافعي(٣)؛ لأجل أنَّ ذكاتَهم غيرُ عاملةٍ، والشَّعرُ والصُّوفُ عندهم ينجُسُ بالموت(٤)، ونحن لا نراعي ذلك، وقد استُقصِيَ ذلك في موضعه.

* **الثَّانية والثَّلاثون:** ثيابُ شارب الخمر ومَن لا يتوقَّىٰ النَّجاسةَ = لا يُصلَّىٰ فيها.

قال بعض المتأخِّرين(٥): وكذلك السَّراويلُ من النَّاس؛ لقلَّة التَّحفُّظ في الاستنجاء، وكذلك ثيابُ الصِّبيان عندهم.

والصَّحيح عندي مفارقةُ ثياب الصِّبيان لهم في صِغَرِهم؛ لأنَّ حواضِنَهم ينظِّفونهم، فثيابُهم محمولةٌ علىٰ الطَّهارة حتىٰ يستقلُّوا بأنفُسهم ويقضُوا حاجات الإنسان مفرَدين، فحينئذٍ تُحمَل ثيابُهم علىٰ النَّجاسة.

---

(١) في ق: (وأجزىٰ)، وفي ع، ف: (وأحرىٰ).
(٢) انظر: المعيار المعرب (١/١٠٧).
(٣) انظر: الأم (١/٧٢)، والحاوي الكبير (٢/٢٤٨).
(٤) انظر: البيان للعمراني (١/٧٤).
(٥) لم نقف عليه.

والدَّليل علىٰ صحَّة اختياري: صلاةُ النبيِّ ﷺ وهو حاملٌ أمامةَ بنت أبي العاصي[1].

فإن قيل: لعلَّ جبريلَ أعلمَه بأنَّ الطَّهارة حاصلةٌ فيها.

الجواب: أنَّ الأحكامَ لا تتعلَّق بالبواطن؛ فإنَّ ذلك من اعتراضات الجُهَّال والمبتدعة الذين يريدون إبطالَ الشَّريعة، وإنما تتعلَّق الأحكامُ بظواهر الأفعال والأحوال؛ لِعِلمِ النبيِّ ﷺ أنه يُقتدَىٰ به، ولو كان ذلك معلَّقًا بباطنٍ ـ من إعلامِ مَلَكٍ أو غيرِه ـ لَصَرَّح به، علىٰ ما وقع بيانُه في كتب الأصول[2].

* **الثَّالثة والثَّلاثون**: إن كان معه ثوبانِ: نجِسٌ وطاهر، ولم يعيِّنْهما؛ تحرَّىٰ، فما غَلَبَ علىٰ ظنِّه أنه الطَّاهر منهما صلَّىٰ به.

وقيل: يصلِّي بكلِّ واحدٍ صلاةً، والصحيحُ الأوَّل.

* **الرَّابعة والثَّلاثون**: إذا غَسَلَ ما حَكَمَ باجتهاده أنه نجِسٌ، ثم جمع بينه وبين ما حَكَمَ باجتهادِه فيه أنه طاهرٌ، ثم صلَّىٰ فيهما = جازتْ؛ لأنَّ أحد الثَّوبَين طاهرٌ بيقينٍ، والثَّاني طاهرٌ بالاجتهاد.

وقال بعض أصحاب الشَّافعيِّ[3]: لا يجوز ـ وهو أبو إسحاق المروزيُّ ـ؛ لأنه بمنزلةِ ثوبٍ واحدٍ ـ بعضُه نجِسٌ وبعضُه طاهرٌ ـ وأشكَلَ عليه، فلا يجوز أن يتحرَّىٰ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه. وانظر: المسالك (٢/٢٧٦).

(٣) انظر: المهذب (١/١١٩).

وهذا قلبُ الحقيقة ؛ لا يكون الثَّوبانِ ثوبًا ، ولا الثَّوبُ ثوبين ، لا حقيقةً ولا حكمًا .

* **الخامسة والثَّلاثون**: إذا أصاب بعضَ ثوبِه نجاسةٌ ولم يَعلم موضِعَها ؛ لم يَجُز التَّحرِّي وغَسَلَ جميعَه ، بخلاف الثَّوبين ؛ لأنَّ أصلَ الثَّوبين الطَّهارةُ ، فإذا شَكَّ في أحدهما استندَ اجتهادُه إلىٰ أصل الطَّهارة ، والثَّوبُ الواحدُ بَطَلَ فيه حكمُ الأصل ، وهي الطَّهارة ، فلم يكن للاجتهاد مستنَدٌ ، وهذا من دقيقِ الفقه ، فتأمَّلْه .

* **السَّادسة والثَّلاثون**: إذا شقَّ هذا الثَّوبَ الواحدَ بنصفين لم يجُزِ التَّحرِّي ؛ لجواز أن تنقسِمَ النجاسةُ فيهما .

* **السَّابعة والثَّلاثون**: إذا تحقَّقَ أنَّ النَّجاسةَ أصابت أحدَ الكُمَّين ؛ جاز الاجتهاد كالثَّوبين ، باختلافٍ بين العلماء ، فإن فَصَلَهُمَا جازَ الاجتهاد إجماعًا[1] ، والله أعلم .



(١) لم نقف عليه .




بَابُ
ما جاء كم تمكثُ النُّفساء

[١١٧] مُسَّة الأزديَّة، عن أم سلمةَ ﵂ قالت: «**كانت النُّفَساءُ على عهد رسول الله ﷺ تمكثُ أربعين يومًا، فكنَّا نَطْلي وجوهَنا بالوَرْسِ من الكَلَفِ**»[١].

۞ إسنادُه:

هذا الحديث يرويه عليُّ بن عبد الأعلى، عن أبي سهلٍ كَثِيرِ بن زيادٍ البُرْساني ـ وهما ثقتانِ ـ، عن أم بُسَّةَ: مُسَّةَ الأزديَّة[٢].

وهذا الباب بِجُملَتِه لا يصِحُّ فيه خبرٌ عن النبيِّ ﷺ بحالٍ[٣]، وإنما المعتبَرُ فيه الوجودُ، وقد قال الأوزاعي: «عندَنا امرأةٌ تُنفَسُ ستِّين يومًا»[٤]، وحكى الطَّحاوي عن الليثِ عن بعضِهم: «سبعين يومًا»[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩).

(٢) روى عنها أربعة، وقال ابن حجر: مقبولة. انظر: البدر المنير (١٤١/٣)، وتقريب التهذيب (٨٦٨٢).

(٣) ذكر ابن الملقن أنَّ حديث مُسَّة أُعِلَّ بوجهين، فذكرهما ودفعهما، ورجَّح صحة الحديث. انظر: البدر المنير (١٣٩/٣ ـ ١٤٢). وورد في هذا الباب أحاديث كثيرة: عند ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (٤٠٩/١، رقم: ٨٥٤ ـ ٨٥٦)، وغيرهما، وأسانيدها ضعيفة. ووردت آثار عن بعض الصحابة أيضًا. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/٩ ـ ٤١٨)، والأوسط (٣٧٦/٢ ـ ٣٧٩).

(٤) لم نقف عليه مسندًا، وأورده الشيرازي في المهذب (٨٩/١) بنحوه، ونسب له ابن عبد البر القول بأن أكثرَه أربعون يومًا. انظر: التمهيد (٧٤/١٦).

(٥) لم نقفه عليه عند الطحاوي، لكن ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧٤/١٦).

۞ غريبُـه:

«النُّفَساء»: اسمُ الوالدة، ويقال: نُفِسَتْ؛ بِضَمِّ النُّون وكسْرِ الفاء، وبفَتْحِ النُّونِ وكسْرِ الفاء، فإذا حاضت قيل بفتْحِ النُّون وكَسْرِ الفاءِ لا غير[1].

«الوَرْس»: نباتٌ يُزرَعُ باليمن زرعًا، ولا يكون بغير اليمن، ولا يكون برِّيًّا، نباتُه مثال السِّمْسِم، فإذا جفَّ تفتَّتَ[2] خرائطُه، فينتَفِضُ منه الورْسُ، أحمرُ، يُزرَعُ سنةً فيقيم في الأرض عشْرَ سنين، فيُنبِتُ ويُثمِر، وأجودُه حديثُه[3].

يُقال: أَوْرَسَ فهو وارِسٌ، ومُورِسٌ[4] لغةٌ ضعيفةٌ[5].

و«الكَلَفُ»: لُمَعٌ تكون في الوجه سُودٌ[6]، ومنه: كَلَفُ البدر.

۞ أحكامُه:

قال أبو حنيفة[7]: أكثر النِّفاس أربعون يومًا.

وقال الحسن البصريُّ[8]: أكثره خمسون يومًا.

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٢)، والغريبين (٦/١٨٧١).

(٢) صورتها في ع: (تفتت) بلا نقط، وفي ن١، م: (نفضت)، وفي ف: (تفتقت) بلا نقط، ولعلَّ المثبت هو الأصوب، وهو كذلك في المحكم لابن سيده (٨/٦١٠)، ولا يبعد أن يكون النقل عنه.

(٣) انظر: الصحاح (٣/٩٨٨)، والمحكم لابن سيده (٨/٦١٠).

(٤) في ع، ن١: (وموروس).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٣/٤١)، والصحاح (٣/٩٨٨).

(٦) انظر: الصحاح (٤/١٤٢٣).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٤٨٧).

(٨) انظر: الأوسط (٢/٣٧٨).




وقال مالكٌ[1] والشَّعبي[2] وعطاءٌ[3] والشَّافعي[4]: أكثر النِّفاس ستُّون يومًا ؛ لما وجدوا ذلك مطَّردًا.

فلمَّا سمِعَ مالكٌ بأنَّ هنالك من تُنفَس سبعين يومًا رجع ، فقال: يُسأَلُ النساءُ عن ذلك[5] ، فأحال على عادة البلاد والأشخاص.

وكلٌّ تكلَّم على ما وجد حين علِمُوا أنَّ الرَّحِمَ تقبض على الولد ، فيحتقن الدَّمُ ، فإذا خرج الولد وزالت الحَقْنة ؛ استرسل الدَّم من تجاويف الأعضاء ومخازنِ[6] البدن ، فقد تقصُرُ مدَّتُه وقد تطول ، وقد تستحيل فتَلِدُ دون دمٍ ؛ فقد رُوِي: «أنَّ امرأةً ولدت على عهد رسول الله ﷺ دون دمٍ ، فسُمِّيَت ذاتَ الجُفوف»[7] ، فلا جَرَمَ لا حدَّ لأقلِّه على هذا.

وقال المزَنيُّ[8]: أقلُّه أربعةُ أيام ؛ لأنَّ أكثرَه أكثرُ الحيض: أربعُ مرَّاتٍ ، فأقلُّه أقلُّه: أربعُ مرَّاتٍ.

وحُكِي عن أبي يوسف[9]: أقلُّه أحَدَ عشر يومًا ؛ لِيزيدَ على أكثر الحيض عنده يومٌ.

---

(١) انظر: المدونة (١/١٥٤).
(٢) انظر: الأوسط (٢/٣٧٨).
(٣) في أحد قوليه ، والقول الآخر: «تجلس كامرأة من نسائها». انظر: الأوسط (٢/٣٧٨).
(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٠٤).
(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٣٨٥).
(٦) في ف: (ومجاري).
(٧) لم نقف عليه مسندًا ، وقال الألباني: «لم أجده». إرواء الغليل (١/٢٢٦).
(٨) انظر: نهاية المطلب (١/٤٤٣).
(٩) انظر: الأصل للشيباني (٢/٤٥) ، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/١٤٧).

وقال الثَّوريُّ[1]: أقلُّه ثلاثةُ أيَّامٍ كأقلِّ الحيض، وأقلُّ الحيض عندنا دَفعةٌ من دمٍ[2]، وقد يتَّفق[3] ـ كما قلنا ـ أن يخرجَ الولد دون دمٍ.

وحضر الآن من تفاريق[4] هذه المسائل وما يتعلَّقُ بها سَبْعٌ:

* **الأولى**: إذا لم ترَ دمًا اغتسلتْ وصلَّت، قاله مالكٌ في «العُتبِيَّة»[5]، وقال: «لا يأتي الغُسْلُ إلا بخيرٍ»، وقال بعض أصحاب الشَّافعيِّ[6]: لا غُسْلَ.

والمعنى فيه: أنَّ خروجَ الولد يوجب الغُسلَ؛ لأنه لا يخلو عن رطوبةٍ بحالٍ وإن خلا عن دمٍ، وتلك الرُّطوبةُ خارجٌ معتادٌ من[7] مَخرجٍ معتادٍ، فينبغي أن يجب الغُسْلُ بلا خلافٍ، وهو الأصحُّ عند أصحاب الشَّافعيِّ[8].

* **الثَّانية**: لو نَوتْ بهذا الغُسْل خروجَ الولد؛ أجزأها بما[9] قلناه.

وقال بعض أصحابنا[10]: لا يُجزئها، فينبغي إذًا أن يقول: لا يلزم؛ فإنَّ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٦). ونقل ابن عبد البر عنه: أنه لا حد لأقله. انظر: الاستذكار (١/٣٥٤).
(٢) انظر: المدونة (١/١٥٢).
(٣) في ع، ق: (تُيقِّن).
(٤) في ف: (تفاريع).
(٥) انظر: التبصرة للخمي (١/١٢٥).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٢١٧).
(٧) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (على).
(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٥٠).
(٩) في ن١: (كما). ولعله يريد: أجزأها بسبب ما عُلِّل قبله من أنَّ خروج الولد لا يخلو عن رطوبةٍ، فأجزأت نيته عن الرطوبة لاقترانهما.
(١٠) انظر: التبصرة للخمي (١/٢١٥).




كلَّ ما أَلزَمَت طهارةً من الأحداث تجزئ النيَّةُ منها[1]، وهذا دقيقٌ بيِّنٌ.

* **الثَّالثة**: إذا زادت على ستِّين يومًا أو على عادةٍ[2] يُسألُ النِّساءُ عنها؛ فهي مستحاضةٌ، ولأصحاب الشَّافعيِّ[3] في ذلك تفصيلٌ دقيقٌ بديعٌ لا تحتمله العارضة.

* **الرَّابعة**: إذا انقطع دم النِّفاس قبل تمام مدَّتِه؛ اغتسلَت وصلَّت.

* **الخامسة**: فإن عاد عن قُربٍ؛ ضمَّت ذلك إلى دم النِّفاس، ثم تنظُرُ: هل يزيد جميعُه على العادة أم لا؟ فتَعتَبِر.

* **السَّادسة**: إن بَعُدَ بين الدَّمينِ مقدارَ طُهرٍ تامٍّ؛ انقطع حكمُ النِّفاس.

* **السَّابعة**: إن ولدَت ولدًا، وبقِيَ في بطنها آخرُ فلم تضعه إلا بعد شهرين، والدَّم بها مُتَمَادٍ؛ فلزوجها عليها الرَّجعةُ.

وقال ابن القاسم[4]: يُنظَر أقصى ما يكون النِّفاس، وقيل: حالُها حالُ الحامل[5]، والأوَّل أصحُّ، وأنها نُفَساء، وتحقيق ذلك يطول.



(١) كذا في ن١، م، وفي ع: (ما أُوِّلت طهارته من الأحداث تجزئ النية فيها)، وفي ق، ف: (ما أُوِّلت طهارة من الأحداث تجزئ النية فيها).

(٢) زاد في ن١، م: (النساء)، ومذهب المالكية عدم الالتفات إلى العادة فيما زاد على ستين يومًا. انظر: المدونة (١/١٥٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٩).

(٤) انظر: المدونة (١/١٥٤).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (١/٢١٦).




بَابُ
الرَّجل يطوف على نسائه بغُسلٍ واحد

[١١٨] قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحد**»(١).

❁ إسنادُه:

الحديث صحيحٌ لا غبارَ عليه.

وكان النبيُّ ﷺ له في الوطء القوَّةُ الظَّاهرةُ على الخلْق؛ كما رُوي في «الصحيح»(٢) عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنه كان يدور على نسائه ـ وهنَّ تِسعٌ ـ في الساعة الواحدةِ**»، ويُروى: «**من الليل والنهار**»، قلتُ لأنسٍ: أوَكان يطيقه؟ قال: «كنَّا نتحدَّث أنه أُعطِي في الجماع قوَّة ثلاثين»(٣).

وكان له في الأكل القناعةُ الشريفةُ؛ ليجمعَ الله له الفضلَين في الأمور الاعتياديَّة كما جمَع له الفضلين في الأمور الشرعيَّة، حتى يكونَ حالُه كَمَلًا في الدَّارين: دارِ التكليف وهي الدُّنيا، ودارِ الجزاء وهي الأخرى.

فكان الله سبحانه قد خصَّه في النكاح بأشياء ـ يأتي بيانها إن شاء الله(٤) ـ

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم: ١٤٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٢٦٨)، وصحيح مسلم (٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٨).

(٤) انظر: (٣/٦٣٥).

لم يعطِها لغيره، منها: تِسعُ زوجاتٍ[1] في مِلكٍ.

ثم أعطاه ساعةً لا يكون لأزواجه فيها حقٌّ، تكون مقتطَعةً له من زمانه، يدخلُ فيها علىٰ جميع أزواجه، فيَطَؤُهنَّ أو بعضَهنَّ، ثم يدخل عند التي يكون الدَّورُ لها.

ففي «كتاب مسلم»[2]، عن ابن عبَّاسٍ ﵄: أنَّ تلك الساعةَ كانت بعد العصر، فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره؛ فلذلك قال في الحديث: «**في الساعة الواحدة من ليلٍ أو نهار**».

وقد رُوي عن عائشةَ ﵂: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يجامع، ثم يعودُ ولا يتوضَّأ**»، ذكره الطَّحاوي[3] قال: حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق: حدَّثنا معاذ بن فَضالة: حدَّثنا يحيىٰ بن أيُّوب، عن أبي حنيفة وموسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق الثُّمالي، عن الأسوَد[4] بن يزيدَ، عن عائشةَ ﵂، فذكرَهُ. وهو المعمولُ به وإن لم تُبيِّنهُ طريقُهُ[5].

---

(١) في ن١، م: (نسوة).

(٢) لم نقف عليه من حديث ابن عباس، لكن أخرجه البخاري (٥٢١٦)، ومسلم (١٤٧٤) ـ واللفظ له ـ، من حديث عائشة ﵂ قالت: «**فكان إذا صلىٰ العصر دار علىٰ نسائه، فيدنو منهن**» الحديث. وأخرج ابن مردويه ـ كما في فتح الباري (٣٧٩/٩) ـ من حديث ابن عباس ﵄: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ الصبح جلس في مُصلَّاه، وجلس الناس حولَه حتىٰ تطلع الشمس، ثم يدخل علىٰ نسائه امرأةً امرأةً، يُسلِّم عليهن، ويدعو لهن» الحديث، وبيَّن ابن حجر أنَّ المحفوظ فيه لفظ «العصر»، من حديث عائشة ﵂.

(٣) شرح معاني الآثار (١٢٧/١، رقم: ٧٧٤).

(٤) كذا في النسخ، وفي شرح معاني الآثار: «أبي إسحاق الهمْداني، عن أبي الأسود».

(٥) كذا في ق، م، ن١: (تبينه)، وفي ع، ف: بلا نقط، فيحتمل أن تكون: (تثبته)، ولعله أقرب إذا كان المراد: أن الحكم الذي في الحديث الذي رواه الطحاوي ـ وهو عدم الوضوء للعود ـ=

ولا يطأ الرَّجل زوجتَه في يوم الأخرىٰ، إلا لو أذِنَت له لجاز أن يجمعَ بين أزواجه بإذنهنَّ، وقد مَدحت الأممُ ـ وخصوصًا العرب ـ قديمًا بِقِلَّة الأكل؛ قال شاعرُهم[١]:

تكفيــه حــُزَّةُ فِلــْذٍ[٢] إن أَلــَمَّ بهــا ❊ من الشِّواءِ ويُروِي[٣] شُربَه الغُمَرُ[٤]

وذلك كثيرٌ.

وذَمَّت الأممُ ـ وخصوصًا العرب ـ بالنَّهامةِ[٥] والإكثارِ من الأكل، وذلك كثيرٌ، حتىٰ روَوا أنَّ رجلًا سافر عن امرأته، ثم جاء، فنَحَرَ للقُدومِ ـ وهو طعامُ النَّقيعة[٦] ـ جَزورَين، واشتَواهما، فأكل هو جزورًا واحدةً، وزوجُه الأخرىٰ، فلمَّا جاء ليواقِعَها لم يستطع لعِظَمِ بطنيهما من كثرة الأكل، فقالت له: كيف تصِلُ إليَّ وبيني وبينك جمَلان![٧]

ومَدحَت قديمًا بكثرة الجِماع؛ فقالت...[٨]، وذَمَّت بقِلَّتِه؛ فقالت...

= هو المعمول به، مع أن إسناده غير ثابت من هذه الطريق، ويؤيد ذلك أنه ذكره في الباب بعده بإسناده، ثم قال: «وهو المعمول به، وإن لم يثبت طريقُه». والله أعلم بالصواب.

(١) وهو: أعشىٰ باهلة. انظر: الأصمعيات (ص٩١).

(٢) في ن١: (لحمٍ).

(٣) في ن١، م: (وتكفي).

(٤) حُزَّة فِلْذ: قطعة من كبدٍ، والغُمَرُ: قُدَيحٌ صغيرٌ. أراد: أنه يكفيه من جميع الشواء قطعة من كبد يأكلها، فيجتزئ بها. انظر: العين (٤/٤١٦)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٥/٤٣٧)، وكتاب الألفاظ لابن السكيت (ص٤٥١).

(٥) النَّهامة: إفراط الشهوة في الطعام. انظر: تاج العروس (٣٤/٢١).

(٦) النَّقيعةُ: ما يصنعَه الرَّجل عندَ قُدومِه من سَفره. انظر: الغريب المصنف (٢/٤٤٧).

(٧) انظر: عيون الأخبار (٣/٢٤٩)، والعقد الفريد (٨/١٣).

(٨) كذا في النسخ، وترك بياضًا موضع البيت، وكذا في الموضع الذي يليه، فلعل المصنف=

ولكن لا ينبغي للرَّجلِ أن يتكلَّفه حتىٰ ينهَكه، إنما ينبغي له أن يأخذَ منه مقدارَ كسرِ الشَّهوة وحدِّ القوَّة، فأمَّا أن يكونَ في ذلك منكسِرَ الشَّهوةِ ضعيفَ القوَّة، فيريد أن يستكثرَ منه؛ فذلك مذمومٌ نفعًا، ممنوعٌ شرعًا، وهو بمنزلة النَّهيم(١) في الأطعمة، الضَّعيفِ المعِدَةِ عن هضمِها.

❁ **تكملة:**

روىٰ حمَّاد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن [أبي](٢) رافع(٣)، عن عمَّتِه سَلمىٰ، عن أبي رافع رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ طاف علىٰ نسائه في يومٍ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، لو جعلتَه غُسلًا واحدًا، فقال: «**هذا أزكىٰ وأطهرُ وأطيبُ**»(٤).

ولم أعلم أحدًا قال به؛ لأنه لا يصحُّ، والله أعلم.



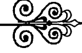
= تركه، ثم لم يستدركه. ويحتمل أن يكون السياق هكذا تامًّا؛ فيكون المراد: أن العرب مدحت بكثرة الجماع، فقالت أقوالًا معروفةً مشهورةً، وذمت بقلته، فقالت كذلك؛ فاكتفىٰ بشهرة الأقوال أو استقبحَ ذكرَها. والله أعلم بالصواب.

(١) هو الذي يأكل ولا يشبع. انظر: لسان العرب (١٢/٥٩٣).

(٢) ساقطة من النسخ، تم استدراكها من المصادر.

(٣) في ن١، م: (نافع).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٨٦). وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال يحيىٰ بن معين: صالح، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٣٢)، وتقريب التهذيب (٣٨٥٧). وعمته سلمىٰ؛ قال ابن القطان: لا تُعرَف. بيان الوهم والإيهام (٤/١٣٠). وقد تفرَّدا بهذا الحديث، وهو مخالف لحديث أنس، قال أبو داود: «حديثُ أنس أصحُّ من هذا»؛ يعني: حديثه السابق في طوافه ﷺ علىٰ نسائه بغسلٍ واحد.

بَابٌ
إذا أراد الرَّجلُ أن يعودَ إلى الوطء فلْيتوضَّأ

[١١٩] أبو المتوكِّل عليُّ بن داود، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه ـ وهو سعد[١] بن مالك بن سِنان ـ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أراد أحدُكم أن يعودَ فلْيتوضَّأ**».

صحيح حسن[٢].

ولستُ أعلم من يقول به[٣]، إلا أنَّ أبا عليٍّ من أصحاب الشَّافعي قال في كتاب «الإيضاح»[٤] له: «قد قال[٥] بعضُهم: إنه منسوخٌ، أُمِر به إذ كان الجُنُبُ لا يذكر الله، ذهب إليه الطَّحاوي»، وليس بصحيحٍ؛ فإنَّ ذلك لم يكن، ولا رُوي.

وقد رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يُجامع، ثم يعود ولا**

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (سعيد)، والصواب المثبت. انظر: الاستيعاب (٤/١٦٧١).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ، رقم: ١٤١)، ولفظه في نسخة ابن العربي من الجامع: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود؛ فليتوضأ بينهما وضوءًا**»، وكذا في سائر النسخ التي وقفنا عليها. وهو باللفظ الذي ذكره ابن العربي في صحيح ابن خزيمة (١/١٠٩، رقم: ٢٢٠)، من كلام عاصم الأحول، بزيادة «**وضوءه للصلاة**».

(٣) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (ولست أعلم به قال). وقد ذكر الترمذيُّ عقب الحديث أنه قول عمر رضي الله عنه، وأنه قال به غير واحد من أهل العلم.

(٤) «الإيضاح في الفروع» لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري الشافعي (٣٠٥هـ).

(٥) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (رام)، والمثبت أظهر سياقًا.

يتوضَّأ»، ذكرَه الطَّحاوي[1] قال: حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق: حدَّثنا معاذ بن فَضالة: حدَّثنا يحيىٰ بن أيُّوب، عن أبي حنيفةَ وموسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمْداني، عن [أبي][2] الأسود بن يزيدَ، فذكرَه.

وهو المعمول به وإن لم يثبُتْ طريقُه[3]، ذكرناه من طريقه للحُجَّة عليه به.

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢٧، رقم: ٧٧٤).

(٢) ساقطة من النسخ، تم استدراكها من المصادر.

(٣) في إسناده يحيىٰ بن أيوب الغافقي، وثقه يحيىٰ بن معين والبخاري وغيرهما، وضعَّفه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدقُ، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. انظر: الجرح والتعديل (٩/١٢٧)، وتهذيب التهذيب (١١/١٦٣ ـ ١٦٤). والأظهر أن تفرَّدَ مثله لا يُقبَل. وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي الهمداني، وهو مدلِّس، وقد اختُلف في سماعه من الأسود. انظر: جامع التحصيل (ص٢٤٥).

بَابٌ
إذا وجد أحدُكم الخلاءَ وأقيمت الصلاةُ فليبدأ بالخلاء

[١٢٠] عروةُ بن الزُّبير، عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه قال: أقيمت الصَّلاةُ، فأَخَذَ بيَدِ رجلٍ فقدَّمه، وكان إمامَ قومه، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أقيمت الصَّلاةُ ووجد أحدُكم الخلاءَ؛ فلْيبدأ بالخَلاء»**.

صحيح حسن[1].

❁ إسنادُه:

الحديث صحيحٌ، وقد خرَّجه القُشَيري[2] من طريق عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا صلاةَ بحضْرةِ طعامٍ، ولا وهو يدافعُه الأخبثان»**.

هذا هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يَغوث بن وهب بن عبد مَناف بن زُهرة بن كلابٍ القُرَشي الزُّهري، أسلم عامَ الفتح، كاتِبُ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، وخازِنُ عمرَ وعثمانَ على بيت المال، ثم استعفاه في أُخريات الأمر فأعفاه، وكان عند رسول الله ﷺ أمينًا، يأمره أن يجيب عنه، فيكتُبُ ويَطبعُ، ولا يقرؤه عليه[3].

وقال ابن القاسم عن مالكٍ: جاء رسولَ الله ﷺ يومًا كتابٌ، فقال: «مَن

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم: ١٤٢).
(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).
(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١٠/١٦٤)، والاستيعاب (٣/٨٦٥، رقم: ١٤٦٩).

يجيب عني؟»، فأجاب عنه عبد الله بن الأرقم، فأعجبَه وأنفَذَه، وكان عمرُ حاضرًا، فلم يزَلْ له ذلك في نفسِه؛ يقول: أصابَ ما أرادَه رسولُ الله ﷺ، فلمَّا ولِيَ عمرُ استعملَه على بيت المال[1].

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: «أجاز عثمانُ عبدَ الله بن الأرقم بثلاثين ألف درهمٍ، فأبى أن يقبَلها»[2]، وقال سفيان: «كانت ثلاثَمئة درهمٍ، فأبى أن يقبَلها، وقال: إنما عملتُ لله»[3].

❁ فقهُـه:

اتَّفقت الأمَّةُ على أنَّ المصلِّيَ ينبغي أن يدخلَ في الصلاة حاضرَ القلبِ خاشعَ الجسدِ، ولا يصحُّ له حضورُ القلب إلا بحذفِ العوائق وقطعِ العلائق، وتكلُّفِ الفِكْرِ والذِّكرِ، ومع حضور الحدَثِ أو الجوعِ لا يتَّفق له ذلك، بل يكون في قلقٍ، إلا أن يكون يسيرًا من شُغلِ الجوع وقلقِ الحدَث فإنه لا يضرُّه، فإن كان كثيرًا فصلَّى به؛ أعاد الصَّلاةَ أبدًا[4].

---

(١) المصدر السابق (٣/٨٦٥ ـ ٨٦٦).

(٢) المصدر السابق (٣/٨٦٦).

(٣) المصدر السابق (٣/٨٦٦). زاد في ف: (والعلة التي لأجلها سقطَ حديثُ عبد الله بن الأرقم من «الصحيح»، وثبت فيه حديث عائشة: فقال أبو عيسى: إنه اختُلف على عروة، فرُوي عنه عن عبد الله بن الأرقم، ورُوي عنه، عن رجلٍ، عن عبد الله بن الأرقم، كما فسَّره أبو عيسى؛ فصار مقطوعًا، وخرجَ عن شرط الصِّحة). وهذا الباب أورده في ف في موضعين: هنا، وفي موضع قبله بعد باب اغتسال الرجل عندما يسلم، وهذه الزيادة في الموضع الأول فقط، وهذا مما يرجح تصرف الناسخ بالزيادة على ما في العارضة.

(٤) إعادة الصلاة هنا محلُّ خلاف. انظر: إحياء علوم الدين (١/١٥٩)، والمغني لابن قدامة (١/٤٥٠).




واختلف العلماء في تعليله ؛ فمنهم مَن علَّله بالشُّغلِ المؤدِّي إلىٰ شرودِ القلب وإسقاطِ الخشوع.

وقال أحمدُ بن حنبل[١]: «العلَّة فيه انتقالُ الحدَث»، وعنده أنَّ انتقالَ الحدَث يوجِب الوضوءَ، وانتقالَ المنيِّ يوجب الغُسلَ وإن لم يَظهر[٢]، وتعلَّق أحمد بأنَّ الشَّهوةَ حصلَت بانتقال المنيِّ وإن لم يظهر، فكان كالتقاء الختانين، وبأنَّ انتقالَ الحدَث سببٌ لخروجه، فلا يكون أقلَّ من مسِّ الذَّكَر.

وهذا لا يصحُّ ؛ فإنَّ الأحداثَ ثبتَت بالأخبار كما نقلناه، وكذلك الغُسل ثبتَ بأسبابه المعيَّنة بالأخبار، وما ذكرَه ليس معلَّلًا، ولا ما رأىٰ أنه مِثلُه في معناه.

۞ تفريع:

إذا كان صائمًا فحضرت الصلاةُ والعَشاءُ ؛ فإن كان محتاجًا بدأ بالعَشاء ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إذا حضر العَشاءُ والصَّلاةُ[٣] فابدؤوا بالعَشاء**»[٤] ؛ معناه: مع الحاجة أو الصِّيام، وكذلك رواه الدَّارَقُطني[٥] مفسَّرًا: «**وأحدُكم**

(١) لم نقف علىٰ شيء من هذا. والله أعلم.

(٢) انظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٩).

(٣) في ن١، م: (والعِشاء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٩٨، رقم: ٨٠٠٠)، والبزار (١٣/٤٧٧، رقم: ٧٢٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، بلفظ: «**إذا وُضِعَ العَشاءُ وأقيمت الصلاةُ**».

(٥) لم نقف عليه عند الدارقطني، قال ابن رجب في فتح الباري (٤/١٠٤): «وخرجه الدارقطني في كتاب الإلزامات، وصححه». وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٢٤٠، رقم: ١٩٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/٤٢١، رقم: ٢٠٦٨)، والطبراني في الأوسط=

صائمٌ»، وإن لم يكن محتاجًا بدأ بالصَّلاة.

❁ تفريعٌ ثانٍ:

هذا في صلاة الجماعة، فأما إن كان وحدَهُ بدأ بأكلِه علىٰ كلِّ حالٍ؛ لاتِّساع الوقت، إلا أن يرغبَ في الفضل، فيبدأ بالصَّلاة، إلا أن يكونَ محتاجًا أيضًا، فيبدأ بالأكل.



= (٥/٢٠٠، رقم: ٥٠٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.




بَابُ
ما جاء في الوضوء من المَوطِئ(١)

[١٢١] قالت أم ولدٍ لعبد الرحمن بن عوفٍ لأمِّ سلَمة رضي الله عنها: إني امرأةٌ أُطيل ذَيلي وأمشي في المكان القذِر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«يطهِّرُه ما بعدَه»**(٢).

❁ إسنادُه:

هذا الحديث مما رواه مالكٌ(٣) فصحَّ، وإن كان غيرُه لم يرَه صحيحًا(٤)، وذلك مذهبٌ يُستقصَى في أصول الفقه(٥).

---

(١) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (الوطء)، والمثبت موافقٌ لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٢/ب)، ويؤيده ما يأتي في غريبه.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، رقم: ١٤٣).

(٣) الموطأ (٢/٣٣، رقم: ٦٥).

(٤) ضعَّفه الخطَّابي في معالم السنن (١/١١٩). ومن عادة ابن العربي أنَّ الحديث إذا لم يُخرجه البخاري ومسلم أن يُنبِّه على أنهما لم يرياه صحيحًا. وذلك لجهالة أمِّ ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ قال عبد الحق الإشبيلي: لا أدري من هي. وقال ابن حجر: مقبولة. انظر: الأحكام الوسطى (١/٢٤٠)، وتقريب التهذيب (٨٥٦٩). لكن قال العقيلي: هذا إسناد صالح جيد. الضعفاء (٢/٣٤١). وهذا جارٍ على قاعدةٍ ذكرها بعض أئمة الحديث؛ قال الذهبي: «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتُمِل حديثُه وتُلقِّي بحسن الظنِّ؛ إذا سَلِمَ من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ». ديوان الضعفاء (ص٤٧٨). ويشهد له حديثا أبي داود الآتيان، والله أعلم.

(٥) لم يتبين لنا مرادُه، إلا أن يريد الكلام على رواية المجهول. انظر: الفصول في الأصول (٣/١٣٥)، والبرهان في أصول الفقه (١/٢٣٤)، والمستصفى (ص١٢٨).

وقد روى أبو داود[١]، عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ لنا إلى المسجد طريقًا منتِنةً، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ قال: «**أليس بعدَها طريقٌ هي أطيبُ منها؟**»، قالت: قلت: بلى، قال: «**فهذه بهذه**».

ومن هذا الباب ـ الذي ترجم عليه أبو عيسى ـ ما روى أبو داود[٢] أيضًا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطِئ أحدُكم بنعله الأذى فإنَّ التُّرابَ له طهورٌ**».

وهذا الباب لا يصحُّ فيه بعد جَهدٍ[٣] إلا حديثُ أمِّ سلمة المتقدِّمُ.

❁ **غريبُه:**

«الموطِئ»: مَفعِلٌ ـ بكسر العين ـ مِن: وَطِئَ، وهو اسمٌ للموضع[٤]، فيكون معناه: الوضوءُ من الموضع القذِر؛ التَّقديرُ: الوضوء من وطْءِ الموضِعِ القذِر، ويكون بفتحِها، والمعنى واحدٌ، وفيه كلامٌ كثير[٥].

ويجوز: الوضوءُ من الموطوء؛ بمعنى: مفعول، فيكون المرادُ به النَّجاسةُ، لا الموضعُ القذِرُ بالتَّقدير المتقدِّم.

ويجوز: الوضوء من المُوطَأ[٦]؛ مُفعَل؛ أي: أوطأَه قدمَه.

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٤). وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لإبهام أحد رواته، لكن له شواهد. وقد تقدَّم الحكم عليه ضمن شرح الحديث (١١٦).

(٣) في ن١، م: (بعد هذا).

(٤) انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٢٩).

(٥) انظر: العين (٧/٤٦٧)، وتهذيب اللغة (١٤/٣٦).

(٦) صورتها في ع: (الموطؤ)، وفي ق: (المَوْطُؤِ)، وفي ن١: (الوطا)، وفي ف: (الموطا). ولعل الضبط المثبَت أقرب إلى ما ذكره ابن العربي؛ لأنه قال: (أوطأَه قدمَه)، فيكون اسم=

❁ فقهـه:

قولُه ﷺ: «**يطهِّرُه ما بعدَه**»؛ قال مالكٌ[1]: «أُراه في القَشْبِ[2] اليابسِ»، معناه عنده: إنْ تعلَّق به في موضعٍ نجَسٌ يابسٌ؛ أزالَه موضعٌ آخرُ، كعادةِ ما يتعلَّق بالأذيالِ.

وقيل: ذلك في الرَّطْبِ؛ لأنَّ الذَّيلَ للمرأة كالخفِّ للرَّجل.

وهكذا أطلق علماؤنا[3] القولَ من غير أن يتفطَّنوا لنُكتةٍ، وهي: أنَّ قول النبيِّ ﷺ: «**يطهِّرُه ما بعدَه**» جعَله مالكٌ صريحًا، فرأىٰ أنه لا تكون طهارةٌ إلا بإزالةٍ، ولا يُتصوَّر ذلك إلا في القَشْبِ اليابسِ، وجعَلَه غيرُه كنايةً.

والمراد أنَّ الطُّرُق لا بدَّ فيها من الطَّاهر والقَذِرِ، فإن أصاب طريقًا قذِرةً فسيصيبُ طاهرةً، ولا بُدَّ من هذا، وهذا هو المرادُ من غير شكٍّ؛ بدليل حديث الأشهليَّة: «**هذه بهذه**».

فإذا ثبت هذا فحَصرُ باقي ذلك في خمسِ مسائل:

❁ **الأولىٰ**: إذا وطِئ بخفِّه علىٰ أرواثِ الدَّوابِّ فاختَلف فيه قولُ مالكٍ[4]؛

= مفعول من (أَوطَأَ) علىٰ وزن مُفعَل، كما هو معلوم. ويمكن أن تكون (المَوطَأ) علىٰ وزن: مَفعَل، ومعناه علىٰ هذا: ما يُوطَأ. انظر: المجموع المغيث (٣/٤٢٩).

(١) انظر: المدونة (١/١٢٧).

(٢) القَشْب: الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشُب الشيءُ إذا خالطه قذر. انظر: التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة والمختلطة (١/٧٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٨٤)، وعيون الأدلة (٣/٦٦)، والتنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (١/٢٧٥).

(٤) انظر: المدونة (١/١٢٧)

فتارةً قال: يُغسَل؛ على أصل النَّجاسة، وتارةً قال يُدلَكُ؛ على حديث النَّعل، وحملًا على حديث الذَّيل إن كان لم يرَ حديثَ النَّعل.

* **الثانية**: إذا وطِئ بنعلٍ؛ قال مالكٌ[١]: يدلُكها ويصلِّي فيها؛ لِما تقدم من الوجهين، وقال ابن حبيبٍ[٢]: لا يُجزئه ذلك؛ لخفَّةِ نزعِها، والأوَّل أصحُّ.

* **الثالثة**: إذا وطِئ على نجاسةٍ محقَّقةٍ: دمٍ أو عَذِرةٍ؛ لم يكن بُدٌّ من الغَسل؛ لأنَّ ذلك في الطُّرُقِ نادرٌ، فإن كثُرَ صار كرَوثِ الدَّوابِّ.

* **الرابعة**: إذا مشى حافيًا، فوطِئ برِجلِه ما وطئ بنعلِه؛ فإن كان عن بَذَخٍ[٣] لم يجزئهُ إلا الغَسلُ، وإن كان عن عُدْمٍ فهو كالخفِّ.

* **الخامسة**: ماسحٌ على خفِّه وطئ نجاسةً ولا ماءَ معه؛ قال مالكٌ[٤]: يخلعها ويتيمَّم؛ لأنَّ النَّجاسةَ لا بدلَ لها، والوضوءَ له بدلٌ.

قال مالكٌ في سماع أشهب[٥]: «مَن توضَّأ ثم مشى على موضعٍ قذِرٍ جافٍّ [فلا بأس بذلك][٦]، قد وسَّع الله على هذه الأمَّة»، وتلا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١/١٠٣).

(٣) أصل البَذَخ في اللغة: التكبُّر والافتخار، والظاهر أن المراد به هنا: الاحتفاء مع القدرة على الانتعال مطلقًا؛ لمقابلته بالعُدْم، وهو الفقدان أو الفقر. انظر: تاج العروس (٧/٢٣٢)، (٣٣/٧١).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (١/١٠٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/٨٤)، والجامع لمسائل المدونة (١/١٧٨)، والتبصرة للخمي (١/١٠٣).

(٦) ساقط من النسخ، تم استدراكه من المصادر، ولا يتم المعنى دونَه.

مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلت: وهذا يدلُّ علىٰ أنه مضطرٌّ إليه، ولو كانت له مندوحةٌ عنه لم يكن بُدٌّ من غَسلِ رجليه، كرجُلٍ في بيته أطفالٌ لا يمكنه الاحترازُ عن نجاستِهم[1]، أو له طريقٌ لا يمكنه العدول عنه، وما أشبَهه، فافهمْه.

وقال أبو بكر بن اللَّبَّاد[2]: ذلك إذا مشىٰ بعدَه علىٰ أرضٍ طاهرةٍ؛ لقوله في الدِّرعِ: «**يطهِّرُه ما بعدَه**». وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يفهم معناه.

وقال ابن أخت اللَّخْمِي[3]: «أراد مالكٌ أنَّ الرِّجلَ ترتفع بسرعةٍ قبلَ أن تنحلَّ تلك النجاسةُ»، وهذا لا يطابق التَّعليلَ الذي أشار إليه مالكٌ ﵀ من قولِه: «قد وسَّع الله علىٰ هذه الأمَّة»، وتلا الآية، وإنما العلة فيه ما ذكرناه من الضرورة، والله أعلم.



(١) في ف: (مماسَّتهم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٨٤).

(٣) في ف: (وقال الربعي)، وفي ن١، م: (ابن أخت النخعي)، والمثبت من ع، ق، وفي كتب التراجم: «ابن بنت اللخمي»، وهو الربعي نفسه. انظر: ترتيب المدارك (٨/١٠٩). وهو علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، له تعليق كبير علىٰ المدونة سماه: التبصرة، مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب (٢/١٠٥). قال اللخمي في التبصرة (١/١٠٤): «وإنما أراد أن الرجل إذا أراد رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة شيء إلا شيئًا لا قدر له».

بَابُ
ما جاء في التَّيمُّم

[١٢٢] عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ رضي الله عنه، عن عمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه بالتَّيمُّم للوجه والكفَّين**».

صحيح حسن[١].

۞ إسنادُه:

من العجَب في العلم والغريبِ في الحديث اتِّفاقُ أئمَّةِ «الصَّحيح»[٢] علىٰ حديث عمَّارٍ، مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزِّيادةِ والنُّقصان[٣].

ونصُّ حديث ابن أَبزَىٰ في «الصحيحين»[٤]: قال عبد الرحمن بن أبزىٰ: إنَّ رجلًا أتىٰ عمرَ بن الخطاب، فقال: إني أجنبتُ فلم أجِد الماءَ، فقال: لا تُصلِّ، فقال عمَّار: أمَا تذكرُ يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنتَ في سَرِيَّةٍ، فأجنَبْنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التُّراب وصلَّيتُ، فقال

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في التيمم، رقم: ١٤٤).

(٢) في م: (الحديث).

(٣) انظر: سنن الدارقطني (١/٣٣٦ ـ ٣٣٩). والاختلاف الواقع في حديث عمار ليس علةً قادحةً؛ إذ ليس كل اختلافٍ وقع في الحديث يُعَدُّ اضطرابًا مؤثرًا، بل لذلك شروطٌ معروفةٌ مقرَّرةٌ في كتب الفن، والذي أخرجه الشيخان في الصحيحين هو الرواية الصحيحة لحديث عمار، وسائر طرقه لا تعلها؛ لأن الصحيح لا يُعَلُّ بالضعيف، كما قال ابن حجر. انظر: فتح الباري (١/٣٤٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٨)، وصحيح مسلم (٣٦٨).

النبيُّ ﷺ: «**إنما يكفيكَ أن تضربَ بيديكَ الأرض، ثم تنفخَ فيهما، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفَّيكَ**»؟ فقال عمر: اتَّق اللهَ يا عمَّار، قال: إن شئتَ لم أحدِّث به، فقال عمر: نولِّيكَ ما تولَّيتَ.

انفرد البخاري[1] بقولِه: «**فيهما**»، وقال: «**الوجه والكفَّين**»[2]، وقال أبو داود[3]: «**ويديه إلىٰ نصف الذِّراع**»، وقال[4]: «**والذِّراعَ إلىٰ نصف السَّاعِد، ولم يبلُغ المِرفقين**».

وقد رَوىٰ أبو داود[5]: أنَّ الغزوةَ كانت غزوةَ فقْدِ عائشةَ رضي الله عنها عِقدَها، ورَوىٰ[6] أيضًا: أنَّ ذلك إنما كان إذ عمرُ وعمَّارٌ في الإبل غازيَينِ[7]، ورَوىٰ[8] أيضًا: «**فمسحْنا بوجوهنا وأيدِينا إلىٰ المناكب والآباط**».

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٨).
(٢) صحيح البخاري (٣٤١).
(٣) سنن أبي داود (٣٢٢)، من حديث عبد الرحمن بن أبْزىٰ رضي الله عنه. وهي رواية ضعيفة؛ شيخ أبي داود فيه: محمد بن كثير العبدي؛ مختلف فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٧١). وقد شكَّ سلمة بن كهيل في هذه اللفظة في رواية شعبة عنه عند أبي داود (٣٢٤)، فقال: «لا أدري فيه: إلىٰ المرفقين، أو: إلىٰ الكفين»، وقال ابن حجر: «فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال». فتح الباري (١/٤٤٥).
(٤) سنن أبي داود (٣٢٣)، من حديث عبد الرحمن بن أبْزىٰ رضي الله عنه، عن عمار رضي الله عنه. وهي رواية ضعيفة أيضًا، لشكِّ سلمة بن كهيل فيها كما سبق، وللانقطاع في هذا الإسناد بين سلمة بن كهيل وعبد الرحمن بن أبزىٰ، كما أشار إليه أبو داود بعد الحديث.
(٥) سنن أبي داود (٣٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمار رضي الله عنه.
(٦) سنن أبي داود (٣٢٢)، من حديث عبد الرحمن بن أبْزىٰ.
(٧) كذا في ن١، م، وفي ع، ف: بلا نقط، فيحتمل أن تكون: (غاديين)، لكن لعلَّ المثبَت أرجح؛ لأنهما كانا في سريَّةٍ، ولفظ أبي داود: «إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل».
(٨) سنن أبي داود (٣١٨)، من حديث عمار رضي الله عنه. وإسناده منقطع؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة=

✿ فقهُـه:

اقتصر أبو عيسىٰ في باب الحيض والتيمم أو قصَّر، فبحكم العارضة ما اقتصرنا نحن أيضًا، ولم يتعرَّض أبو عيسىٰ إلا لمسألةٍ واحدةٍ، وهي حدُّ التَّيمُّم في اليدين، وعَرَضَت لنا نحن لمَّا سردنا الحديثَ مسألةٌ أخرىٰ، وهي: عددُ الضَّربات، **فصارت مسألتين**:

* **الأولىٰ**: في حدِّ التَّيمُّم، وقد اختلف العلماء فيه:

فرُوي عن ابن شهابٍ[1]: أنه إلىٰ الآباط.

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[2]: الوجهُ والكفَّان، وبه قال مالكٌ في «الكتاب»[3].

وقال ابن نافع[4]: فرضُه الوجهُ واليدان إلىٰ المِرفَقَين، وللشَّافعي مثلُه قولان[5].

وبِقولِ ابن عبَّاسٍ قال الأوزاعي[6] وأحمدُ بن حنبل[7] والطَّبري الإمام[8].

= لم يُدرك عمارًا، كما قال المزي. انظر: تحفة الأشراف (٤٨١/٧). والواسطة بينهما عبد الله ابن عباس، كما في رواية أبي داود (٣٢٠).

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٩٠/٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/٥).

(٢) سيأتي ذكره بعد قريبًا.

(٣) انظر: المدونة (١٤٥/١)، والنوادر والزيادات (١٠٣/١).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٣٣/١)

(٥) انظر: الأم (٦٥/١)، والحاوي الكبير (٢٣٤/١).

(٦) انظر: الأوسط (١٦٩/٢).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٧٦/٢).

(٨) انظر: الاستذكار (٣١١/١).

وبعد هذا أقوالٌ لا يَلتفتُ إليها إلا مقصِّرٌ في العلم.

وقد توهَّم بعض الجهَلة علىٰ مَن قال: إنَّ فرضَه الوجهُ والكفَّان = أنه حمَل ذلك علىٰ القطع في السَّرقة، وقال: كيف تُحمَلُ عبادةٌ علىٰ عقوبة؟! فبِجهلِه نظرَ إلىٰ ظاهر الحال، وخفِيَ عليه في ذلك وجهُ التَّبحُّرِ في العلم.

والذي قال في ذلك ابنُ عبَّاسٍ عنده الموقفُ لكلِّ عالمٍ ومتعلِّم، ذكره أبو عيسىٰ في هذا الباب، فقال: سئل ابنُ عبَّاسٍ عن التَّيمُّم، فقال: «إنَّ الله تعالىٰ قال في كتابه حين ذكرَ الوضوءَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التَّيمُّم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السُّنةُ في القطع في الكفَّينِ، فإنما هو الوجه والكفَّان في[١] التَّيمُّم»[٢].

فهذه إشارةُ حَبْرِ الأمَّة وتُرجُمانِ القرآن، وكان كلامُ المتقدِّمين من قَبْلُ إشارةً.

وبسْطُه: أنَّ الله تعالىٰ حدَّدَ الوضوءَ إلىٰ المِرفَقَين، فوقفنا عند تحديدِه، وأطلقَ القولَ في التَّيمُّم في اليدَين، فحُمِلَت علىٰ ظاهرِ مطلَقِ اسمِ اليدِ ـ وهو الكفَّان ـ كما فعلنا في السَّرقة، فهذا أخذٌ بالظَّاهر، لا قياسٌ للعبادة علىٰ العقوبة، وهذه هي العمدة.

وأما مذهب ابن شهاب فساقطٌ؛ لأنَّ الصحابةَ كذلك فعلُوا حتىٰ تبيَّن

(١) في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٣/أ): «يعني: التيمم»، وقال: «حسن صحيح»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن غريب صحيح».
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في التيمم، رقم: ١٤٥).

لهم حدُّه، فسقط غيرُه.

وأما مَن قال: إلىٰ المِرفقَين؛ فحملًا علىٰ الوضوء، وأنه مطلَقٌ علىٰ مقيَّدٍ من جنسه، وبدلٌ فوجبَ فِعلُه في محلِّ مُبدَلِه، وأحاديث عمَّارٍ الصِّحاح قال فيه: «**إلىٰ الوجه والكفَّين**».

❁ **تتميم**[1]:

قال الأوزاعي[2] وإسحاقُ[3] وأحمدُ[4] والطَّبري[5]: ضربةٌ واحدةٌ في التَّيمم للوجه والكفَّين.

وقال الشَّافعي[6]: ضربةٌ للوجه، وأخرىٰ للذِّراعين.

وفي «كتاب ابن الموَّاز»: إن تيمَّمَ بضربةٍ واحدةٍ أجزأه، وقال ابن نافع: يُعيد أبدًا، وقال ابن حبيب: يُعيد في الوقت[7].

واختلفت الرِّوايات في حديث عمَّارٍ رضي الله عنه: هل كانت ضربةً واحدةً للوجه والكفَّين[8] أو ضربتَينِ[9]؟ وهل يمسح يديه قبل ....

(١) وهي المسألة الثانية المشار إليها بقوله السابق: فصارت مسألتين.
(٢) انظر: الأوسط (١٦٩/٢).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٧٦/٢).
(٤) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه صالح (ص١٦٤)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٧٦/٢).
(٥) انظر: الاستذكار (٣١١/١).
(٦) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٩٨/٨).
(٧) انظر هذه الأقوال الثلاثة في النوادر والزيادات (١٠٤/١).
(٨) أخرجها البخاري (٣٣٩، ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٧).
(٩) أخرجها أبو يعلىٰ في مسنده (١٩٩/٣، رقم: ١٦٣٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١١٠/١، رقم: ٦٦١).

وجهِه[1] أم وجهَه قبل يديه[2]؟ ذكر ذلك في «الصحيح» أبو داودَ[3] وجماعةٌ[4].

والصَّحيحُ في حديث عمَّارٍ رضي الله عنه: **«ضربةً واحدة»**، والأكثر: الابتداءُ[5] بالوجه.



(١) أخرجها البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجها البخاري (٣٣٩، ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) سنن أبي داود (٣١٨ ـ ٣٢٨).

(٤) انظر: سنن النسائي (٣١٢ ـ ٣٢٠)، وسنن ابن ماجه (٥٦٩ ـ ٥٧١).

(٥) في ع: (وللأكثر ابتداء).

بَابٌ
في البول يصيب الأرض

[١٢٣] سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل أعرابيٌّ المسجدَ والنبيُّ ﷺ جالسٌ، فصلَّىٰ، فلمَّا فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمَّدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فالتفتَ إليه النبيُّ ﷺ فقال: «**لقد تحجَّرتَ واسعًا**»، فلم يَلبَثْ أن بالَ في المسجد، فأسرع إليه الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقوا عليه سَجْلًا من ماءٍ** ــ أو: [**دلوًا**][١] **من ماءٍ**»، ثم قال: «**إنما بُعِثتم ميسِّرين، ولم تُبعَثوا معسِّرين**»[٢].

❁ إسنادُه:

رواه أبو عُبيدٍ[٣]، فقال فيه: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُزرِمُوه**».

---

(١) في جميع النسخ: (ذَنوبًا)، وأثبتنا كلمة (دلوًا) في المتن؛ لأمور: ١ ــ أنها كذلك في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٣/أ)، وفي سائر النسخ التي وقفنا عليها أيضًا. ٢ ــ أنَّ ابن العربي ساق رواية أبي داود، ولفظها: «سجلًا، أو ذَنوبًا»، وستأتي قريبًا، فتنصيصه عليها كالإشارة إلىٰ رواية جديدة لم تُذكَر. ٣ ــ أنه ذكر كلمة (دلو) في شرح الغريب، ولم يسبق لها ذِكرٌ في غير هذا الموضع.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم: ١٤٧).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ في كتب أبي عبيد، وقد ذكره من غير موضع الشاهد في غريب الحديث (٣/٣٥، رقم: ٣٥٣)، وروىٰ في (٣/٩٢) حديث: «**لا تزرموا ابني**»، وسيأتي بعد قليل.

والحديث باللفظ المذكور: أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية أبي داود[(١)]: «**سَجْلًا من ماء ـ أو: ذَنُوبًا**».

وفي رواية أبي داود[(٢)] مرسلًا ـ والدَّارَقُطنيُّ[(٣)] ومحمَّدُ بن إسحاق[(٤)] يرويانِه مسنَدًا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خذوا ما بالَ عليه من التُّراب فألقُوه، وأَهْريقوا على مكانِه ماءً**»، ولا يصِحُّ.

❁ **غريبةٌ[(٥)]:**

الرِّوايةُ فيه ما رواه الدَّارَقُطني[(٦)] فقال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، شيخٌ كبير، فقال: يا محمد، متى السَّاعةُ؟ فقال له: «**ما أعددتَ لها؟**»، فقال: لا والذي بعثك بالحقِّ، ما أعددتُ لها من كبيرِ صلاةٍ ولا صيامٍ، إلا أني أحبُّ اللهَ ورسولَه، قال: «**فأنتَ مع مَن أحببتَ**»، قال: فذهب الشَّيخ، فأخذه بَولٌ[(٧)]

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣٨١)، من حديث عبد الله بن مَعقِل بن مُقرِّن، وقال: «هو مرسَل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ»، وقال في المراسيل (ص٧٧): «رُوي متصلًا، ولا يصحُّ».

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٣٩، رقم: ٤٧٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال: «سمعان مجهول». وفيه أيضًا محمد بن يزيد الرفاعي؛ ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٦٤ ـ ٤٦٥). وضعَّفه أبو زرعة. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٥٤)، والخلافيات للبيهقي (٣/٢٧٢).

(٤) لم نقف عليه من الوجه الذي ذكره المصنف، وقد أخرجه ابن خزيمة (١/١٤٨، رقم: ٢٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، بنحو حديث الصحيحين، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن خزيمة (١/١٥٠، رقم: ٢٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من غير موضع الشاهد، وإسناده صحيح.

(٥) كذا في ع بلا نقط، وفي ف بياض، وليست في ن١، م.

(٦) سنن الدارقطني (١/٢٤٠، رقم: ٤٧٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي إسناده المعلى المالكي، ولم أجد له ترجمة، وفي بعض نسخ السنن ـ وكذا من نقلَ عن الدارقطني ـ التصريح بأنه مجهول.

(٧) في ف: (فأخذ يبول)، والمثبت ما في أكثر النسخ، وجاء في نسخ الدارقطني على الوجهين.

في المسجد، فمرَّ عليه النَّاس، فأقاموه، قال رسول الله ﷺ، «**دعُوه، عسىٰ أن يكون من أهل الجنَّة**»، فصَبُّوا علىٰ بولِه الماءَ.

فتبيَّنَ أنَّ البائلَ في المسجد هو السَّائلُ عن السَّاعة، المشهودُ له بالجنَّة.

❁ غريبُه:

فيه خمسةُ ألفاظ:

الأول: قولُه: «**لقد تحجَّرتَ واسعًا**»؛ من الحَجْرِ، وهو: المنع(١)، معناه: لقد اعتقدتَ المنعَ فيما لا منعَ فيه من رحمة الله، وإنما قلنا: اعتقدتَ؛ لأنَّ "تَفَعَّلَ" لا تتعدَّىٰ الفاعلَ، فلا ينبغي أن يفسَّر بقولهم: منعتَ؛ لأنه متعدٍّ، وحقُّ المتعدِّي أن يفسَّر بالمتعدِّي، واللازم باللازم.

الثاني والثالث والرابع: سَجْلٌ، ذَنوبٌ، دلوٌ:

فأما «السَّجْلُ» في اللغة فهو: الصَّبُّ، يقال: سَجَلَتِ السَّحابُ؛ إذا صبَّت الماءَ، وسَجَلْتُ علىٰ فلانٍ ماءً؛ صببتُه، وأصله من: السَّجْلِ، وهي: الدَّلْوُ مَلأىٰ(٢).

و«الدَّلو» مؤنثةٌ، و«السَّجْلُ» مذكَّرٌ، فإن لم يكن فيها ماءٌ فليست بسَجْلٍ، كما أنَّ القَدَح لا يقال له: كأسٌ، إلا إذا كان فيه ماءٌ، يقال: دلوٌ سَجِيلة؛ أي: ضخمة(٣).

---

(١) انظر: الغريبين (٢/٤٠٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٨٦٩).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/٤٧٥)، وتهذيب اللغة (١٠/٣٠٩).




وكذلك «الذَّنوب»: الدَّلو مَلأىٰ ماءً، مِثلُه، ولكنَّها مؤنَّثة[1].

و«الغَرْبُ»: الدَّلو العظيمة، بإسكان الراء، فإن فتحتَها فهو الماء السائل من البئر والحوض، وغير ذلك أيضًا[2].

الخامس: «**لا تُزرِموه**»، في الحديث: أنَّ الحسن رضي الله عنه بالَ عليه، فأُخذَ من حِجْرِه، فقال: «**لا تُزرِموا ابني**»[3]؛ يقول: لا تقطعوا عليه بولَه، والإزرام: القطع، وزَرِمَ البولُ؛ إذا انقطع[4]، رُباعيٌّ[5].

❁ فقهُـه:

إنما قال: «**لا تُزرِموه**»؛ لأنه قد نجَّس موضعًا واحدًا، فإن أقيم من موضعه لم يُمكِنه إمساكُ البول؛ لأنَّ ذلك سائلٌ، فينجِّس سواه، فكان تركُه أولىٰ، فإذا استقرَّت النجاسةُ في الأرض صُبَّ عليها من الماء ما يغمرُها، ويَستهلك البولَ فيها بذهابِ رائحتِه ولونِه، وبه قال الشَّافعي وسائر فقهاء الأمصار[6].

وقال أبو حنيفة[7] كذلك إن كانت الأرض رِخوةً، فإن كانت صُلبةً لم

(١) انظر: الغريبين (٢/٦٨٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٨٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٩٢)، والطبراني في الأوسط (٦/٢٠٤، رقم: ٦١٩٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٩٣)، والغريبين (٣/٨١٩).

(٥) قوله: (رباعي) ليس في ع، والمثبت من سائر النسخ، ولكن «زرم» فعلٌ ثلاثيٌّ لا رباعيٌّ، وظاهرٌ جدًّا أن المصنف ينقل من الغريبين للهروي؛ فالنص فيه بلفظه، وفي الغريبين بعد كلمة «انقطع» انتقل الهروي إلىٰ الكلام علىٰ جذر: «زرنب»، وصدَّر كلامَه بكلمة «رباعي».

(٦) انظر: الأم (١/٧٠)، والأوسط (٢/٣٠١)، ومعالم السنن (١/١١٧).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٢٤٦).

يجُزْ إلا حفرُ الأرض ورميُها، وبناه على أصله في أنَّ الماءَ المزالَ به النجاسةُ نجِسٌ، فإذا بقِيَ على وجه الأرض ولم ينزِل فيها نجَّسَها[1]، وقد بينَّا فسادَ هذا القول فيما تقدَّم.

فإن تعلَّقُوا بأنَّ «**النبيَّ ﷺ حفرَ بولَ الأعرابي**»؛ قلنا: لم يصحَّ، قد ذكره أبو داود[2] عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقرِّن عن النبيِّ ﷺ، ثم قال: «هو مرسَلٌ؛ لأنَّ عبد الله بن مَعقِلٍ لم يلقَ النبيَّ ﷺ».

ولنا في المراسيل قولٌ قد بينَّاه في «أصول الفقه»، وتحقيقُ مذهب مالكٍ أنه لا يَقبل إلا مراسيلَ أهل المدينة[3].

ويتفرَّع على هذا مسائلُ، حضرَنا منها الآن **ستُّ مسائلَ**:

* **الأولى**: أنَّ تطهيرَ الأرض النَّجِسة بالماء جائزٌ حاصلٌ، وقال المَروَزي: «لا تطهرُ إلا بأن تُحفَرَ، أو يُجعَلَ على ظاهرِها ترابٌ طاهرٌ، فتصيرَ النجاسةُ باطنةً»[4]، وهذا تعويلٌ على حديث الحفرِ، وهو ضعيف، ولولا طهارتُها بالماء ما كان لأمرِ النبيِّ ﷺ بصبِّ الذَّنوب عليه فائدةٌ.

---

(١) كذا في ع، وفي ن١: (ولم يَزَل فيها نجَّسها)، وفي م: (لم يَزَل فيها نجَسٌ)، وفي ف: (ولم يُزَل منها نجَّسها)، وهي متقاربة في المؤدَّى، لكن لعلَّ المثبَت أقرب إلى مقتضى السياق؛ لأن فيه اشتراط حفر الأرض ورمي النجاسة فيها.

(٢) سنن أبي داود (٣٨١).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص١٥٩).

(٤) لم نقف عليه، وغالب الظن أنه أبو إسحاق المروزي الشافعي، وهو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أحد أئمة المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أقام ببغداد مدة طويلة، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، فتوفي بها سنة (٣٤٠هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص٢٤٠).

* **الثانية**: ليس للذَّنوب تقديرٌ، وإنما هو بحسب غلَبةِ الماء وغَمْرِه للنجاسة واستهلاكِها فيه.

* **الثالثة**: إذا بال رجلان في موضعٍ؛ كفَى ذَنوبٌ واحد، وقال الأَنْماطي والإصطَخْري[1]: لكلِّ واحدٍ ذَنوبٌ. وهذا باطلٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ المفهوم من الحديث إهلاكُ النجاسةِ بغَمرِ الماء.

والثاني: أنَّ هذا يؤدِّي إلى أن تكون النجاسةُ الكثيرةُ تطهُر بمقدارٍ لا تطهُر به النجاسةُ القليلة[2]، مثالُه: رجلٌ بال بَولةً كبيرةً، أجزأه دلوٌ، ويبول اثنان بَولتَين لا تبلُغُ نصفَ تلك البَولة، فلا تطهُر إلا بدلوَين، وما أدَّى إلى هذا كان فاسدًا.

* **الرابعة**: لو انهرقَ على الموضع ماءٌ أو جاء عليه مطرٌ؛ طَهُرَ؛ لأنَّ إزالة النَّجاسة لا تفتقر إلى القصد.

وقد توهَّم بعضهم على ابن سُريجٍ أنه قال: إنَّ إزالة النجاسة تفتقر إلى النيَّة، وما قاله قطُّ، قاله الإمام أبو المعالي[3]، وإنما أخذوا هذا بما قال من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٨)، وحلية العلماء (١/٢٥٣). والأنماطي: هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الشافعي، صاحب المزني والربيع، توفي ببغداد سنة (٢٨٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٠١)، وطبقات الشافعيين (ص١٧٦). والإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، من أصحاب الوجوه، توفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٣).

(٢) في ن١، م: (اليسيرة).

(٣) أي: ذكر أبو المعالي أن هذا ليس بقولٍ لابن سريج، وأنه فُهِم خطأً من المسألة المذكورة، وعبارة المصنف في المسالك (٢/٢٩٤) توضح ذلك. وانظر: نهاية المطلب (١/٥١).

مسألةٍ قالها، وهي: إذا رمى الريحُ ثوبًا نجِسًا في قِدر صِباغٍ؛ نجسَ القِدرُ، ولم يَطهُر الثوبُ[١]، وذلك ليس لافتقار النجاسة إلى النيَّة، وإنما هو لأجل أنَّ الثوبَ النَّجِسَ الواقعَ في القدر نجاسةٌ منجِّسةٌ للقِدر، فإذا نجسَ بوقوع الثوبِ فيه؛ حُكِم بنجاستهما جميعًا.

* **الخامسة**: لو جفَّفته الشمسُ لم يطهُر في مشهور المذهب[٢]، وبه قال جديدُ الشَّافعي[٣] وأحمدُ[٤] وإسحاق[٥]، وقال قديمُه[٦] وأبو حنيفة[٧] وبعض المذهب[٨]: يطهُر، ومعتمَدُهم على أنَّ الشمسَ تُحيل الأرضَ، وهي دعوى عريضةٌ، ودليلنا أنه محلٌّ نجِسٌ، فلا يطهِّره إلا الماءُ كالثَّوب والبدن.

* **السادسة**: لو كان بدلَ البول خمرٌ، وغُمِرَت[٩] بالماء كالبول؛ فإذا زالت رائحتُها ولونُها طهُرَ المحلُّ، وإن زالت الرائحةُ وبقي اللونُ لم يطهُر، وإن بقيت الرائحةُ وزال اللونُ فاختَلف في ذلك العلماء كما تقدَّم؛ قيل: لا يطهُر؛ لأنَّ بقاءَ الرائحة [كـ]ـبقاءِ[١٠] اللون، وقيل: يطهُر؛ لأنَّ الرائحةَ

(١) انظر: نهاية المطلب (١/٢٤٠).
(٢) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٨٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٩).
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٣١)، ومسائل حرب الكرماني ـ كتاب الطهارة والصلاة (ص٧٤).
(٥) أشار إليه الترمذي عقب الحديث.
(٦) قال الماوردي: «وقد حكى ابن جرير هذا القول عن الشافعي في القديم، وليس يعرف له». الحاوي الكبير (٢/٢٥٩).
(٧) انظر: التجريد للقدوري (٢/٧٥٥).
(٨) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٣٢٩).
(٩) كذا في ف، وفي المسالك (٢/٢٩٥)، وفي باقي النسخ: (لغمرت).
(١٠) في النسخ: (لبقاء) بلامٍ واضحة، ورسمها في النسخ يختلف عن رسم الكاف، وهو مخالف=

تعبَق[1]، أَلَا ترىٰ إلىٰ تغيُّر الماء بريحِ الميتة المجاوِرة وإن لم تخالِطه؟ وخالفَت بذلك اللونَ، والله أعلم.

❁ آدابُه:

فيه: اليُسرُ والرِّفقُ الذي عليه مدارُ السياسة، وهو بابُ الاستصلاح وأساسُ القَبول؛ للتَّوصية[2].

كمُلَ كتابُ الطهارة من العارضة، والحمد لله، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وسلم تسليمًا.



= للمذكور قبلُ من أنَّ اللون قد زال، ويرجِّح المثبَت ما جاء في المسالك (٢/٦٤) في الخمر يصيب الثوب: «فلا حُكمَ للرّائحة، كما قالوا: لا حُكمَ لبقاء لون النّجاسة بعد الغسل»، فقاس بقاء الرائحة علىٰ بقاء اللون.

(١) أي: تلزق. انظر: القاموس المحيط (ص٩٠٦).

(٢) يشير إلىٰ وصيته ﷺ في آخر الحديث بالتيسير وترك التعسير.




بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

بَابُ
ما جاء في مواقيت الصَّلاة

[١٢٤] نافع بن جُبير بن مُطعِم قال: أخبرَني ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أمَّني جبريلُ عند البيت مرَّتين، فصلَّى الظُّهرَ في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثلَ الشِّراك**[١]**، ثم صلَّى العصرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ثم صلى المغربَ حين وَجَبَتِ**[٢] **الشمسُ وأفطر الصائمُ، ثم صلَّى العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، ثم صلَّى الفجرَ حين برَقَ الفجرُ وحرُمَ الطعامُ على الصائم، وصلَّى المرَّةَ الثانيةَ الظُّهرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه لِوقتِ العصر بالأمس، ثم صلَّى العصرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، ثم صلَّى المغربَ لوقته الأول، ثم صلَّى العشاءَ الآخرة حين ذهب ثُلُثُ الليل، ثم صلَّى الصبحَ حين أسفرَت الأرضُ، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هذين الوقتين»**[٣].

[١٢٥] وهب بن كَيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: **«أمَّني جبريلُ»**، فذكر نحوَ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

---

(١) الشراك: أحد سيور النعل. انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٣٢)، والنهاية (٢/٤٦٨).

(٢) وجبت الشمس: إذا سقطت في المغيب. انظر: الغريبين (٦/١٩٧١).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٤٩)، وقال: «حديث حسن».

صحيح(١).

[١٢٦] أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ للصَّلاة أولًا وآخِرًا، وإنَّ أوَّلَ وقت صلاة الظُّهر حين تزول الشمسُ، وآخرَ وقتِها حين يدخل وقتُ العصر، وأوَّلُ وقت العصر حين يدخل وقتُها، وآخرُ وقتِها حين تصفرُّ الشمسُ، وإنَّ أوَّل وقتِ المغرب حين تغرُب الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يغيبُ الأفُقُ(٢)، وإنَّ أوَّل وقتِ العِشاء الآخِرة حين يغيبُ الأفُقُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين ينتصفُ الليلُ، وإنَّ أوَّل وقت الفجر حين يطلُعُ الفجرُ، وإنَّ آخر وقتِها حين تطلُعُ الشمسُ»**.

هذا خطأ، وصوابُه: الأعمش، عن مجاهدٍ: كان يقال: «إنَّ للصلاة أولًا وآخِرًا»، فذكره(٣).

[١٢٧] سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فسألَه عن مواقيت الصلاة، فقال: **«أقِمْ معنا إن شاء الله»**، فأمرَ بلالًا فأقام الصلاةَ حين طلع الفجرُ، ثم أمره فأقام حين زالت الشمسُ، فصلَّى الظهرَ، ثم أمره فأقام، فصلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ(٤)، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجِبُ الشمس، ثم أمره بالعِشاء فأقام حين غاب الشَّفَقُ.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٥٠)، وقال: «قال محمد: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ».

(٢) في ن١، م: (الشفق)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي (ق ١٣/ب) وسائر نسخ الجامع.

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ منه، رقم: ١٥١).

(٤) في ن١، م: (نقيَّة)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي (ق ١٣/ب) وسائر نسخ الجامع.




ثم أمره من الغد فنوَّرَ[1] بالفجر، ثم أمره بالظُّهر فأبردَ وأنعَمَ أن يُبرِدَ[2]، ثم أمره بالعصر فأقام والشمسُ آخرَ وقتِها فوق ما كانت، ثم أمره فأخَّر المغربَ إلىٰ قبل[3] أن يغيبَ الشَّفَق، ثم أمره بالعِشاء فأقام حين ذهب ثُلُثُ الليل، ثم قال: «**أين السائلُ عن مواقيت الصلاة؟**»، فقال الرجل: أنا، فقال: «**مواقيت الصلاة كما بين هذين**»[4].

❁ إسنادُه:

جمع أبو عيسىٰ في هذا الباب أربعةَ أحاديث: حديثَ ابن عبَّاسٍ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ، وبُريدة بن الحُصيب رضي الله عنهم.

فأما حديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما فاجتنبه قديمًا النَّاسُ، وما حقُّه أن يُجتنَبَ؛ فإنَّ طريقَه صحيحةٌ، وليس تركُ الجُعفيِّ والقُشَيريِّ له دليلًا علىٰ عدمِ صحَّته؛ لأنهما لم يُخرِجا كلَّ صحيح، وقد ترك البخاريُّ أحاديثَ ثابتةً من رواية مالكٍ في «الموطَّأ» رواها؛ لِعِلَلٍ لا تَلزمُ غيرَه، وإنما هي تختصُّ به، كحديث: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها**»[5]، وأمثالِه.

---

(١) أي: أسْفر بهَا، فصلاها وقد استنار الأفق كثيرًا. انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٢)، والنهاية (٥/١٢٥).

(٢) أي: أطال الإبراد، وأخر الصلاة حتىٰ يخف الحر. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٦)، والنهاية (٥/٨٣).

(٣) في ن١، م: (وقت)، وفي نسخة ابن العربي وسائر نسخ الجامع: (قُبيل).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ منه، رقم: ١٥٢)، وقال: «حسن غريب صحيح».

(٥) أخرجه مالك (٣/٧٤٩، رقم: ١٩١٤)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. ورجاله ثقات، وقد سمع كلُّ راوٍ ممن فوقه، فهو صحيح، وقد رجَّح أبو حاتم الوجه الذي أخرجه مالك. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٥٣).

وقد رَوىٰ البخاري[1] هذا الحديثَ، كما أخبرَنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار ـ بباب المراتب، ليلةَ الثلاثاء، ثاني ذي الحِجَّة سنةَ تسعين وأربعمئةٍ، بقراءتي عليه ـ قال: أخبرَنا القاضي أبو الطَّيب طاهرُ بن عبد الله الطَّبري: أخبرَنا الدَّارَقُطني[2]: حدَّثَنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، والحسينُ بن إسماعيل قالا: حدَّثَنا محمد بن إسماعيل البخاري: حدَّثَنا أيُّوب بن سليمان: حدَّثَنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جُبير، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ جبريل أتىٰ النبيَّ ﷺ، فصلَّىٰ به الصَّلواتِ وقتَين، إلا المغربَ**».

ورواةُ حديث ابن عبَّاسٍ هذا كلُّهم ثقاتٌ مشاهير[3]، لا سيَّما وأصلُ الحديث صحيحٌ في صلاة جبريلَ بالنبيِّ ﷺ[4]، وإنما هذه الروايةُ تفسيرُ مجمَلٍ وإيضاحُ مُشكِلٍ.

وقد ذكره أبو داود[5]، عن مسدَّدٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيانَ، عن عبد الرحمن بن أبي ربيعةَ.

وخرَّجه عبدُ الرزَّاق[6]، عن الثَّوري، عن عبد الرحمن بن الحارث.

---

(١) لم نقف عليه في كتب البخاري المطبوعة، وقد رواه عنه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٦/١، رقم: ٣١).
(٢) سنن الدارقطني (٤٨٦/١، رقم: ١٠١٥).
(٣) يقصد إسناد هذا الطريق، لا إسناد الترمذي.
(٤) أخرجه البخاري (٥٢١، ٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠)، من حديث أبي مسعودٍ رضي الله عنه مختصرًا. وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/٨).
(٥) سنن أبي داود (٣٩٣).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٣١/١، رقم: ٢٠٢٨).




وجماعةٌ من الأئمَّة(١) سواهم كذلك.

❁ تنبيهٌ على وَهم:

وقد زعم بعض المغاربة أنَّ علَّةً منعَت البخاريَّ عن إخراج هذا الحديث لا تساوي سماعَها؛ فرُوي أنَّ الشيخَ أبا الحسن ـ يعني: القابِسي(٢) ـ سُئل: لِمَ لَم يُخرج البخاريُّ في «الصحيح» حديثَ الوقتين، وقد رواه قُتيبة بن سعيد عن الليث؟ فقال: «وجهُ ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لم يروِه أحدٌ من المصريين عن الليث، وهو مِصري، وقتيبةُ رجلٌ رحَّال؛ فاستراب البخاري ذلك لهذا الوجه، والله أعلم»(٣)، وهذه غفلةٌ عظيمة؛ فإنَّ الحديث ثابتٌ من غير طريق الليث، وغيرِ طريق ابن عبَّاسٍ.

أما حديث ابن عبَّاسٍ ﵄: فقد رواه أبو داود(٤)، عن مسدَّدٍ، عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن سفيانَ، عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة. وإن كنَّوا: قال ابنُ فلان؛ فهو معلومٌ، وإنما نَسَبَه إلىٰ أبيه فكنَّىٰ عنه، وردَّه إلىٰ الجدِّ المعلوم الذي يُعرَف ويُخرِجه عن حدِّ الجهالة للنِّسبة.

ورواه أيضًا عبد الرزَّاق عن الثَّوري، كما قلناه، وفسَّر اسم فلانٍ، فقال:

---

(١) كأحمد (٥/٣٤٤، رقم: ٣٣٢٢)، وابن خزيمة (١/١٦٨، رقم: ٣٢٥).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي، المالكي، الحافظ، سمع من حمزة ابن محمد الكناني وأبي زيد المروزي، كتب له أبو محمد الأَصيلي صحيح البخاري بخط يده، وضبطَه له بمكة، وكان عارفًا بالعلل والرجال، والفقه والأَصول والكلام، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: ترتيب المدارك (٧/٩٢ ـ ٩٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٥٨ ـ ١٦١).

(٣) لم نقف علىٰ هذه الحكاية.

(٤) تقدم قريبًا.

عن عبد الرحمن بن الحارث، فرَفَعَ اللَّبسَ.

ورواه أبو نُعيم الفضل بن دُكَين[1]، عن سفيانَ بمثلِه.

وأما حديث جابرٍ رضي الله عنه فقد رواه أبو عيسىٰ، وصحَّحه، ورواه غيرُه[2] من طريقٍ ليس لِلَّيثِ فيها ذِكرٌ.

وأما حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه فقد ذكرنا علَّته، وليس فيها لِلَّيثِ أيضًا ذِكرٌ، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما دون ذكرِ الليث[3].

وإنما ذُكِرُ الليثُ في حديث ابن شهابٍ الذي ذَكَرَ فيه عمرَ بن عبد العزيز[4]، وجاء في «الموطَّأ»[5] بذكرِ خمسِ صلواتٍ، ورواه جماعةٌ عن ابن شهابٍ بذكرِ عشر صلواتٍ؛ قال فيه: «نزل جبريلُ فصلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه»، حتىٰ عدَّ عشرَ صَلَوات[6]، وهذا فيه وقتان غيرُ معيَّنَينِ.

فهذا الحديثُ رواه الليثُ عن ابن شهابٍ، في جملةِ مَن رواه عنه بوقتٍ واحدٍ، وليس فيه وقتان، وليس فيه تفسيرُ حدود الوقتَين، وإنما فيه وقتٌ واحدٌ.

ورواه جماعةٌ عن ابن شهابٍ، وذكرَ فيه وقتين[7].

---

(١) أخرجه ابن الجارود (ص١٣٤، رقم: ١٥٢)، وأبو يعلىٰ (٥/١٣٤، رقم: ٢٧٥٠)، وغيرهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٤٨١ ـ ٤٨٤، رقم: ١٠٠٩ ـ ١٠١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٤٩٢، رقم: ١٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٥) الموطأ (٢/٥، رقم: ٤)، ومن طريقه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان (٤/٢٩٨، رقم: ١٤٤٩) من طريق أسامةَ بن زيد، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٦ ـ ١٧) من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن ابن شهاب.

(٧) انظر: التمهيد (٨/١٦ ـ ٢٥).




فإن كان أراد هذا السائلُ هذا، وأنَّ قُتيبةَ تفرَّد عن الليث بذكر الوقتين؛ فهذا مما لم يقع مرويًّا فيكون، وإن كان أراد أنَّ قُتيبةَ انفرد عن الليث بروايتِه فقد وَهِمَ أيضًا؛ فإنَّ هذا الحديث ثابتٌ من طريق الليث، ومن طريق محمد بن رُمْحٍ[1] وغيرِه عنه، لا ذِكرَ لقُتيبةَ فيه.

والظَّنُّ بالشَّيخ أبي الحسن أنه صدَّق السائلَ فيما سأل عنه، فطلب لقولِه وجهًا، وخفِيَ عليه أيضًا في وقت الجواب طُرُقُ[2] الحديث، وإلا فما كان إلا بحرَ علمٍ وطَوْدَ دِينٍ، والله أعلم.

وقد خرَّج النَّسائي[3] حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما هذا، وقال في بعضه: «**الصَّلاةُ ما بين صلاتِكَ أمسِ وصلاتِك اليوم**».

❁ استدراك:

روى ابن عبد البَرِّ[4] حديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، من طريق أبي نُعَيم، عن سفيانَ، عن الحارث بن عبد الرحمن، فذكرَه بنحو ما ذكرنا، ثم قال: «لا توجد هذه اللفظةُ: «**ووقتُ الأنبياء قبلَك**» إلا في هذا الإسناد»، ثم ذكرَ حديثَ ابن عبَّاسٍ من غير هذه الطَّريق.

فإن كان أراد بقولِه: «إنَّ هذه الزيادةَ لا توجد إلا في هذا الإسناد»: بغيرِ[5]

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٠)، وابن ماجه (٦٦٨)، عن محمد بن رمح المصري.

(٢) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (طريق)، والمثبت أظهر.

(٣) لم نقف عليه عند النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن أخرجه (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) التمهيد (٨/٢٦ ـ ٢٨).

(٥) كذا في ن١، م، وفي باقي النسخ: (يعني). والسياق يؤيد المثبت.

طريق ابن عبَّاسٍ ؛ فكان حقُّه أن يذكرَها بعد تمام طريق حديث ابن عبَّاسٍ ، ويصرِّحَ بذلك ، وإن كان أراد أنها لا توجد إلا من طريق أبي نُعَيمٍ فقد وَهِمَ ؛ لوجودِها مرويَّةً عن ابن عبَّاسٍ من غير طريقِ أبي نُعَيم[1] ، والله أعلم .

وأما حديثُ جابرٍ رضي الله عنه فطريقٌ بديعةٌ[2] ، وهو مخرَّجٌ من طرقٍ[3] مثلِها[4] .

وأما حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه فضعيفٌ ، كما ذكره أبو عيسىٰ عن البخاري[5] .

وأما حديثُ بريدةَ رضي الله عنه فبديعٌ صحيح[6] ، ولكن مضمَّنه ثابتٌ من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ روىٰ مسلمٌ[7] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : **«وقتُ الظُّهر إذا زالت الشمسُ وكان ظلُّ الرجلِ كطولِه ما لم يحضُرْ وقتُ العصر ، ووقتُ العصر ما لم تصفَرَّ الشمسُ** ـ وفي بعض رواياتِه: **ويسقط قَرْنُ الشمس الأول** ـ ، **ووقتُ صلاة المغرب ما لم يَغِب الشَّفَقُ ، ووقتُ صلاةِ العشاء إلىٰ نصف الليل ، ووقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوع الفجر ما لم تطلُع الشمسُ»** .

❁ غريبُه:

قوله: **«كان الفَيءُ مثلَ الشِّراك»** ؛ يعني: **قَصُرَ الظِّلُّ**[8] .

---

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١/١٦٨ ، رقم: ٣٢٥) ، من طرقٍ أخرىٰ .
(٢) وقد تقدَّم نقلُ الترمذي عن البخاري أنه أصحُّ شيء في الباب .
(٣) في ن١ ، م ، ف: (طريق) .
(٤) ذكر الترمذي: أنَّ عمرو بنَ دينار وأبا الزبير قد روياه نحوَ حديث وهب بن كيسان ، عن جابر رضي الله عنه . وأخرجه الدارقطني أيضًا (١/٤٨٣ ، رقم: ١٠١١ ـ ١٠١٣) ، من طريقِ عطاء بن أبي رباح ، عن جابر رضي الله عنه .
(٥) عقب الحديث .
(٦) أخرجه مسلم (٦١٣) .
(٧) صحيح مسلم (٦١٢) ، بنحوه .
(٨) انظر: المجموع المغيث (٢/٧٧٠) .

❁ فقهـه:

اجتمعت الأمَّة علىٰ أنَّ للصَّلاة وقتين: وقتَ سَعةٍ وسلامة، ووقتَ ضِيقٍ ومعذرة؛ فأما وقتُ المعذرةِ والضَّرورةِ فيأتي إن شاء الله[1]، وأما وقتُ الرَّفاهية والسَّعة فهو المبيَّنُ في هذه الأحاديث المذكورة آنفًا، ونحن نشرحه لفظًا، ثم ندلُّ عليه إن شاء الله.

فأمَّا وقتُ الظُّهر ـ ونحن بها نبدأ؛ اقتداءً بجبريلَ صلوات الله عليه في الابتداء ببيانِ وقتِها ـ فيدخل إذا زالت الشمسُ عن وسطِ السَّماء، وأخذَ الظِّلُّ في الزيادة؛ وذلك أنَّ الشمسَ إذا طلعَت كان ظلُّ الماثلُ طويلًا، ثم يقصُر[2] حتىٰ يقفَ، ثم يأخذ في الزيادة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزَّوالُ، ويحِلُّ حينئذٍ وقتُ الظُّهر، لا خلافَ بين الأمَّة فيه[3]، وهو الدُّلوك المذكور في القرآن في أصحِّ القولين[4].

ثم لايزال وقتُها الواسعُ ممتدًّا حتىٰ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، فيخرج وقتُ الظُّهرِ ويدخل وقتُ العصر، علىٰ تفصيلٍ يأتي إن شاء الله[5]، وبهذا قال جمهورُ الأمَّة، إلا أنه رُوي عن أبي حنيفة[6] في ذلك قولان ضعيفان:

أحدهما: أنَّ وقت الظُّهر يمتدُّ إلىٰ أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، وحينئذ

(١) انظر: (ص٥٧٥)
(٢) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (ينقص)، والمثبت يناسب قوله قبله: (طويلًا).
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).
(٤) انظر: تفسير الطبري (١٥/٢٧).
(٥) انظر: (ص٥٦١)
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٤٩٣)، وتحفة الفقهاء (١/١٠٠).

يدخلُ وقت العصر.

[الثاني][1]: أنه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه خرجَ وقت الظُّهر، ولم يدخل وقتُ العصر حتىٰ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه.

فأما هذه الرِّوايةُ فلا وجهَ لها، وأما القولُ الأول فحُجَّته علىٰ ذلك حديثُ ابن عمر ﵄ المشهورُ في ضربِ المثَلِ للأمم بالأُجَراء؛ قولُه فيه: «**فعمِلَت اليهودُ إلىٰ الظُّهر بقِيراطٍ**[2]، **وعمِلَت النَّصارىٰ إلىٰ العصر بقِيراطٍ، وعملنا إلىٰ الليلِ بقِيراطَين، فقالت اليهود والنَّصارىٰ: ما بالُنا أكثرُ عملًا وأقلُّ أجرًا؟**»[3].

وجهُ حُجَّتِهم[4]: أنَّ النَّصارىٰ قالوا: «**نحن أكثرُ عملًا وأقلُّ أجرًا**»، ولا يكونون أكثرَ عملًا منَّا إلا في أكثرَ من زماننا، وهذا يقتضي أن يكونَ من الظُّهر إلىٰ العصر أكثرُ مما من العصر إلىٰ الليل، ولا يكون ذلك إلا علىٰ مذهبِنا، قالوا: وهذا بيِّنٌ.

قلنا: بل هو باطلٌ؛ لأنَّ النَّصارىٰ لم تقُلْ قطُّ ما قلتُم، إنما قالت اليهودُ والنَّصارىٰ معًا.

قالوا: هذا لا يصحُّ؛ لأنهم قالوا: «**وأقلُّ أجرًا**»، والطَّائفتان مساويتان لنا

(١) في النسخ: (الثانية)، وفي حاشية ع: (لعله: الثاني).

(٢) القِيرَاطُ: جُزْءٌ من أَجزاءِ الدِّينارِ. انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٤٩)، ومشارق الأنوار (٢/١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٩، ٣٤٥٩)، من حديث ابن عمر ﵄ بمعناه.

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١/٣٨٣).




في القيراطَينِ[١]، وأما مَن كثُرَ عملُه على عمل صاحبه، وساواه في أجره = فهو أقلُّ أجرًا، وهذا بيِّنٌ.

ثم العجبُ منهم تركوا أحاديثَ الأوقات للنبيِّ ﷺ والخلفاءِ والصحابةِ، وعدَلوا إلى ضربِ الأمثال ومضِيق التَّأويل، أهذا[٢] فعلُ أرباب التَّحصيل؟! ولا نتركُ النُّصوصَ للتَّأويلاتِ ولو صحَّت.

❁ **وصلٌ**[٣]:

الظُّهرُ في آخِرِ وقتها تشترك مع العصر في أوَّلِ وقتها اشتراكَ اتِّساعٍ ورفاهيةٍ، عند مالكٍ[٤] وابنِ جريرٍ[٥] والمزَني[٦] وأبي ثورٍ[٧] وغيرِهم، إلا أنهم اختلفوا في كيفيَّة الاشتراك:

فقال مالكٌ: يدخلُ العصرُ على الظُّهر في وقتها، رواه أشهبُ عنه[٨]، فإذا بقي إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه مقدار[٩] أربعِ ركعاتٍ؛ فهو وقتٌ

---

(١) كذا في النسخ، والعبارة فيها بعض إشكال؛ إذ ما بعدها مَسوقٌ كأنه تتمة لجواب الحنفية على الاعتراض، ولكنه في المعنى جوابٌ على جوابهم، واستقامةُ المعنى تكون بوجود سقطٍ تقديرُه: «قلنا: إنما تكون المساواة في الأجر إذا تساوى العمل» أو عبارة نحوها.

(٢) في ن١، م: (فليس هذا).

(٣) في ف: (فصل).

(٤) انظر: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا (ص٦٠).

(٥) انظر: الاستذكار (١/٢٦).

(٦) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٠٤).

(٧) انظر: الأوسط (٣/٢٠).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (١/١٥٣)، والتبصرة للخمي (١/٢٢٧).

(٩) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (بمقدار)، والمثبَت أليق بسياق الكلام.

للظُّهر والعصرِ معًا، وعند هؤلاء: إنما ذلك بعد[1] زوال القامَة في أوَّل الثانية، ورواه أشهبُ عن مالكٍ.

وأصل هذا الخلاف نكتةٌ في هذا الحديث، وهو: قول الرَّسول مخبِرًا عن جبريل صلوات الله عليهما: «**صلَّىٰ**» في كلِّ صلاةٍ، وقولُ القائل: «صلَّىٰ» يحتمل: ابتدأَ، ويحتمل: فرغَ.

فقولُه: «**صلَّىٰ**» في الظُّهرِ في اليوم الأولِ = لا يجوز أن يكون معناه إلا "ابتدأَ"، فبذلك تبيَّن أولُ الوقت الذي قَصَد لبيانه، ولو كان معناه "فرغَ" لكان الابتداء مجهولًا، وهو إنما قَصَد بيان الأوائل، وكذلك في سائر الصَّلوات.

ثم قال: «**وصلَّىٰ**» في المرَّة الثانية، فاقتضىٰ مقصودُ البلاغِ للدِّين وبيان الشَّرع أن يكون معناه "فرغَ"؛ ليبيِّنَ آخِرَ الوقت المشروع في اليوم الثاني، كما بيَّن أوَّلَ الوقت المشروع في اليوم الأول، فيتِمَّ البيانُ، ويحصلَ المقصودُ.

إلا أنَّ قوله ﷺ: «**وصلَّىٰ - في الظُّهرِ في اليوم الثاني - حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه**» لو وقف هاهنا ولم يَزِد؛ لكان محمولًا علىٰ معنىٰ "فرغَ" لا غير، فأمَا وقد قال: «**لِوقت العصر بالأمس**» فيحتمل "فرغَ" كما قدَّمناه، ويحتمل "بدأ" لقولِه: «**لِوقت العصر بالأمس**» كما أشرنا إليه، ويكون التَّقديرُ في صحَّة الابتداء: وبدأ بصلاة الظُّهر في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، لوقتِ ابتداء العصر في اليوم الأول، كما قال: «**صلَّىٰ بي المغربَ حين غربت الشمسُ لوقتها بالأمس**»؛ معناه: بدأها، فيكون الابتداء معلومًا، والآخِر يتحصَّل بتمام الصلاة، كما تحصَّل آخِرُ المغرب بتمام الفِعل منها،

(١) كذا في ع، ق، وفي ن١: (بقدر)، وفي م: (بمقدار)، وفي ف: (عند).

ويكون التَّقدير في صحَّة الفراغ: وفرغَ من صلاة الظُّهر في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، لوقت ابتداءِ العصرِ في اليومِ الأوَّل.

وكذلك ورد في حديث سليمان بن بُرَيدة ـ الذي ذكره أبو عيسىٰ ـ ذكرُ ابتداءِ العصر في اليوم الثاني، دون الفراغِ منها، وابتداءِ العشاء الآخرة حين ذهبَ ثلثُ الليل.

فلمَّا كان هذا ظاهرًا في الاشتراك قال العلماء به، ولمَّا كان محتملًا في وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله، والظَّاهر ما قال مالكٌ ـ ليتمَّ الانتظامُ ـ في قوله في اليوم الثاني: «وصلَّىٰ» بمعنىٰ: فرغَ، كما انتظم قولُه في اليوم الأول أن يكون معنىٰ «وصلَّىٰ»: بدأ، والله أعلم.

❁ وصلٌ[1]:

وآخِرُ وقتِ العصر[2] عند مالكٍ: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، في رواية أكثرِ أصحابه عنه[3]، وروىٰ بعضُهم[4]: والشمسُ بيضاءُ نقيَّة.

والقولان مرويَّان عن النبيِّ ﷺ[5]، متساويان في المعنىٰ؛ لأنَّ الشمسَ لا يزالُ بياضُها[6] ناصعًا حتىٰ ينتهيَ شيءُ[7] الظِّلِّ، فإذا أخذ في التَّثليثِ نقَص

(١) في ف: (فصل).
(٢) في ف: (الاختيار).
(٣) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٢٧).
(٤) انظر: المدونة (١/١٥٦).
(٥) الأول: تقدم في الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والثاني: تقدم من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٦) في ن١، م: (لا تزال بضيائها).
(٧) في ن١، م: (يعني)، وفي ف: (إلىٰ)، والمثبت من ع، ق، وهو الأظهر، ومعناه فيما يبدو:=

البياضُ حتىٰ تأخذَ الشمسُ في التَّطفيل[1]، فتتمكَّن الصُّفرة، وبه قال الشَّافعي في التَّحديد [بالمثلَين][2].

فإذا أخذت الزِّيادةُ في التَّثليث فات وقت الاختيار، ولا يُقال: فاتت العصر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمس؛ فقد أدرك العصرَ**»[3].

وقال أبو حنيفة[4]: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه بدأ وقت العصر الاختياري.

وهذا مردودٌ بما رُوي وثبت عن النبيِّ ﷺ من فعلِه، وقولِه: «**الوقتُ ما بين هذين**» مرَّتين[5]، وروىٰ مسلمٌ[6] وغيرُه[7] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وقتُ العصر ما لم تَصفرَّ الشمسُ**»، وفي أخرىٰ: «**ويسقط قرنُها الأول**»، وخرَّجه مسلمٌ[8] أيضًا.

= أن بياض الشمس يبقىٰ ناصعًا إلىٰ أن ينتهي ظل كل شيء إلىٰ مثله، ثم يبدأ البياض بالتناقص، فإذا صار الظل ثلاثة أمثاله نقص البياض بوضوح، وهو ما قصده بعده بالتثليث، والله أعلم.

(١) التطفيل: مَيل الشمس للغروب. انظر: الصحاح (١٧٥١/٥)، ولسان العرب (٤٠٣/١١).

(٢) في ق، ن١: (بالميلين)، وفي ع، ف: بلا نقط، والمثبت هو المناسب للسياق. وانظر: الأم (٩٠/١).

(٣) سيأتي برقم (١٥٥)، وهو في صحيح البخاري (٥٥٦، ٥٧٩)، وصحيح مسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بنحوه.

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٢٣).

(٥) من حديث ابن عباس ﷺ في أحاديث الباب.

(٦) صحيح مسلم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٨) وهو من ألفاظ الحديث نفسِه.

فإن قيل: فقد قال: «**مَن أدرك ركعةً مِن العصر**» الحديث؛ قلنا: سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في بابه[1].

❁ فَـرعٌ:

فإن كانت السماءُ مُغِيمةً؛ قال بعض أصحاب الشَّافعي عنه[2]: يتأنَّىٰ حتىٰ يرىٰ أنه قد صلَّاها في آخِر الوقت، والذي أراه: أن يعتبرَ الوقتَ بقراءةٍ أو عملٍ، حتىٰ إذا رأىٰ أنه قد دخل وتمكَّن صلَّىٰ؛ لِما روىٰ البخاري[3] عن بُريدة رضي الله عنه أنه قال لأصحابه في يوم غيمٍ: بكِّروا بالصلاة؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن ترك صلاة العصرِ حبِطَ عملُه**».

❁ تتميم:

قولُه: «**هذا وقت الأنبياء قبلَك**» يفتقر إلىٰ بيان المرادِ به؛ فإنَّ ظاهرَه يوهم أنَّ هذه الصلواتِ في هذه الأوقاتِ كانت مشروعةً لمن تقدَّم من الأنبياء، فهل الأمر كذلك أو لا؟

والوجه فيه أن يقال ـ واللهُ الموفِّق ـ: ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّ جبريلَ قال له ذلك، والمعنىٰ فيه: هذا وقتُكَ المشروعُ لك؛ يعني: الوقتَ الموسَّعَ المحدودَ بطرفَين: الأولِ والآخِر.

وقولُه: «**ووقتُ الأنبياء قبلَك**»؛ يعني: ومثلُه وقتُ الأنبياء قبلَك؛ أي:

(١) سيأتي رقم (١٥٥).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٣).
(٣) صحيح البخاري (٥٥٣، ٥٩٤).

صلاتُهم كانت واسعةَ الوقت وذاتَ طرفين مِثلَ هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلواتُ على هذا الميقات إلا لهذه الأمَّة خاصَّةً، وإن كان غيرُهم قد شاركَهم في بعضِها، فقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، قيل: إنها صلاةُ الغَداة ـ وهي الضُّحى ـ وصلاةُ العصر.

وقد روى مسلمٌ[(١)] عن أبي بَصرة الغِفاري رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر بالمُخَمَّص[(٢)]، فقال: «**إنَّ هذه الصَّلاة عُرِضت على مَن كان قبلَكم، فضيَّعوها، مَن حافظ عليها كان له أجرُه مرَّتين، ولا صلاةَ بعدها حتى يطلُع الشَّاهدُ**»، والشَّاهد: النَّجم.

وروى أبو داود[(٣)]، عن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه: أبقينا[(٤)] النبيَّ ﷺ في صلاة العَتَمة، وفيه: «**أَعتِموا بهذه الصَّلاة؛ فإنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم**».

۞ تكملة:

قوله: «**أمَّني جبريل**»، سمعتُ مَن يقول في المجالس ـ ولم أره في كتابٍ ـ: إنَّ جبريلَ لم يكن مصلِّيًا، وإنما كان أمَّهُ بقولِه، أو أتى[(٥)] بصورةِ الصلاةِ على معنى تعليمِ النبيِّ ﷺ.

وهذا ضعيفٌ، يردُّه ظاهرُ قول النبيِّ ﷺ: «**صلَّى**»، وهذا يقتضي أنه

(١) صحيح مسلم (٨٣٠).
(٢) وهو طريق في جبل عير إلى مكة. انظر: معجم البلدان (٥/٧٣).
(٣) سنن أبي داود (٤٢١).
(٤) أي: انتظرناه. انظر: الغريبين (١/٢٠٤).
(٥) في ق، م: (وأتى).

صلَّىٰ مثلَه، والذي عندي أنَّ فرارَ هذا القائل لهذا القول إنما هو مِن تعلُّقِ أصحابِ الشَّافعي علىٰ علمائنا ـ في صحَّةِ إمامةِ المتنفِّل للمفترِض ـ بهذا الحديث[1]؛ قالوا: فإنَّ جبريلَ كان متنفِّلًا معلِّمًا، والنبيُّ ﷺ مفترِضٌ. فحادَ[2] عن ذلك بأنَّ جبريلَ لم يكن مصلِّيًا، وأسقطَ قوله: «**أمَّني**»، وأذهبَ بهجةَ التَّعليم بإكمال المساواة في الفعل والاعتقاد؛ فإنه أكملُ في الإبلاغ، وأجلُّ في صورة التَّعليم أن يكونَ جبريلُ ناويًا للصلاة، فاعِلًا لها.

وقوله: إنَّ جبريل ـ إن كان مصلِّيًا ـ كان متنفِّلًا، وكان النبيُّ ﷺ مفترِضًا خلْفَ متنفِّلٍ = دعوىٰ، فمِن أين عند أحدٍ ما كان جبريلُ عليه في الصَّلاة من تنفُّلٍ أو افتراض؟

أما كونُه معلِّمًا فبيِّنٌ، وقد خرَّجه النَّسائي[3] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هذا جبريلُ جاءكم يعلِّمُكم دينَكم**»، فصلَّىٰ الصُّبحَ حين

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣١٦).

(٢) في ن١، م: (فجاوب).

(٣) سنن النسائي (٥٠٢). وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي؛ قال ابن معين: «ما زال الناس يتقُّون حديثه، كان يحدِّث مرةً عن أبي سلمةَ بالشيء رأيَه، ثم يُحدث به مرةً أخرىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتَبُ حديثه، وهو شيخ»، وقال ابن الصلاح: «من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتىٰ ضعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن». انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٣٣ ـ ٣٣٤). وقد اختُلِف علىٰ محمد بن عمرو في هذا الحديث؛ فروي عنه بالزيادة، كما هو عند النسائي، ورُوي عنه من غير الزيادة، كما عند ابن حبان في صحيحه (٤/٣٦١). والحديث قد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه دون هذه الزيادة. انظر: سنن الدارقطني (١/٤٩١)، والبدر المنير (٣/١٥٩ ـ ١٦٠).




طلع الفجر، وساق الحديث بمعنى حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولا يصحُّ.

فإن قيل: لا تكليفَ على مَلَكٍ في هذه الشريعة، وإنما هي على الجنِّ والإنس.

قلنا: ذلك لم يُعلَم عقلًا، وإنما عُلِم بالشَّرع، وجبريلُ مأمورٌ بالإمامة بالنبيِّ ﷺ، ولم يُؤمَر غيرُه من الملائكة بذلك، فكما خُصَّ بالإمامة جاز أن يُخصَّ بالفريضة.

وقد روينا في حديث مالكٍ[1] رضي الله عنه من قولِ جبريل عليه السلام: «**بهذا أُمرت**» = رفْعَ التاء ونصْبَها، فأما رفعُ التاء فثابتٌ صحيح، وهو في أمرِ جبريلَ صريحٌ، ولم تُعلَم صفةُ أمرِ الله تعالى له، وهل قال له: بلِّغ إلى محمدٍ هيئةَ الصلاةِ قولًا، أو فعلًا، أو قولًا وفعلًا، أو كيف شئتَ.

ولا يصحُّ أن يقال: أُمِر بأن يبلِّغَ قولًا، فيبلِّغَ[2] هو فعلًا، فيكون مخالفًا غيرَ ممتثِلٍ، أو يقال: أُمِر بأن يبلِّغَ قولًا وفعلًا، فتكون صلاةُ النبيِّ ﷺ معه صلاةَ مفترِضٍ خلفَ مفترِضٍ، أو يقال له: بلِّغْ قولًا أو فعلًا، فاختار جبريلُ الفعلَ، فيصحُّ الائتمام به في أحد القولين؛ بناءً على صلاة الجمعة

(١) الموطأ (٢/٥، رقم: ٤)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه. وأكثر الروايات عن مالك بلفظ: «أُمرتُ» بضمِّ التاء، ومنها: ما أخرجه البخاري (٥٢١)، عن عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي، ومسلم (٦١٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك. انظر: إرشاد الساري (٤٧٨/١). ورواية الفتح لابن وضَّاح. انظر: المنتقى للباجي (٥/١). وبيَّن ابن العربي وجهَ الرواية بفتح التاء؛ فقال: «فمعناه: أنَّ الذي أُمِرْتَ به البارحة من الصلاة مُجملًا = هذا تفسيرُه اليوم مُفصلًا، وهو الأقوى في الرِّوايتين». المسالك (٣٦٨/١).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الأولى أن تكون: (فبلَّغَ).




خلف المسافر[١].

وعلىٰ كلِّ حالٍ فلا بد من هذا الإلزام، إلا أن يقال: إنه يحتمل أن يكون جبريلُ أُلزِم الفعلَ والتَّعليم، وإلا فإن قلنا: إنه أُلزِمَ التَّعليمَ خاصَّةً، وكان النبيُّ ﷺ قد اقتدىٰ به؛ كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ خلفَ جبريلَ حينئذٍ صلاةَ مفترِضٍ خلفَ مفترِضٍ يخالفه، كمقتدٍ في العصر بالظُّهر، وذلك لا يجوز عندنا[٢]، وإذ قد انتهىٰ القولُ إلىٰ هذا الحدِّ فتحقيقُ المسألة في كتاب «الإنصاف»، والله أعلم.

❁ أصلٌ من أصول الفقه:

قد بيَّنَّا في أصول الفقه القولَ علىٰ فصلِ تأخير البيان، وأوضحنا أنَّ تأخيرَ البيان إلىٰ وقت الحاجة جائزٌ عند أهل السنَّة[٣]، ولم يخالف في ذلك من أهل الأصول إلا المبتدعة؛ وهذا لأنَّ في حديث بُريدةَ رضي الله عنه: أنَّ سائلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: «**صلِّ معنا هذين اليومين**[٤]»[٥]، أو: «**صلِّ معنا إن شاء الله**»[٦]، فأخَّر له البيانَ إلىٰ وقت الحاجة إلىٰ الفِعل، وهو عند وجوب الصَّلاة بدخولِ الوقت، وفي ذلك ثمانية احتمالات:

الأول: أنه أخَّر له بيانَ الفعل إلىٰ وقت الحاجة إلىٰ الفعل، وهذا أصلٌ فقهيٌّ سُنِّي، كقولِه ﷺ في الحجِّ: «**خذوا عني مناسككم**»[٧]، فأحال علىٰ

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١١٤).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/٦٤).
(٣) انظر: المحصول (ص٤٩)، ونكت المحصول (ص٢٣٤).
(٤) في ق: (الوقتين).
(٥) لفظ مسلم (٦١٣).
(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ولفظ الترمذي: «**أقم معنا إن شاء الله**».
(٧) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.




تعليم المنسَك منه عند حلولِه؛ لأنَّ المكلَّف إن أحرمَ قبل حلول العبادة لم يتعلَّق لها بذمَّته وجوبٌ، فلا يحتاج إلىٰ بيانٍ، وإن عَمَد إلىٰ وقتٍ وجوبها كان البيانُ مقرونًا به.

الثاني: أخَّر أمرَ البيان إلىٰ الوقت؛ لأنه أُوحِيَ إليه أنَّ المكلَّفَ لا يموت حتىٰ يبيِّنَ له، فاعتمد[1] حياتَه.

الثالث: أنه أُوحِي إليه أنه لا يموت حتىٰ يستوفيَ التَّبليغَ.

الرابع: أنه أوحِي إليه أنه لا يموت حتىٰ يكونَ الفتحُ، ويدخلَ النَّاسُ أفواجًا في دين الله.

الخامس: أنه قصَد إلىٰ البيان بالفعل؛ فإنه أبلغُ من القول.

السادس: أنه قصَد إلىٰ البيان بالفعل؛ فإنه يعُمُّ السائلَ وغيرَه ممَّن يحضُرُ الصلاةَ، ولو بيَّن بالقول لَمَا حضَرَهُ إلا السائل وحدَه، أو آحادٌ معه.

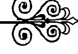
السابع: أنه قد كان بيَّن أوقات الصَّلوات، فلا يلزمه تكرارُ البيان علىٰ كلِّ سائلٍ، ولا يلزم كلَّ سائلٍ أن يقصِدَه، بل يجوز أن يَسأَلَ مَن كان عنده علمٌ وإن قدر علىٰ النبيِّ ﷺ، وهذه مسألةٌ عظيمةٌ، تحتاج إلىٰ تحقيقٍ وتأمُّل.

الثامن: أنَّ السائلَ كان علِمَ الوقتَ ولم يعلم تحديدَه، فاكتفَىٰ بعلم الوقت لوجوب الفعلِ، وأخَّر بيانَ التَّحديد إلىٰ الفِعل.




---

(١) في ع: (فاعتقد).

بَابُ
التَّغليس والإسفار بالفجر

[١٢٨] عَمرةُ، عن عائشةَ ﵂ قالت: «**إن كان رسولُ الله ﷺ لَيصلِّي الصبحَ، فينصرفُ النساءُ** ـ قال الأنصاري[١]: **فيَمُرُّ النساء ـ متلفِّفاتٍ ـ** و: **متلفِّعاتٍ**[٢] ـ **بمُروطِهنَّ، ما يُعرفْنَ من الغَلَس**».

صحيح حسن[٣].

[١٢٩] محمود بن لَبيدٍ ﵄، عن رافع بن خَديج ﵁ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أسفِروا بالفجر؛ فإنه أعظمُ للأجر**»[٤].

۞ إسنادُه:

أما حديث عَمرةَ عن عائشة ﵂؛ فصحيحٌ متَّفقٌ عليه[٥].

وأما حديث محمودٍ عن رافعٍ؛ ففيه من علوم الحديث روايةُ صاحبٍ عن صاحب، وهو محمود بن لَبيد[٦]، «**عقَل عن رسول الله ﷺ مَجَّةً مجَّها في فيه**

(١) هو إسحاق بن موسىٰ الأنصاري.
(٢) وهي رواية قتيبة.
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم: ١٥٣).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم: ١٥٤)، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».
(٥) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥).
(٦) محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأوسي الأشهلي، له صحبة، وهو غير محمود بن الربيع وأسنُّ منه، وقيل: بل هو محمود بن الربيع، وردَّ هذا القولَ الحافظُ ابنُ حجر. انظر:=

من بئرٍ في دارِهم»[1]، ورافعُ بن خديجٍ صاحبٌ.

رواه أبو عيسىٰ، عن محمد بن إسحاقَ، عن عاصم بن عمرَ بن قتادة، وذكرَ أنَّ ابن عَجلان رواه عنه.

وعاصمٌ في الرواية غيرُ قويٍّ ولا قائمٌ بالعلم[2]، لذلك لم يصحَّ هذا الحديث؛ إذ مدارُه عليه، وهو بهذه الصفة.

❁ غريبُه:

و«التَّلفُّع»: هو التَّلفُّف، إلا أنَّ فيه زيادةَ تغطيةِ الرأس، فكلُّ متلفِّعٍ متلفِّفٌ، وليس كلُّ متلفِّفٍ متلفِّعًا[3].

و«المِرْط»: كساءٌ[4]، وأكثرُ ما يُستعمَلُ للنساء، وقال ابن فارس: «هو

= الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، والإصابة (٦٧/١٠). وأما محمود بن الربيع بن سراقة: فهو أنصاري خزرجي. انظر: الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، والإصابة (٦٤/١٠).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٥)، ومسلم (٣٣)، من حديث محمود بن الربيع ﵁. وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩/١٠، رقم: ١٩٦٠٠) ـ وعنه أحمد (٤٦/٣٩، رقم: ٢٣٦٣٨) ـ، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن لبيد ﵁. والظاهر أنه وهمٌ من عبد الرزاق؛ فقد أخرجه البخاري (٨٣٩)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع ﵁. وأخرجه البخاري (٧٧، ١١٨٥) من طريق محمد بن الوليد الزُّبَيدي وإبراهيم بن سعد، ومسلم (٣٣) من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن الزهري، عن محمود بن الربيع ﵁.

(٢) وثقه يحيىٰ بن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وردَّ ابن القطان علىٰ من ضعَّفه، وقال: «لا أعرف أحدًا ضعَّفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء». انظر: الجرح والتعديل (٣٤٦/٦)، وبيان الوهم والإيهام (٣٣٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٧/٥).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٣٦١/١).

(٤) انظر: الغريبين (١٧٤٤/٦).

مِلحَفَةٌ يؤتَزَرُ بها»[1]، والأولُ أشهَر.

و«الغَلَس»: ظلامُ آخِرِ الليل[2]، قال الشاعر[3]:

كـذبَتكَ عينُـكَ هـل رأيـتَ بواسطٍ ❁ غَلَـسَ الظـَّلام مـن الرَّبـاب خيـالا

وهو: الغَبَش بالشين المعجَمة، وهو الغَبَس بالسين المهمَلة، وليس الغَبَس بمسموعٍ في اللغة في الليل[4]، وإنما الغَبَسُ لونٌ كلون الرَّماد أدكَنُ[5]، فسُمِّي الظلامُ المصبوغُ بشيءٍ من الضِّياء به.

وقد قال بعض المغاربة: إنَّ الغَبَشَ ـ بالشين المعجَمة ـ يكون أولَ الليل وآخرَه، والغَلَسَ لا يكون إلا آخِرَ الليل[6]. وهذا وهمٌ، بل قال ابن فارس: «الغَبَش: بقيَّة الليل»[7].

و«الإسفارُ»: الضَّوء، مأخوذٌ من: سَفَرَ؛ أي: تبيَّنَ وانكشف ضوء[8] الصَّباح، وفيه ما روى أبو داود[9]: «**أصبِحوا بالفجر؛ فإنه أعظم لأجوركم**»،

---

(١) لم نقف عليه من كلام ابن فارس، بل من كلام ابن دريد. انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٥٩).

(٢) انظر: الصحاح (٣/٩٥٦)، والغريبين (٤/١٣٥٨).

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه (٣/١٧٤)، والكامل في اللغة والأدب (٢/١٨١).

(٤) لكن قال الخليل: «أَغبَسَ الليل، وأَغبَش: واحد». انظر: العين (٤/٣٧٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤/٣٧٩).

(٦) لعله يقصد الحميدي. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٠٥).

(٧) مقاييس اللغة (٤/٤١٠).

(٨) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (وهو)، والمثبت يوافق ما في كتب اللغة. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٧٨)، ومشارق الأنوار (٢/٢٢٦).

(٩) سنن أبي داود (٤٢٤)، من حديث رافع بن خَدِيج ﵁، بلفظ: «**أصبحوا بالصبح**». وأخرجه الفضل بن دُكين في الصلاة (ص٢١٤، رقم: ٣١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة=

وهو الفجر، مأخوذٌ من: تفجَّر الشيءُ؛ أي: ظهرَ، إلا أنَّ الفجر فجران[1]:

الأول: كذَنَبِ السِّرْحان ـ وهو الذئب ـ مستطيلٌ مستدِقٌّ صاعدٌ كاذبٌ مختفيًا[2]، كالذَّنَب[3]، يبدو ويَخفَى بعد الإثبات له[4]، وهو الخيط الأسود.

والثاني: هو الإسفارُ والنُّور، ومنه الحديث: «**نوِّروا بالفجر**»[5]، ومنه قولُه: «**أسفِروا بالفجر**»[6]، وهو نورٌ يبدو منتشرًا مستطيرًا على الأفقِ، صادقًا ثابتًا مديدًا، كهيئة الإكليل[7]، وهو الخيط الأبيض، وهو الصُّبح والصَّباح.

وقال بعضهم: الصُّبحُ ما جمع بياضًا وحُمرةً، ولا يصحُّ إلا ما قلناه.

وكذلك قال الشَّافعي[8] وأحمد[9]: إنَّ الإسفار بياضُ الصُّبح وبيانُ

= (٣٠٩٣/٦، رقم: ٧١٤٣)، من حديث محمود بن لبيد، عن رجالٍ من قومه من أصحاب النبيِّ ﷺ، بلفظ: «**أصبحوا بالفجر**».

(١) انظر: جمهرة اللغة (٤٦٣/١).

(٢) كذا في من ن١، م، وفي ق: (مخبث)، وفي ع بلا نقط، وليس في ف، ولعل ما في ق تصحف عن (مختَفٍ). والله أعلم.

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (كالذئب)، وفي ع: بلا نقط، والمثبت هو الملائم للتشبيه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٥١).

(٤) كذا في النسخ، وفي هذا السياق شيءٌ من الرَّكاكة، فلعل الصواب: (ويخفى بعدُ، لا ثباتَ له)، وهو المناسبُ لوصف الفجر الكاذب بالزوال وعدم الاستقرار. انظر: سرور النفس (ص٨٨)، والمجموع (٤٤/٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/١، رقم: ١٠٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٤، رقم: ٤٢٩٢)، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه.

(٦) كما في حديث الباب.

(٧) الإكليل: كل ما أحاط بالشيء وتكلّله من جوانبه. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢١٦/١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٩/٢).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٣٤/٢).

الفجر، وتوهَّم أبو حنيفة[1] أنه النورُ القوي التالي لطلوع الشمسِ، فبنىٰ عليه مسألةً خطأً.

۞ فقهُـه:

لا خلاف بين الأمَّة أنَّ أولَ وقت صلاة الصُّبح طلوعُ الفجر الصادقِ[2]، واختلفوا في آخِر وقتها الاختياري:

فرُوي عن مالكٍ[3] وأبي سعيد الإصْطَخْري[4] أنهما قالا: إذا تمكَّن النُّورُ وتبَّينت الأشياءُ كلُّها؛ زال وقت الاختيار، وبقِيَ وقتُ الضرورة، إلىٰ أن يبقَىٰ لصلاة الصبح مقدارُ ركعةٍ قبل طلوع الشمس.

وروي عن الشَّافعي[5] أنه قال: وقت الاختيار إلىٰ أن يبقىٰ لفعلها ركعةٌ قبل طلوع الشمس، كما قلنا نحن في وقت الضرورة، ولا يصحُّ عنه بحال.

والصَّحيح عن مالكٍ[6]: أنَّ وقتها يمتدُّ إلىٰ طلوع الشمس، ولا وقتَ ضرورةٍ لها، وما رُوي عنه خلافُه لا يصحُّ.

وتحقيقُ ذلك عنهما جميعًا يطول، وتنقطع الأعمارُ دون تتبُّعِ هذه الدقائق، لا سيَّما مع قلة الهِمم في التَّوسع في بحبوحة العلمِ.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٥٢٥).

(٢) انظر: التمهيد (٣/٢٧٥).

(٣) انظر: المدونة (١/١٥٧)، والنوادر والزيادات (١/١٥٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥).

(٥) انظر: الأم (١/٩٣).

(٦) انظر: المنتقىٰ (١/٧)، والتبصرة للخمي (١/٢٢٩).

والدَّليلُ علىٰ صحَّة ذلك ما روىٰ مسلمٌ[1] وغيرُه[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«وقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمسُ، ووقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمس»**.

ولكن اتَّفق العلماء علىٰ أنَّ التَّغليس بها أفضلُ[3]؛ لمداومة رسول الله ﷺ عليها، ولأنه ما صلَّاها قطُّ في آخِرِ وقتِها إلا مرتين: حين صلاتِه مع جبريل، وحين علَّم السائلَ، ثم **«كانت صلاتُه التَّغليسَ حتىٰ لحِقَ بالله»**، كذلك رُوي عنه ﷺ، خرَّجه في «الصحيح»[4].

ولكن إنما هو الغَلَسُ المستحبُّ عند إسفار الفجر وبيانِه للأبصار، ومَن صلَّىٰ بالمنازل[5] قبل تبيُّنه فهو مبتدِعٌ؛ فإنَّ أوقات الصلاة إنما عُلِّقت بالأوقات المبيَّنة للعامَّةِ والخاصَّةِ، والعلماءِ والجهَّالِ، وإنما شُرعت المنازلُ لِيُعلَم بها قُربُ الصباح، فيكفَّ الصائمُ، ويتأهَّبَ المصلِّي، حتىٰ إذا تبيَّن الفجرُ الذي عُلِّق به الوقتُ صلَّىٰ.

❁ فائـدة:

لا تسمَّىٰ صلاةُ الصبح والفجر بصلاة الغَداة، وإنما قلنا ذلك لأنَّ الله

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢).

(٣) نُقِل في هذا خلاف بين أهل العلم، قال ابن المنذر: «واستحبت طائفة الإسفار بالفجر، وممن كان هذا مذهبه سفيان الثوري وأصحاب الرأي». الأوسط (٣/٧٤).

(٤) وهو جزء من حديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم (ص٥٦٨)، أخرجاه في الصحيحين، لكنَّ هذا اللفظ عند أبي داود (٣٩٤).

(٥) المقصود بها منازل القمر؛ لأن القمر يأخذ كلَّ ليلة في منزل منها. انظر: تاج العروس (٩/٣٦٨).




سمَّاها صلاةَ الفجر؛ فقال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والنبيُّ ﷺ كذلك سمَّاها؛ فقال: «**أسفِروا بالفجر**»، وكذلك سمَّاها رسولُ الله ﷺ في أحاديث كذلك: «**صلاة الصُّبح**»[١].




(١) وردت هذه التسمية في أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ
ما جاء في التَّعجيل بالظُّهر والعصر وتأخيرِهما

[١٣٠] الزُّهري، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهرَ حين زالت الشمس**»(١).

[١٣١] الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**ما رأيتُ أحدًا كان أشدَّ تعجيلًا للظُّهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكرٍ، ولا من عمرَ**»(٢).

مضطرب، قال محمد: «وقد رواه حكيم بن جُبير»(٣)، كما يأتي إن شاء الله(٤).



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التعجيل بالظهر، رقم: ١٥٦)، وقال: «صحيح».
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التعجيل بالظهر، رقم: ١٥٥)، وقال: «حسن».
(٣) كذا في النسخ، وقد أخرجه الترمذي، من طريق حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود. ونقل في العلل (ص٦٤، رقم: ٨٨) عن البخاريِّ قولَه: «يُروىٰ هذا أيضًا عن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة. وهو حديث فيه اضطراب».
(٤) انظر: (ص٥٨٠).

❁ حَـديث:

[١٣٢] سعيدُ بن المسيب وأبو سلمةَ، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ**».

صحيح حسن(١).

[١٣٣] زيد بن وهبٍ، عن أبي ذرٍّ ﵁: **أنَّ** رسول الله ﷺ كان في سفرٍ ومعه بلالٌ، فأراد أن يقيمَ، فقال: «**أَبرِد**»، ثم أراد أن يقيمَ، فقال: «**أَبرِد في الظُّهر**»، حتىٰ رأينا فَيْءَ التُّلول، ثم أقام فصلَّىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ، فأبرِدوا عن الصلاة**»(٢).

[١٣٤] عُروةُ، عن عائشةَ ﵂ قالت: «**صلَّىٰ رسول الله ﷺ العصرَ والشمسُ في حُجرتها، لم يَظهر الفَيْءُ من حُجرتِها**».

صحيح حسن(٣).

[١٣٥] عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل علىٰ أنس بن مالكٍ ﵁ في داره بالبصرة حين انصرفَ من الظُّهر، ودارُه بجنبِ المسجد، قال: قوموا فصلُّوا العصر، قال: فقمنا فصلَّينا، فلمَّا انصرفنا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاةُ المنافق يجلس يَرقُبُ الشمسَ، حتىٰ إذا كانت بين قَرنَي الشَّيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا**».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: ١٥٧).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: ١٥٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم: ١٥٩).

صحيح حسن[١].

[١٣٦] ابن أبي مُلَيكة، عن أمِّ سلمةَ ﵂ قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلًا للظُّهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلًا للعصر منه**»[٢].

❁ الإسناد:

روىٰ أبو داود[٣]، عن المِسحَاج بن موسىٰ، عن أنسٍ ﵁: «**كنَّا إذا كنَّا مع النبيِّ ﷺ في السفر، فقلنا: زالت الشمسُ أو لم تزُل؛ صلَّىٰ الظُّهرَ ثم ارتحلَ**».

وأما حديث عائشةَ ﵂ فرواه حكيمُ بن جُبير، وقد تكلَّم فيه شُعبة[٤].

وقال أبو عيسىٰ: «في هذا الحديث اضطراب»[٥].

والذي فيه: أنَّ سفيانَ رواه عنه، ورواه عن سفيان يحيىٰ بنُ سعيد[٦].

ورواه أحمد بن حنبل[٧]، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان؛ لا ذِكرَ لأبي بكرٍ وعمرَ فيه، ولا اضطرابَ فيه عندهم، والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم: ١٦٠).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، رقم: ١٦١).

(٣) سنن أبي داود (١٢٠٤).

(٤) نقله الترمذي عقب الحديث (رقم: ١٥٥). وانظر: التاريخ الكبير (١٦/٣)، والجرح والتعديل (١٣٩/١).

(٥) وهو الحديث المتقدم برقم (١٣١)، والحكم عليه بالاضطراب للبخاري.

(٦) الذي عند الترمذي: من رواية وكيع عن سفيان، وأما رواية يحيىٰ بن سعيد: فهي عند ابن عدي في الكامل (٥٠٧/٢).

(٧) مسند أحمد (١٢/٤٣، رقم: ٢٥٨٠٩).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فصحيحٌ، خرَّجه مسلمٌ[١]، وخرَّجه بلفظ[٢] حديث عبد الله بن عمر ﷺ الذي خرَّج مالكٌ[٣] والبخاري[٤].

واتفق الإمامان الجُعفي والقُشَيري[٥] على صحَّة حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

وخرَّج أبو عيسى حديثَ عائشةَ ﷺ: «**والشمسُ في حجرتها**»، عن الليث عن ابن شهابٍ مفرَدًا، وقرَنه مالكٌ بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ في مُفتَتح كتاب «الموطأ»[٦].

وكذلك خرَّجه الإمامان المذكوران[٧].

وأما حديث ابن أبي مُليكة عن أمِّ سلمةَ ﷺ: فرواه ابن أبي شيبة[٨]، فقال: «**وأنتم أشدُّ [تأخيرًا]**[٩] **للعصر منه**»، وسكت أبو عيسى عنه، وعندي أنه صحيح.

❁ **غريبُه:**

«أبردَ الرَّجل»؛ أي: دخل في زمن البرد، كما يقال: "أشتَى، وأصافَ،

---

(١) صحيح مسلم (٦١٥).
(٢) كذا في ن١، وفي م: (وخرجه بلفظه)، وفي سائر النسخ: (وخرَّج بلفظه).
(٣) لم يخرج مالك حديث ابن عمر ﷺ، بل حديث أبي هريرة ﷺ الموطأ (٢١/٢، رقم: ٣٩).
(٤) صحيح البخاري (٥٣٤).
(٥) صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).
(٦) الموطأ (٧/٢، رقم: ٤ ـ ٥).
(٧) صحيح البخاري (٥٤٥)، وصحيح مسلم (٦١١).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣/٣، رقم: ٣٢٨٨).
(٩) في النسخ: (تعجيلًا)، والتصويب من المصدر.

وأربَعَ" في باب الأزمنة، "وأَنجَدَ، وأَتهَمَ" في الأمكنة(١).

ومنه ما روىٰ الإمامان الجُعفي والقُشَيري(٢)، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن صلَّىٰ البَردين دخلَ الجنَّةَ»؛ يعني: الغداةَ والعَشِيَّ، ويقال لهما: الأَبردان، كنَّىٰ بذلك عن الصُّبح والعصر؛ لأنهما في وقتِ بردِ الهواء(٣).

ومعنىٰ قوله: «أبرِدُوا»: أخِّروا إلىٰ زمان البرد، ولا ينتظم ذلك مع قوله: «عن» ـ فإنَّ صورته: أخِّروا عن الصلاة ـ إلا بإضمارٍ، تقديرُه: أخِّروا أنفسَكم عن الصلاة، وقد رواه مسلمٌ(٤): «فأبرِدوا بالصلاة»، وهو انتظامُه في الظَّاهر.

وقد روىٰ مسلمٌ(٥): قال رسول الله ﷺ: «أبرِدوا عن الحَرِّ في الصلاة؛ فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ».

و«الفَيءُ»: ظِلُّ نصفِ النَّهار الأخير(٦)، و«الظِّلُّ»: عبارةٌ عن ظِلِّ النهار كلِّه(٧).

و«التِّلالُ»: الرَّوابي المرتفعة، والكُدىٰ(٨) الثابتةُ في الأرض، واحدُها: تلٌّ، والجمع: تِلالٌ، وتُلُولٌ أيضًا(٩).

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٢٨)، والمحكم (٩/٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤)، وصحيح مسلم (٦٣٥)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٧٧)، وغريب الحديث للخطابي (١/١٨٥).

(٤) صحيح مسلم (١٨٠ ـ رقم: ٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (١٨٣ ـ رقم: ٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٨).

(٧) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٦٨).

(٨) الكُدَىٰ: جمع كُدية، وهي: القطعةُ الصلبةُ من الأرض. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٨٤).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٧٨)، ومشارق الأنوار (١/١٢١).

و«فَيح جهنم»: انتشارُ حَرِّها، يقال: فاحَ يَفِيح ـ وأصله الواو ـ إذا انتشر واتَّسع، ومنه: مكانٌ أَفْيَحُ؛ أي: واسعٌ[1].

❁ الفقه:

الصلاةُ تجب في أوَّلِ الوقت وجوبًا موسَّعًا يمتدُّ إلىٰ آخرِه، ومعنىٰ ذلك أنَّ المكلَّف إذا أوقعَ الصَّلاةَ في أيِّ وقتٍ كان منها عُدَّ ممتثلًا، لكن المبادرة بها أفضل ـ علىٰ ما يأتي بيانُه إن شاء الله ـ إلا لعذرٍ، وذلك قسمان: انتظارُ جماعةٍ، وشِدَّةُ حَرٍّ.

❁ فأما **الأولُ** ـ وهو انتظارُ الجماعة ـ فممَّا قال به مالكٌ[2]، وذلك إلىٰ رُبع القامة، وخالفه الشَّافعي[3] وغيرُه، فقالوا: إنَّ الصلاةَ في أوَّلِ الوقت فُرادىٰ أفضلُ من الصلاةِ في آخرِه جماعةً.

ودليلُنا: كتابُ عمرَ ﵁ إلىٰ عُمَّالِه بمحضَرِ جماعةِ[4] الصحابة: «أنْ صلُّوا الظُّهرَ إذا كان الفيء ذراعًا، إلىٰ أن يصيرَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه»[5].

يؤكِّدُه أنَّ فضيلةَ أوَّلِ الوقت غيرُ مقدَّرةٍ، وفضيلة الجماعة مقدَّرةٌ بخمسٍ وعشرين درجةً، والفضلُ المقدَّر أولىٰ من المهمَل.

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٥)، ومشارق الأنوار (٢/١٦٥).
(٢) انظر: المنتقىٰ (١/١٢)، والتنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (١/٣٨٣).
(٣) انظر: المجموع (٢/٢٦٢).
(٤) في ف: (جميع).
(٥) أخرجه مالك (٢/٩، رقم: ٩).

يزيدُه إيضاحًا[1]: أنَّ الجماعة متَّفقٌ علىٰ وجوبها[2]، والصَّلاةَ في أوَّلِ الوقت مختلَفٌ في وجوبها، والفضيلةُ المتَّفق عليها أَولىٰ من الفضيلة المختلفِ فيها.

تحقيقُه: أنَّ أهل حِصنٍ[3] لو اتَّفقوا علىٰ الصلاة في آخِر الوقت لم يُقاتَلوا، ولو اتَّفقوا علىٰ تركِ الجماعة قوتلوا، فسنَّةٌ تباح الدماءُ في تركِها أولىٰ بالتقديم من أخرىٰ لا يُباح بتركها دمٌ.

وليس بعد هذا بيانٌ، والله أعلم

* وأما **القسم الثاني** ـ وهو شدَّة الحَرِّ ـ فالسنَّة فيه الإبرادُ بصلاة الظهر إلىٰ نصف القامة، بثلاث شرائط:

الأولىٰ: أن يصلِّيَ في مسجد جماعةٍ.

الثانية: شدَّةُ الحَرِّ كما قدمناه.

الثالثة: أن يكون المسجد مُنتابًا[4] من موضعٍ بعيد.

وقال بعض أصحاب الشَّافعي: ليس بسنَّةٍ، بل هو رخصةٌ لأجل ذهاب

(١) في ن١، م: (يؤيده أيضًا).

(٢) نقل الاتفاق علىٰ وجوب الجماعة غريب؛ فالخلاف في المسألة مشهور، قال ابن بطال: «وأجمع الفقهاء أن الجماعة في الصلوات سنة إلا أهل الظاهر، فإنها عندهم فريضة». شرح صحيح البخاري (٢/٢٦٩). وقال ابن قدامة: «الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسىٰ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي». المغني (٢/١٣٠).

(٣) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (حضَرٍ).

(٤) أي: مقصودًا. انظر: تاج العروس (٤/٣١٧).

الخشوع، كتأخير الصَّلاةِ عند حضور الطعام مخافةَ اشتغال البال به[1].

والذي قلناه أَولىٰ؛ للأحاديث التي تقدَّمَت وثبتت من أمرِ رسول الله ﷺ بالإبراد ومواظبتِه عليه، وهذا يدلُّ علىٰ أنه سنَّةٌ منه.

فإن قال قائلٌ: فقد روىٰ مسلمٌ[2]، عن أبي إسحاق، عن خبَّابٍ رضي الله عنه: «أتينا رسولَ الله ﷺ، فشكَونا إليه حَرَّ الرَّمضاء[3]، فلم يُشْكِنا[4]»، قلتُ لأبي إسحاق: في الظُّهر؟ قال: نعم، قلتُ: في تعجيلِها؟ قال: نعم.

قيل له: معناه: أنه أبردَ حتىٰ صار للتُّلول فيءٌ يَستظِلُّ به المُنتابُ، لكن الرَّمضاء التي يسجد عليها لم تبرُد، فشكَوا ذلك إليه، فلم يُشْكِهم؛ إذ لا يزول ذلك إلا بعد اصفرار الشمس، فلذلك لم يسمع عذرَهم فيه، وكأنه ﷺ رفَقَ من وجهٍ وأبقىٰ وجهًا.

❁ فَرعٌ:

قال أشهب[5]: لا ينتهي بالإبرادِ[6] إلىٰ آخِرِ الوقت، قال محمد بن

---

(١) نقله أبو علي السنجي شارح التلخيص عن بعض أئمة الشافعية. انظر: نهاية المطلب (٢/٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٦١٩)، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب رضي الله عنه. والذي سأل أبا إسحاق هو زهير.

(٣) الرمضاء: الأرض الشديدة الحرارة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٣٧٥)، والمجموع المغيث (١/٨٠٣).

(٤) أي: لم يجبهم إلىٰ ذلك. انظر: الغريبين (٣/١٠٢٨).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٣٦).

(٦) كذا في ف، وفي ع، ق: (لا ينتهي الإبراد)، وفي ن١، م: (لا ينبغي الإبراد)، والمثبت موافق للسياق بعده، وللمنقول في بعض كتب المالكية. انظر: مواهب الجليل (١/٤٠٥).

عبد الله بن عبد الحكم[1]: ينتهي بالإبراد إليه.

والأول أَولىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أخَّر إلىٰ أنْ كان للتُّلول والجُدُرات فيءٌ يُستظَلُّ به، وذلك في وسط الوقت.

❀ وصلٌ[2]:

إذا ثبت هذا؛ فأما العصر فاختلف علماؤنا في الإبراد بها، والصحيح أنَّ صلاتها في أوَّلِ الوقت أفضلُ للجماعة والفذِّ[3]، وبه قال الشافعي[4] والأوزاعي[5] وأحمد[6].

وقال أبو حنيفة[7] والثَّوري[8]: تأخيرُها أفضلُ، وبه قال أبو قِلابة[9]، واحتجَّ بأنها سُمِّيت العصرَ لأنها تُعصَرُ؛ يعني: تؤخَّر[10]، وحُكي عن إبراهيم[11] أنه كان يؤخِّرها.

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٣٦).
(٢) في ف: (فصل).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/١٥٧).
(٤) انظر: الأم (١/٩١).
(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٣٩٧).
(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٥٢).
(٧) انظر: الأصل للشيباني (١/١٢٤).
(٨) انظر: الأوسط (٣/٦١).
(٩) انظر: المصدر السابق (٣/٦٠).
(١٠) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٤١).
(١١) في ع، ق: (عن بعضٍ)، والمثبت من سائر النسخ، وجاء في حاشية ع: (نسخة: إبراهيم). وانظر: الأوسط (٣/٦٠).

واحتجُّوا بما رُوي عن رافعِ بن خَديجٍ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة**»؛ يعني: صلاةَ العصر[(١)].

وقال القاسم[(٢)]: «ما أدركتُ النَّاسَ إلا وهم يصلُّون الظُّهرَ بعَشِيٍّ».

ودليلنا: ما روىٰ مالكٌ[(٣)] وغيره[(٤)]: «**تلك صلاة المنافقين ـ ثلاثًا ـ، يجلِسُ أحدُهم، حتىٰ إذا اصفرَّت الشمسُ وكانت بين قرنَي الشيطان قام فنقرَ أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**».

وقد كان رسول الله ﷺ يقدِّمُها ويعجِّلُها، حتىٰ حدثَت الفتنةُ، وفسدَت الخلافةُ، وضُيِّعت الصلاةُ، وغُيِّرت السنَّةُ، فقالت عائشةُ وأمُّ سلمةَ ﵄ ما قالَتا حينئذٍ، مما حكاه الشَّافعي عنهما.

وروىٰ مسلمٌ[(٥)]، عن رافع بن خَديجٍ ﵁ قال: «**كنَّا نصلِّي العصرَ مع رسول الله ﷺ، ثم ننحرُ الجَزورَ، فتُقسَم عشرَ قِسَمٍ، ثم نطبخُ، فنأكلُ لحمًا نَضيجًا قبل مغيب الشمس**».

وحديثُ عائشة ﵂: «**كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي العصرَ، والشمسُ في**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/١٠٨، رقم: ١٥٨٠٥)، والدارقطني (١/٤٧٢، رقم: ٩٨٩ ـ ٩٩٠)، من طريق عبد الله بن رافع بن خَديج، عن أبيه ﵁. وقال: «هذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/٥٤٦، رقم: ٢٠٦٧). والقاسم: هو ابن محمد.

(٣) الموطأ (٢/٣٠٧، رقم: ٧٤٣)، من حديث أنس ﵁.

(٤) وأخرجه أيضًا: مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والنسائي (٥١١).

(٥) صحيح مسلم (٦٢٥). وأخرجه البخاري (٢٤٨٥).بنحوه.

حُجرتها قبل أن تَظهر»[١]؛ تريد: قبل أن تخرج منها.

وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الموطَّأ»[٢]: «كنَّا نصلِّي العصرَ، ثم يذهب الذاهبُ إلى العوالي، فيجدهم يصلُّون العصرَ».

وحديثُ رافع بن خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّحيحُ ما رويناه[٣]، وما ذكروه عنه يرويه عبدُ الواحد بن رافعٍ، عن عبد الرحمن بن رافع بن خَديجٍ، عن أبيه، وعبدُ الواحد بن رافعٍ مطعونٌ فيه[٤].

وقولُ بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأصحابه في يوم غيم: بكِّروا بصلاة العصر؛ فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن تركَ صلاةَ العصر حبِطَ عملُه**»[٥].

وأما قولُ القاسم: «أدركتُ النَّاسَ يصلُّون الظُّهرَ بِعَشِيٍّ»[٦]؛ فمعناه: الإبرادُ بها إلى نصف القامة، وذلك من جملة العَشِيِّ؛ فإنَّ العشِيَّ من زوال الشمس إلى الغروب، كما أنَّ الغداةَ من صلاة الصُّبح إلى الزَّوال[٧].

---

(١) تقدم برقم (١٣٤). وأخرجه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١).

(٢) الموطأ (١٢/٢، رقم: ١٣، ١٤)، بنحوه. وأخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) بنحوه، دون قوله: «فيجدهم يصلُّون العصر».

(٣) أي: رواية الصحيحين السابقة.

(٤) قال الدارقطني: «ابن رافع هذا ليس بقوي». سننه (٤٧٢/١). وفي الإسناد أيضًا: عبد الواحد ابن نافع أبو الرماح، وهو مجهول الحال، مختلف في حديثه. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٤١/٣). ومتنُ الحديث منكر؛ لمخالفته الأحاديثَ الثابتةَ في تعجيل العصر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٢٢/٦).

(٧) انظر: الصحاح (٣٦٨/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٦)، ومشارق الأنوار (٣٠١/١).

وأما قولُ أبي قِلابة: «إنما سُمِّيت العصرَ لأنها تُعصَر»[1]؛ فتَعَلُّقٌ بالاشتقاق، وهو غير مسلَّمٍ؛ فإنَّ العصرَ في اللغة: الدَّهرُ، والعصرُ وقتٌ من اليوم، وهو: الغداةُ والعشي، والعصرُ: الليل، والعصرُ: النَّهار، ويقال لهما أيضًا: العصران[2].

وفي حديث فَضالةَ رضي الله عنه: قال لي النبيُّ ﷺ: «**حافِظْ علىٰ العَصرَين**»، وما كانت من لغتِنا، قلتُ: وما العَصران؟ قال: «**صلاةٌ قبل طلوع الشمس، وصلاةٌ قبل غروبها**»، خرَّجه أبو داود[3].

فمعنىٰ صلاةِ العصر: صلاة العَشِيِّ، ويقال لهما: العصران.

❁ وصلٌ[4]:

عجبتُ لأبي حنيفة[5] قال: تعجيلُ الظُّهر في الشتاء أفضلُ، وتأخيرُها في الصيف أفضل، مع أنه يقول: الوجوب لا يكون إلا في آخِرِ الوقت!

ومتعلَّقه في ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: «**اشتكت النَّارُ إلىٰ ربها**» الحديث، إلىٰ أن قال: «**فأذِن لها بنفَسين: نفَسٍ في الشتاء، ونفَسٍ في الصيف**»[6]، فكما

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/١٩٤، رقم: ١١٥٥)، والدارقطني في سننه (١/٤٨٠، رقم: ١٠٠٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٣) سنن أبي داود (٤٢٨). وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن فضالة؛ قال الذهبي: «لا يُعرف، والخبر منكر في وقت الصلاة». المغني في الضعفاء (١/٣٥٠).

(٤) في ف: (فصل).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١/٣٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اعتُبِر نفَسُ الصيفِ بالحَرِّ بالتَّأخير ؛ وجبَ أن يُعتبرَ نفَسُ الشتاء بالبردِ بالتقديم.

قيل له: الذي أخبر عن النَّفَسين اعتبرَ أحدَهما ولم يَعتبر الآخَرَ ؛ لأنه ذكر القُشَيريُّ[1] قال: «**فإذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدوا بالصَّلاة**».

❁ فَـرعٌ:

إذا اشتدَّ الحَرُّ فلا يُبردُ بالجمعة، قاله سفيان[2]، واختلف في ذلك أصحاب الشَّافعي علىٰ قولين[3]، والصحيح عندي مذهبُنا[4] ؛ لأنَّ الناسَ يبكِّرون إلىٰ الجمعة، وينتابونها عن بُعدٍ، فيخفَّف عنهم بالإسراع بها.



(١) قوله: (اعتبرَ أحدَهما ولم يَعتبر الآخَرَ ؛ لأنه ذكر القُشيريُّ) ليس في ع، ق، وفي ن١، م: (العشي) بدل (القشيري)، والمثبت من ف، والظاهر أنه يشير إلىٰ أنَّ مسلمًا (٦١٧) خرَّج حديث الإبراد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ثم قال بعده: وذَكَر «**أنَّ النَّار اشتكت إلىٰ ربها، فأذِن لها في كلِّ عام بنفَسين: نفَسٍ في الشتاء، ونفَسٍ في الصيف**».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦٤/٢).

(٤) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (٦٣٣/٢).

بَابُ
ما جاء في وقت المغرب

[١٣٧] يزيد بن أبي عُبيدٍ، عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغربَ إذا غربت الشمسُ وتَوَارت بالحجاب**»(١).

❁ الإسناد:

هذا حديثٌ صحيحٌ، اتَّفق عليه الإمامان أبو عبد الله وأبو الحسين.

فأما أبو عبد الله(٢) فخرَّجه عن المكِّي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمةَ ﵁ ـ مثلَّثًا ناقصًا ـ قال: «**كنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارت بالحجاب**».

وأما أبو الحسين(٣) فرواه عن قُتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيدَ، كما ذكره أبو عيسىٰ تامًّا.

وأما أبو داود(٤) فرواه عن عمرِو بن عليٍّ، عن صفوان بن عيسىٰ، عن يزيدَ قال فيه: «**كان النبيُّ ﷺ يصلِّي المغربَ ساعةَ تغربُ الشمسُ، إذا غاب حاجِبُها**».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وقت المغرب، رقم: ١٦٤)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) صحيح البخاري (٥٦١). وقوله: «مثلَّثًا»؛ أي: بإسناد ثلاثي، و«ناقصًا»: مختصرًا. انظر: فتح الباري (٢/٤٣).
(٣) صحيح مسلم (٦٣٦).
(٤) سنن أبي داود (٤١٧).

وقد روى أبو داود(١) عن أنسٍ رضي الله عنه، ومسلمٌ(٢) عن رافع بن خَديجٍ رضي الله عنه: **«كنَّا نصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ، ثم نرمي، فيرى أحدُنا مواقعَ(٣) نَبْلِه»**.

وروى أبو داود(٤)، عن عُقبةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمَّتي بخيرٍ** ـ أو قال: **على الفطرة ـ ما لم يؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبكَ النُّجومُ»**.

❁ غريبُه:

قولُه: **«المَغرِب»**: هو المَفْعِل من: غَرَبَ، وهو عبارةٌ عن زمان الغروب، وقولُنا: "صلاة المغرب" إضافةٌ بها إلى الزمان، ثم تُحذَف فيقال: المغرب، وفي «صحيح البخاري»(٥): **«لا تغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم، إنها المغرب، وهم يسمُّونها العِشاءَ»**.

وقولُه: **«توارت»**؛ يعني: استترَت(٦)، تفاعَلَت من: الوراء.

وفي رواية البخاري: **«توارت بالحجاب»**، ولم يَجْرِ للشمس ذكرٌ، كما جاء في القرآن، والوجه فيه أنه اكتفى بفهمِ السائل، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، ولم يَجْرِ للأرض ذِكرٌ، وكقولِه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ولم يَجْرِ للقرآن ذِكرٌ. قال الخطَّابي: «وقد قيل: إنَّ الصحابة لمَّا جمعوا القرآنَ وضعوا

---

(١) سنن أبي داود (٤١٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٣٧). وأخرجه البخاري (٥٥٩) أيضًا.

(٣) في ن١، م: (مواضع)، ولفظ أبي داود: «موضع».

(٤) سنن أبي داود (٤١٨)، من حديث أبي أيوب في قصَّته مع عقبة رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٥٦٣)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، بنحوه.

(٦) انظر: المجموع المغيث (٣/٤٠٧).




سورة القَدر عَقِيب العلَق؛ ليدلُّوا بذلك على أنَّ المراد به الكنايةُ في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، إشارةً إلى قوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]»(١).

❁ **الفقه:**

لا خلاف بين الأمَّة أنَّ وقت المغرب يدخل بسقوط القُرْص(٢)، واختلف العلماء في آخِرِ وقتِها على أربعة أقوال:

* **الأول**: آخِرُ وقتها مقدَّرٌ بفِعلِ الطهارةِ ولُبسِ الثياب والأذانِ والإقامةِ وفِعلِ ثلاثِ ركعاتٍ، قاله مالكٌ(٣) والشَّافعي(٤) في أحد قوليهما.

* **الثاني**: أنَّ آخِرَ وقتِها بمقدار الوقت الأول من سائر الصَّلوات، قاله بعض أصحاب الشَّافعي(٥)، وأشار إليه في «المدوَّنة»(٦) حين قال: «لا بأس للمسافر أن يمدَّ المِيلَ ونحوَه».

* **الثالث**: آخِرُ وقتها إذا غاب الشَّفَق، قاله مالكٌ في «الموطَّأ»(٧).

* **الرابع**: آخِرُ وقتها بمقدار ثلاث ركعاتٍ بعد غروب الشفق، قاله أشهب(٨).

---

(١) أعلام الحديث (١/٤٤٦).
(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).
(٣) لم نقف عليه. وانظر: شرح زروق على متن الرسالة (١/١٩٩).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢)، ونهاية المطلب (٢/١٧).
(٦) المدونة (١/١٥٦).
(٧) الموطأ (٢/١٠).
(٨) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٢٧).

والصحيح قولُ مَن يقول: إنَّ آخِرَ وقتها غروبُ الشَّفَق؛ بدليل حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»(١): «**ووقتُ المغرب ما لم يغِب الشَّفقُ**».

فإن قيل: فقد صلَّاها جبريلُ في وقتٍ واحد في اليومين(٢)؛ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ ذلك معلومٌ بالفعلِ، وهذا معلومٌ بالقول، فهي زيادةُ فائدةٍ.

جوابٌ ثانٍ: أنَّ معناه: صلَّىٰ بي المغرب في اليوم الثاني حين غربت الشمسُ؛ أي: بدَأها عند غروب الشمس، ولم يَذكر وقتَ الفراغ، فيحتمل أن يكونَ الفراغُ في اليوم الثاني عند مغيب الشَّفق، ويكون قولُه: «**الوقتُ ما بين هذين الوقتين**» إشارةً إلىٰ ابتداء الفعل في اليومين، وإلىٰ آخِرِ الفعل في اليوم الثاني. وبيِّنٌ هذا الاحتمالُ كلُّه.

وقطَعَ النِّزاعَ حديثُ عبد الله بن عمرٍو المتقدِّم؛ فإنه(٣)

قال الشَّعباني(٤): «إنما سمَّت الأعرابُ صلاةَ المغرب صلاةَ الشَّاهد؛

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) تقدم برقم (١٢٤).

(٣) كذا في النسخ، وكأن هنا سقطًا؛ لأنه انتقل إلىٰ مسألة أخرىٰ، فلا يصلح ما بعدها من قولٍ تعليلًا لها.

(٤) يعني: نقلًا عن مالك. انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٢٥). والشعباني هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، ويعرف بابن القرطي. كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه، توفي سنة (٣٥٥هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/١٩٤).




لأنها لا تُقصَر في السفر» ؛ يعني: أنها تُصلَّىٰ في السَّفر صلاةَ الشَّاهد في أهله.

وقدَّمنا[(١)] حديثَ أبي بَصرة الغِفاري: «**لا صلاةَ بعد العصر حتىٰ يطلُعَ الشَّاهد**» ، والشَّاهدُ: النَّجم. فيحتمل أن يُسمَّىٰ به ؛ لأنه يطلع بعدها عَقِيبَها ، وفي الحديث: «**بادِروا بالأعمال[(٢)] بصلاة المغرب قبل طلوع النَّجم**»[(٣)].

۞ عارضَــة:

فإن قيل: بنيتُم آخِرَ وقت المغرب علىٰ غروب الشَّفق في أحدِ أقوالكم ، وكذلك ورد في الخبر ، فما الشَّفق ؟

قيل له: اختلف العلماء في الشَّفَق علىٰ قولين:

فمنهم مَن قال: إنه الحُمرة ، قال به عمرُ[(٤)] وعليٌّ[(٥)] ومعاذٌ[(٦)] وابن عمرَ[(٧)] وابنُ عبَّاسٍ[(٨)] وعبادةُ بن الصَّامت[(٩)] ومجاهدٌ[(١٠)] وعطاءٌ[(١١)] وسعيدُ بن

---

(١) انظر: (ص٥٦٦).

(٢) كذا في النسخ: (بالأعمال)، وليست من الحديث، ولعله سبقُ ذهنٍ أوقلمٍ إلىٰ حديث: «بادروا بالأعمال ستًّا».

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٣/٣٨ ، رقم: ٢٣٥٢١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. وفي إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه عبد الحميد بن جعفر عند الطبراني في الكبير (١٧٦/٤ ، رقم: ٤٠٥٩).

(٤) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٩/٣)، وشرح السنة (١٨٦/٢).

(٥) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٩/٣).

(٦) ذكر القدوري أنه روي عن معاذ ﷺ أن الشفق اسم للبياض. انظر: التجريد (٣٩٥/١).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٥٩/١ ، رقم: ٢١٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٣ ، رقم: ٣٣٨١).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٢/٣ ، رقم: ٩٥٩).

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٥٦/١ ، رقم: ٢١١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٣ ، رقم: ٣٣٨٢).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٣ ، رقم: ٣٣٨٣).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٣/٢).

جُبير[1] والزُّهري[2] وابنُ أبي ليلى[3] والثَّوري[4] وإسحاقُ[5] وأحمدُ[6] ومحمد بن الحسن[7] وأبو يوسف[8]، ومالكٌ في أظهَر جواباته، وقد صرَّح به في «موطئه»[9].

وقال أبو هريرةَ[10] والأوزاعي[11] وأبو حنيفة[12] والمزَني[13] وزُفَر[14]: إنه البياض.

وقال مالكٌ في «الشَّعباني»: «إذا ذهبت الحُمرةُ وبقِي البياضُ فأرجو أن تُجزئ المصلِّيَ صلاتُه، وما ذلك عندي بالبيِّن؛ ذهابُ البياض هو الذي لا

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٤، رقم: ٣٣٨٤).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣).
(٣) انظر: الأوسط (٣/٣٢).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٤٤٣)، والحاوي الكبير (٢/٢٣).
(٦) قال ابن أبي موسى الشريف: «لم يختلف القول عنه (أي: الإمام أحمد) أن الشفق في السفر الحمرة، واختلف قوله فيه في الحضر على روايتين: أحدهما: أنه الحمرة في الحضر والسفر، والأخرى: أنه البياض في الحضر، فإذا غاب فقد وجبت». الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٥٠).
(٧) انظر: الأصل للشيباني (١/١٢٣)، والأوسط (٣/٣٢).
(٨) انظر: المصدرين السابقين.
(٩) الموطأ (٢/١٨).
(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٥٣٧، رقم: ٢٠٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٤، رقم: ٣٣٥٧).
(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣).
(١٢) انظر: الأصل للشيباني (١/١٢٣).
(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣).
(١٤) انظر: الأوسط (٣/٣٤).

يُنكَر منه»[1].

وليس للمخالف دليلٌ يعوَّل عليه، إلا أنه قال: إنَّ الشَّفَق ينبغي أن يكون البياضَ؛ لأنه مأخوذٌ من الرِّقَّة[2]، يقال: فلانٌ شفيق القلب؛ إذا كان رقيقَه، والشَّفَقُ أيضًا: البقيَّة[3]، ولذلك يقال: فلانٌ في شَفَقٍ من عُمُرِه؛ أي: في بقيَّةٍ من عُمُرِه، وإنما تتحقَّق البقيَّة في البياض؛ لأنها بقيَّةُ الضَّوء.

قلنا: ما ذكرتم كلُّه غيرُ صحيحٍ ولا مسلَّمٍ ولا منقولٍ، وإنما الصَّحيح ما ذكرناه لغةً، ونقلًا عن الصَّحابة، واستدلالًا من حديث النبيِّ ﷺ.

أما اللغة: فإنَّ ابن الأعرابي حكَىٰ أنَّ العربَ تسمِّي الثَّوبَ الأحمرَ شفَقًا[4]، وحكىٰ الفَرَّاء: أنَّ أعرابيًّا رأىٰ ثوبًا أحمر، فقال: كأنه شَفَقٌ[5].

وأما النَّقلُ عن الصَّحابة فقد قدَّمناه، ورويناه مسنَدًا إليهم بحمد الله تعالىٰ.

وأما الاستدلال من الحديث فرُوي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ العِشاءَ في اليوم الأول حين غاب الشَّفَقُ، وصلَّاها في الثاني حين ثُلُثِ الليل**»[6]، ولو كان

---

(١) كذا في النسخ، وفي تتمة العبارة غموض، وأوضح منه ما نقله ابن بطَّالٍ: «وذكرَ ابن شعبان عن مالكٍ، قال: إذا ذهبت الحمرة وبقي البياض فأرجو أن تجزئ المصليَ صلاتُه، وما ذلك عنده باليقين، وذهابُ البياض هو الذي لا شكَّ فيه». شرح صحيح البخاري (٢/١٩١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/١٩٧).

(٣) انظر: المحيط في اللغة (٦/٥٤).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (٣/٢٥١)، والصحاح (٤/١٥٠١).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٣)، من حديث بريدة ﵁، مطوَّلًا.

الشَّفَقُ البياضَ لَمَا صحَّ هذا الحديث ؛ لأنَّ البياض يُقيم إلىٰ ثلث الليل.

وقد حُكي عن الخليل أنه حارَسَه، فوجدَه يُقيم في ليالي الصيفِ إلىٰ نصف الليل.

وفي «شرح الرسالة»(١): أنَّ ابن أبي أويس والخليل رقَبا الشَّفَقَ، فلم يغِبْ إلا بعد طلوع الفجر.

وفي الحديث دَلالةٌ أنَّ إمامةَ جبريل بالنبيِّ عليهما السلام كانت في الصيف، قاله الشَّعباني(٢).

وقال بعض أهل العلم: الشَّفَقُ شفقان، كما أنَّ الفجرَ فجران؛ فأوَّلُ الشَّفقِ الحُمرةُ، فإذا ذهبَ حلَّت صلاة العشاء، والثاني البياضُ، فالصلاةُ جائزةٌ إلىٰ غروبه، وهو يَغرُبُ نصفَ الليل آخِرَ الصلاة.

والذي عندي: أنَّ الحُمرةَ إذا ذهبَت بقي بياضٌ ساطعٌ بعدَها قليلًا، يبقىٰ إلىٰ نحو خُمس الليل أو سُدسه، وذلك بمقدار مَغيب القمر في الليلة الثالثة من الشَّهر، وذلك البياضُ يَذهب حينئذٍ، ولا يبقىٰ له أثرٌ، وقد اختبرتُ ذلك في ظَعْني وإقامتي، في شرقِي وغربِي، والله أعلم.



(١) انظر: المفهم للقرطبي (٢/٢٣٨).
(٢) لم نقف عليه.




بَابُ
وقتِ صلاة العشاء الآخرةِ وتأخيرِها

[١٣٧] حبيبُ بن سالم، عن النُّعمان بن بَشيرٍ رضي الله عنهما قال: أنا أعلمُ النَّاس بوقت هذه الصلاة، «**كان رسول الله ﷺ يصلِّيها لِسقوط القمر لثالِثَةٍ**»[١].

[١٣٨] سعيد المَقبُري، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أنْ يؤخِّروا العشاءَ إلى ثُلثِ الليل أو نصفِه**».

حديثُ أبي هريرةَ صحيح حسن[٢].

❁ الإسناد:

حديث النُّعمان رضي الله عنه صحيحٌ وإن لم يُخرجه الإمامان؛ فإنَّ أبا داود[٣] خرَّجه عن مسدَّدٍ، والترمذي عن ابن أبي الشَّوارب، كلاهما عن أبي عَوانة، عن أبي بِشرٍ جعفرِ بن أبي وحشيَّة، عن بشير بن ثابتٍ، عن حبيب بن سالم.

فأما حبيبُ بن سالم ـ مولى النُّعمان بن بشير ـ فقال أبو حاتم: «هو ثقة»[٤]،

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، رقم: ١٦٥، ١٦٦). وقال: «روى هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. ولم يذكر فيه هشيم: عن بشير بن ثابت. وحديث أبي عوانة أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر، نحو رواية أبي عوانة».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، رقم: ١٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٤١٩).

(٤) الجرح والتعديل (٣/١٠٢).




وأما بَشير بن ثابت فقال يحيىٰ بن مَعِين: «إنه ثقة»[1].

ولا كلام فيمَن دونَهما، وإن كان هُشيمٌ قد رواه عن أبي بِشرٍ عن حبيب بن سالمٍ، بإسقاط بَشير[2]، وما ذكرناه أصحُّ، فكذلك رواه شُعبة وغيرُه[3]، وخطَأُ مَن أخطأَ في الحديث لا يُخرِجه عن الصِّحة.

وأما حديثُ أبي هريرة ﵁: فقد روىٰ أبو داود[4]، عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁ حديثًا آخِرُه: «**ولولا ضعفُ الضَّعيف وشيخُ الشَّيخ؛ لأخَّرتُ هذه الصلاةَ إلىٰ شطر الليل**»، من طريقٍ صحيحة.

❁ **غريبُه:**

«العِشاء» بكسرِ العين: أوَّلُ ظلامِ الليل، وذلك من المغرب إلىٰ العَتَمة، و«العَشاء» بفتحِها: طعامُ ذلك الوقت، و«العِشاءان»: المغربُ والعَتَمة[5].

---

(١) المصدر السابق (٢/٣٧٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢/١٤٥، رقم: ٨٣٤)، وأحمد (٣٠/٣٢٦، رقم: ١٨٣٧٧)، من طريق هُشيم به. وتابع هُشيمًا: رقبةُ بن مصقلة ـ كما في رواية النسائي (٥٢٨) ـ، وسفيان بن حسين ـ كما ذكر الدارقطني في سننه (١/٥٠٨) ـ، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم. وقد قال شعبة: «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم». المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٦). يعني أن بينهما بشير بن ثابت، كما في رواية شعبة وأبي عوانة، وهو المحفوظ، وقد ذكر أبو زرعة والترمذي أنَّ روايةَ من أثبتَ بشيرَ بنَ ثابت أصحُّ. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٤٥٠)، وجامع الترمذي (عقب حديث الباب).

(٣) أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة، وأحمد (٣٠/٣٤٥، رقم: ١٨٣٩٦) من طريق شعبة.

(٤) سنن أبي داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨) أيضًا، بلفظ: «**وسقم السقيم**»، بدلًا من «**شيخُ الشيخ**». وسنده صحيح.

(٥) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٥٧٧ ـ ٥٧٨)، والصحاح (٦/٢٤٢٦).

❁ **الفقه:**

لا خلاف بين الأمَّة في أنَّ أوَّل[1] وقتِ العِشاء غروبُ الشَّفَق[2]، واختلفوا في آخِرها:

فمنهم مَن قال: إلىٰ ثُلث الليل، قال به مالكٌ[3] والشَّافعي[4].

ومنهم مَن قال: إنه إلىٰ شطرِ الليل، قاله ابنُ حبيبٍ[5] وأبو حنيفة[6].

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ فعلًا أنه: «**أخَّرَها إلىٰ شطرِ الليل**»[7]، وقولًا له قال: «**ووقتُ العِشاء إلىٰ شطرِ الليل**» في صحيح مسلمٍ[8]، فلا قولَ بعد هذا، والله أعلم.



(١) قوله: (أول) زيادة من ف، وفقه الحديث ساقط من م، ن١.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٦).

(٣) انظر: المدونة (١/١٥٦)، والنوادر والزيادات (١/١٥٣).

(٤) انظر: الأم (١/٩٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/١٥٦)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٠٣).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (١/١٢٣).

(٧) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٨) صحيح مسلم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «**نصف الليل**».

بَابُ

كراهيةِ النوم قبل العِشاء والسَّمَرِ بعدها وما جاء من الرُّخصة فيه

[١٣٩] أبو المِنهال سَيَّار بن سلامةَ الرِّياحي، عن أبي برزة ﵁: **«كان النبيُّ ﷺ يكره النومَ قبل العِشاء، والحديثَ بعدَها»**(١).

[١٤٠] وروىٰ عَلقَمةُ، عن عمر ﵁ قال: **«كان رسول الله ﷺ يَسمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمور المسلمين، وأنا معهما»**(٢).

❁ الإسناد:

أما حديثُ أبي بَرزةَ ﵁ ـ نَضْلَةَ بن عُبيدٍ ـ فصحيحٌ، خرَّجه الإمامان الجُعفي والقُشَيري(٣)، وفيه زيادة: **«كان يصلِّي الظهرَ حين تزول الشمسُ، والعصرَ يذهب الرَّجلُ إلىٰ أقصىٰ المدينة والشمسُ حيَّةٌ»**، والمغربَ لا أدري أيَّ حينٍ ذكَرَه، ثم قال: **«وكان يصلِّي الصُّبحَ، فينصرفُ الرَّجلُ، فينظرُ إلىٰ وجه جليسه»**، وفي روايةٍ: **«كان يؤخِّرُ العِشاءَ إلىٰ ثُلث الليل»**، وأخرىٰ: **«إلىٰ نصفِه، وكان يكره النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها»**، وفي أخرىٰ: **«ويقرأ فيها**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، رقم: ١٦٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، رقم: ١٦٩)، وقال: «حسن».

(٣) صحيح البخاري (٥٤١، ٧٧١)، وصحيح مسلم (٦٤٧). وفي هذه المواضع جميع الروايات التي أشار إليها المصنف.

بالستِّينَ إلىٰ المئة» .

وأما حديثُ عَلقَمةَ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمقطوعٌ ؛ لأنَّ عَلقَمةَ لم يُدركه[1] ، وإنما يرويه عَلقَمةُ ، عن رجل من جُعفِيٍّ يقال له: قيسٌ ـ أو ابنُ قيسٍ ـ ، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] ، ونصُّ القصَّة في الحديث ما[3]

❁ **الفقه:**

إنما كُرِه النَّومُ قبل العِشاء مخافةَ غلَبَتِه إلىٰ خروج الوقت ، فإن غلَب أحدًا النَّومُ ، أو عَلِمَ من نفسه اليقظةَ قبل خروج الوقت بعادةٍ ، أو بأن يكون معه مَن يوقظُه = جاز ؛ لحديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الصَّحيحِ: «**شُغِل رسولُ الله ﷺ عنها ليلةً حتىٰ رقدنا في المسجد ، واستيقظنا ، ورقدنا ، واستيقظنا**»[4] .

وأما كراهية السَّمَر بعدها ففي غير الفقه والخير والحاجة .

---

(١) علقمة بن قيس النخعي ، أحد أئمة التابعين ، نقل أحمد عن الكوفيين أنهم يُنكرون سماعَه من عمر . انظر: جامع التحصيل (ص٢٤٠) . وعلقمة قد أدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إدراكًا بينًا ؛ فقد وُلِد في حياة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه أحمد (٣٧١/١ ، رقم: ٢٦٥) ، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٦/٣) ، من طريق علقمة ، عن القَرْثَع ، عن قيسٍ أو ابنِ قيسٍ ـ رجلٍ من جُعفيٍّ ـ ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وقال البيهقي بعد أن خرَّج الحديث الأول: «وهذا الحديث لم يسمعه علقمة بن قيس عن عمر ، إنما رواه عن القرثع عن قيس ، عن عمر» ، ثم ساق الحديث الثاني ، وقال: «فذكر القصة بمعناه ، إلا أنه لم يذكر قصة السمر» .

(٣) كذا في ع ، ق ، وترك بعدها بياضًا بقدر كلمتين ، وفي ن١ ، م: (ونص القصة في الحديث) بلا بياض ، وفي ف: (ونص القصة ما في الحديث) . والقصة هي ما رواه أحمد من مرورهما مع النبي ﷺ ، وسماعهم قراءةَ ابن مسعودٍ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠) ، ومسلم (٦٣٩) .

فأما إن كان في علمٍ أو حاجةٍ فجائزٌ، والدَّليل عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر صلاةَ العِشاء إلىٰ ثلث[1] الليل، ثم خرج فصلَّىٰ، ثم قال «**أرأيتَكم ليلتَكم هذه، فإنه لا يبقىٰ علىٰ ظَهرِ الأرض ممن هو اليومَ عليها ـ يعني ـ أحدٌ**»[2].

وإن كان في حاجةٍ مع أهلٍ أو ضيفٍ جاز أيضًا، والدَّليل عليه: «**أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ العِشاء، ثم تعشَّىٰ مع النبيِّ ﷺ، ثم انصرف بعدما مضىٰ من الليلِ ما شاء الله**»، فقالت له امرأتُه: ما حبَسك عن أضيافك؟ فجرىٰ بينه وبين ولده من الكلام والمراجعة ما جاء في الحديث، خرَّجه البخاري في كتاب الصلاة[3].



(١) كذا في ف، وفي باقي النسخ: (شطر)، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم (٦٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٦٣٩، ٢٥٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) صحيح البخاري (٦٠٢). وأخرجه مسلم (٢٠٥٧) أيضًا.

بَابُ
ما جاء في الوقت الأول من الفضل

[١٤١] القاسم بن غنَّام، عن عمَّته أمِّ فروة رضي الله عنها ـ وكانت ممن بايعت النبيَّ ﷺ ـ قالت: سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها**».

ضعيف مضطرب[1].

[١٤٢] عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**يا عليُّ، ثلاثٌ لا تؤخِّرْها: الصلاةُ إذا أتَت**[2]**، والجنازةُ إذا حضرَت، والأيِّمُ إذا وجدتَ لها كُفْأً**»[3].

[١٤٣] نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الوقتُ الأولُ رضوانُ الله، والوقتُ الآخِر عفوُ الله**»[4].

[١٤٤] أبو عمرٍو الشَّيباني، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**الصلاةُ على مواقيتها**»، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «**وبرُّ الوالدين**»، قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «**والجهاد في سبيل الله**».

صحيح حسن[5].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٠).
(٢) وفي بعض نسخ الجامع: «آنَتْ».
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧١).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٢).
(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٣).

[١٤٥] إسحاقُ بن عمرَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخِرِ مرَّتين**[١] **حتىٰ قبضَه الله**»[٢].

❁ الإسناد:

أما حديث أمِّ فروةَ رضي الله عنها هذا؛ فروايةُ القاسم بن غنَّام البياضي الأنصاري، سيِّءُ الحفظ، ضعيفُ النَّقل[٣].

وهو مع ذلك منقطعُ السَّندِ، والقاسم بن غنَّام لم يدرك أمَّ فروةَ[٤]، وهي بنتُ أبي قُحافةَ، أختُ أبي بكرٍ الصِّديق لأبيه، زوَّجها أبو بكرٍ من الأشعثِ بن قيسٍ، فولدت له محمَّدًا وغيرَه، وقد قال فيه بعضُهم: إنها أنصاريَّةٌ، وهو غلطٌ[٥].

ومدار هذا الحديث علىٰ القاسم بن غنَّامٍ، رواه عنه: عبدُ الله بن عمرَ العُمَري ـ وبعضهم يقول: عُبيد الله ـ، والضَّحاكُ بن عثمان.

رواه عن عبدِ الله: الوليدُ بن مسلمٍ، وإسحاقُ بن سليمان، ووَكيعٌ، والليثُ.

---

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (إلا مرَّتين)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٥/أ)، وغيرها.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٤)، وقال: «حسن غريب [وفي بعض النسخ: غريب]، وليس إسناده بمتصل».

(٣) قال العقيلي: في حديثه اضطراب. الضعفاء (٣/٣٧٨).

(٤) وقد رجَّح الدارقطنيُّ رواية من قال: عن القاسم، عن جدته، عن أم فروة. انظر: علل الدارقطني (١٥/٤٣٠).

(٥) انظر: الاستيعاب (٤/١٩٤٩ ـ ١٩٥٠)، والإصابة (١٤/٤٧٣).

ورواه عن عُبيد الله: معتمِرُ بن سليمان، ومحمد بن بشرٍ العبدي، وقَزَعة بن سُويد.

ورواه عن الضَّحاك بن عثمان: ابن أبي فُدَيك.

فأما الوليد بن مسلم وإسحاق بن سليمان فقالوا: عن القاسم، عن جدَّته أمِّ فروة[١].

وأما الليث فقال: عن القاسم، عن جدَّته الدُّنيا، عن جدَّته أمِّ فروة[٢]. ومن هنا غلِطَ من قال: إنها أنصاريَّة.

وأما وَكيعٌ فقال: عن القاسم بن غنَّام، عن بعض أمَّهاتِه، عن أمِّ فروة[٣].

وأما معتمِرٌ فقال: عن القاسم بن غنَّام، عن جدَّته، عن أمِّ فروة[٤].

وأما محمد بن بشرٍ وقَزَعةُ فقالا: عن القاسم بن غنَّامٍ، عن بعض أهلِه، عن أمِّ فروة[٥].

وأما الضَّحَّاك بن عثمان فقال: عن القاسم، عن امرأةٍ من المبايِعات، لكنَّه قال: «**الصلاة لوقتها**»[٦].

وهذا اضطرابٌ كثيرٌ عن ضعيفٍ، فهما علَّتان تمنعان الصحَّةَ.

---

(١) وروايتهما عند الدارقطني في السنن (١/٤٦٤، رقم: ٩٧٢، ٩٧٣).

(٢) وروايته عند الدارقطني في السنن (١/٤٦٥، رقم: ٩٧٥).

(٣) وروايته عند الدارقطني في السنن (١/٤٦٤، رقم: ٩٧٤).

(٤) وروايته عند الدارقطني في السنن (١/٤٦٥، رقم: ٩٧٦).

(٥) وروايتهما عند الدارقطني (١/٤٦٥، رقم: ٩٧٧)، وفيه: عن بعض أمهاته.

(٦) وروايته عند الدارقطني في السنن (١/٤٦٦، رقم: ٩٧٨).

وأما حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ﵁: فيرويه [سعيد بن عبد الله][1] الجُهَني، قال أبو حاتم: «هو مجهول غريب»[2].

وأما حديث ابن عمر ﵄: فيرويه يعقوبُ بن الوليد، وهو ضعيفٌ[3]، عن العُمَري، وهو مثلُه، وذلك اللفظُ محفوظٌ من حديث أبي بكرٍ الصِّديق ﵁، حتىٰ إنه قال فيه: «رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عفوِه»[4]. قال علماؤنا: لأنَّ رضوانَه للمحسنين، وعفوَه عن المقصِّرين.

وإنما المرويُّ عن ابن عمرَ ﵄ ـ من طريق عُبيد الله بن عمرَ العُمَري ـ: «**خيرُ الأعمال الصلاةُ لوقتها**»[5]، ومن طريق عبد الله أخيه: «**الصلاةُ لأول وقتها**»[6].

وأما حديث ابن مسعودٍ ﵁ فصحيحٌ[7]، علىٰ السَّنَن المحمود. قال الحاكم[8]: «وقد رواه الحسن[9] بن مُكرَم وبُندار محمد بن بشار، عن عثمان بن

---

(1) في ق، ف: (عبد الله بن سعيد)، وفي ع، ن1، م: (عبد الله بن معبد)، إلا أنه ضرب عليها في ع، وكتب فوقها: (صوابه: سعيد بن عبد الله)، والظاهر أنه تصويبٌ من الناسخ، لا تصحيحٌ للنسخة، وهو الصواب كما في نسخ الجامع.

(2) في الجرح والتعديل (٤/ ٣٧): «مجهول».

(3) رماه أحمد وأبو حاتم بالكذب. انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٨)، والجرح والتعديل (٩/ ٢١٦).

(4) ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢٠٦)، ولم نقف عليه مسندًا.

(5) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٦٣، رقم: ٩٧٠)، بلفظ: «**في أول وقتها**».

(6) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٦٣، رقم: ٩٧١)، بلفظ: «**لميقاتها الأول**».

(7) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(8) المستدرك (٢/ ٥).

(9) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (الحسين) في الموضعين، والتصويب من المستدرك.

عمر، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد بن عَيزار، عن أبي عمرٍو الشَّيباني، فقالا: «**لأوَّلِ وقتها**»، ولم يذكره غيرُهما، وهما ثقتان».

قال الإمام القاضي محمد بن العربي ﷺ: لا تخفَىٰ منزلة محمد بن بشَّارٍ بُندار في الثقة والحفظ، وقد رواه فقال: «**لأوَّلِ وقتها**»، وتابعَه عليه ثقةٌ آخر، وهو: الحسن بن مكرم، فوجب الانقياد إليه[1].

❁ **غريبُه:**

قولُه: «**الصلاةُ إذا أتَت**»: كذا روَيتُه بتاءين[2]، كلُّ واحدةٍ منهما معجمةٌ باثنتَين من فوقها، ورُوي: «**آنَتْ**»[3] بنونٍ وتاء معجمَةٍ باثنتين من فوقها؛ بمعنىٰ: حانت، تقول: آنَ الشَّيءُ، يئِينُ، أَيْنًا؛ أي: حانَ، يَحِينُ، حَينًا[4].

❁ **الفقه:**

اتفق أكثر الفقهاء علىٰ أنَّ الصلاةَ في أوَّلِ الوقت أفضل[5]، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابُه في أنَّ تأخيرَها أفضل[6]، وهذا ينبني علىٰ خلافٍ في مسألة أخرىٰ، وهو: أنَّ الصلاة هل تجب في أوَّلِ الوقت أم لا؟ ولو شاء ربُّكَ

---

(١) وهذه الزيادة غير محفوظة؛ لمخالفتها ما رواه الثقات بلفظ: «**الصلاة علىٰ وقتها**»، كما عند البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). وانظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٣٩).

(٢) انظر: جامع الترمذي برواية ابن العربي (ق ١٥/أ).

(٣) وهو بهذا اللفظ في بعض نسخ الجامع، كما تقدم التنبيه عليه. وانظر: قوت المغتذي (١/١٠٩).

(٤) انظر: العين (٨/٤٠٤)، ومقاييس اللغة (١/١٤٣).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٨٢).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (١/٣٧٧)، ورؤوس المسائل للزمخشري (ص١٣٨).

لم يختلف أحدٌ في مثل هذا مع ظهورِه، ولكنَّ القلوبَ والخواطرَ بِيَدِ مَالك النَّواصي، يُصرِّف الكلَّ حيث شاء.

وصورةُ المذهب: أنَّ الشمس إذا زالت تَوجَّه الخطابُ على المكلف بالأمر، وضَرَب له في امتثاله مدًى موسَّعًا[1] يُربي على صورة الفعل.

وأبو حنيفةَ قد وافقَنا على الواجب الواسع المؤقت[2]، كالكفَّارات وقضاءِ رمضانَ، ولا خلاف بين الأمَّة فيه، والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وأيًّا كان الدُّلوكُ؛ الزَّوالَ أو الغروبَ[3] = فهو حجَّةٌ لنا؛ فإنَّ الخطاب بالأمر متوجِّهٌ فيه، فالفاعل يكون ممتثِلًا له، والمسألة أصوليَّةٌ، وقد بينَّاها في كتاب «المحصول»[4].

فإذا ثبت هذا؛ فالمبادرةُ إلى امتثال الأمر، والمسارعةُ إلى قضاء الواجب = متَّفقٌ عليه من الأمَّة، وإنما خالف أبو حنيفةَ وأصحابُه في فضل تقديم الصلاة؛ لاعتقادهم أنَّ الصلاةَ تجب في آخِرِ الوقت، فقالوا: إنَّ وقتَ الوجوب أفضلُ، وقد بينَّا فسادَه[5]، والله أعلم.



---

(١) في ف: (متوسعًا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) كذا في ن١، وفي م: (الموثق)، وفي سائر النسخ: (للوقت)، والمثبت أظهر؛ لأن الواجبات قسمان: مؤقت وغير مؤقت، والمؤقت قسمان: موسع وغير موسع. وانظر: التجريد للقدوري (٣٧٧/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥١٢/١٧، ٥١٤).

(٤) المحصول (ص٦١).

(٥) كذا في ف، والمثبت من سائر النسخ.




بَابُ
ما جاء في السَّهو عن وقت العصر

[١٤٦] نافعٌ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «**الذي تفُوتُه صلاةُ العصر فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه**»(١).

۞ الإسناد:

الحديثُ أصحُّ من أن يُتكلَّمَ عليه(٢)، وقد رُوي معناه عن بُريدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَن ترك صلاةَ العصر حبِطَ عملُه**»(٣).

وقد اختُلِف عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيه؛ فروى الوليد، عن الأوزاعي، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**مَن فاتته صلاةُ العصر**»، وفواتُها أن تدخلَ الشَّمسَ صُفرةٌ(٤).

وابنُ جُرَيجٍ يروي عنه: أنَّ فواتها غروبُ الشمس(٥).

۞ غريبُه:

«**وُتِرَ**»: معناه: سُلِبَ عنه، فبقِي وِترًا؛ أي: فردًا، وقد رُوي: «**فكأنما**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، رقم: ١٧٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٣) تقدم (ص٥٦٥).

(٤) أخرجه السراج (ص٣٤١، رقم: ١٠٧٦)، بهذا الإسناد، دون تفسير الحديث. وأما التفسير فقد أخرجه أبو داود (٤١٥)، من طريق الوليد قال: قال أبو عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ: «وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء».

(٥) نقله ابن جريج عن نافع، كما في مسند أحمد (١٠/٤٢٧، رقم: ٦٣٥٨).

سُلِبَ أهلَه ومالَه»(١).

وقد رُوي: «**أهلَهُ**» بنصبِ اللام ورفعِه(٢)، وهما لغتان، فإن رفعتَ فعلىٰ البدل من الضمير في «**وُتِرَ**»، وإن نصبتَ فعلىٰ المفعول به(٣).

❁ **الفقه:**

اختلف علماؤنا ﷺ في الوقت الذي تفوت الصلاةُ لِفواتِه:

فقيل: هو الوقت المختار، وهو أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه في العصر، أو تدخلَها صُفرةٌ، علىٰ اختلاف القولين، قاله ابن وهبٍ(٤).

ورُوي عن سَحنون(٥): أنه غروبُ الشمس، وهذا في الذَّاكِرِ، وقد قال جماعةٌ من العلماء(٦): هذا في الساهي، وهو الذي اختارَ أبو عيسىٰ، وبه بوَّبَ.

والذي عندي فيه: أنه أراد علىٰ الذَّاكر لا علىٰ السَّاهي، والدليلُ عليه: أنَّ الساهيَ وأتباعَه(٧) غيرُ مؤاخَذٍ ولا مفوِّتٍ، بل يَثبُت له أمرُ الذاكر متىٰ فعلَ عند الذِّكر؛ بدليل قولِه ﷺ: «**ليس في السَّهوِ تفريطٌ، إنما التَّفريطُ في الذِّكرِ**»(٨).

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) رواية النصب في أكثر المصادر، ورواية الرفع عند مالك، كما يُفهَم من تفسيره للحديث. انظر: الموطأ (١٦/٢)، ومسند الموطأ للجوهري (ص٥١٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٩٢).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٩٢)، ومشارق الأنوار (٣٥١/٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٥٣/١)، والإشراف (٢٠٢/١)، والتبصرة للخمي (٢٣٠/١).

(٥) انظر: المنتقىٰ (١٣/١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٢/١).

(٧) أي: ومن يُلحق به في الحكم؛ كالنائم.

(٨) لم نقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، وسيأتي برقم (١٤٨) بلفظ: «**إنه ليس في النوم تفريطٌ**،=

وإنما هذا في العامد، فإن ترَكها عامدًا حتىٰ يخرجَ الوقت المختار؛ فقد نزلت به مصيبةٌ تعدِلُ ذهابَ الأهل والمال في الدنيا، وهي إحدىٰ مصيبتَيِ الدُّنيا؛ فإنَّ الدنيا رهنُ مصائب، يجمعُها شيئان: مصيبةٌ في النَّفس بذهابِ الصحَّة، ومصيبةُ الأهل والمال.

والدَّليلُ عليه قولُه: «**تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتىٰ إذا اصفرَّت الشمسُ**»[1]، ومَن صار في درجة المنافقين ألم تعظُم مصيبتُه إلىٰ هذا القدر؟ بلىٰ، وربما أكثرُ.

فإن تركَها حتىٰ غربت الشمسُ حبِطَ عملُه، كما جاء في حديث بُريدة رضي الله عنه، ولا يخلو أن يتركَها الدَّهرَ كلَّه، فيحبَطَ عملُه الدَّهرَ كلَّه، أو يتركَها إلىٰ اليوم، فيحبَطَ عملُه في اليوم، فيكون قولُه: «**حبِطَ**» جوابَ قولِه: «**تركَ**»، فكيفما كان التَّركُ كان الحَبَطُ.

وقولُه: «**صلاة العصر**» اسمٌ يصلُح لجنسِ هذه الصلاة ولنوعِها، كقولِه[2]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، و«**صلاة العصر**» إنما أراد به الجنسَ.

فإن قيل: فكيف يكون تركُها محبطًا للعمل وأنتم لا تقولون بهذا المذهب؛ فإنَّ السَّيئاتِ عندكم معشرَ أهل السنَّة لا تُذهِبُ الحسنات؟[3]

= إنما التَّفريط في اليقَظة».

(١) تقدم برقم (١٣٥).

(٢) في ف: (وقولُه).

(٣) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٦٣).

قلنا: الحَبَطُ على قسمين: حَبَطُ موازنةٍ، وحَبَطُ إسقاطٍ:

فأما الكفرُ فيُحبِطُ إسقاطًا، حتى لا يبقى للحسنات أثرٌ.

وأما المعاصي فتُحبِط حَبَطَ الموازنة، وذلك عند جعلِ الحسناتِ والسَّيئاتِ في كِفَّتي الميزان، فترجَحُ السَّيئاتُ، فيُذهَب به مثلًا إلى النار، فيسقطَ حكمُ الحسنات الآن، فإذا أُخرِج من النَّار أو غُفِرَ له أَخذَ جزاء حسناتِه، وهذا هو المعنِيُّ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، مع قولِه: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وسترى ذلك مبيَّنًا في كتاب «المشكِلَين» وغيرِه إن شاء الله(١).



(١) انظر: القبس (٩٦/١)، والمسالك (٢٥٠/٤).




بَابُ
ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخَّرها الإمام

[١٤٧] عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذرٍّ ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«يا أبا ذرٍّ، أمراءُ يكونون بعدي يُميتون الصلاةَ، فَصَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن صُلِّيَت لغيرِ وقتها كانت لكَ نافلةً، وإلا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك»**(١).

۞ الإسناد:

ذكر القُشَيري(٢) هذا الحديثَ عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن جعفرٍ بسَندِه ولفظِه، وذكرَه من طرُقٍ عِدَّةٍ، فقال فيه: «**يُميتون الصَّلاةَ**»، وقال: «**يؤخِّرون الصَّلاةَ عن وقتها**»، وقال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لوقتها، واذهب لحاجتكَ، فإن أقيمت الصَّلاةُ وأنت في المسجد فَصَلِّ**».




---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، رقم: ١٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».
(٢) صحيح مسلم (٦٤٨).




بَابُ
ما جاء في النوم عن الصلاة ونسيانِها

[١٤٨] عبد الله بن رباحٍ، عن أبي قتادةَ رضي الله عنه قال: ذكَروا للنبيِّ ﷺ نومَهم عن الصلاة، فقال: **«إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التَّفريط في اليقَظة، فَصَلِّ الصلاةَ لوقتِها، وإذا نسي أحدُكم صلاةً أو نام عنها فلْيصلِّها إذا ذكرَها»**[(١)].

[١٤٩] قتادةُ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن نسِيَ صلاةً فلْيصلِّها إذا ذكرَها»**[(٢)].

❁ الإسناد:

هذا الحديث عن أبي قتادةَ صحيحٌ مشهورٌ طويلٌ، خرَّجه القُشَيري[(٣)] بِطولِه، وخرَّجه أبو داود[(٤)] ببعضِه، واختصره هاهنا أبو عيسىٰ عن حمَّادٍ.

وهذه الكلمة التي تتعلَّق بالصلاة نصُّها في الحديث الطويل في «كتاب القُشَيري»[(٥)]: **«إنه ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التَّفريط علىٰ مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتىٰ يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرىٰ، فمَن فعل ذلك فلْيصلِّها حين ينتبهُ**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم: ١٧٧)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل ينسىٰ الصلاة، رقم: ١٧٨)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) صحيح مسلم (٦٨١).
(٤) سنن أبي داود (٤٤١).
(٥) صحيح مسلم (٦٨١).

لها، فإن كان للغد فليصلِّها عند وقتِها».

ونصُّها في كتاب أبي داود[1]

وثبتَ في «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ النَّومُ عن الصَّلاة ثلاثَ مراتٍ:

أحدُها: هذا الحديث الذي رواه أبو قتادةَ، ولم يَحضُر مع النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ.

الثانية: رواها عِمران بن حُصينٍ، حضرَها أبو بكرٍ وعمرُ، واستيقظ أبو بكرٍ أوَّلهم، وكبَّر عمرُ[2].

الثالثة: رواها أبو هريرةَ، كان رسولُ الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظًا، وحضرَها بلالٌ وأبو بكرٍ، رواه مالكٌ[3] وغيرُه[4]، ويحتمل أن تكون قصَّةَ أبي قتادةَ، فتكونَ اثنتين.

فإن قيل: كيف يحتمل هذا وقد دعا رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فأخبره بصفة

(١) كذا في النسخ، وفي حاشية ع: (كذا هنا بياض). وقد أخرجه أبو داود في موضعين: الأول: (٤٣٧)، بلفظ: **«إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلِّها حين يذكرُها، ومن الغد للوقت»**، والثاني: (٤٤١)، بلفظ: **«ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخرَ صلاةً حتىٰ يدخلَ وقتُ أخرىٰ»**.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) الموطأ (١٩/٢، رقم: ٣٥)، من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٦)، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: «رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق،... ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر». فالمحفوظ في هذا الطريق الإرسال، والله أعلم.




تهدئة الشَّيطان لبلالٍ كما أخبر بلالٌ، فقال: «أشهد أنك رسولُ الله»[1]؟[2]

وأما حديث أنسٍ رضي الله عنه فما رويتُه إلا مختصرًا في كل موضعٍ، بَيدَ أنَّا قيَّدناه في «الصَّحيح»[3]: **«مَن نسي صلاةً فلْيصلِّها إذا ذكرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك»**.



(١) كما في رواية مالك (٢/ ٢٠، رقم: ٣٦)، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) كذا في النسخ، لم يذكر الجواب على الاعتراض.

(٣) صحيح البخاري (٥٩٧)، وصحيح مسلم (٦٨٤).

بَابُ
ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيَّتِهن يبدأ؟

[١٥٠] أبو عُبيدة بن عبد الله قال: قال عبدُ الله رضي الله عنه: «شَغَلُوا[١] رسولَ الله ﷺ عن أربع صلواتٍ يومَ الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء اللهُ، فأمرَ بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ثم أقام فصلَّى المغربَ، ثم أقام فصلَّى العشاءَ»[٢].

مضطرب.

❁ إسنادُه:

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ لم يسمع من أبيه[٣]، فهو حديثٌ منقطع، إلا أنَّ رواتَه وإسنادَه لا بأس به، والصحيحُ ما يأتي بعد هذا[٤] ـ إن شاء الله ـ أنَّ الصلاةَ التي شُغِلَ عنها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يومَ الخندق صلاةٌ واحدةٌ، وهي العصر.

❁ فقهُـه:

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، وهو: إذا اجتمعَت على المكلَّف

---

(١) وفي بعض نسخ الجامع: «إنَّ المشركين شغلوا»، وهي في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٥/ب) ملحقةٌ في الهامش بخطٍّ مغاير.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ؟ رقم: ١٧٩)، وقال: «ليس بإسناده بأس».

(٣) قاله أبو حاتم. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٥٦).

(٤) برقم (١٥١).

صلواتٌ فوائتُ؛ هل يرتِّبها فيقضيها حسبَما كانت وجبتْ عليه، أم يُسقطُ الترتيبَ فيها فيصليها كيف شاء؟

فقال الإمام مالكٌ[1] وأبو حنيفة[2] ومعنىٰ قولِ أحمدَ[3] وإسحاق[4]: إنَّ الترتيب فيها واجبٌ مع الذُّكر، ساقطٌ مع النسيان، ما لم يتكرَّرْ فتكثُر.

وقال الشَّافعي[5] وأبو ثور[6]: لا ترتيبَ فيها، ويُروىٰ عن الحسن البصري[7] وطاوسٍ[8] وشُرَيحٍ[9].

فإن ذكَرَها وهو في صلاةٍ حاضرةٍ؛ فلا يخلو أن يكون وحدَه أو وراءَ إمامٍ: فإن كان وحدَه بطلَت، وصلَّىٰ الفائتةَ، وأعاد التي كان فيها، وإن كان وراءَ إمامٍ أتمَّ معه، ثم صلَّىٰ التي نسِي، ثم أعاد التي صلَّىٰ مع الإمام. هذا مذهبُنا[10]، وبه

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٠٨).

(٢) قال الجصاص: «كان أبو حنيفة يوجب الترتيب في الفوائت ما لم تكن الفوائت ستًّا، فإذا صارت ستًّا سقط الترتيب». شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٠٣). وانظر أيضًا: التجريد للقدوري (٢/٥٨٨).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٤٣٣)، ومسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة (ص٢٦٧).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٤٣٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٥٨).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢/٨٢)، والشافي في شرح مسند الشافعي (١/٣٥٩)، والمجموع (٣/٧٠).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: المدونة (١/٢١٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٢٩٨).

قال أبو حنيفة[١] وأحمدُ[٢] وإسحاق[٣].

وقال الشَّافعي[٤]: يُعيدُ[٥] التي فيها، ثم يُعيدُ التي نَسِي خاصَّةً، وتعلَّق في ذلك بما روىٰ الدَّارَقُطني[٦]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا نسِيَ أحدُكم الصلاة فذكرها وهو في صلاةٍ مكتوبة؛ فليبدأْ بالتي هو فيها، فإذا فرَغَ منها صلَّىٰ التي نسِي»**.

وتعلَّق أحمدُ وإسحاق بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«لا صلاةَ لمن عليه صلاةٌ»**[٧]، وبما روىٰ عُبيد الله العُمَري، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن نسِي صلاةً فذكرها وهو مع الإمام؛ فإذا فرَغَ منها قضىٰ التي فاتتهُ، ثم أعاد التي مع الإمام»**[٨].

وهذه الآثار كلُّها لا يصحُّ منها شيءٌ:

أما حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما فضعيفٌ[٩] مقطوعٌ، يرويه بقيَّة، عن عمر بن

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/٥٨٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٥٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٤٣٢).

(٤) قال الشافعي: «من ذكر صلاة وهو في أخرىٰ أتمها، ثم قضىٰ». مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٠٨).

(٥) كذا في النسخ، والظاهر أن الصواب: (يتمُّ).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢٩٤، رقم: ١٥٥٨).

(٧) لم نقف عليه مسندًا، وسيأتي أنه ليس له أصل.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٦، رقم: ١٥٦٠)، والطبراني في الأوسط (٥/٢١٨)، مرفوعًا بنحوه. وأخرجه الدارقطني (٢/٢٩٥، رقم: ١٥٥٩)، موقوفًا، وبيَّن أنَّه الصواب، وأنَّ رفعَه وهمٌ.

(٩) في ف: (فحديث).

أبي عمر، عن مكحولٍ، عن ابن عبَّاسٍ(١).

وأما حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما فالصَّحيح أنه موقوفٌ عليه من قولِه.

وأما قولُه: «**لا صلاةَ لمن عليه صلاةٌ**» فباطلٌ(٢)، على أنَّ جماعةً من العلماء تأوَّلوه على معنى: لا نافلةَ لمن عليه فريضةٌ.

وإذا لم يصحَّ في الباب كلِّه شيءٌ؛ ففيه متعلَّقان من الأثر والنَّظر:

أما الأثر: فقولُ عبدِ الله بن عمر الموقوفُ عليه، وهو أحقُّ أن يُتَّبَع.

وأما النَّظر: فقد كان المكلَّف خُوطِب بالصَّلوات في أوقاتها، وأُلزِم أداءَها، فلمَّا نسِيَ أداءها ثبتت في ذمَّته، فقضاؤها على الوجه الذي كانت ترتَّبت عليه أخصُّ بصفة القضاء، وأقربُ إلى التَّقَضِّي عن عهدتِها، فإذا تكرَّرَت كثُرت، وعسُرَ ضبطُ الترتيب فيها وشقَّ، فيسقط للمشقَّة، حسبَما قررناه في كتاب «الإنصاف»، والله أعلم.

---

(١) قال الدارقطني عقب الحديث: «عمر بن أبي عمر مجهول».

(٢) وقال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ نسمعه عن ألسنةِ الناس، وما عرفنا له أصلًا»، ثم ساق بإسناده إلى أحمد أنه سُئل عنه، فقال: «لا أعرف هذه البتة». العلل المتناهية (٤٤٣/١).

بَابُ
ما جاء في الصلاة الوسطى

[١٥١] عمر بن الخطَّاب ﵁ قال يومَ الخندق ـ وجعلَ يسبُّ كفارَ قريش ـ قال: يا رسول الله، ما كِدتُ أصلِّي العصرَ حتى تغربَ الشمسُ، فقال رسول الله ﷺ: «**واللهِ إنْ صلَّيتُها**»، قال: فنزلنا بُطحانَ(١)، فتوضَّأ رسولُ الله ﷺ(٢)، فصلَّى العصرَ بعدما غربت الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ(٣).

[١٥٢] عبد الله بن مسعودٍ وسمُرةَ بن جُندبٍ ﵄: قال رسولُ الله ﷺ: «**صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر**»(٤).

صحاحٌ كلُّها.

❁ إسنادُه:

صحَّح أبو عيسى هذه الأحاديث، وفيها أيضًا حديثُ «الموطَّأ»(٥) عن عائشةَ ﵂: «أنها كَتبت في مُصحفِها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ

---

(١) بُطحان: وادٍ بالمدينة، يأتي من حرة المدينة الشرقية فيمرّ من العوالي ثم قرب المسجد النبوي، حتى يلتقي مع العقيق شمال الجمّاوات. انظر: معجم البلدان (١/٤٤٦)، والمعالم الأثيرة (ص٥٠).

(٢) في نسخ الجامع زيادة: «وتوضأنا».

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم: ١٨٠).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم: ١٨١).

(٥) الموطأ (٢/١٩١).

وَصَلَاةِ[1] الْعَصْرِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]».

۞ لغته:

يحتمل أن يُراد بـ«الوسطى»: الفُضلَى، من قولهم: وسطٌ؛ أي: خِيارٌ، ويحتمل أن يراد به من الوسَط، وهو المساوي في البُعد لكلٍّ واحدٍ من الطَّرفين[2].

۞ الفقه:

اختلف النَّاس في صلاة الوسطى على سبعة أقوال: أحدها: أنها كلُّ واحدةٍ من الصَّلوات، والسادس: أنها الجمعة، والسابع: أنها لا تُعلَم.

واختار مالكٌ[3] أنها الصُّبح، واختار أبو حنيفة[4] أنها العصر.

وحُجَّة مَن قال: "إنها الصبح" بأنها فاتحةُ العمل، وأنَّ صلاتَها تعدِل قيامَ ليلة.

واحتجَّ مَن قال: "إنها الظُّهرُ" أنها إذا صلَّاها ظَهرَت، ووقع الابتداءُ بها، فكان لها فضلُ التَّقدُّم.

---

(١) كذا في ع، ق، وفي ن١، م، ف: بلا واو، وإثبات الواو هو الأكثر في رواية الحديث، وهو الذي في روايات «الموطأ».

(٢) انظر: الصحاح (٣/١١٦٧)، والغريبين (٦/١٩٩٨).

(٣) انظر: الموطأ (٢/١٩٢)، والرسالة للقيرواني (ص٢٣).

(٤) نقل الطحاوي عن أبي حنيفة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. انظر: شرح معاني الآثار (١/١٧٥). ونقل القدوري أن صلاة الوسطى عندهم هي الظهر. انظر: التجريد (١/٤٤٨)، والمبسوط (١/١٤١).

واحتجَّ مَن قال: "إنها العصر" بما تقدَّم من الحديث، ولم يصحِّحه البخاري، ولا أدخلَه في كتاب الصَّلاة[1].

واحتجَّ مَن قال: "إنها المغربُ" بأنها ذاتُ وقتٍ واحد، لا تأخيرَ لها.

واحتجَّ مَن قال: "إنها العَتَمةُ" بأنها خاتمةُ العمل.

واحتجَّ من قال: "إنها الجمعةُ" بأنَّ شروطَها أكثرُ، فدلَّ أنها أفضلُ.

واحتجَّ مَن قال: "إنها أُخفيت في الصَّلوات" كما أُخفيت ليلةُ القدر في الشَّهر.

والصَّحيح أنها مخفيَّةٌ؛ لأنَّ الأحاديث التي ساقَها أبو عيسىٰ لم يصحِّحها أبو عبد الله، ويعارضُها حديثُ عائشةَ رضي الله عنها، وسائرُ الأدلة ضعيفةٌ، فلا يبقَىٰ فيها إلا الإخفاء لها، زيادةً في فضلِها.

(١) لكنه أخرجه (٤١١١)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه. علىٰ أنه لا يلزم من عدم إخراج البخاري للحديث أن لا يكون صحيحًا عنده، فضلًا عن أن يكون ضعيفًا غير صحيح.

بَابُ
ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصُّبح وبعد العصر

[١٥٣] ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ منهم عمرُ بن الخطَّاب، وكان من أحبِّهم إليَّ ـ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصُّبح**[١] **حتىٰ تطلُعَ الشمسُ، وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرُبَ الشمسُ**»[٢].

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد أومأ أبو عيسىٰ إلىٰ اختلاف الناس في المسألة، وهو مشهورٌ، يتَّضح[٣] فَسْرُهُ في خمسة أقوالٍ:

الأول: لا صلاةَ في هذين الوقتين بحالٍ، قاله أبو حنيفة[٤].

الثاني: أن تُصلَّىٰ الفريضةُ دون النافلة، قاله مالك[٥].

الثالث: أن تُصلَّىٰ الفريضةُ والنَّافلةُ التي لها سببٌ؛ كدخول المسجد، وسجودِ التلاوة، وركعتي الطَّواف[٦]، قاله الشَّافعي[٧].

الرابع: لا يُصلَّىٰ في هذين الوقتين بحالٍ، لا فريضة ولا نافلة، ولا عند

---

(١) وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٥/ب) وغيرها: «الفجر».
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، رقم: ١٨٣).
(٣) في ف: (ينظم).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٥٣٦)، ومختصر القدوري (ص٣٢).
(٥) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٢٤٣).
(٦) في ف: (الفجر).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧٤).

زوال الشمس، حتىٰ تنحطَّ عن كبدِ السَّماء.

الخامس: أنَّ ذلك يجوز بمكَّةَ خاصَّةً.

فأما منعُ جميع الصلوات في هذين الوقتين فإنه قولٌ قويٌّ، يشهد له آثارُ «الصَّحيح»[1]: «**بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الصبحَ حين ابيضَّت الشمسُ وارتفعت، وأخَّرها عن وقت الطُّلوع**».

وأما وجه مَن قال: إنَّ الفريضة تصلَّىٰ خاصَّةً؛ فقولُه: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها فلْيصلِّها إذا ذكَرَها**»[2]، فهذا خاصٌّ في وقت الذِّكرِ.

وهذا وإن كان قويًّا فإنَّ تأخيرَ النبيِّ ﷺ الصلاةَ التي قال هذا القولَ في ذلك = يدفعُه، ولولا أنه قاله بعد تأخيرِها لكانت المسألة قويَّةً جدًّا لأهل العراق، فيحتمل أن يكونَ قولُه: «**إذا ذكرها**» نسخًا لتأخيرِه إن كان القولُ والفعلُ يتناسخان[3]، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بحديثِ هذين الوقتين.

وأما مَن قال: يصلِّي النافلةَ التي لها سببٌ والفريضةَ؛ فلِصلاة النبيِّ ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (١٣٤٤)، بمعناه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن الجارود في المنتقىٰ (ص١٦٦، رقم: ٢٤٣)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٥/٤٠٩، رقم: ٣٠٨٦)، من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) ـ واللفظ له ـ، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

(٣) ذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز نسخ الفعل للقول؛ لأن الفعل كالقول في البيان، فكما يجوز بالقول جاز بالفعل. انظر: اللمع للشيرازي (ص٥٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٩٢)، والبحر المحيط (٥/٢٨٣).

الرَّكعتين بعد العصر ، وإرسالِ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها له: ما هاتان الرَّكعتان التي تصلِّي ، وقد نهيتَ عن الصلاة في هذا الوقت؟ فقال: «**إنَّ وفد عبدِ القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظُّهر ، فهما هاتان**»[1] .

وأما الثَّلاثُ الأوقاتُ؛ ففي «صحيح مسلمٍ»[2] نهي النبيِّ ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات الثَّلاثة.

والصحيح عندي قول مالكٍ ، والله أعلم.

وأما مَن قال: إنه مخصوصٌ بمكَّة؛ فروىٰ الدَّارَقطني[3]: «**لا صلاةَ بعد العصر حتىٰ تغرُبَ الشمسُ ، ولا بعد الصُّبح حتىٰ تطلُعَ الشمسُ ، إلا بمكَّةَ**».

ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يا بني عبدِ مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أيَّة ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار**»[4].

وهذان حديثان لم يصِحَّا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وفيه: أنَّ عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة = أرسلوا كُريبًا مولىٰ ابن عباس إلىٰ عائشة ، ثم إلىٰ أمِّ سلمة رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٨٣١)، من حديث عقبةَ بنِ عامر الجهني رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتىٰ ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس ، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروب حتىٰ تغرب**».

(٣) سنن الدارقطني (٢/٣٠١، رقم: ١٥٧١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وإسناده صحيح ، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه ابن حبان (٤/٤٢١ ، رقم: ١٥٥٣).

بَابُ
الصلاة قبل المغرب

[١٥٤] عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء**»(١).

❁ الإسناد:

الحديثُ فيه صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ في كلِّ صحيحٍ ومُسنَد(٢)، واختلف فيه الصَّحابة(٣)، ولم يفعله بعدَهم أحدٌ، وأظنُّ الذي منَع منه المبادرةُ بالإقبال على صلاة المغرب، والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، رقم: ١٨٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأحمد (٢٧/٣٤٦، رقم: ١٦٧٩٠).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٧ ـ ١٢٩).




بَابٌ
«مَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ»

❀ إسنادُه:

[١٥٥] ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أدرك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ، ومَن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصُّبحَ**»[١]، وثبت أنه قال: «**مَن أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلُعَ الشمس فلْيضِفْ إليها أخرىٰ**»[٢].

❀ الفقه:

قد تقدَّم سردُ الأقوالِ، وبيانُ الصَّحيح من اختلاف الفقهاء في الصلاة بعد الصُّبح وبعد العصرِ[٣].

فأما هذه الأحاديث مع أحاديث بيانِ الأوقات فإنَّ العلماء اختلفوا في

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، رقم: ١٨٦)، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١/٢٥٩، رقم: ٤٦٣)، وأحمد (١٢/١٥٠، رقم: ٧٢١٦)، وابن خزيمة (٢/٩٤، رقم: ٩٨٦)، وابن حبان (٤/٤٥٠، رقم: ١٥٨١)، من حديث أبي هريرة ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم ركعةً من صلاةِ الصبحِ ثم طلعت الشمسُ؛ فليُصلِّ إليها أخرىٰ**»، ولفظ ابن خزيمة وابن حبان: «**من أدركَ**».

(٣) انظر: (ص٦٢٦).



ذلك على قولين:

أحدُهما: أنَّ هذا بيانٌ على ذلك البيان، وأنَّ الوقت مستمرٌّ في الصلاتين إلى الغروب والطُّلوع، قاله أبو حنيفة وغيرُه.

وقال مالكٌ وجمهور العلماء: إنَّ هذا الحديث بيانٌ لأوقات أهل الضَّرورة، وهي الحائضُ تَطهُرُ حينئذٍ، والمجنونُ يُفيقُ، والكافر يُسلِم، والصبيُّ يبلُغ، وهو الصَّحيح؛ لأنه بذلك تنتظم الأحاديث، ويصِحُّ معنى كلِّ خبرٍ من أخبار الأوقات، ويكون لكلِّ حديثٍ فائدةٌ.

واختلف العلماء فيمن أدرك أقلَّ[1] [من][2] ركعةٍ:

فقال أبو حنيفة[3]: يكون مدرِكًا بأقلَّ من ركعةٍ، وذلك مقدارُ تكبيرةِ الإحرام.

وهذا باطلٌ؛ لأنَّ قوله: «**مَن أدرك ركعةً**» تحديدٌ لها، وتخصيصٌ للإدراك بها.

فإن قيل: فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدرك**».

قلنا: معناه: مَن أدرك ركعةً، والركعة تُسمَّى سجدةً، وكذلك في «الصَّحيحين»[4]: «**مَن أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد**

(١) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (أوَّل)، والخلاف إنما هو في إدراك أقل من ركعة.
(٢) ساقطة من النسخ، والسياق لا يستقيم دونها.
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٥٤٦).
(٤) صحيح البخاري (٥٥٦، ٥٧٩)، وصحيح مسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أدرك»، والرَّكعة هي السَّجدة.

واختُلف: هل يكون مدرِكًا بإدراك ركعةٍ بعد فِعلِ الطَّهارة؟

وقد شَغَبَت[1] طائفةٌ بأن قالت: إنَّ معنىٰ قوله: «**فقد أدرك العصرَ**»: يكون مؤدِّيًا لها، ولا يكون قاضيًا، وجعلوا الأداءَ ما كان في الوقت، والقضاءَ ما كان بعد الوقت[2]، وهذا الاصطلاحُ لا يُمنَع منه، ولكن لا يجوز أن يُركَّبَ عليه حكمٌ، ولا يُحتجَّ به في مسألة.

وفي قوله: «**مَن أدرك ركعةً**» دليلٌ علىٰ أنه لا يكون مدرِكًا بأقلَّ منها.

وقال أبو حنيفة: يكون مدرِكًا بإدراك قدر تكبيرة الإحرام، وقد روىٰ مسلمٌ[3] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن أدرك سجدةً من الصلاة قبلَ أن تغرُبَ الشمس فقد أدرك الصلاةَ**»، ومقدارُ سجدةٍ مقدارُ تكبيرة الإحرام.

قلنا: أراد بالسجدة الركعةَ، وكذلك في «كتاب مسلم»: «والسجدة هي الرَّكعة»، مفسَّرٌ في الحديث.

ولا يكون مدرِكًا عند علمائنا للركعة إلا أن تكون بِسجدتَيها، وإلا فصورةُ الركعة لا تُغني، وكما لا تكون ركعةً إلا بتقدُّمِ قيامٍ وقراءةٍ فلا تكون ركعةً إلا باستتباع سجدتين.

---

(١) كذا في ن١، ف، وفي سائر النسخ: (شُغِفَت)، والمثبت أظهر.

(٢) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١/٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ
الجمع بين الصلاتين

[١٥٦] ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**جمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظُّهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطر**»، فقيل لا بن عبَّاسٍ: ما أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرجَ أمَّته»(١).

[١٥٧] ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**مَن جمَعَ بين الصلاتين من غيرِ عذرٍ فقد أتى بابًا من أبوابِ الكبائر**»(٢).

قال علماؤنا(٣): الجمع بين الصلاتين للمطر والمرض رخصةٌ سنَّةٌ.

وقال أبو حنيفة(٤): بدعةٌ، وبابٌ من أبواب الكبائر، كما تقدَّم في الحديث، وفيه إخراجُ الصلوات عن أوقاتها التي ثبتت لها ثبتًا تواتُرًا، وإنما يكون الجمع بعرفةَ حيث نُقِل تواتُرًا، فيكون النسخ للشيء بمثله، لا بما هو

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٨٧).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٨٨)، من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «وحنش هذا: هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره».

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٠٤). قال المازري: «وقد أطلق مالك في المختصر القول بأنه سنة، قال بعض الأشياخ: معناه أنه مما عُمِل به، وسُنَّ لنا أن نترخص بعمله، وإنما الجمع رخصة، وفي الموَّازية: الجمع في السفر توسعة ورخصة لمن احتاج إليه، وليس ذلك بسنة لازمة». شرح التلقين (١/ ٨٤٠).

(٤) لم نظفر بنقل عن أبي حنيفة فيه التصريح بالبدعيَّة. انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٩١٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩).

أقلُّ منه[1].

وهذا باطلٌ، بل الجمع سنَّةٌ:

روىٰ ابنُ عبَّاسٍ ﵄ الحديثَ المتقدمَ في الجمع، وهو صحيحٌ، ورُوي: «**من غير خوفٍ ولا سفر**»[2].

ورُوي عنه: «**أنه جمَع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفرةِ تبوك**»[3].

وروىٰ ابنُ عمرَ ﵄: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جدَّ[4] به السَّيرُ في السَّفر أخَّرَ الظُّهرَ إلىٰ العصر، والمغربَ إلىٰ العشاء، ويجمع بينهما عند مغيب الشَّفَق**»[5].

وروىٰ أنس بن مالكٍ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ وزالت الشمسُ؛ صلَّىٰ الظُّهرَ، ثم ركِبَ**»[6].

هذه أحاديث الجمع الصحيحةُ.

ومذهبُنا[7] أنَّ المسافرَ إذا جدَّ به السَّيرُ، فرحلَ بعد زوال الشمسِ؛ قدَّمَ

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٦)، من حديث معاذ ﵁، بمعناه.

(٤) أي: أسرع. انظر: مشارق الأنوار (١/١٤١).

(٥) أخرجه البزار (١٢/٣٩، رقم: ٥٤٣٢)، بنحوه. وأخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣)، في الجمع بين المغرب والعشاء فقط. وأخرجه مسلم (٧٠٤)، من حديث أنس ﵁، بنحو اللفظ الذي أورده ابن العربي.

(٦) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، بنحوه.

(٧) انظر: المدونة (١/٢٠٤)، والنوادر والزيادات (١/٢٦٤).

العصرَ إلىٰ الظُّهر، قياسًا علىٰ تأخير الظُّهر إلىٰ العصر، وهو ضعيفٌ؛ لأنه قياسٌ في مخالفة النَّص الذي تقدَّم.

وجمعُ المريض رخصةٌ إذا خاف علىٰ عقله، فيُقدِّم العصرَ إلىٰ الظُّهر، كما يؤخِّر الظُّهرَ إلىٰ العصر؛ حملًا لأحدهما علىٰ الآخَر، وليس هنالك نصٌّ يخالَف.

وجمعُ المطر محمولٌ علىٰ جمعِ السَّفر؛ لاشتراكهما في المشقَّة.

وجمعُ الخوف لا وجه له؛ لأنَّ صلاة المسايفةِ مشروعةٌ، وهي أَولىٰ من الجمع.

وقال الشَّافعي[1]: «يَجمع بين الظُّهر والعصر، والمغربِ والعشاء في السَّفر، سواءٌ جَدَّ به السَّيرُ أو لم يجُدَّ»، والجمع عنده رخصةٌ؛ لأجل مشقَّة السَّفر، فجازت مطلقةً، كالقَصر.

ونصوصُ الأحاديث مخالِفةٌ؛ لأنَّ الجمعَ إنما جاء مقرونًا بِجَدِّ السَّير، لا مطلَقًا علىٰ صورة السَّفر، والرُّخَصُ لا يُعدَلُ بها عن مواضعها[2].



(١) انظر: الأم (٩٦/١).

(٢) انظر: المستصفىٰ (ص٣٢٦).

بَابُ
بدء الأذان

[١٥٨] محمد بن عبد الله بن زيدٍ، عن أبيه ﵁ قال: لمَّا أصبحنا أتينا رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بالرُّؤيا، فقال: «**إنَّ هذه لَرؤيا حقٍّ، فقُم مع بلالٍ؛ فإنَّه أندَىٰ وأمدُّ صوتًا منك، فألْقِ عليه ما قيل لك، ولْيُنادِ بذلك**»، قال: فلمَّا سمع عمرُ نداءَ الصلاة خرجَ إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يجرُّ إزارَه، وهو يقول: يا رسولَ الله، والذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثلَ الذي قال، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فللَّهِ الحمدُ، فذلك أثبَتُ**»(١).

[١٥٩] ابن عمر ﵄ قال: كان المسلمون حين قدِموا المدينةَ يجتمعون فيتحيَّنون الصَّلاةَ، وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلَّموا يومًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوسًا مثلَ ناقوس النَّصارىٰ، وقال بعضُهم: اتَّخِذوا قرنًا مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر: ألا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلالُ، قُم فنادِ بالصلاة**»(٢).

وقد أخبرَنا القاضي أبو المطهَّر(٣): أخبرَنا أبو نُعيمٍ الحافظ: أخبرَنا ابنُ

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٨٩)، وقال: «حسن غريب صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٩٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) في ع: (المظفَّر)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الراجح؛ لأنَّ هذا الإسناد معروفٌ من رواية ابن العربي عن أبي المطهَّر عن أبي نُعيم، وقد روىٰ ابن بشكوال أحاديثَ عن ابن العربي=

خلَّاد: حدَّثنا ابنُ أبي أسامة[1]: حدَّثنا داود بن رُشَيد: حدَّثنا أبو حَيوة: حدَّثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزَّاهريَّة، عن كثير بن مُرَّةَ الحضرمي: قال رسول الله ﷺ: «**أوَّلُ مَن أذَّن في السماء جبريل**»، قال: فسمِعَه عمرُ وبلالٌ، فأقبلَ عمرُ فأخبر النبيَّ ﷺ بما سمِعَ، ثم أقبل بلالٌ فأخبر النبيَّ ﷺ بما سمِعَ، فقال له رسول الله ﷺ: «**سبقك عمرُ يا بلال، أذِّنْ كما سمعتَ**»، ثم أمره رسولُ الله ﷺ أن يضعَ إصبعيه في أُذُنيه؛ استعانةً بها على الصوت.

❁ الإسناد:

هذا عبد الله بن زيد بن عبدِ ربِّه، لم يصِحَّ له إلا هذا الحديث الواحد[2].

وعَجَبٌ لأبي عيسى يقول: «حديث ابن عمرَ صحيحٌ»، وفيه أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بالأذان لقول عمرَ، وإنما أمَرَ به لقول عبد الله بن زيدٍ، وإنما جاء عمرُ بعد ذلك حين سمعَه[3].

= بهذا الإسناد بعينه. وأبو المطهَّر: هو سعد بن عبد الله بن أبي الرَّجاء الأثيري الأصبهاني القاضي، حدث ببغداد بـ«مسند الحارث بن أبي أسامة» عن أبي نعيم، توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر: فهرسة ابن خير (ص٢١٤)، وغوامض الأسماء المبهمة (١/٢٢١، ٦٣١)، وتاريخ الإسلام (١٠/٦٤٩).

(١) في مسنده، كما في بغية الباحث (١/٢٤٥، رقم: ١١٨). وإسناده ضعيف جدًّا؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحنفي، ويقال: الكندي الحمصي: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤١). وضعَّفه ابن حجر في فتح الباري (٢/٧٨).

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث (رقم: ١٨٩). وانظر: تهذيب التهذيب (٥/١٩٧).

(٣) نقدُ المصنف لحديث ابن عمر ﵄ هنا = فيه نظرٌ؛ فالجمع بين الحديثين ممكن، والغريب أن المصنفَ نفسَه قد بين في بعض كتبه الأخرى وجهَ الجمع بين الحديثين؛ فقال: «ووجه الجمع بينهما أن النبيَّ ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يتحيَّنون وقت الصلاة، فقال بعضهم: نتخذ قرنًا مثل قرن اليهود، وقال بعضهم: نتخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم:=

وفي «الصَّحيح»[1]: أنَّ المسلمين تشاوروا، فقال بعضهم: أَوْرُوا[2] نارًا، وقال بعضهم: أعِدُّوا ناقوسًا[3]، وقال بعضهم: أعِدُّوا قَرنًا، «**فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ**».

❁ الأصول:

رؤيا الأنبياء وحيٌ، ومَرآها حقٌّ من جملة شرائع الدِّين[4]، ورؤيا غيرِهم في الدِّين ليست بشيءٍ، إلا أنَّ هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرَّت في الدِّين لثلاثة أوجُهٍ:

أحدها: أنه يحتمل أنه قيل للنبيِّ ﷺ: أنفِذْها وَحْيًا، فأنفَذَها.

أو: كانت مما يَتشوَّفُ إليها ويميلُ إلى العمل بها، فأَمَر بها حتى يُقَرَّ عليها أو يُنهى عنها، على القول بجوازِ الاجتهاد له[5]، وعلى أن يَبينَ أنَّ هذه

= أوقدرا نارًا، وقال عمر ﵁: نادوا بالصلاة؛ كأنه يقول: الصلاة الصلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته، فوقف النبيُّ ﷺ ينظر في ذلك، فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ﵄ الرؤيا فيه، وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ، فأعلمه، وأمر رسول الله ﷺ بذلك». انظر: القبس (١/١٩٤)، والمسالك (٢/٣١٣).

(١) صحيح البخاري (٦٠٦)، وصحيح مسلم (٣٧٨)، من حديث أنس ﵁، بنحوه.

(٢) أي: أوقِدوها. انظر: الغريبين (٦/١٩٩١).

(٣) الناقوس: خشبةٌ طويلة تُضرَب بخشبةٍ أصغر منها، تضرب بها النصارى في كنائسهم لأوقات صلاتهم. انظر: الصحاح (٣/٩٨٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٣/٥٤).

(٥) اتفق العلماء على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في الأحكام المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومات، واختلفوا في صدور الاجتهاد منه ﷺ في الأحكام المتعلقة بالفتاوى؛ فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، خلافًا لأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم. انظر: المستصفى (ص٣٤٦)، ونفائس الأصول (٩/٣٨٠٦)، ونهاية السول (ص٣٩٥).

المسألة من مسائل القياس.

أو: لأنه رأىٰ نَظمًا لا يستطيعُه الشيطانُ، ولا يدخلُ في جملة الوساوسِ والخواطرِ المرسَلة.

ورُوي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ الأذانَ ليلةَ الإسراء، وسمِعَه، ولم يُؤذَن له فيه عند فرض الصلاة حتىٰ بلغ الميقاتَ**»(١).

وفي قول النبيِّ ﷺ لعمرَ رضي الله عنه: «**فذلك أثبَتُ**» دليلٌ علىٰ ترجيح أحد الاحتمالين ـ الثاني والثالثِ ـ علىٰ الأول؛ لأنه(٢) كان الإقرار عليه أوَّلًا بوحيٍ.

وفي «الموطَّأ»(٣): «أنَّ عبد الله بن زيد رأىٰ خشبتين في المنام بيد رجلٍ، فقال: إنَّ هذا لَنحوٌ مما يريد رسولُ الله ﷺ أن يتَّخذ»، فكأنَّ عبدَ الله بن زيد رأىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ مال إليها أو إلىٰ مثلِها في حين التَّشاور في كيفيَّة النِّداء للصَّلاة.

❁ اللغـة:

قال: «قَرْنًا مثلَ قرنِ اليهود»، وفي «كتاب أبي داود»(٤): «قُنْعًا»،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٠٠، رقم: ٩٢٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه. وفي إسناده طلحة بن زيد القرشي، وهو متروك، ونُسب إلىٰ الوضع. انظر: تهذيب التهذيب (٥/١٥). وأخرجه البزار (٢/١٤٦، رقم: ٥٠٨)، من حديث علي رضي الله عنه، بمعناه. وفي إسناده زياد ابن المنذر الهمداني، رماه يحيىٰ بن معين وغيره بالكذب. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٣٢).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (لا أنه)؛ لأن مقصوده ترجيح الاحتمالين الثاني أو الثالث، وليسا راجعين إلىٰ الوحي، بخلاف الأول.

(٣) الموطأ (٢/٩٠، رقم: ٢١٨)، عن يحيىٰ بن سعيد، بنحوه مرسلًا.

(٤) سنن أبي داود (٤٩٨).

ورُوي: «قُبَعًا»[١]، وكلُّه يرجع إلىٰ القَرن، والقاف والنون فيه أصحُّ، من قولهم: أقنَعَ؛ إذا رفعَ رأسَه[٢].

❁ الفقه:

الأذان من شعائر الدين، يحقِن الدماءَ، ويُسكِّن الدَّهماءَ[٣]، «**كان النبيُّ ﷺ إذا سمعَ أذانًا أمسك، وإلا أغار**»[٤]، فهو واجبٌ علىٰ البلد أو الحيِّ، وليس بواجبٍ في كلِّ مسجدٍ، ولا علىٰ كلِّ فَذٍّ، ولكنه يُستحَبُّ في مساجد الجماعات أكثرَ مما يُستحَبُّ في الفَذِّ.

وقال عطاء[٥]: لا تجوز صلاةٌ بغير أذان. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ليس في فرْضِيَّته أثرٌ.

وفائدتُه: اجتماع النَّاس، وتيسير الإقبال عليهم.

وفضائلُه: أنه يطردُ الشيطانَ، ويؤمِّن الجَنانَ، فمَن فزِعَ فلْيؤذِّن، ويُجاب

---

(١) ذكر هذه الرواية الخطابي في غريب الحديث (١/١٧٣).

(٢) انظر: الدلائل في غريب الحديث (١/٣٥٥)، وتهذيب اللغة (١/١٧٢). قال الخطابي: «القُنع: هكذا قاله ابن داسه، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين؛ فقال مرةً: القُنع بالنون، ومرةً: القُبَع مفتوحة بالباء، وجاء تفسيرُه بالحديث أنه الشبور، وهو البوق». معالم السنن (١/١٥١).

(٣) في ن١، م: (الأنفس). والدهماء: جماعة الناس وكثرتُهم. انظر: المحكم لابن سيده (٤/٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) روىٰ ابن أبي شيبة (٢/٣٥٨، رقم: ٢٢٩٥)، عن عطاء: أنَّ رجلًا قال له: إذا كنتُ وحدي أُؤذِّن وأقيم؟ قال: «نعم». وروىٰ أيضًا (٢/٣٥٦، رقم: ٢٢٨٩)، عن عطاء قال: «لا صلاة إلا بإقامة».

بحضرتِه الدُّعاءُ؛ لأنه تُفتَح له أبوابُ السماء.

وفي الأذان مسائلُ كثيرةٌ، وأحاديثُ مأثورةٌ، ذكر منها أبو عيسىٰ حديثَ أبي مَحذورةَ رضي الله عنه في التَّرجيع[1]، وذكَرَ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه في إفراد الإقامة[2]، وذكَرَ إدخالَ الإصبع في الأذُن من حديث أبي جُحيفةَ رضي الله عنه[3]، وكلُّها صحيح.

وخذوا ـ رحمكم الله ـ أصلًا في الأذان وما كان في نِصابِه من المسائل، وهو: أنَّ كلَّ مسألةٍ طريقُها النقلُ؛ كالأذان، والصَّاع، والحَبْس[4] = فإنَّ مذهبَ مالكٍ مقدَّمٌ فيها علىٰ جميع المذاهب؛ تعويلًا علىٰ نقلِ أهل المدينة.

فالأذانُ وصفتُه، والإقامةُ وعددُها وإفرادُها، وإفرادُ قولك: "قد قامت الصَّلاة" فيها، وترجيعُها، كلُّ ذلك وإن كان نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ من طرقٍ صحيحةٍ، بألفاظٍ مختلِفةٍ = فَعَوِّل علىٰ نقلِ أهل المدينة؛ فإنَّ ما نُقِلَ مستفيضًا أو متواترًا فهو مقدَّمٌ علىٰ ما نُقِل آحادًا[5].

---

(١) سيأتي برقم (١٦٠).

(٢) سيأتي برقم (١٦١).

(٣) سيأتي برقم (١٦٤).

(٤) أي: الوقف.

(٥) اتفق المالكية علىٰ أن عمل أهل المدينة إذا كان مرجعه النقل فهو حجةٌ تترك بسببه الأخبار والمقاييس، أما إذا كان مرجعه النظر والاجتهاد؛ فاختلفوا في ذلك علىٰ قولين: الأول: أنه حجَّة كالأول، وهو قول أكثر المغاربة. والقول الآخر: أنه ليس بحجة، وأن أهل المدينة فيه كغيرهم، وهو قول القاضي عبد الوهاب وجُلِّ الفقهاء البغداديين. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/٢٧١٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/٤٤٣)، والتحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك (ص٤١٣).

❁ مسألة:

وفي اجتماعِهم وتشاوُرِهم من غير نصٍّ = دليلٌ علىٰ طلبِ الحقِّ في الدين من غير النُّصوصِ والظَّواهر، في المعاني المستنبَطة المحمولةِ علىٰ الأصول المنصوصة.

وفي قوله: «**فقُم مع بلالٍ**» دليلٌ علىٰ أنَّ الأذان لا يكون إلا قائمًا، ولولا ضعفُ صوت عبد الله لَكان أحقَّ بالأذان لرؤياه، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ نقلَ الأمرَ إلىٰ مَن يستأهِلُه، وهكذا الحكمُ في كلِّ نازلة.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة أسفار	٥
مقدمة التحقيق	٧
الدراسة العلمية للكتاب	١١
الفصل الأول: ترجمة ابن العربي	١٣
أولًا: اسمه ونسبه	١٥
ثانيًا: مولده	١٧
ثالثًا: نشأته العلميَّة، وطلبه للعلم، ورحلاته	١٧
رابعًا: شيوخه، وتلاميذه	٢٠
خامسًا: منزلته العلميَّة، وثناء العلماء عليه	٢٣
سابعًا: مؤلفاته	٣٢
ثامنًا: وفاته	٣٧
الفصل الثاني: التعريف بكتاب عارضة الأحوذي	٣٩
أولًا: اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلىٰ ابن العربي	٤١
ثانيًا: زمن تأليف الكتاب	٤٦
ثالثًا: نسخة الترمذي التي اعتمد عليها ابن العربي في الكتاب	٤٨
رابعًا: منهج ابن العربي في الكتاب، وطريقة ترتيبه	٤٩
خامسًا: مصادر ابن العربي في الكتاب	٦٠




الموضوع	الصفحة
سادسًا: قيمة الكتاب العلمية ومزاياه	٦٤
سابعًا: الطبعات السابقة للكتاب	٦٦
الفصل الثالث: منهج العمل في التحقيق، ووصف النسخ الخطية	٧١
أولًا: منهج العمل في التحقيق	٧٣
ثانيًا: وصف النسخ الخطية	٧٦
أولًا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:	٧٦
ثانيًا: وصف النسخ الخطية المستبعدة:	٩٠
ثالثًا: صور النسخ الخطية المعتمدة	٩٦
مقدمة المصنف	١٤١
مقدِّمةٌ لبيان معنىٰ الكتابِ	١٤٨
باب فضْلِ الطُّهور	١٥٧
باب مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ	١٦٥
باب ما يقول إذا دخل الخلاءَ	١٧٤
باب ما يقول إذا خرج من الخَلاء	١٧٨
باب النَّهي عن استقبال القِبلةِ لغائطٍ أو بول	١٨١
باب الرُّخصةِ في ذلك	١٨٤
باب النَّهيِ عن البولِ قائمًا	١٨٧
باب الاستنجاء بالحجارةِ	١٩٤
باب السِّواكِ	١٩٩
باب غسلِ اليدين قبل إدخالهما في الإناء	٢٠٢




الموضوع	الصفحة

باب التَّسميةِ عند الوضوءِ ٢٠٥
باب المضمضةِ والاستنشاقِ ٢٠٧
باب تخليلِ اللحيةِ ٢١٢
أبواب مسح الرَّأس ٢١٥
باب تخليلِ الأصابع ٢٢١
باب ما جاء: «ويلٌ للأعقاب من النَّار» ٢٢٤
باب الوضوءِ وأعدادِه ٢٢٧
باب النَّضْحِ بعد الوضوء ٢٣٢
باب إسباغِ الوضوءِ ٢٣٥
باب المِنديلِ بعد الوضوء ٢٣٧
باب ما يُستحبُّ من التَّيمُّنِ في الطُّهور ٢٤١
باب ما يُقالُ بعد الوضوءِ ٢٤٢
باب الوضوءِ بالمُدِّ ٢٤٧
باب الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ٢٥٢
باب الوضوءِ بفضْلِ المرأةِ، ووضوءِ الرِّجال والنِّساء من إناءٍ واحدٍ ٢٥٤
باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسه شيءٌ ٢٥٧
باب ما جاء في ماءِ البحر ٢٦٥
باب التَّشديدِ في البولِ ٢٧٠
باب في نضْحِ بول الغلام قبل أن يَطعَم ٢٧٥
باب بولِ ما يُؤكَلُ لحمُه ٢٧٨




الموضوع	الصفحة
باب في الوضوء من الرِّيح	٢٨٣
باب الوضوءِ من النَّوم	٢٩٣
باب الوضوءِ مما غيَّرت النارُ	٣٠٥
باب الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ وترْكِه	٣١٠
باب الوضوءِ من القُبلة	٣٢٨
باب الوضوء من القيء والرُّعاف	٣٣٢
باب الوضوء بالنَّبيذ	٣٣٤
باب المضمضةِ من اللَّبَن	٣٣٩
باب ردِّ السَّلام على الوضوء	٣٤١
باب سُؤرِ الكلب	٣٤٣
باب المسح على الخفَّين	٣٥٣
باب المسح على الخفَّين للمسافر والمقيم	٣٥٨
باب المسح على الخفِّ: أعلاه، وأسفلِه، وظاهرِه	٣٦٥
باب المسح على الجوربَين والنَّعلَين	٣٦٧
باب المسحِ على العِمامة	٣٧٢
باب الغُسْل من الجنابة	٣٧٦
باب هل تنقضُ المرأةُ شعرها عند الغُسْلِ؟	٣٨٦
باب ما جاء أنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ	٣٩١
باب الوضوء بعد الغُسْل	٣٩٤
باب إذا التقى الختانان وجب الغُسْل، أنزَلَ أو لم يُنزِلْ	٣٩٨

الموضوع	الصفحة
باب مَن يستيقظ فيرىٰ بللًا ولا يذكر احتلامًا	٤١٢
باب في المنِيِّ والمَذْيِ	٤١٥
باب في المذْيِ يصيب الثَّوبَ	٤١٩
باب في المنِيِّ يصيب الثَّوب	٤٢١
باب الجُنُب ينام أو يأكل قبل أن يغتسلَ وبعد الوضوء	٤٢٨
باب في مصافحة الجُنُبِ	٤٣٤
باب في المرأة ترىٰ في المنام مثلَ ما يرىٰ الرَّجل	٤٣٩
باب الرَّجلِ يستدفئ بالمرأة بعد الغُسْل	٤٤٧
باب التَّيمُّم للجُنُب إذا لم يجد الماء	٤٤٨
باب اغتسال الرَّجل عندما يُسلِم	٤٥٨
باب في المستحاضة	٤٦٣
باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصَّلاة	٤٨٦
باب في الحائض والجُنُبِ لا يقرآن القرآن	٤٨٨
باب مباشرة الحائض ومخالطتها	٤٩٠
باب إتيانِ الحائض	٤٩٤
باب دمِ الحيض يصيب الثَّوبَ	٤٩٨
باب ما جاء كم تمكثُ النُّفساء	٥١٧
باب الرَّجل يطوف علىٰ نسائه بغُسلٍ واحد	٥٢٢
باب إذا أراد الرَّجلُ أن يعودَ إلىٰ الوطء فلْيتوضَّأ	٥٢٦
باب إذا وجد أحدُكم الخلاءَ وأقيمت الصلاةُ فليبدأ بالخلاء	٥٢٨




الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في الوضوء من المَوطِئ ٥٣٢

باب ما جاء في التَّيمُّم........................ ٥٣٧

باب في البول يصيب الأرض ٥٤٣

باب ما جاء في مواقيت الصَّلاة........................ ٥٥١

باب التَّغليس والإسفار بالفجر........................ ٥٧١

باب ما جاء في التَّعجيل بالظُّهر والعصر وتأخيرِهما ٥٧٨

باب ما جاء في وقت المغرب........................ ٥٩١

باب وقتِ صلاة العشاء الآخرةِ وتأخيرِها........................ ٥٩٩

باب كراهيةِ النوم قبل العِشاء والسَّمَرِ بعدها، وما جاء من الرُّخصة فيه.. ٦٠٢

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ٦٠٥

باب ما جاء في السَّهو عن وقت العصر ٦١١

باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخَّرها الإمام ٦١٥

باب ما جاء في النوم عن الصلاة ونسيانِها ٦١٦

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيَّتِهن يبدأ؟ ٦١٩

باب ما جاء في الصلاة الوسطى ٦٢٣

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصُّبح وبعد العصر ٦٢٦

باب الصلاة قبل المغرب ٦٢٩

باب «مَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ» ٦٣٠

باب الجمع بين الصلاتين........................ ٦٣٣




الموضوع	الصفحة
باب بدء الأذان	٦٣٦
فهرس الموضوعات	٦٤٣




أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْت

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com | @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية**، ويليه: **كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)،

تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبدالله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبدالصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ غاية الأمل في شرح الجمل، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ كفاية اللبيب في شرح التهذيب؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

